ورواية البخاري لا تغلوا عنا قال السفاقسي فيه ضوابط تغلوا
لانه مرفوع على اضمار عورة قاريكم رواية البخاري اصرح وهي
انسب قاريكم فاشتروا لي قميصا عمانيا منسوب الى عمان
بتخفيف الميم بوزن غراب بلدة بالبحرين على ساحل البحر بين مهرة
والبحرين يفسح بها الثياب وانما عمان بتشديد الميم وفتح العين
بلد بطرف الشام من بلاد البلقا فما فرحت بشيء بعد الاسلام
فرحي بهذه ان الانسان لا يسر بشيء ولا يدري نهاية اعظم من الاسلام
فكنت أوهم وانا ابن سبع بتقديم السين على الباء أو ثمان سنين
ورواية البخاري قد هويت أيديهم وانا ابن ست أو سبع سنين ورواية النسائي
بلفظ فكنت أوهم وانا ابن ثمان سنين ورواية الطبراني وانا ابن ست
سنين ثنا الفيلي قال ثنا لابن قال ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة
اللام لها الخبر قال فكنت اؤمهم ظاهره انه يؤمهم في جميع الصلوات الفرائض
والنوافل الجمعة وغيرها وبه قال الحسن اذا كان ممن يعقل في برده
موصل اي من قطع وصل بعضها ببعض كالمرقعة فيها فتق بفتح الفاء
وسكون التاء أي موضع تفتقت خياطته وقال الجوهري الفتق الشق
فكنت اذا سجدت خرجت اي برزت استي بهمزة وصل ولامه
محذوفة وهي للجنس ويراد به حلقة الدبر واصلها سته بفتح التاء ولهذا يجمع
على أستاه ويصغر على ستيهة وفي الحديث العمنان وكاه السه ويروي
بالتاء اثنا قتيبة قال ثنا وكيع عن مسعر بكسر الميم ابن حبيب الجرمي
بفتح الجيم ابي الحارث البصري وثقه ابن معين وغيره قال ثنا عمرو بن سلمة عن ابي
سلمة بن قيس كما تقدم انهم وفدوا بفتح الفاء أي قومهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلموا فلما ارادوا ان ينصرفوا من عنده
قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال يؤمكم اكثركم جمعا للقرآن
او اكثركم اخذا للقرآن بهذا قال سفيان الثوري واحمد خلافا
للشافعي وابي حنيفة فانهما يقولان الافقه فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعته من القرآن
انما اعتبر في الحديث الكثرة من القرآن لان القوم كانوا عربا ويأخذون القرآن
من معدنه فكانوا كلهم يجيدون القراءة واما الكثرة منا فانهم لا يجيدون
القرآن في اداء وانقان حروفه حتى يكون لها الامام بالقراءة قال
الليث اعني بذلك المخارج الظاهرة فان تلك واجبة واكثر الناس
يحسنها وانما الخفي من ذلك كالاخفاق والاقلاب والهمز والاسترخاء وغير
ذلك ولما رأى الاصحاب تعرضوا قال وعندي انه اهم من اكثرهم حفظ

فينبغي ان من يكون هذه الصفة اذا كان يحفظ ما يجب في الصلاة أولى
من الاحسن ذلك بين من يحفظ اكثر منه قال فقدموني وانا غلام وعلي
شملة لي فيها شملة كساء صغير يؤتزر به وتجمع شملات بفتح الميم مثل شجرة وشجر
في شهدة مجمعا من قومي جرما لا كنت اما مهم اخذا بالعموم في
الحديث انه يؤم الاقرأ وان كان في غيره صفات اكثر بان يكون فقيها قارئا
وهو صبي او يكون غيره مالك البيت والمنقعة اذا اذن مجرة او اكبرهنا وبحو ذلك
فيه انه لا يكره ان يؤم قوما فيهم ابوه فان سلمه كان يقتدي بابيه وكنت اصلي على بردة
قد بوخذ منه ان الاقرأ يقدم على دليله من واجب وجدي وبحوهما والحديث من
مذهب الشافعي ان القريب اولى لانه مختص بترتيب شفعه بد عابه اقرب الى الاجابة
لكن هذا اذا كان الفهيم يحسن الصلاة على الجنازة فلعل قومه لم يكن
منهم من يحسنها غيره الى يومي هذا قال الذهبي صلى بقومه ايام النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن هرون ابن زاذان احد الاعلام عن مسعر
ابن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفدنا على النبي صلى الله عليه وسلم
رواية الطبراني في الكبير ورجاله ثقات قال انطلقت مع ابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصانا به قومكم اكثركم قرانا ورواية الحديث من حديث
عن ابيه وهنا عن نفسه فلم يقل عن ابيه وعني نفسه ثنا القعنبي قال
ثنا انس بن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني الكوفي ابو الحسن قاضي
داود حدث سنة خمس وثلاثين وما بين في المشايخ النبل انه مات سنة ٢٣٧
المعنى قال ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بالتصغير العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة
الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني نزلوا العصبة بالنصب
على الظرفية لقوله قدموا اي المكان المسمى بذلك وهو باشكان القاف
المطلة بعدها باء موحدة واختلف في اوله فقيل بفتح العين وقيل بضمها
قال ابو عبيد لم يضبطه الاصيلي في روايته والمعروف المعصبة بتشديد الصاد
وفي صحيح البخاري انه موضع بقباء قبل مقدم بفتح الميم والدال المخففة
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان ابو مهم سالم مولى امراة من الانصار
فاعتقته وكان امامه فيهم قبل ان يعتق ولذلك بوب عليه البخاري باب
امامة العبد والموالي وقوله فلا مانع العبد من الجماعة بغير علة وانما قيل له هذا
اي حذيفة لانه لا زمانا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة بعد ان عتق
فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة وكان
اكثرهم قرانا اشار الى سبب تقدمهم له على غيره واذا الهيثم ابن خالد في

الاخبار جمع خبير لانه يؤذن على موضع عال فاذا لم يكن خبيرا لم يدر من ان
ينظر الى العورات قال الشافعي احب ان لا يكون مؤذن الجماعة الا عدلا
ثقة قيل اراد تعالى لا يلزمه ثقة في معرفة المواقيت واطلاعه عليها لوراثة من
وهم اخر فزاده بقوله ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم وليؤمكم قراؤكم هذا
رواه ابن ماجة ورواية البزار باسناد حسن فليؤمكم اكثركم وان كان
اصغركم فاذا اممتم فاوجزوا ورواه الطبراني في الاوسط من رأم قوما وفيهم من
هو افضل لكتاب الله منه لم يزل في اسفال الى يوم القيامة والله تعالى اعلم

باب ما جاء في امامة النساء

ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الوليد بن عبد الله
ابن جميع بضم الجيم مصغرا قال ابو داود وجميع ليس به باس وقال ابو حاتم
صالح الحديث اخرج له مسلم قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن
خلاد الانصاري وهي ثقات ابن جاز عن ام ورقة بنت نوفل الذي
صححه ابن عبد البر وجزم به الذهبي وغيره انها بنت عبد الله بن الحارث
ابن عوف بن الانصار وهي مشهورة بكنيتها واضطرب في نسبها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة وان النبي صلى الله عليه
وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له ترسول الله ايذن لي في الغزو
معك امرض شديدا لعل الله تعالى ان يرزقني الشهادة قال لها قري
بكسر القاف مع تشديد الراء من قر بالمكان يقر اذا ثبت فيه
واستقر ويجوز فتح القاف مع الكسر وهي لغة قررت بالمكان
اقر ويجوز كسر القاف مع تخفيف الراء من وقر يقر اذا ثبت
والمراد بالحديث الزمن بيوتكن والجلوس فيها على الحصر كما
قال لهن حبث شئتم فمعه هذه وظهر الحصر وهذه الاوجه الثلاثة مذكورة
في قوله تعالى وقرن في بيوتكن وعلى القول من قر بتشديد الراء فكان اصله
التشديد لكن حذفت احدى الراءين كما حذفت احدى اللامين في قولك ظللت
فراء من الكسر وقيل في الاية انه امر من الوقار اي كن في بيوتكن اهل وقار
وسكن بدليل قوله تعالى ولا تبرجن فان الله تعالى يرزقك
الشهادة وفي رواية فان الله مهد لك الشهادة بضم الميم وتشديد الدال
مزاحي له فكانت تسمى الشهيدة بين قومها قال وكانت
قد قرأت القرآن كله فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها وفي بعضها يؤذن لها فيه

عنه بقول احمد وابن راهويه في الاحكام استشكل هذا الحديث من رواية ابن جريج
عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد المخزومي
احد النفر الذين بعثهم عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وزيد
ابن حارثة وخارجة بن زيد واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ كان رفيقه ووجهه
الى هوازن اجتماله ان يكون سالما الله كور استشر على الصلاة بهم فيجمع ذكر ابي بكر ووجه
الدلالة منه اجتماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ثنا مسدد
قال ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد قال ثنا مسدد بن محمد المعنى واحد عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له رواية النسائي عن مالك اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي وهذه الرواية
تدل على ان رواية المصنف قال له ولصاحب له انه ابن عم له اذا حضرت الصلاة
رواية النسائي اذا سافرتما فاذنا قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل
والا فاذان الواحد مجزئ فكانه فهم منه انه اراد ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر
اللفظ فان اراد انهما يؤذنا معا فليس في لك مراد لان المنقول عن السلف
خلافه وان اراد كلا منهما يؤذن في حلة فغير ظاهر فان اذان الواحد
يكفي الجماعة ثم يستحب لكل احد اجابة المؤذن والاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن
والاخر يجيب قال الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث
اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم انتهى كلام ابن حجر وهذا الذي قاله يبعده
ما بعده فانه اقيما وحمل اللفظ على اذا نهما معا كما هو الظاهر اولى الا ان باقي
في صرح لفظ ما يخرج عن الظاهر ثم ليؤمكما اكبركما استدل بهذا
الحديث على افضلية الامام على الاذان وعلى وجوب الاذان عند من قال به
وهذا يرده النقل للاجماع على عدم وجوب الاذان وفي حديث مسلم ابن محمد
وكانوا امة متقاربين في العلم فاذا تقاربوا في العلم وتساووا
فيه فليقدمهم اكبرهم سنا في الاسلام والصحيح انه لا يعتبر السبعون
بل المعتبر تقارب السن وقال في حديث اسمعيل ابن علية
قال خالد الحذاء قلت لابي قلابة فان كثرة القرآن
المذكورة في الحديث قال وانهما كانا متقاربين يا لنون عند
ابن حزم وبالباء الموحدة للخطيب في موضعين في حفظ القرآن ثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال ثنا حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ابو عبد الرحمن
الكوفي اخو سليم القارئ قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم واراد بالخيار الصلحاء لان

دليل على انها كانت تؤم اهل بيتها في الفرض فان الاحناف انما شرع في الفرائض
قال وفيه حديث ضعيف نحو ما فيها وجاء فيه دليل على جواز تدبير الغلام
والجارية وانها كان مشهورا عندهم وقد دبر ابن عمر جاريتين وكان بطأها ذكره
مالك في الموطأ عن نافع والشافعي فقاما اليها بالليل فقتلاها بفتح الفاءين
وتشديد الميم وأصل الفم العظمية ومنه قيل للحزن همّ لانه يفعل السرور
تعطيله لها وضعفها على فعلها وانفها وهي تأوله حتى ماتت وذهبا
عنها تعلما مما استبهما الا للعتق عن التدبير فانها يعتقان وان ماتت
يقتلها كما ان الدين يحل اذا قتل صاحب الدين المديون وفي رواية عمر
فبلغه ذلك فقام في الناس حيث لم يعلم من قتلها فقال من عنده
من هذين علم او من راها فليقتلها فانها هربا فامر بطلبهما فادركا فاقرا
بها فصلبا وكانا اول مصلوبين وفي رواية فكانا اول مصلوبين
في المدينة فيه ان من قتل بحق أو غلم أو رمى به من شاهق انه يصلب على
خشبة ونحوها ولم أجد أحدا قال برأي المشهور في مذهب الشافعي عمد يقتص
منه بمثل فعله ورأى الكيفية والمقدار في العدم بمثل ما عدم بحسب الفعل وفي
الحق بمثل ما حق بمثل تلك المدة وكان عمر رضي الله عنه يقول صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة وفيه انه من قتل
بالغم والحق له أخر شهيد عند الله تعالى وان الشهداء لا تنحصر في سبع
ثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال ثنا محمد بن فضيل ابن غزوان الضبي
عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله
ابن الحارث الانصارية بفتح النون وهذا على الصحيح في نسبها هذا حديث
المنتقدم والحديث الأول أتم من هذا قالا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها فيه زيارة النساء الخبرات قبل انه كان لا يستحي
منه النساء لانه كان معصوما فلا يقع منه ما يشتهى من الرجال وجعل لها مؤذنا
يؤذن لها في بيتها وامرها ان تؤم اهل دارها اطلاقه يقتضي
انها تؤم الرجال والنساء قال الشافعي قصدت المرأة ان يكون لها ولاية لقوله
عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله فاذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن
وقد حكى عن المزني وابي ثور انه يجوز ان تؤم المرأة في صلاة التراويح وبعضهم
يضيف الى ذلك شرطا آخر وهو ان لا يكون قاري ثم غيرها وانما يقف خلفهن
واحتجا بالحديث ووجه الدلالة من الحديث انه كان يأتي التراويح وغيرها الرجال
والنساء وجوابه ان الدار قطني قال انما اذن لها ان تؤم نساء اهل
دارها ويجب الحمل على ذلك واذا أمت النساء فتقف وسطهن

قال عبد

قال عبد الرحمن بن خلاد فانا رأيت مؤذنها شيخا فيه ان المرأة اذا
اتخذت مؤذنا تعبده شيخا لعله قد ضعف شهوته عن النكاح والله
اعلم قال ف[illegible] الرجل يؤم قوما وهم له كارهون
ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي مصر قال ابن
يونس احد الثقات الاثبات عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي الاكبر
قاضي مصر أيضا عن عمران بن عبد الله بن سوين المعافري بضم الميم والعين
المهملة ومعافر حي من اليمن وهما قبيلتان ومعافر على غير قياس من سكن حضاجر وبلاد
من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول ورواه الطبراني في الكبير عن طلحة بن عبيد الله
انه صلى بقوم فلما انصرف قال اني لنسيت ان استأمركم قبل ان أتقدم
أرضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل أم قوما وهم
لكارهون لم ترتفع صلاتهم الا نحو اذنه اي لا يقبل الله منهم صلاة اي مع الصحة
من تقدم قوما وهم له كارهون فاما اذا كان بعضهم
يكرهه فلا فانه قيل ان يجتمع الناس على محبة أحد فيه انه لا يحل للرجل
ان يصلي بقوم يعلم انهم يكرهون ويكره للامام ان يوليه عليهم ويحتمل
ان يأتي هذا في الامارة عليهم ولا يكره عندنا ان محض المنع من كراهة في
أهل المسجد لان غيره لا يرتبط صلاته بصلاته حكاه في الروضة عن نص الشافعي
والاصحاب ولو كره بعضهم من يصلي خلفه لم تكره صلاته لكن في تعليق القاضي
ابي الطيب عن نص الشافعي قال اذا أم قوما وفيهم من يكره كرهنا
له ذلك والافضل ان لا يصلي بهم فان قيل قد قال الشافعي اذا
كره بعض الناس القاضي فان كرهه النصف او اكثر فلا يستخلف عنهم بل
يستخلف عليهم وان كان الاكثر يكرهونه تركهم هلا قلتم في هذا
مثله قلنا الفرق ان القاضي اذا حكم فنصف الناس يكرهونه لان من
حكم عليه يكرهه ومن حكم له لا يكرهه والاعتبار في الكراهة بأهل الدين دون
غيرهم حتى قال في الاحياء لو كان الاقل من أهل الدين يكرهه فالنظر اليهم
واما اذا كانوا يكرهونه من غير موجب فلم يكره ان يؤمهم لان الذنب لهم ووبال
الكراهة عليهم ثم الظاهر من كلام القوم ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه ورجل اتى الصلاة دبارا بكسر الدال وتخفيف الباء قال
ابن الاعرابي جمع دبر اي باسكان الباء كالكعب وكعاب وفخ وفاخ او جمع دبر بضمتين
وجناد ويحتمل ان يكون مصدر دبر النهار اذا انصرم فيكون على غير لفظ الفعل المذكور

او نائب عن الامام وكانت نيابتا وفي الحديث لا تأتي الصلاة الا دبارا
اي اداء اخره عنها والد بابا واحدا وقالت شيء وقيل ان يأتيها بعد ان يفوته
في سنن ابن ماجة بعني بعد ما يفوته الوقت ورجل اعتبد اي اتخذه
عبدا بعد ما اعتقه بان يعتقه ثم يتخذه ذلك ويستعمله يقال اعتبده واعتبده
اتخذه عبدا مثل العبد المملوك وعبده مثله قال الله تعالى ان عبدت بني اسرائيل
يحرره اي معتوقه الذي عتقه وروى ابن ماجة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل امّ قوما وهم
له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان

باب امامة البر والفاجر ثنا احمد ابن
صالح قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح الحضرمي
قاضي الاندلس احد الاعلام اخرج له مسلم عن العلاء ابن الحارث
الحضرمي الفقيه وثقوه مع قوله بالقدر اخرج له مسلم عن مكحول عن ابي هريرة
ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عائشة
ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة وروى البيهقي في هذا الحديث كلها ضعيفة واصح
ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة على انها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا
فيه تقديم خبر كان عليها كان او فاجرا من فجر بفجر كقتل
يقتل اذا فسق وزنى وان عمل الكبائر واستدل به على جواز الصلاة
خلف الفاسق وان عمل الكبائر ولو جمع المؤمن الفضائل كلها وترجح في
الفقه في القراءة وغيرها لانه يصح صلاته وخلفه فكذا الصلاة خلفه وقد
صلى ابن عمر خلف الحجاج وناهيك بفسقه وصلى جماعة من السلف
خلف ائمة الجور وغيرهم من الفساق والله اعلم باب امامة الاعمى
ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو محمد البصري وثقه علي بن الحسين بن الجنيد
قال ثنا ابن مهدي قال ثنا عمران ابن داور بفتح الواو والقطان
البصري صدوق عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ابن جعله خليفة عنه
يؤم الناس ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة
وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ
كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي
بهم وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي انه كان يؤم قومه في خطمة وهو اعمى على عهد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وغزا معه وهو اعمى ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح اخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة قال مسلم بن اضبع
في صحفه وفيما استدل به هذا الحديث على ان امامة الاعمى افضل من امامة البصير
قال الخطابي ذهب ابو اسحق المروزي ثم الغزالي ولانه اكثر خشوعا من البصير
لان البصير يقف في الغالب ويرى بعدم ان البصير اولى لانه اشد توقيا للنجاسة
التي اجتنابها شرط في الصحة والخشوع للاستقبال واختاره في المهذب والذي قاله
الرافعي وزيد من فضل لنا فضل امامة الاعمى البصير وهو في عدم الكراهة لان في امامة
فضيلة فضيلة امامة البصير افضل لان الاكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اماما بصيرا واستنابة النبي صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم في غزواته لانه
كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور فلعله لم يكن في الناس المتخلفين من
يقوم مقامه او لم يكن مكتوما ولم يتفرغ لذلك او استخلفه لبيان الجواز واما اما
عتبان ابن مالك لقومه فلعله لم يكن في قومه في مثل حاله بصير ويؤخذ
من الحديث انه لو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالحر الضرير اولى لان ابن
ام مكتوم لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتدي برجمع من العبيد البصرا
وهو اعمى ولفظ احمد كان يصلي بهم وهو اعمى ورواه ابن حبان في صحيحه
وفي الحديث على ان الامام الاعظم لا يستخلف الا عن ضرورة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه فيما بلغنا انه استخلف الا حين غيبته في غزواته
وفي مرضه لما قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي غيبته واما مع حضوره
وقدرته على الحضور الى المسجد فلم يرد عنه ولو كان جائزا لفعله مرة
واحدة للجواز او لبيان الائمة وكذا من ارتضاه جماعة المسجد وقدموه لاما
وعلى هذا فالاولى بعدم الجواز الامام الذي ناخذ جعلا على الامامة فاذا استخلف في
حضوره مع قدرته لا يجوز له ولا يستحق شيئا من المعلوم لانهم قالوا ان الامامة
من باب الجعالة فمتى فعل استحق المعلوم وان اقل ● والله سبحانه وتعالى اعلم

باب امامة الزائر ثنا مسلم ابن ابرهيم الفراهيدي شيخ البخاري
قال ثنا ابان عن يزيد ابن منيرة العقيلي وثقه جماعة وروى له مسلم
قال حدثني ابو عطية مولى بن عقيل قال قال مولى لنا ليس له غير هذا الحديث
قال كان مالك ابن الحويرث رضي الله عنه ياتينا الى صلاتنا هذا يتحدث
فاقيمت الصلاة يوما قال ابو عطية فقلنا تقدم فصل بنا قال انما اريد ان اصلي
بكم وفي آخره جر المحصل لفعل الامر مني حذف حرف العلة وهو اليا آخر ويجوز حذفه
الها فقال لنا منوا رجلا منكم يصلي بكم الامام الراتب ان كان وفيا الا فغيره
ممن يصلح وساحدثكم لم لا اصلي بكم وقد رأيتموني اتي

صلى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم رواه الترمذي وحسنه لكن رواه مرفوعا واسقط ذكر
الدار احمد قال به فان المعروف الاجلال بين العلما ان صاحب الدار اولى
من الزائر لما تقدم وروى ابن ابي شيبة ان ابا مسعود وحذيفة في داره وقدما رجلا من
وكذا قال عطا صاحب الدار يؤم من جاءه وهو قول مالك والشافعي قال
ابن بطال لم اجد فيه خلافا واستدل على ترك ظاهر هذا الحديث بما رواه
البخاري عن عتبان بن مالك استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي
احب فقام وصففنا خلفه قال ابن بطال في هذا الحديث من زار
قوما فلا يؤمهم ويمكن الجمع بينهما بان ذلك محمول على الاعلام بان صاحب الدار
اولى بالامامة الا ان ياذن ورب الدار فيقدم من هو افضل منه استحبابا
بدليل تقديم عتبان في بيته الشارع وقد قال مالك ينبغي لصاحب
المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وحمله جماعة
على زيادة الامام الاعظم قال ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن
يجري مجراه اذا حضر وكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار اذ المنفعة
ولكن ينبغي للمالك ان يقدمه وباذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم
وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه ويدل على هذا زيارة زين في آخر الحديث
وسمعته يقول لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه الا باذنه وقد تقدم في رواية ابن
مسعود في البخاري فان مالك الشيء السلطان عليه والامام الاعظم سلطان
على المالك والله اعلم فان الامام يقوم
مكانا ارفع من مكان القوم ثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابن خالد
الرازي ابو مسعود الضبي احدا لاعلا قال احمد ما تحت ادیم السما احفظ
لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود قال ابو اسامة يعني ان رجلا قال
لابي مسعود انا نحسبك احدث فقال ايكم يرجع في حفظ حديث واحد
خمسماية مرة قالوا ومن يقوى على هذا قال فلذلك لا تحفظون قال رحمه الله
كتبت عن الف وسبعماية وحنين رجلا ادخلت في تصنيفي ثلثماية وعشرة
وكتبت الف الف حديث وخمسماية الف حديث فاخذت من ذلك ثلثماية الف
في التفسير والاحكام والفوايد قالا ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن همام هو الحارث النخعي الكوفي كان حذيفة ابن اليمان امر الناس
بالمدائن ايام المدائن مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد بينهما سبع فراسخ قاله
المنذري بالمد والهمز على القول باصالة اللام يعني مدائن كسرى التي فيها الايوان وكان

بنيها في صفر سنة ستة عشر قال ابن الاثير وكان في الايوان المطف
وهو بساط واحد طوله ستون ذراعا وعرضه ستون ذراعا مفضد العرض
كلما نبت الاكاسرة تغره للنسا اذا ذهبت الرياحين يتنزهون عليه كانهم في رياض
منه وكان عمر ولاه المدائن وكان عمر اذا بعث اميرا كتب اليهم استحلوا
واطيعوا فلما بعث حذيفة ركبوا البغلة فتلقوه فتلقوه على بغل تحته فكاف
وهو معرض عليه فلم يقرؤه واجازوه فلقيهم الناس فقالوا ايش الامير قالوا هو
الذي لقيتم فركضوا اليه فاخذوا كوذه وفي رواية فاخذوا بغلته وفي الاخرى عرقوبه وهو
بالكاف فسلموا عليه فنظر الى عظم منهم فناوله القرقف والقرقف فلما فعل
القاه الى خادمه على دكان والدكان الحانوت قيل النون زايدة
وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه وهو
المسطبة معرب قال السرقسطي النون في الدكان زايدة عند سيبويه
وكذا قال الاخفش مأخوذة من قولهم ادكدكا اي منبسطة كما اشتق السلطان
من السليط رواية ابن جابان عن الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع والناس
اسفل منه كما في رواية الشافعي وفيها فتقدم عليه فجبذه فاخذ ابو مسعود
رضي الله عنه بقميصه فجبذه قيل جذبه مقلوب منه لغة تميمية
كما ذكره ابن السراج وليس احدهما من الاخر زاد ابن جابان فتابعه حذيفة
فلما فرغ من صلاته قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون بضم الياء
وفتح الهاء رواية ابن جابان الم ينههم عن هذا عز وجل فيه التلطف في حسن التعليم
الم تعلم انك لم تبلغك ان منهي عنه ونحو ذلك ولا يقول له بغلظة
وتعالم هذا حرام لا يجوز لك فعله ونحو ذلك قال بلى فقد ذكرت
حين مددتني اي مددت قميصي وجبذته اليك رواية ابن جابان
الم تزعم انا بعثناك وقد استدل بهذا الحديث على انه يكره ارتفاع المأموم
على امامه في المجلس واذا كره ان يرتفع الامام على المأموم الذي يقتدي به فلان
يكره ارتفاع المأموم على امامه اولى ثنا احمد ابن ابراهيم قال ثنا حجاج
عن عبد الملك ابن جريج قال اخبرني ابو خالد الدال مسلم ابو خالد
عثمان روى عنه ابن جريج عن عدي ابن ثابت الانصاري
قال حدثني رجل مع عمار بن ياسر رضي الله عنه بالمدائن
تقام الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان اي
مسطبة كما تقدم فصلى والناس يصلون اسفل منه بالنصب على الظرفية
كقوله تعالى والركب اسفل منكم منه فتقدم حذيفة ابن اليمان

وأخذ على يد صبي تناوله وجذبه فيه النهي عن المنكر بالشد والمبادرة
التعزير في الصلاة ولم نهلحين فرغنا فاتبعه في تخفيفه التشديد
لعثمان في ذلك السبع عما رفيا بعده حتى نزلة حذيفة
عن المكان وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة فانقياده
الى الجيد والفعل القبيح في الصلاة لا يبطلها لا سيما اذا كان تركه منها عنه لحاجة
فلما فرغ عما رمن صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقف في مكان
ارفع من مقامهم أو نحو ذلك من الالفاظ قال عمار لذلك
لم أزل منذ خفيت المشاة حين أخذت على يدي أتسند
على اللبنة وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على مكان المرتفع
ورجاله رجال الصحيح هذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الإمام
على المأموم لكن محل الكراهة اذا لا حاجة كما اذا اراد الامام تعليمهم لما مر في
افعال الصلاة فيستحب أن يقف الامام على موضع عال ولهذا ذكر ابن
حبان بعد حديث الكراهة باب اباحة قيام الامام على مكان ارفع من المأمومين
اذا اراد تعليمهم الصلاة لقرب عهدهم بالاسلام هذا لفظه وذكر فيه
حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس من وراءه وفي
آخر الحديث انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي والله تعالى اعلم

باب ما جاء في امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن ميسرة قال ثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال ثنا عبيد الله مصغرا ابن
مقسم بكسر الميم وفتح التين التابعي عن جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء رواية مسلم عشاء الآخرة أي فيجيء كان يوظب فيها
الصلاة من يومه ثم يأتي قومه رواه البخاري ثم يرجع فيؤم قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة فيه رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم هي الصلاة التي كان يصليها بقومه
ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر
ابن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية البخاري عن من عنده يرجع الى بني سلمة فيصليها
بقومه في بني سلمة ولا حجة فيه من يرجع فيؤمنا وقد استدل اصحابنا بهذا الحديث
على ابي حنيفة على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان يقيها الاولى

الفرض والثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والنسائي والطحاوي
والدارقطني كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ايضا
في حديث الباب وزاد فهي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح اذا لم يعل
الصحيح وتعليل الطحاوي لهذه الزيادة ان ابن عيينة ساقه عن عمرو بن دينار
ثم من رواه الصحيح سيأتي ان ابن جريج لم يذكر هذه الزيادة قلنا ليس هذا
يقدح في صحته لان ابن جريج أحسن واجل من ابن عيينة وقد اخذا عن عمرو منه
ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لمن هو أحفظ منه
ولا أكثر عددا فلا معنى للتوقف بصحتها واشارة الطحاوي لها باحتمال
أن يكون مدرجة فجوابه ان الأصل عدم الادراج حتى يتبين التفصيل
فما كان مضموما الى الحديث فهو منه لا سيما اذا روي من وجهين وهو
هنا كذلك وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن
يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع منه ولا نظن بجابر انه يخبر
عن شخص بأمر غير مشاهد الا بأن يكون ذلك الشخص اطلعه
عليه وقول الطحاوي لا حجة في هذه لانها لم تكن بأمر الصلاة ولا تقويه
فجوابه انهم لا يختلفون ان رأي الصحابي اذا لم يخالفه خبر حجة والواقع
هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وهم ثلاثون
عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة
امتناع ذلك قال ابن السمعاني ومثل معاذ وعلو منزلته في الدين لا يقدم على
مثل هذا الا بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين علة النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك في الصحيح وافتتاحه بسورة البقرة في العشاء وقوله لمعاذ افتان انت
والله اعلم

باب الامام يصلي من قعود

ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا بالمدينة
كما في الحديث بعده فصرع عنه بضم الصاد وكسر الراء اي سقط عنه كما في
رواية الصحيح فجحش قال النووي بجيم مضمومة وحاء مكسورة مهملة اي خدش
والخدش قشر الجلد قال ابن حبان انه حين جحش شقه كان في ذي الحجة
آخر سنة خمس شقه بكسر الشين اي جانبه الايمن من السقطة
فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد في رواية سفيان
عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عنده
الاستيعاب قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرس
التي عرف من عادتهم انهم يحتشمون لها بخلاف الفاضلة وقد صلى النبي

شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم فاعدا في ثلاثة مواضع حين خمص شقه وفي مرضه الذي توفي
فيه وهو أحسنه وفي رواية جابر عند ابن خزيمة فأوما إليه فصلى بنا بثوب قيد فذكره
اليوم يدل على أنها كانت ظهرا أو عصرا وهو واضح وقال القاضي عياض
يحتمل أنه كان أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام
قال ابن بطال وليس كذلك إنما كانت قدمه مُنفكة كما في رواية بشر بن المفضل
عند جميعه عن أنس عند أحمد والإسماعيلي وأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي شيبان
عن جابر وأما رواية يزيد عن حميد عن أنس مخمش ساقه أو كتفه فلا يأبى أن يكون قد
انفكت لاحتمال الأمرين **فصلنا وراءه قعودا** ظاهر مخالف لحديث عائشة
الآتي فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وبجمع بينهما أن رواية
هذا الحديث فيها اختصار وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم
بالجلوس فلما أنصرف من صلاته دل الأمر الأول على أنه بسبب مرضه **قال إنما**
جعل الإمام المفعول الثاني لجعل محذوف لأنها في معنى صير فيتعدى
إلى مفعولين والتقدير إنما جعل الإمام إماما **ليؤتم** أي ليقتدي
به في أفعاله وأقواله ومعنى الحصر بإنما ظاهر **وإذا صلى**
قائما فصلوا قياما الفاء في قوله فصلوا وكذا ما بعدها
للتعقيب ويكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية
الأتي التأخير فإنه معه لا قبله ولا بعده **وإذا ركع فاركعوا له**
الظاهر من قوله فإذا ركع أي كمل ركوعه فاركعوا عقبه ويدل عليه
حديث البراء المتفق عليه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
قال سمع الله لمن حمده لم نحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله
عليه وسلم جبهته على الأرض وهذا هو المعتبر عندنا أصحابنا في المتابعة
في الأفعال حين نسرد والمتابعة تجري على أثر الإمام بحيث يكون
ابتداؤه بكل واحد منها متقدما على فراغه منه وذلك كله في
غير تكبيرة الإحرام وفي السلام يجوز المقارنة فيه على الأصح
لأنه لم يرد كره في الحديث **وإذا رفع رأسه** من الركوع **فارفعوا**
وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود في جميع السجدات فالرفع
لا يكون إلا بعد كمال ركوع الإمام كما في سائر الانتقالات كما ذكرت عليه
الأحاديث **وإذا قال سمع الله لمن حمده** أي تقبل منه وجازاه
به ولهذا عدي باللام مع أنه متعد في الأصل بنفسه لكن لما ضمن معنى
استجاب ومن محى التسميع معنى الإجابة أي أنت ربنا فاسمعون أي استمعوا مني
سمع الطاعة والقبول ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمأمومين

لأنهم يقولون ربنا لك الحمد وعلى هذا على قول من يقول أن المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده ومذهبنا فيه أن سمع الله لمن حمده ذكر للمأموم وربنا لك الحمد
ذكر الاعتدال سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد فقولوا ربنا ولك
الحمد بزيادة الواو وفي **ولك الحمد** وإثباتها أحسن لدلالتها على معنى وهو
النداء بالاستجابة فكأنه يقول يا ربنا استجب وتقبل فجمعهما ثم استأنف تعبيرا
بقوله ولك الحمد الكامل أو بأنك مستحق الحمد الكامل ومع حذف الواو لا يكون
في الكلام إلا معنى واحد ومثله أيضا في السلام الواو وفي **وعليكم السلام** إثباتها
بعض الدعاء لنفسه ومن سلم عليه لأن تقديره علينا وعليكم السلام فحرف
علينا لدلالة العطف عليه بخلاف اسقاطها فإنه لا يقتضي إلا إثبات الدعاء
لنفسه خاصة **وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** استدل
به على صحة إمامة الجالس وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في
جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع
والرفع منه والسجود فيحمل على أنه لما جلس بين السجدتين
قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا ونعقبه ابن دقيق
العيد بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس
فاجلسوا بنا سبب قوله فإذا سجد فاسجدوا فاعتماد عمل عن ذلك إلى قوله
وإذا صلى جالسا كان كقوله وإذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة
ويؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعودا **أجمعون** هذا وقع
أجمعون بالرفع في الرواية وحقه من جهة العربية النصب لأنه حال وقد
جاء في رواية ضعيفة أجمعين بالنصب وفيه نظر لما سيأتي والمراد
بكونه حالا أن يكون حالا من الضمير في الأولى وهي جلوسا لا بوكد
الجلوس لأنه لكن فلا يؤكد وبالجملة فالظاهر الرفع لأنه توكيد للضمير في
فصلوا أو للضمير المستتر في الحال وهو جلوسا ومما يرد كونه حالا أن المعنى
لا يرد عليه وأنه لم يجئ في أجمعين إلا التأكيد في المشهور نعم أجاز ابن درستويه
حالية أجمعين وعليه تخرج رواية النصب الأحسن رواية النصب أن انتصابها
على أنها للتأكيد لكن توكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال عنيتكم
أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد **ثنا عثمان** ابن أبي
شيبة قال ثنا جرير بفتح الجيم **ووكيع عن**
الأعمش عن أبي سفيان طلحة ابن نافع **عن جابر** رضي الله عنه **قال ركب** رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة وأتى لغابة فسقط عن فرسه وفي

الألوكة
www.alukah.net

هذا الشهر فصاموا ثلاثين ما رأوا هلال شعبان فأمرهم أن لا يخرجوا من صيامهم شيئا ليسلموا والمصاحف ثم قال لهم طاوا وادخروا بقية الثلاث فصمان النصارى يدل أن صومها إذا قطع أخر مع وصلهم ما لسا ساكا غير ما من سقطه وأن الرجل إذا صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر وصلاته بالناس قصر عنه صرع الرجل من دابته إذا سقط عن ظهرها فهو صريع وكبوة الخيل لأهل الفضل والدين لما في ذلك من العبرة والعون على الجهاد في سبيل الله كما ذكره صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة عنها فاعلى جد بفتح الجيم وكسر الجيم وشلون الذال المعجمة وهو أصل الشيء والمراد هنا أصل نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها وفي رواية ابن حبان على جذع نخلة في الأرض وهي الجوة بضم الجيم وفتح الجيم وهي ضعيفة قاله الجعد بالفتح القطع بضد رجز بجيم وزاي ومنه يقال جزم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه الجذام لأنه يقطع اللحم ويسقطه فانفكت الفك نوع من الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشيء فانفك بعضه من بعض قوله لا يخالف رواية خدش لاحتمال الخدش في الفك فإن الخدش مفرده لا يمنع الفيام وقد تقدم فانثنياه نعوده فيه فضل عيادة المريض جماعة وفضيلة المشي إليه وإن العيادة لا تختص بالمرض بل يعاد من خدش رجله أو وجئت أو انفكت عضو من أعضائه أو رمد فانقطع وقد سمى من الذين عادوه أنس كما في رواية البخاري والأوزاعي وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فوجدناه في مشربة بضم الراء وفتحها هي الغرفة وقيل كالحجرة وقيل الظاهر والشراب والأول هو المشهور فإن المشربة بفتح الراء فقط هو الموضع الذي يشرب منه الماء أبو عبيدة رضي الله عنها أي في المشربة التي في حجرتها تسبيح أي يصلي نافلة سميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا أنه كان من المسبحين ومنه سبحة الضحى جالسا لما قال فهما خلفه صلاة القاعد في النفل خلف إمام جالس إجماع قال ابن عبد البر وأجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة لكن صلاة جالسا وهو قادر نصف صلاة قائما تسلمت عنا سكوتهم عنهم دليل على جواز ما فعلوه فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل قسم انثناه يحتمل أن يكونوا هم الزائرون أو لا باعيانهم ويحتمل أن يكون تغير بعضهم فيدخله المجاز ومن ذا يحمد نعوده فيه تكرار عيادة المريض لكنه لا يلزم أن يكون ذلك في يوم فقد روى ابن أبي الدنيا

باسناد ضعيف من حديث جابر رضي الله عنه أعلها في العيادة وأربعوا الا ان يكون مغلوبا والعب أن يأتي يوما ويترك يوما كما في حمى العب والارباع أن يعوده يوما ويقطع يومين ثم يأتي في الرابع كما في حمى الربع ويشبه أن يكون حديث ابن أبي الدنيا خير منها لين وهو أن من كانت حماه غبا فيعوده في عباءته وعليها فيأتيه في يوم تأتيه الحمى فيستم أجره عما المحموم ومن كانت حماه ربعا أن يتركه يومين ويأتيه في الرابع في اليوم الذي تأتيه فصلى المكتوبة جالسا فيه جواز صلاة الفرض جالسا لعذر وله أجر القائم فقمنا خلفه فاشار إلينا فقعدنا فيه جواز الاشارة باليد وغيرها والعمل القليل في الصلاة حاجة وإن كانت الاشارة المفهمة كالكلام في البيع وغيره من المعاملات كما لو نظر حق لو باع في الصلاة بالاشارة واشترى بها البيع ولا تبطل الصلاة فلما قضى الصلاة قال إذا أم أحدكم مجالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى إماما قاعدا فصلوا قعودا ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس من جيل من الناس كالروم يعظم بعضها بعضا جمع عظيم وهو من يعظمه الناس وإنما أتى بها التأنيث في إعادة تأتي أهل فارس ولم يقل بعظمهم لأن فارس غلب عليهم التأنيث فيقال هي فارس وإليهم ينسب المجوس الفارسي وهو جنس من التمجيد وقوله لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس هو العلة في إشارته إليهم بالقعود ليلا يشابهوا الكفار في تعظيمهم رؤساءهم وملوكهم ولهذا ذكر ابن حبان هذا الحديث بلفظه وبوب عليه باب ذكر العلة التي من أجلها أمر المأموم بالصلاة قعودا إذا صلى إمامهم جالسا تنا سليمان ابن حرب ومسلم ابن إبراهيم المعنى عن وهيب نا خالد بن مهران الباهلي الحافظ أحد الاعلام عن مصعب بن محمد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به قال ابن عبد البر واختلفوا فيمن كانت نيته مخالفة لنية الامام فقال مالك وأصحابه لا يجزي أحدا أن يصلي الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف ظهر ومتى اختلفت نية الامام والمأموم في الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الامام وكذلك من صلى فريضة خلف نفل وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال لا يختلفوا ولا اختلاف أكبر منه أشد من اختلاف النية التي عليها مدار الاعمال وقال الشافعي والاوزاعي والطبري وهو المشهور عن أحمد يجوز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل وأن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر فإن كل مصل لنفسه وله ما نوى من صلاته

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاجمال بالتفاصيل واجابوا عن الحديث بانا انما امرنا ان نأتم بالامام فنحن نظهر من افعاله التبعية فغيبته عنا ومحال ان نؤمر باتباعه فيما خفي علينا من افعاله قالوا وفي الحديث دليل على ذلك فانه قال فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ويدل على هذا التأويل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فهي اضافها بر وسائر امته ان يشتغلوا بنافله وقد اقيمت الصلاة فكيف يظن بمعاذ ان يترك صلاة ثم يصلها بعد وهي مفروضة عليه ويثقل وتلك الصلاة تقام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد قال لا صلاة الا المكتوبة التي تقام في دار كبر فكبروا وفي رواية لمسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وجزم ابن بطال وابن دقيق العيد ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ويقتضيه الامر بان الامر افعال المأموم يقع عقب فعل الامام ولو سبق امامه بتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وهي ركن او شرط وخرج المالكية على هذا الاحرام قبل دخول الوقت او غيره ويعقب القول بالتعقيب بالفاء التي للتعقيب هي لعاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضيا خر افعال المأموم عن الامام الا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا ينبغي المقارنة ولا تكبروا حتى يكبر اي ينتهي تكبير الامام جميعه فان التكبير يطلق على جميعه حقيقة هذه من زيادة ابي داود على الصحيحين وهي زيادة من البقيه مقبولة وهي حسنة في المعنى بنفي توهم جواز مقارنة الامام والتفهيم على الفاء وافعاله واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع اي اذا اكمل ركوعه فاركعوا عقبه فانه جعل لجواز ركوعهم غاية وهي اذا انتهى كمال ركوعه فلا يقارنه ولا يتقدم عليه وقد قال اصحابنا صاحب التهذيب وغيره مقارنة المأموم الامام جايزة مع الكراهة وتفوت به فضيلة الجماعة قال السبكي وقد يقتضي بعدم فساد الصلاة يقتضي ان الصلاة لا تخرج بذلك عن كونها صلاة جماعة والا لزم الفساد بمتابعة من ليس بامام ومع الحكم بالجماعة كيف لا تحصل فضيلتها واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم فيه فضيلة ابتدا الدعا بقوله اللهم وبوب ابن حبان على هذا الحديث فان ذكر الاباحة للمرء ان يجعل ابتداء دعايه اللهم ربنا لك الحمد احتج به مالك ومن تبعه على ما قال به ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي

واحمد على ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول المنفرد قبل يقتصر الامام على سمع الله لمن حمده دون ان يقول ربنا لك الحمد ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد دون ان يقول سمع الله لمن حمده كما في هذا الحديث حكاه ابن عبد البر وقال لا اعلم خلافا ان المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وذلك انما اختلفوا في الامام والمأموم وقال الشافعي يقول المأموم ايضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الامام والمنفرد لان الامام انما جعل ليؤتم به وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما والثوري واحمد لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا لك الحمد فقط قال مسلم ابن ابن هنيم في روايته ربنا ولك الحمد وفيه زيادة فايدة كما تقدم بسانواد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ويتكامل بجوده واذا صلى قايما فصلوا قيما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون في بعضها اجمعين فيه حجة لمذهب احمد ابن حنبل وهو وجوب اتباع الامام في جلوسه اذا صلى لزمانة جالسا كما هو ظاهر الحديث والمسئلة فيها مذاهب حدثنا هذا وبه قال من الصحابة جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن قهد بفتح القاف واسكان الهاء وبه افتى جابر ابن زيد وابو الشعثا وهو من سادات التابعين وهو قول الاوزاعي في سعه ومذهب مالك ابن انس ومقلديه واختيار احمد بن حنبل موافقته وهو قول اسحق ابن ابرهيم الحنظلي وابي ايوب الهاشمي وابي خيثمة وابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن سعيد البخاري ومن تبعه من ايمة اصحاب الحديث وهو اختيار محمد ابن نصر ومحمد ابن اسحق بن خزيمة حكى هذا علة ابن جبان وقال به سايرمشايخنا قال ويلزم بعض ايمتنا يعني الشافعي رضي الله عنه القول بضرورة على مذهبه وذلك ان عنده ان الصحابة اذا افتى واحد منهم بشيء ولم يوجد له خلاف من سايرالصحابة كان ذلك القول اجماعا يلزم قبوله وقد افتى من الصحابة ان بعثة ان الامام اذا صلى قاعدا يجب على المأمومين ان يصلوا قعودا كما تقدم ولم يرو عن احد من الصحابة لا يشبه صحيح ولا واه خلاف لهو لا فكان الصحابة اجمعوا على ذلك ويلزمه من جهة اخرى وذلك ان عنده ان التابعي اذا افتى بشيء ثم لم نجد له مخالف فيه من اقرانه ان ذلك القول اجماع وقد افتى بهذا القول ابو الشعثا جابر بن زيد وهو من سادات التابعين بالبصرة ولم نجد له مخالفا احد من التابعين ولا روى احد من التابعين لا بسند صحيح ولا واه خلاف له فكان التابعين ايضا قد اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا ان يصلوا خلفه قعودا

والميمونة من جملة ثالثة وذلك انه عد الى الخبر من المرفوع في نكاح ميمونة فعلل احدهما اذ هو موافق لنهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وانكاحه وقد روى عنه في صلاته خبران تضاد في الظاهر فيهما تضاد والخبران في نكاح ميمونة في الظاهر فيجب على مقالته أن يأخذ احدهما اذ هو موافق لامر المصطفى المؤمنين ان يصلوا قعودا اذا صلى امامهم جالسا من ابي ما وصفت فقد باعد الانصاف قال ولا يظن ان هذا منصاف لقول الشافعي ان كان المشهور في شبه خلافه لان كلما يصح من الحديث فهو قوله وذلك اني سمعت ابن خزيمة يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول اذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي والقول الثاني قول ابي حنيفة والثوري وابي يوسف احد الروايتين عن مالك قال النووي وهو قول الشافعي وجمهور السلف انه لا يجوز صلاة القادر خلفه الا قائما ولو صلى امامه جالسا والقول الثالث وهو رواية عن مالك انه لا يجوز امامة الجالس اصلا لا للقاعدين ولا للجالسين قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد بعير واوا فهمني بعض اصحابنا عن سليمان بن حرب ثنا محمد بن آدم المصيصي قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمي لقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن والتقدير انما سمي الامام اماما لان يؤتم وهذا الظاهر انه بمعنى صير كما تقدم في هذا الخبر وزاد فيه واذا قرأ يعني الامام فانصتوا يفتح الهمزة يتعدى بحرف الجر اي للقارئ الامام احتج به الحنفية وبقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا على كراهة قراءة المأموم خلف الامام بكل حالة لان الامر للوجوب فوجب الاستماع والانصات اذا قرأ الامام جهرا ووجب الانصات اذا لم يجهر واجاب اصحابنا عن الآية بانها في الخطبة في الجمعة ونحن نقول بذلك في خطبة الجمعة على ان عندنا نقرأ في سكتات الامام وعند قراءته نستمع وننصت فان قالوا فاذا لم يسكت الامام قلنا نقرأ ويكره للامام ان لا يسكت فان لم يسكت فالوبال عليه لا على المأموم وعلى هذا يخرج جواب هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا على ان الاصح في هذا الخبر كما قال ابن السمعاني وغيره انه خال عن هذه اللفظة وانما وردت هذه اللفظة الزائدة في بعض الروايات وعلى ذلك فنحن قائلون

كما تقدم ويدل على عدم صحتها قال ابو داود وهذه الزيادة ليست بمحفوظة وانو هو فيها عندنا من ابي صالح قال الامير قال المنذري في هذا نظر فان ابا خالد هو سليمان بن حيان الاحمر من الثقات شاهد به البخاري فمن بعده في صحيحها ولم ينفرد بل تابعه عليها ابن سعد محمد بن سعد الانصاري وخرج هذه الزيادة النسائي من رواية ابي خالد الاحمر ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن الزهري عن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا انما جعل الامام ليؤتم به الحديث فهو شاهد لقول سيبويه ان الحال يكون من النكرة بلا مسوغ من صفة ونحوها وان كان في غير الشعر قليلا كقولهم عليه مائة بيضا اي مائة ذهبا بيضا بكسر الباء جمع ابيض لكن منعه بشر والخليل ان سمع من ذلك لا يقاس عليها شار باليهم ان اجلسوا ان المفتوحة في هذا الحديث تفسيرية تسبق ما في اشار من معنى القول دون حروفه فهو مثل فاوحينا اليهم ان اصنع الفلك وبدل للوحي للاشارة فيها معنى القول قول الشاعر

• • • • اشارت بطرف العين خيفة اهلها • اشارة مذعور ولم تتكلم •
• • • • فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا • واهلا وسهلا بالحبيب المتيم •

فلما انصرف من الصلاة والافهو في حيرة شاك قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وفي الحديث دلالة على ان الاشارة المفهمة باليد لا تبطل الصلاة وان اشارة الامام قائمة مقام اشارة الاخرس مع ما بينهما من المنع من الكلام باللسان وكذا اشارة غير الامام حتى لو تبايعا في الصلاة بالاشارة صح البيع ولم تبطل الصلاة وفيه وجوب متابعة المأموم للامام اذا لم يأت بما يبطل الصلاة واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا خالف في ذلك جماعة من العلماء ان المراد بقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اذا تشهد جالسا فتشهدوا اجمعين قال ابن حيان في قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المتقدمة الا ترى انهم مأمورين ان يصلوا قياما اذا صلى امامهم قياما وناهيا بالامر بالصلاة قعودا اذا صلى قاعدا ابين البيان انه المراد به في الامر بجميعها التشهد اذا تشهد لان التشهد لا يكون في حالة القيام فلما استحال هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قياما استحال ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين لا ينكره الا من جاهر العقل وكابر العيان

ثنا قتيبة بن سعيد وبزنيع ابن خالد بن موهب بفتح الميم والهاء

الألوكة www.alukah.net

المغفل ان المبيتحدثهم عن ابي الوليد محمد بن مسلم المكي عن جابر
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت وراءه وهو قاعد
وابو بكر يسمع بكسر اللام ونصب العين بالناصب المقدر
الناس بتكبيره كما في الحديث الصحيح ان هذا الوجع كان الا
في مرض موته لان صلاته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة وهو يعلم
من اصحابه لا محالة جلوس الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت
في المسجد جمع الوجوه من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم التكبير لكن استماع التكبير
في هذا الموضع انما الذي يتعلق به وعلى تقدير ان حفظه فلا مانع انه يسمعهم ابو بكر التكبير
في تلك الحالة لانه محمل ان صوته في ذلك الوقت كان خفيا وان ابو بكر
يجهر بالتكبير وفي مرسل عطا انهم استمروا قياما الى ان انصت الصلاة
ثم ساق الحديث المتقدم عبد بن عبد الله ابن عبد الله الخزاعي
اخرج له البخاري قال انا زيد بن الحباب العكلي الحافظ اخرج له مسلم
عن محمد بن صالح المدني الازرق ذكره ابن حبان في الثقات قال
حدثني حصين بن مخلد بن حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ
الانصاري من ولد سعد بن معاذ كما تقدم قال من سعد مات سنة ١٣٦
من اسيد بن حضير رضي الله عنه انه كان يؤمهم يوم قومه
بني عبد الاشهل وغيرهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودونه فبينا
عيادة الكبير للصحابة ما شيا قال لو اباريسول الله ان اماما يمرض
وفي الحديث جواز صلاة المريض قاعدا اذا احسن عادة مرضه
وقال ابن مهران من لم يطق القيام لزمه ان يصلي قاعدا فقال اذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا جمعون بوحشة منه جواز صلاة المريض المنفرد
قاعدا لان القعود اذا جاز مع الامام للقادر بالمرض ففي هذا
الحديث ليس متصل لان حصينا لم يدرك اسيد بن حضير
قال الذهبي روى عن اسيد محمد بن ابرهيم وحصين النسائي
ولم يدركا والله اعلم باب الرجلين يؤم احدهما
صاحبه كيف يقومان ثنا موسى ان اسمعيل قال ثنا حماد قال انا
ثابت ابن عجلان اخرج له البخاري وغيره عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام حرام بنت ملحان وام حرام هذه هي اخت ام
سليم ام انس بن مالك وكان اسم ام حرام الرميصا وقيل الغميصا
وانما الرميصا ام سليم وكذا ذكره البخاري ودخول النبي صلى الله
عليه وسلم على ام حرام لانها كانت احدى خالاته من الرضاعة كما

قال ابن وهب وقال غيره بل كانت خالته لامه او لجده لان ام عبد المطلب
من بني النجار وكانت ام حرام تحت عباده ابن الصامت فاتوه ام حرام ومن معها
فبهذين ترجم عليه دليل على جواز تصرف المرأة في اطعام الطعام وهي في
معناه من طعام زوجها لانا لا نشك في اطعامها لما رأى من مال الزوج وفيه
جواز الادخار لأهل البيت لما يرد عليهم من ضيف ونحوه وليأكل منه
اهل الدار اذا احتاجوا اليه ليخرج الى الشوق عند كلها اجمع
الاكل وفيه خلوة الرجل مع ذات محرم فقال ذق واهذا يعني الترفق
الوعاء ما يوعى فيه الشيء اي يجمع من قوله تعالى جمع فاوعى وهذا يعني السمن
في سقائه بكسر السين والمد وهو يكون للماء واللبن والسمن ونحوها
من الادهان فيه انه اذا سكب من الوعاء شيء للضيف ونحوه فلم يوكل
منه وبقي بعضه ان يرد الى الوعاء الذي اخذ منه ليجتمع الطعام بعضه على
بعض ويحصل البركة فيه ولا يترك في الاناء الذي سكب فيه لانه يتطرق
اليه الفساد من جفاف وفيه ارشاد الضيف لاهل المنزل بما فيه صلاح
لهم من امر الدين والدنيا فاني امرتصايم محمول على انه يقوله لهم
اعتذارا عن عدم اكل طعامهم واعلاما لهم بحاله كما انه يعتذر لمن
اهديت له هدية وله عذر كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك لانا
حرم وفيه ان الصايم اذا قدم اليه طعام لا يلزمه الاكل وان كان متنفلا
ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه اذا ادعى لا يجب
انه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا قاله النووي واما الافضل فقال
قال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له
الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا
حرم الفطر وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار فضايل العبادة
من الصلاة والصوم ونحوهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها
اذا لم يكن حاجة ثم قام فصلى بنا ركعتين الظاهر ان هذا
في وقت الضحى تطوعا فيه جواز النافلة جماعة ويترك الرجل الصالح
والعالم اهل المنزل بصلاة نفل في منزله قال بعضهم ولعله اراد تعليمهم فعال
الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قل ما تشاهد افعال في المسجد
فاراد ان يشاهدها ويتعلمها ويعلمها غيرها فقامت
ام سليم بنت ملحان خلفه ملحان مالك بن خالد البخاري واختلف
في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا
وام حرام اختها خلفنا خلف ايها المقتدي بالنبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه انه اذا اجتمع رجال ونساء قدم الرجال لفضلهم ثم النساء **قال ثابت**
ولا علم لا قال افامني عن يمينه فيه ان الذكر يقف عن يمين الامام مطلقا
كان او صبيا فان انشا احدهما كان صبيا كان مما بعده اخر او عن يساره **على**
يسار ظرف ويكون من ظرف غيره وهو فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى
مكتوب وفراش بمعنى مفروش وفيه دليل على ان الاصل في البسط والحصر
والثياب ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر للصلاة ونحوها
حتى يتحقق نجاسته وفيه جواز الصلاة على ما بسط على الارض لكن
الحصير والسجادة التي من قطن او من سعف النخل ونحوه مما نبتته الارض
مجمع عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز خلاف ذلك وعن مالك انه كره
الصلاة على غير الارض او ما نبت منها محمول على استحباب التواضع بمباشرة
نفس الارض وما نبت منها للجبهة التي شرفها الآدمي لظاهر نتاحفص
ابن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار البصري وثقه ابن معين
والنسائي عن موسى بن انس بن سيرين المحدث عن انس رضي الله عنه **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم امه اي صلى بنا اماما وامراة
بالنصب عطف عليها الضمير المنصوب في امه وفيه شاهد على ان
ضمير النصب في العطف عليه كالظاهر بلا ضعف فاصل بخلاف الضمير المرفوع منهم
هذه المراة هي امه او خالته في رواية لمسلم والنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى به
فبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا فجعلنه عن يمينه
فيه ان الامام ينوي ذلك اذا لم يعرفه المأموم وجعل المراة خلف ذلك
فيه ان الذكر يقف خلف الامام والمراة خلف الرجال وان كان ومن صبيان
خلف الصبيان ثنا مسدد قال ثنا مهدي القطان عن عمرو الملك
ابن ابي سليمان قال لقي احد حجاج له مسلم عطا عن عباس قال
بت في بيت خالتي ميمونة زاد في رواية ضعيفة ان خالته كانت حايضا
ولذلك نام ابن عباس عندها لحضور نوبتها وجيء لسبب مراقبة افعال النبي صلى
الله عليه وسلم والتعلم منه والائتمام بافعاله ولو كانت طاهرة لما بات عندنا وهو
معنى حسن وادب مستحب وكان ابن عباس ابن ست حين ذلك عشر سنين كما رواه
احمد وفي معجم الطبراني الاوسط ان سبب مبيته تلك الليلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان وعدا لعباس بذود من الابل فارسل ابنه
عبد الله بن عباس يتقاضاه فبات تلك الليلة واخذ الذود **فقام**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الظاهر ان من
طرقيه بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وجوز بعضهم

التبعيض لرواية الصحيحين كان في بعض الليل وتعارضا بعد نصف الليل
كما في صحيح الحديث فاطلق ايما جعل سياق الهوية وهو الخيط الذي توكا به
وتعلق فتوضا وضوءا خفيفا عمرو وخلله اي بصفة بالتقليل والتخفيف
وعمرو هو ابن الحارث المدني كذا وقع عند ابي نعيم قال ابن المنير خففه
اي لا يكثر الدلك وتخلله اي لا يبرد على مرة مرة ثم او كاهما آخره
الفربد دليل على ان اللغة الفصحى اوكا الثلاثي الا لف اي شد فيه
بالوكاء وكيته من باب وعد لغة قليلة **ثم قام الى الصلاة**
فيه فضيلة قيام الليل وكان واجبا عليه ثم نسخ **فقمت فتوضات**
كما توضا وفي رواية للبخاري فصنعت مثل ما صنع وفي رواية
فتوضات نحوا مما توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان صفته ما تلتبه
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وفيه نظر كما تقدم لانه لا يلزم من اطلاق
المثلية المساواة من كل جهة **ثم جئت فقمت عن يساره**
فاخذني فاقامني عن يمينه فيه جواز الائتمام من لم ينو الامامة فان اجزاءه
بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مقررا ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم نوى الامامة لما اقتدى به فلا دليل فيه اذا قال
تنبيه القاضي واختلفوا في الحكمة من ترتيبهم لم يتولى الامامة فذهب مالك الى جوازه
وذهب بعضهم الى منعه لغير الامام والمؤذن وذهب ابو حنيفة الى منع ذلك
للنساء دون الرجال ومذهبنا انها مستحبة فاداره من ورائه وفي رواية اخذه
براسي وفي رواية اخذ بذؤابتي وفي رواية بعضدي وفي رواية فاخذ باذني
اليمنى يفتلها وفي رواية اخذ براسي من ورائي كل الملازي قيل في اخذه باذنه انه
اراد ان يذكره القضية بعلمك لصغر سنه وقيل ليتنبه عند النوم وفي رواية
فاخذ بشحمة اذني اي بتنبيهه من النوم وهذا لا خلاف كله لا يعين كما في الحديث
وفي الحديث دليل على ان الحماعة تحصل بصبي مميز وان موقفه لرجال في
الصف عن يمين الامام وان قيام المأموم عن يسار الامام لا يبطل صلاته
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه وقف عن
يساره وعن احمد انها تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك والاول قول
الجمهور بل حكاه سعيد بن المسيب ان موقف المأموم عن يسار الامام وانه
يتابع عليه وان الامام اذا اطلع على مخالفة المأموم برؤيته انها بالفعل
وهو في الصلاة وان العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه فاما
عن يمينه فيه ان المأموم اذا وقف في غير موقفه تحول الى غيره سواء كان في الصلاة
او غيرها بشرط عدم تكرار افعال متوالية ثلاث فصليت فيه فضيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة الجماعة ثنيا جمع وثن عون بالنون آخره الواسطي البزار وابنا هشيم من ابنه جعفر بن اياس ليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة قال فاخذ راشد بيده اليمنى فضم اذنه وفتح اصبعها فاذن الشرفا فاقام يمنة اي اذاره من خلفه من جهة اليسار الى اليمين كرامة لجهة اليمين واستدل به على انه لا يفعل الصلاة والله اعلم باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري المدني قال ابن معين ثقة حجة عن عمه لامه انس ابن مالك رضي الله عنه ان جدته الضمير في جدته لا يصح عوده على انس على الراجح لانها انما تكون جدة له بعود على اسحق بن عبد الله اس في طلحة لانها جدة امه عبد الله مليكة بضم الميم على المشهور ويروى مليكة بفتح الميم على التصغير وهي ام سليم بنت ملحان قال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك انها جدة انس لام ابيه وجدة اسحق لام ابيه ايضا وعلى هذا فلا اختلاف انها ست وهي في غاية البعد دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاكل طعام ونحو من المضاف المحذوف للحوق اللام للتعليل صنعته لاجله فاكل منه عطف على جملة محذوفة اي فجيء به فاكل منه فيبان من دعي لوليمة او ضيف فلا يأكل جميع ما تقدم منه بل يبقى منه ويدل على هذا قوله منه فان من للتبعيض فانه اذا اكل الجميع توهم صاحب المنزل انه لم يشبع منه ولم يكفه وعلى هذا فهو لاء ناس مخصوص بغير الضيف ثم قال قوموا وفيه دليل على عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوة الرجل والمرأة وعلى اجابة الداعي لغير العرس لكن انما يفعل هذا غير واجب على الاظهر وظواهر الاحاديث الآتية بخلاف قال بعض المالكية المقصود بهذه الدعوة انما كان للصلاة لهم ليتخذ ذلك المصلى ومكانه مصلى والطعام تبع ولهذا ابدأ بالطعام قبل الصلاة ولكن يرده لام التعليل في قوله لطعام فصلى لكم روى بكسر اللام ونصب الياء في اصلي على انها لام كي والفعل زايدة كما في يريد ليظلمكم وفيه القرا والاعلم والاعلم وجاء عند جواز زيادتها بعد ان يكون الخبر امرا ونهيا وحمل عليه الزجاج هذا قليلا وهو يريد والنهي زيد فلا معربه والفي قوله بلا الله فاعبده زايدة عند الفارسي وقدر المنصوب على الفاء اصلا حافظ للفظ ليلا يقع الفاصد راو ذهب الاخفش الى انه قياس وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم لكن اكثر ما يحذف مع بلام الامر الفعل المبني للفاعل اذا كان للغايب ظاهرا

٢٧٥

كان ليعود في بعة من سعة او ضمير الخمرة فابراجها واقل منه ان يكون منشا لضمير المتكلم في واجعلها خطابا لكم ومثله في هذا الحديث فلا صلي لكم وقل ملء ذلك ضمير المخاطب كقراءة فبذلك فلتفرحوا بنا الخطاب فان قيل في اسناده الى ضمير المتكلم امر الشخص نفسه فهو مستحيل قيل اولا السهيلي يوجبين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي امر ومعناه الخبر اي لنا في ان يكون امرا بالتهام كذلك اضافة الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم وروايته ما لثة بفتح اللام من لاصلي الينا سالته وهي ابعد من الاولين لان اللام تكون حينيذ جوابا للقسم المحذوف فيلزمها نون التوكيد لكن لا شهر قال الطيبي كثيرا من الناس يتوهمون في الحلاء فسما وهو غلط لانه لا وجه للقسم هنا ولو كان قسما لقال لاصلين وانما الرواية الصحيحة فالاصل على معنى الامر وحكى صاحب المطالع فلنصل بالنون وكسر اللام آخره والجزم لانه امر للجميع لكم اللام فيه للتعليل وليس المراد الاصلي لتعليمهم وتبليغهم ما امرني به ربي وليس فيه تشريك في العبادة ويحقق منه ان المصلى مخيره ان يكون مع نيته صلاة ارادة التعليم فانه عبادة اخرى ويدل على مثل هذا ما رواه البخاري عن ابي قلابة جاءنا مالك ابن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة وبوب عليه البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال انس فقمت الى حصير لنا اسود من طول ما لبس فيه ان الافتراش يطلق على لباس الان لبس كل شي بحسبه وان كان لا يسمى افتراش الحصير في العرف لبسا حقق لو حلف لا يلبس شيا لا تحنث بافتراش الحصير او لا يلبس ثوبا فافترشه خلافا لمالك واصح بالحديث والشافعي لا تحنث لان الايمان تناولها العرف وهذا لا يسمى في العرف لبسا ويلزم على قاعدة مالك في رواية البخاري عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ان يجوز الجلوس عليه وافتراش الحرير للنسا لان الافتراش ليس لهن بلبس واصح القولين جوازا فتراش الحرير للنسا لانه ليس لبسا وقد اهل لهن اللبس واصحهما عندنا الراجح المنع لان اللباس اعم في البدن وفي اللبس لابن الحاج المالكي انه يجوز لها استعمال ذلك خاصة واما زوجها فسمعت ابا محمد يقول انه لا يجوز له ذلك الا على التبع لها فلا يدخل الفراش لا بعد وضوئها

ولا يتم في الناس بعد قيامها وجب عليها ان توقظه اذا قامت
او تنبهه ان نعست (بفتح الضاد والحا المهملة ومضارع
نضحه بكسر الضاد وهو الرش كما قال الجوهري وقيل هو الغسل وفي
النضح جواز ان يكون لاجل نجاسته ولهيئة المجلوس عليه فانه كان من جريد
كما في مسلم واجارة النووي وجواز ان يكون لطهارته وزوال ما يعرض من الشك
في نجاسته وصححه القاضي وان لخبر ازار الصبيان عن النجاسة بعيد لجواز
هذا كون ازار في بعض صاحب البعير كان معهم طفلا صغيرا ما مطلق
عن مستعمل وصحفت روي صففت بضم الصاد على المفعول ووقع
في شرح الوجيز لابن يونس انه الاصح قال لانه متعد وليس في اللفظ مفعوله
وجوابه ان صف يستعمل لازما فيقال صففنا صففنا وصف الطائر بسط
جناحيه في طيرانه وفي الحديث كل ما دون ودع ما صف اي او كلما يحرك جناحيه
في طيرانه ويذهب بهما دفعة اي جنبيه يعني جناحيه كالحمام ولا يوكل
ما صف جناحيه كالنسر والصقر انا واليتيم فيه شاهد على انه
لا يعطف على الضمير المرفوع الا بضمير منفصل يفصل بينهما وهو هنا
انا واليتيم في الناس من قبل اما ب وفي ابها يمر من قبل الامام
وحكى الماوردي انه يقال في بني ادم ايضا وفصل فيه لغير المبالغة وكذلك فعول
في عجوز والالف واللام في اليتيم للعهد الذهني باعتبار راوي الحديث وعروه
والافلم يتقدم له ذكر واليتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جد حسين بن عبد الله ابن ابي ضميرة واستدل فيه صحة صلاة الصبي المميز
وان للصبي موقفا في الصف وهو الصحيح من مذهبنا وقول الجمهور وعن احمد
كراهيته وروي عن عمر انه كان اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه ونحوه عن بعض
السلف وهو محمول على صبي لا يعقل الصلاة وفيه ان الاثنين يكونان صفا
وراء الامام صفا وهو مذهب الشافعي وابن مسعود وابي حنيفة والكوفيين
فانهم قالوا يكونان عن يمينه ويساره واستدل بحديث عنه اجوبة والعجوز
من وراء النساء العجوز هي مليكة المذكورة فيه ان موقف المراة في الصلاة
وراء الصبي فانها اذا لم يكن معها امراة تقف وحدها وهذا
لا خلاف فيه وبجواز ان يستدل به على ان المراة لا تؤم الرجال لان
مقامها في الامامة متاخر عن مقامهم فكيف تتقدم امامه هذا مذهب
الجمهور خلافا للطبري وابي ثور فانهما اجازا امامة المراة للرجال والنساء
فصلى لنا ركعتين ادخل مالك هذا الحديث في ترجمة باب
جامع سبحة الضحى واستدل به عياض بذلك وقال الباجي حديث انس انه

لم ير النبي

لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار ام سليم انما
سالة ان يصلي فيه ليتخذ مكانه مصلى وقد جمع بينه وبين هذا بان العلا ما لم
تبلغه ان صلاته في داره ليتخذ كانت سنة ويحتمل ان يكون ما كان ليبلغه ذلك
ولكن لما كانت صلاة الضحى نافلة عبر عنها بصلاة الضحى وجعلها ثوب عنها قال
صاحب العمدة اخذ مالك انها صلاة الضحى لان الظاهر ان الصلاة كانت في
وقت الغداء للدعوة عند تناول الغداء وعلى هذا فيوخذ منه ان الصلاة
الضحى عقب فعلها بركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم
يحتمل الانصراف من البيت ورجحه ابن دقيق العيد ويحتمل وهو الظاهر
المراد من الانصراف من الصلاة بنا على ان الكلام لا يدخل تحت مسمى
السلام عند ابي حنيفة واما على راي غيره فيكون الانصراف عبارة
عن التحلل ويؤيده الحديث الاخر لا تسبقوني بركوع ولا بالانصراف يعني
السلام فيكون اراد بالانصراف السلام ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال
ثنا فضيل بن غزوان الضبي الحافظ عن هرون ابن عنترة ابن عبد الرحمن
الشيباني وثقه احمد وابن معين عن عبد الرحمن بن الاسود احد
فقها التابعين عن ابيه الاسود ابن يزيد النخعي قال استاذن علقمة
ابن يزيد ابن الاسود النخعي على عبد الله ابن مسعود وكان يقرا القرآن على ابن
مسعود رضي الله عنه وقد كنا قدمنا للتوقع كاثبته الاكثرون لقوله تعالى قد نعلم
الله قولك التي تجادلك في زوجها لانها كانت تتوقع اجابة استفتائي لدعائها وانكر
بعضهم كونها للتوقع مع الماضي وكان التوقع انتظار الموقوع والماضي قد وقع ورد هذا
انها تدل على الفعل الماضي كان قبل الاخبار متوقعا كما اخبر الاسود انه كان يتو
لاذن لا انه الان متوقع وعبارة ابن مالك في ذلك احسن فانه قال
انها تدخل على ما هو متوقع ولم يقل انها تفيد التوقع اصلنا الفعو
على بابه ليوذن لنا فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فيه انه لا بأس بالكبير
ان يكون لجاريته تخدمه وتعينه على العبادة وتستاذن له في الباب ليتوفر
عنه الطهور كل وقت وعلى وجه من مخاطبة الاجانب وغيرهم فاذنت لهما ان تاذن
لهما فدخلا ثم قاما فصليا فيه وجوب القيام في الصلاة للقادر بين يديه
اي بين علقمة ابن يزيد حين دخل وقت الصلاة ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل احتج به ابو حنيفة والكوفيون ان الامام
اذا كان خلفه ذكران يكون احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقد يحتج
ايضا بما رواه المصنف وشبطوا الامام وسددوا الخلل ورأى الشافعي ان هذا
منسوخ بحديث انس المتفق على صحته صليت انا ويتيم خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم في نساء أم سلمة خلفنا فلما سلم منعهن ما رواه مسلم من حديث جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه فجاء آخر فقامه عن يساره فدفعنا جميعا حتى أقامنا خلفه وجعل لا يحجزنا ويخرج إلى الشافعي حديث ابن مسعود قال الإمام الحبر فيه أنت عنده تأخر هذا الفعل والله أعلم قال في بعض حواشيه وقد روى أنه كان في سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يرى رواه البيهقي والله أعلم

باب الإمام يتطوع في مكانه

ثنا أبو نوح لربيع ابن نافع ثنا محمد أبو زياد ابن عبد الملك الدمشقي بعد عن أبو نوح الحلبي فقط قال ثنا عطاء أظنه مسلم الخراساني قال أتيت المغيرة ابن شعبة فقال مسلم عبد الله وهو مولى المهلب ابن أبي صفرة رواه مسلم في جملة حديث المغيرة ابن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول منه قال الأصحابنا أن لم يتحول المصلي لحاجته وأراد النفل في المسجد فيستحب أن يتنفل عن موضعه قليلا ليكثر مواضع سجوده لهذا علله البغوي وغيره لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها أي تحدث ما عملوا عليها ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء قيل وعلامة ذلك احمرار السماء عند موته وهذه العلة تقتضي أن يتنفل أيضا في الفرض من موضع نفله وأن يتنفل لكل صلاة بقربها من فرادى النوافل كالضحى والتراويح فإن لم يتنفل المصلي إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان واستدل له البيهقي وآخرون بحديث عمر بن عطاء أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر فسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة ابن شعبة فإن عطاء مات سنة ١٣٥ قال الخطيب مات المغيرة سنة خمسين أجمع العلماء على ذلك وعلى تقدير الانقطاع فالعمدة في ذلك رواية مسلم المتقدمة والله أعلم

باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

ثنا أحمد ابن يونس قال ثنا زهير قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الشعباني قاضي الإفريقية قال الترمذي رأيت البخاري يقوي أمره عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وبكير بن سواده بتخفيف الواو وابن ثمامة الحذاني روى له مسلم والبخاري تعليقا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فعدد فلا تحدث قبل أن تتكلم أي يسلم أو تتكلم بشيء من كلام الآدميين فعند تمت صلاته أخبر أبو حنيفة على أن السلام آخر الصلاة غير واجب بل يجوز أن يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها من سلام أو كلام أو قيام أو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان السلام خطاب فاصل للحاضرين فلا يجب كالتسليمة الثانية واجاب الشافعية عنه بأن بلوغ ابن سواده لو بلغ عبد الله بن عمرو وعمار بن ياسر فهو محمول على السهو في هذا الحديث كان قبل ان يشرع التشهد والصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحلل منها بالتسليم ثم صار منسوخا قال والدليل على صحة ذلك الرواية الثابتة عن عطاء ابن ابي رباح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته قعد متوركا واقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان يترك التسليم قال الشيخ ابو اسحق في المهذب يحمل انه اراد في ابي بالتشهد والسلام عبر عن ذلك كله بالقعود لانه محل له وفهموهم في الرواية التي ذكروها قبل ان يسلم فالمراد به التسليمة الثانية قال وفهموهم احدث شيئا في الصلاة اذا وجد بحلل بفعله منها كالسلام قلنا لا نسلم بل السلام ركن من اركانها وانما قلنا تبطل اذا وجد في اثنائها لانه قد مر بنا على ان قال ابن الرفعة ان صح هذا الحديث فهو محمول على ما بعدا التسليمة الاولى وقبل الثانية والفرق بين الثانية والاولى انه لما لم يجب ما يقوم مقام الثانية لم يجب وليس كذلك الثانية ومن كان خلفه منصوبا في من المقتدين به ممن اتم الصلاة والتقدير فقد تمت صلاة وصلاة كل من خلفه ممن اتم صلاته ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب هاشمي قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل عن جابر محمد ابن الحنفية عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور بضم الطاء المصدر يعني التطهر وهو استعارة لطيفة وذلك ان الحدث لما منع من الصلاة شبهه بالغلق المانع من دخوله ونحوها والطهور لما رفع الحدث المانع وكان سببا للدخول في الصلاة شبهه بالمفتاح الذي يفتح به الغلق وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف وخرجها التكبير قال الازهري وغيره سمي التكبير تحريما من قولك حرمت فلانا كذا واحرمته اذا منعته اياه واحرم الرجل اذا ادخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له كما يقال انجد اذا اتى نجدا وكذلك المصلي بالتكبير يحرم عليه بالصلاة صار ممنوعا عن محرمات الصلاة كالافعال والخطوات الكثيرة وكلام الادميين وقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من هذه الاشياء وتحليلها التسليم اي يدخل بالسلام في حل ما كان حراما عليه ويباح له ما كان ممنوعا منه كالحل المحرم بالتقصير من شعره وغيره من احرامه ويخرج منه بذلك ويباح له ما كان حراما عليه وقد استدل

اصحابنا بهذا

اصحابنا بهذا الحديث على ان تعيين لفظ التكبير والتسليم ومن هنا خلاف الحنفية لانعدام ان الحديث من قبيل المفهوم وهو حجة وادعاء امامه من بان التعيين فيما ذكر من الحصر المذكور في المبتدا والخبر فان لم يعين منع التكبير والتحلل منحصرا في التسليم كما حصان زيد في صدافك اذا قلت صديقي زيد في قوة قولك ليس شيء صديقي الا زيد بان المبتدا لا يكون اعم من الخبر لا تقول الحيوان انسان واذا قلت زيد صديقي لم يكن حصرا لان الخبر يكون اعم من المبتدا فلا نحصل له فائدة زيد بخلاف قولك صديقي زيد والله اعلم بالصواب ما هو موافق لما هو مذهب الامام

ثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن محمد ابن مجلان القرشي وهو له مسلم والبخاري تعليقا قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري كان له صحبة قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ويحيى عن عبد الله ابن مجمر من الجمحي المكي عن هوبر ابن ابي سفيان صخر بن حرب هو ابو بني من مسلمة الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا سجود هو ضمير الشان والقصة مهما اسم لعود الضمير عليه بعده وقال بعضهم انها ضمير زمان والمعنى اي وقت وزعم السهيلي انها حرف لانها بمعنى ان وانها لا تحمل والصحيح انها اسم يحتمل ان يكون مبتدا وما بعده الخبر وانها بسيطة لا مركبة من مه وما الشرطية ولا من مهما الشرطية وما الزايدة ويجزم الشرط والجزا وعلى القول فانها ظرفية فهي ظرف لفعل الشرط الذي هو سبقتكم وهي بحرف القاف شرط مهما به متعلق بسبق اذا ركعت اي حين اركم تدركوني بضم اوله مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف النون الاولى اصله تدركونني بنونين اذا رفعت رأسي زاد احمد وابن ماجة ومهما سبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت ورواه ابن حبان من حديث معويا اني بدنت روي بتشديد الدال وتخفيفها فمن قرأ بدنت بالتشديد فمن قولهم بدن الرجل اذا كبر واسن او ثقلت حركته من المشيب ومن قرأ بتخفيفها ففتح الدال من قولهم بدن الرجل بدونا كقعد قعودا اذا عظم بدنه بكسرة فهو بدن ويقال بدن بضم الدال كضخم ضخامة وانكر ابن دريد وغيره التخفيف لان معناه عظم بدنه ولم يكن هذه صفته صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة ما يصح الوجهين وذلك قولها فلما اسن واخذه اللحم ومن صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بادن وفسروا بادن بعظم البدن قال ابن الاثير لما قال بادن اردفه بممسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق وفسر الممسك باللحم بالذي هو غير مسترخيه وفي الحديث النهي عن مسابقة الامام

فإن سبقه بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو بالتشهد لم يضره وإن
سبقه بركنين عامدا بطلت صلاته إن كانا فعليين وإن سبقه بركوع أو سجود
أو فيما هو دون الركنين الفعليين لم تبطل [illegible]
ومسح ساجد [illegible] في التهذيب أن ذلك حرام لورود النهي عنه ومقتضى أن مبادرته
بركوع أو سجود حرام ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق
السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء نسبة إلى بطن من الأوس وكان عبد الله أميرا على الكوفة
في زمن ابن الزبير يخطب الناس قال ثنا البراء بن عازب رضي الله عنهما وأبو
إسحاق معروف بالرواية عن البراء لكنه سمع هذا الحديث هنا بواسطة عبد
وفيه لطيفة وهو رواية صحابي عن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما
سكن الكوفة وهو غير كذوب الظاهر أنه من كلام عبد الله
ابن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس
الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال قوله غير كذوب إنما يريد
عبد الله بن يزيد الراوي لا البراء ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنه غير كذوب لأن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته
قال عياش وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لأنه لم يرد به التعديل
وإنما أراد به تقوية الحديث ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني حدثني
الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة وهذا تنبيه
على صحة الحديث لا على أن قائله قصد به تعديل وروى الطبراني في مسند
عبد الله بن يزيد سبب قول البراء هذا الحديث الآتي فأخرج من طريقه
أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع
رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر هذا الحديث في إنكاره عليهم أنهم
كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع عند مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يقول سمع الله لمن حمده قاموا قياما فلم يزالوا قياما فإذا رأوه قد سجد
سجد واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركوع حتى يتمه الإمام
وفيه جواز النظر إلى إمامه لاتباعه في انتقالاته وكذا يجوز نظر المأموم إلى بعض
الصفوف الذين خلف الإمام ثنا زهير بن حرب وهرون بن معروف
أبو علي المروزي الضرير روى عنه مسلم والبخاري عن رجل عنه المعنى قالا ثنا
سفيان بن [illegible] لا ينصرف للتعريف ووزن الفعل الرباعي الكوفي روى له مسلم
زمن الأعمش وعرض على عاصم قال زهير دون هرون ثنا الكوفيون
[illegible] ابن عتيبة بفتح المثناة فوق مصغر عتبة ابن النحاس

الكوفي

الكوفي روى له الستة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح المثناة تحت وسكون الحاء المهملة أي
يثني من حنى العود إذا أثنيته [illegible] رواية البخاري لم يحن بكسر النون وحذف الياء للجزم
أحد منا ظهره [illegible] حتى نراه [illegible] الركوع أو السجود [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جبهته على الأرض كما في البخاري [illegible]
وفي رواية لأحمد حتى يسجد ثم يسجدون وفي رواية لمسلم فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى
نستتم ساجدا وهذا صريح في أنه لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام وهو واضح في
انتقالات مقارنة ثنا أبو الربيع بن نافع أبو توبة بن نزيل طرسوس روى له الستة
قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز
الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه
في الكوفة يقول على المنبر حدثني البراء رضي الله عنه أنهم كانوا يعني
الصحابة رضي الله عنهم يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع
ركعوا أي إذا أكمل ركوعه ركعوا بعده وإذا قال سمع الله لمن حمده فيه جهر الإمام
بسمع الله لمن حمده لم نزل قياما بسكون اللام فيما فيه الالتفات من الغيبة
إلى الخطاب والمقصود به نقل الكلام من أسلوب إلى آخر صيانة لخاطر السامع عن الملال
والضجر كما قيل: لا يصلح النفس إذ كانت مصرفة * إلا التنقل من حال إلى حال
وقد تكرر الالتفات في أول سورة سبحان إلى قوله السميع البصير في أربع مواضع
فانتقل من الغيبة إلى الخطاب في قوله سبحان الذي أسرى بعبده إلى التكلم في قوله
باركنا ثم عن التكلم إلى الغيبة في قوله لنريه على قراءة الحسن ثم إلى التكلم في قوله
آياتنا ثم إلى الغيبة في قوله إنه هو السميع البصير وكذلك في الحديث من الغيبة في قوله فإذا
ركع ركعوا ثم إلى الخطاب بالمتكلم ومن معه في قوله لم نزل ثم إلى الغيبة في قوله
حتى يروه بالمثناة تحت أوله قد وضع جبهته بالأرض ورواية أبي علي
من حديث الشرحيني حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ثم يتبعونه
هو بإثبات النون التي هي علامة للرفع على الاستئناف وليس معطوفا على يروه
المنصوب بحتى ورواية الطارئ حتى يضع النبي ساجدا ثم يقع سجودا الرواية بالرفع خ
على الاستئناف وفيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء بالتسارع والمتابعة
له في الصلاة وغيرها حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه حتى يشرع في الهوي
إليه بل يتأخرون عنه وهو دليل واضح على انتفاء مقارنة المأموم الإمام في
فعل الصحابة ذلك على طول الطمأنينة في الركوع والسجود باب التشديد
فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن محمد
بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يحسن تعهد المصحف اسفاح مثل الاوانها الناقه دخل فيها حرف
الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ او الشك من الراوي والا الباقية
دخلت عليها همزة الاستفهام للتوبيخ مثل الا تخشى تخاف احدا لم
ادر ما راسه لفظ خبر ومعناه الامر اي ليمش وهو توعد
عظيم والامام ساجد لله تعالى وفي رواية ابن خزيمة في رواية
حماد بن زيد عن محمد بن زياد بن زياده في صلاته وفي رواية حفص ابن
غياث المذكورة الذي يرفع راسه والامام ساجد وهذا مبين لرواية
الصحيحين اذا رفع راسه قبل الامام قال ابن دقيق العيد الحديث
نص في المنع من تعمد المأموم على الامام في الركوع والسجود معا
وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن ان يفرق
بينهما بان السجود له مزيد مزية في الفضيلة لان العبد اقرب ما يكون
فيه من ربه تعالى ولانه غاية الخضوع المطلوب واما التقدم على الامام
في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به لان الاعتدال والجلوس بين
السجدتين من الوسايل والرفع من الركوع والسجود قبل الامام يستلزم
قطعه عن غايته كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله الى الوسايل
وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخرجه البزار من رواية
عبد الله السعدي عن ابي هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وروى ابن ابي شيبة يخفضها
ويرفعها ان يحول الله تعالى راسه وراية البخاري ان يجعل واختلف
في معنى التحويل او الجعل في هذا الحديث هل هو امر معنوي وهو ان
الحمار موصوف بالبلاده فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه
من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجع هذا الى ان التحويل لرفع مع
قدرة الفاعلين له لكن ليس في الحديث ما يدل على انه يقع والعقوبة
من جنس العمل لقوله عليه السلام من تحلم كاذبا الزم او كلف ان يعقد بين
شعيرتين وليس بفاعل فداى من كذب في حلمه فادعى انه راى في المنام
ما لم يره فكانه ادعى ان الله اوحى اليه لان الرؤيا جزء من النبوة فكلف
ان ياتي بما هو خارق للعادة وهو عقد شعيرتين قال ابن زيد
يحتمل ان يراد به التحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة ففي البخاري
في الاشربة دليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة ويقوى
حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه

كلب بدل راس حمار وفيه بعد الجمع بينهما المناسبة التي ذكروها
في بلادة الحمار او شك من الراوي وهو سبعة كما رواه الطبراني
عن حماد بن سلمة بحمل الله صورته صورة حمار ورواية الربيع
وجهه وجه حمار ورواية ابن جميع ان يحول الله راسه راس شيطان قال الطيبي
انه من تصرف الرواة قال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه من
الراس ومعظم الصورة فيه ولفظ الصورة يطلق على الوجه ايضا واما الراس
فربما اتى الشر وهي محل فرق العمامة وخص وقوع الوعيد عليها لان بها
وقعت المخالفة والمقضية بالرفع به وظاهر الحديث يقتضي تحريم
الرفع قبل الامام لانه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات
وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومشى القول بالتحريم فالجمهور انه
باثم فاعله وتجزي صلاته وعن بعض اصحابنا تبطل وبه قال احمد واهل
الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد وعن احمد لو صحت صلاته لرجي
له الثواب ولم يخش عليه العقاب قلت والظاهر ان هذا
الوعيد لمن رفع راسه متعمدا اما من ظن ان الامام رفع راسه فرفعه
تبعا للامام في ظنه فلا اثم او رفعه ناسيا او جاهلا بالتحريم وعلى كل
تقدير فاذا رفع راسه ووجد الامام لم يرفع راسه فيجب عليه ان يرجع
لمتابعة الامام كما قالوا يجب على المأموم اذا نهى المتشهد وقام ان
يرجع الى التشهد متابعة الامام والله اعلم وفي الحديث كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب
عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة لافعال الامام
ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة ومفهوم على طلب
المتابعة واما المقارنة فسكوت عنها وفي الحديث لطيفة ذكرها
في السبب قال ليس التقدم بالرفع قبل الامام ونحوه سببا لطلب الاستعجال
ورد اوله ان يستحضر العبد انه لا يسلم قبل سلام الامام فلا يستعجل في
هذه الافعال والله المستعان يا فاقهين يتصرف قبل
الامام ثنا محمد ابن العلا قال انا حفص ابن غياث بضم الباء الموحدة
وفتح الغين المعجمة تصغير بغل وهو الحيوان المعروف المركب هي بضم الميم
واسكان الراء المهملة وكسرها والباء الموحدة الكوفي وفي بعض النسخ
الدهني بضم الدال وكسر النون وفي عبد القيس دهن بن عذره وسمي
محمله دهن ابن معاوية قال ثنا زايدة بن قدامة عن المختار بن فلفل اخرج
له مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعناه الاخبار عن حالة التي كانت الصحابة عليها من ضيق الثياب وقلتها
والمراد ان ستر العورة اذا كان واجبا على كل واحد منكم وكانت
الصلاة لا بد منها وليس لكل واحد منهم ثوبان فكيف لم يصلوا ان
الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة
مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا وهذه الملازمة
في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه
لا عن الكراهة ثنا مسدد قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قال ابن
الاثير كذا هو في الصحيح باثبات الياء ووجهه ان لا النافية لا تاهية وهو
خبر بمعنى النهي وعند الدارقطني في غرايب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ
لا يصل بغير ياء ومن طريق عبدا لوهاب بن عطا عن مالك لا يصلين بزيادة
نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بهذا بلفظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحدكم في الثوب الواحد الثوب لغة ما لبس محيطا بمرة او ازاره
وغيرهما وربما اطلق على المحيط كالقميص ونحوه ليس على منكبيه
بلفظ التثنية منه شيء ومنكب الشخص هو مجتمع رأس العضد والكتف لانه
يعتمد عليه وفي رواية البخاري عاتقه شيء ويقال لما بين المنكب والعنق عاتق
وهو موضع الرداء يذكر ويؤنث والمراد لا يتزر به ويشد طرفي الثوب
في حقويه ثم يتق شيئا على عاتقيه ليصل الستر لجزء من عاتق ان كان ليس
بعورة ويكون ذلك ان امكن في ستر العورة وظاهره وجوب فعل الذي يقتضيه
الحرم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذا المقصود ستر العورة فبأي وجه
حصل ستر العورة جاز ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وثنا
مسدد قال ثنا اسمعيل ابن علية المعنى عن هشام ابن عبد الله
الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف
وفي رواية للبخاري في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواية
احمد بين طرفيه على عاتقيه والمخالفة بين الطرفين
لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوبين على العاتقين او العاتق وقد عمل
الجمهور هذا الامر على الاستحباب وعن احمد لا يصح صلاة من قدر
على ذلك فتركه فجعله من الشرائط وعنه يعيد ويأثم وقال الكرماني ظاهر
النهي والسنة في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه اذا كان مكشوفا
فاما اذا كان مستورا بقميص ونحوه فلا لكن يستحب للرجل ان يصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي في جماعة اي حاضر عليه فالى للتجاوز التخصيص على المستفيل حث على
الفعل وطلب له وعلل ما فيه نوع ثقل بمثل الفعل نحو هلا تفعل عندنا
وهلا نزلت عندنا وتناهه ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة
اي قبل انصراف الامام الى جهته ان كان ينصرف والا فقبل انتقاله
الى موضع اخر او يستقبلهم بوجهه فان الامام له ثلاثة احوال وقد روى
الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود وقال اذا سلم
الامام فللرجل حاجة فلا ينتظر اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان
فضل صلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يحول
من مكانه او يستقبلهم بوجهه ومن فوائد النهي عن الانصراف قبل
الامام وفي التاخر عنه المصلى لاحتمال ان يكون الامام قد حصل له في
صلاته سهو فتذكر وهو في المسجد وعاد فتطول الفصل الى تكميل
الصلاة وسجود السهو فيكون مدركا للتكميل والسجود معه
كما في قصة ذي اليدين انه سلم وقام الى خشبة معروضة في المسجد
واتكأ عليها ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت
السرعان من ابواب المسجد فقال ذو اليدين انسيت ام قصرت فصلى ما ترك
ثم سلم لكن في رواية في انسيت انه صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات
ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقال الخرباق وذكر له صفته فخرج بجر
رداءه حتى انتهى الى الناس فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
وقد يؤخذ من الحديث ان الماموم لا ينصرف من المسجد حتى يحضر
الدعاء مع الامام فان في الدعاء معه فضيلة وقد يؤخذ منه ان
التلميذ اذا كان مع شيخه في عبادة من طواف او سعي او جهاد
او مجلس علم او سماع حديث لا يفارقه حتى يفرغ من تلك العبادة والله اعلم
باب جمع الثوب ما يصلي فيه يجوز ان يقرا يصلي بكسر اللام
المشددة وفتحها ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة
قال شيخنا ابن حجر لم اقف على اسم السائل في ثوب واحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان لا استفهام التوبيخ
والواو المفتوحة للعطف على مقدر اي انت سائل عن الصلاة في
الثوب الواحد وليس لكل احد منكم ثوبان والمعنى لا تسألوا
الثوب الواحد ولا تثق بين لكلكم لان الاستفهام مقيد للنهي
بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل ولفظة استبعاد

ومعناه

في احسن ما يجد من ثياب وعمر وبقميص وبرتدي قال القاضي حسين والبطليسي قال العلماء الحكمة في ان يجعل طرفيه على عاتقيه لانه لم يأمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل طرفيه على عاتقيه ولانه اذا لم يجعله على عاتقه يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمين على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك والمخالفة ان يجعل كل طرف من الثوب على خلاف ما عليه الطرف الاخر من العاتق ونحوه ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابي امامة اسعد ابن سهل الانصاري ابن عمر بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فولد بارض الحبشة في السنة الثانية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا من قولهم التحفت المراة بالملاءة مخالفا بين طرفيه طرف يلي عاتق والطرف الاخر على خلاف ذلك العاتق على منكبيه وهما العاتقان اختلف العلماء في ستر المنكبين في الصلاة هل هو مستحب او واجب فذهب مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور الى الاول وان تركه مكروه كراهة تنزيه وذهب احمد وبعض السلف الى الوجوب وعدم الصحة بتركه اذا قدر على ستره او وضع شيء عليه لظاهر هذه الاحاديث ثنا مسدد قال ثنا ملازم بضم الميم وكسر الزاي بن عمرو ابن عبد الله ابن بدر الحنفي اليمامي وثقه احمد وابن معين والنسائي احد الفصحاء عن عبد الله بن بدر ابن عميرة سبط ملازم بن عمرو وثقه ابن معين وابو زرعة وغيرهما عن قيس ابن طلق ابن علي عن ابيه طلق بن علي بن المنذر الحنفي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعمل في بناء المسجد فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى يا رسول الله في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق بفتح الراء القاف به اي بالازار رداءه اي طبق الازار على الرداء وجعله عليه ولبسهما جميعا قال الجوهري طارق الرجل بين الثوبين اي لبس احدهما على الاخر من قولهم طارق بين النعلين اذا وضع احدهما على الاخرى وجعلها من جلود عدة واحدا فوق واحد وخاطهما طبقات فاشتمل بهما يعني التحف بالازار والرداء الذي طارقهما ثم قام فصلى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على جواز الصلاة في الثوب اذا لم يطرح على عاتقه منه شيء كما فعل صلى الله عليه وسلم قال اولكلكم اي اوكل واحد منكم يجد عند كل صلاة ثوبين

يصلي

282

يصلي فيهما فيه انكار منه صلى الله عليه وسلم عن ضيق حال الصحابة رضي الله عنهم وان اكثرهم كان لا يجد الا ثوبا واحدا بل بعضهم لا يجد لا ثوبا ولا ازارا له ولذا كما سياتي باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ثنا محمد بن سليمان الانباري بتقديم النون على الباء الموحدة قال ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال لقد اللام لام داخلة على جواب القسم رايت الرجال رواية البخاري كان رجال بالتنكير وهو اظهر لان التنكير للتنويع اي بعض الرجال والمعرف يفيد الاستغراق وهو غير المقصود فان بعضهم كان بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون اللام هنا للتعريف الذهني اي رجال معهودين عند الراوي والثاني يبين عاقدي جمع عاقد وحذفت النون منه للاضافة وهو منصوب بالحال لانه مفعول ثان في لرايت ازرهم بضم الزاي جمع ازار جمع كثرة واما جمع القلة فازرة كحمار واحمرة وجمع الكثرة كحمر في اعناقهم لضيقها لاجل اللام للتعليل اي كانوا يعقدون الازر لاجل ضيق ازرهم وصغرها فلم تكن كبيرة يتمكنون من الاستدارة بها ورواية البخاري على اعناقهم ولم يكن سراويلات تسترهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا صلوا جماعة كامثال الصبيان رواية البخاري كهيئة الصبيان كما تعقد للصبيان يوجد منهم العقد اولى من الازار لانه ابلغ فقال قائل وهو في رواية البخاري ويقال للنساء وفي رواية الكشميهني اي يقال للنساء ذلك يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن اي من السجود حتى ترفع رواية البخاري حتى تستوي الرجال اي يعتدلوا في الجلوس او القيام من سويت الشيء اذا عدلته فاستوى اي اعتدل وهو ابلغ من الرفع فان فيه معنى زائد وهو الاعتدال ولا يلزم من ترفعن هذا فانه يوجد منه وجوب الاعتدال في الجلوس بين السجدتين وتساوي الظهر وفقارها كما في القيام وزاد البخاري فقال حتى تستوي الرجال جلوسا جمع جالس ومصدر بمعنى جالسين لقوله تعالى قل ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا وانما نهى عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال عند نهوضهم ويؤخذ منه انه لا يجب الستر للعورة من اسفل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا زائدة عن ابي حصين

التكبير (في الهامش)

في الستر (في الهامش)

ب (في الهامش)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح الطاء وبسكون الضاد المهملتين عثمان بن ابي صالح السمان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على بعض فيجوز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على غيره وكذا المراة تصلي في ثوب بعضه عليها وبعضه على امراة اخرى وبنتها اخرى وصبيان وهو جواز صلاة الرجل في ثوب بعضه عليه وبعضه على امراة اخرى اذا كانت زوجته او في بيتها محرمية وتصح صلاته ولو كانت المراة حايضا او نفسا لما رواه ابن حبان مسندا عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي مرط على بعض وعليه بعض وانا حايض ويوجب عليه باب ذكر الاباحة للمرأة ان يصلي في الثوب الذي يلبسه امراة حايض ما لم يعلم عليه نجاسة وكذا يجوز لها ان يصلي على الفراش الذي ينام عليه امراة حايض اذا لم يعلم عليه نجاسة كما في حديث عايشة رضي الله عنها كان يصلي من الليل على الفراش الذي يضطجع عليه هو واهله والله سبحانه اعلم

باب الرجل يصلي في قميص نسائه

قال الحنفي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى ابن ابراهيم ابن ابي ربيعة المخزومي ذكره ابن حبان في مسند الحديث عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد رواية ابن حبان اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد افاصلي في القميص الواحد رواية النسائي اني لاكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد افاصلي فيه قال نعم وازره ولو بشوكة نظم الرواية الاولى رواية ابن حبان والنسائي قال زره بتشديد الراء والتصحيح المختار ضمها وجوز تثليث فيها وكسرها واذا كانت الكلمة فعلا مضارعا مجزوما او فعل امر جاز الفك والادغام فالفك لغة اهل الحجاز يقولون لم يعضض من صوتك والادغام لغة تميم وقرئ بالفك والادغام في السبع في قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه ولو ان تزره بشوكة بين شوك الشجر بان تجمع بين طرفيه بشوكة واستدل بهذا الحديث على ان الصلاة في القميص اولى من الصلاة في الثوب الذي ليس بمخيط لانه اعم في الستر لانه يستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث يرى عورته في قيامه او ركوعه او سجوده فليزره بازرار او عزها ولو بشوكة فان لم يزره فليطرح على عاتقه شيا يستره لان الستر يحصل به او ليشد وسطه فان تركه على حاله لم تصح صلاته وفي الحديث دليل على امر شرع في فعل من الافعال التي تحتاج الى حركة ونشاط ينزع عنه بعض ثيابه اذا لم يخف بردا وغيره ويقتصر على ما يستر العورة

لان الثياب كلما خفت عن الانسان كان انشط واسرع في حركته ومن فعل هذا نزع بعض الثياب للاستنجاء والوضوء والغسل ونحو ذلك ثنا محمد ابن حاتم ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي البصري شيخ البخاري قال ثنا يحيى ابن ابي بكير الضم الكوفي حدث بصري عن اسرائيل عن ابي حصين بالفتح المهملة واسكان الواو وبالنون العامري وكذا ذكره الذهبي في التذهيب وغيره قال ابو داود كذا قال علينا اسرائيل والصواب انه هو ابو حصين بالراء بدل الواو وكذا ذكره ابن عبد البر في الكنى في النسخة التي وقفت عليها وهي معتمدة وذكره في العنصر الثاني الذي لم يعرف اسماؤهم ولم يذكر الذهبي ايضا عنه من محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال امتنا ننشد يوم الجمعة جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في قميص ليس عليه رداء القميص ما كان مخيطا والرداء المدة ما يرتدي به على ظهره والازار ما يصل الى الوسط قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص ولابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول وسياتي لابي داود والترمذي والنسائي من حديث ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص لانه يستر اكثر من الرداء ونحوه والله اعلم

باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزر به

ثنا هشام ابن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي ابن بنت شرحبيل روى له البخاري والاربعة غير مسلم ويحيى ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم ابن اسمعيل المدني قال ثنا يعقوب ابن مجاهد الفرسي ابو حرزة بفتح الحاء المهملة اخرج له مسلم والبخاري في الادب عن عباده ابن الوليد ابن عباده ابن الصامت روى له الشيخان روى عن جده وابيه قال اتينا جابر ابن عبد الله رواه ابن حبان بسنده الى سعيد ابن الحارث انه جابر ابن عبد الله هو ونفر فقدموا سماهم فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي فضل لي قصرها وضيقها من قولهم بلغ المنزل اذا وصله وكانت بها ذاذب بذالين معجمتين ودال ثم باء موحدة ثم ذال معجمة سميت ذبابا ذاذب لتذبذبها اي تحركها يقال ذبذبه فتذبذب اي تركه حيران متردد اتحرك فكره فيما يفعل فتكسبها بتخفيف الكاف اي قلبها ونكس المريض بالبناء للمفعول عاوده المرض كانه قلب الى المرض الاول

ثم خالف بين طرفيها اى كما تفعل النساء والمآزر اقتضت
في [illegible] عليها باسكان الصاد المهملة اى ثبت عقبي لا تمسك به الثوب كانه يحكي
مشيه الاقعس من الناس وهو الصغير الخلق لا اى انسانا ليسقط بالنصب
بان المعنى على فتح حيث حتى قمت في الصلاة عن يساره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي يكثر الوال
على الاقل وادارني حتى اقامني عن يمينه فيه ان الامام عليه ارشاد
ما فعل به من اشارة ونحوها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة فجاء
جبار بفتح الجيم وتشديد الموحدة ابن صخر ابن امية ابن حنسا الانصاري السلمي
شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان احد السبعين ليلة العقبة
حتى قام عن يساره فاخذ بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه
استدل به على ان الافضل فيما اذا كان ممن يصلح للامامة واحد ثم جاء آخران
يتاخران حتى يصيرا صفا خلفه فان تاخرا بانفسهما والا اخرجهما الامام
او اشار اليهما ليتاخرا ووجه فضيلة تاخرهما على تقدمهما ان الامام متبوع
فلا ينتقل عن مكانه وهذا هو الصحيح للحديث وقيل تقدم الامام اولى
لانه ينعقد ما بين يديه وان فعل واحد اخف من فعل اثنين وهذا اذا كان
خلف الامام وقد امه متسعا اما لو تقدم احدهما لضرورة لضيق المكان فلا
خلاف في سلوكه قال مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتض
بعينه وتطيل النظر اي وانا لا اشعر به فيه جواز المشارفة
بالنظر عن موضع سجوده لحاجة وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلاحظ
بقلبه الى السبب كما سيأتي في باب الحرير في سبيل الله ثم فطنت بكسر
الطاء كعلم وبفتحها كفتل فطنة وفطانة بالكسر فيهما به فاشار الي فيه
جواز الاشارة في الصلاة لحاجة كما تقدم ان بتخفيف النون تفسيره به
كما في قوله تعالى واوحينا ان اصنع الفلك انزركدا بالتشديد وهو المشهور
قال المظهري هو عامي والصحاب انزر بهمزتين الاولى للوصل والثانية
تا افتعل وقد نقل الزمخشري على خطا من قال انزر بالادغام واما ابن مالك
فحاول تحكيه على وجه نحو وقال انه مقصور على السماع كانزر واتكل ومنه قراءة
ابن محيص فلبؤد الذي ائتمن بالف وصل وتا مشددة بها فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله
رواية البخاري قال ما اثرك يا جابر فاخبرته بحاجتي قال ان كنت
الاستمال الذرابت قلت كان ثوبا واحدا قال اذا كان واسعا فخالف
بين طرفيه قال في السنة المراد به انه لا يشد الثوب على وسطه فيصلي

مكشوف المنكبين بل يتزر ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على
قفاه فيلزم من تعذر الازار الرداء هذا اذا كان للثوب واحد فاسعا واذا كان
واسعا فاشده على جنوبك بفتح الجاء المعلم موضع شد الازار وهو الخاصرة
لئلا يسقط هو الازار الذي يشد على الورك حقو وسيأتي الحديث
الذي جلبته بسنده ومتنه في كتاب اللباس باب ما جاء في اسبال الازار
ان شاء الله تعالى ثنا زيد ابن اخزم بمعجمة فزاي فراء الطائي
البصري روى عنه البخاري في ذكر بني اسرائيل قال ثنا ابو داود
سليمان بن داود الطيالسي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله عن
عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابن
مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل
ازاره اي ارخاه وهو معطوف على استدل وهو ان يرسل طرف الرداء وما في معناه
من الطيلسان ونحو حتى يصيبه الارض ذيلها وهو طرفها الذي فيه الاهداب
في صلاته النهي عنه في الصلاة ابلغ من غيرها فقد قال الشافعي
في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها خيلاء بضم الخاء والمد
وهو الكبر واعجاب المرء بنفسه قيل ومنه سميت الخيل خيلا لاختيالها
وهو اعجابها بنفسها قال النووي مذهبنا ان السدل في الصلاة وفي غيرها
سواء فان سدل للخيلاء فهو حرام وان كان لغير الخيلاء فمكروه وليس
بحرام فاما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو لحقيق لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وقد قال له ان ازاري يسقط من احد شقي فقال لست منهم هذا
نصه في البويطي وحديث ابي بكر في البخاري فليس من الله في حل
بكسر الحاء وفي لا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى
وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شيء وقيل ليس من دين
فيما احل وحرم في شيء قال النووي ومعناه قد يرى من الله تعالى وقاية
دينه روى هذا جماعة عن عاصم الاحول موقوفا على ابن مسعود
والموقوف على الصحابي عندهم ان يروي الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ
الصحابي قال انه كان يقول من اسبل ازاره في صلاته الحديث منهم حماد ابن
سلمة وحماد ابن زيد وابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي
وابو معونة عبيد بن بصلة الخزاعي المقرئ اخرج له مسلم وثقه النسائي
باب من قال يتزر اذا كان ضيقا ثنا سليمان
ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او قال قال رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما
وروى ابن حبان بسنده الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليستتر ولو بسهم اي بسهم احدهما على وسطه ولا يصل على ظهره
وقال اصحابنا يستحب ان يصلي الرجل في احسن ثيابه فان اقتصر
على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص وازار او قميص وسراويل
فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به اي يشده
على حقويه كما تقدم ولا يشتمل اي يتلفف بالثوب اشتمال اليهود
قال الخطابي في اشتمال اليهود المنهي عنه هو ان يجلل جسده ويشتمل من غير
ان يرفع طرفه قال النووي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصماء
اشتمال اليهود فجعلها شيئا واحدا وروى ابن حبان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليشده على حقويه ولا يشتمل اشتمال اليهود
قال ابن حبان قال ابو حاتم اشتمال الصماء المنهي عنه هو ان يضع المرء ازاره على احد
عاتقيه ثم يقول باحد الطرفين فيضعه على عاتقه ويشتمل باقيه وثوبه عليه
باب الزجر عن اشتمال الصماء اذا اشتمله من غير فعال اهل الكتاب ثنا محمد بن
يحيى الذهلي بالذال المعجمة المضمومة نسبة الى قبيله هي ذهل بن ثعلبة
قال ثنا سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي اخرج له الشيخان
قال ثنا ابو عاصم بضم العين المهملة بعدها مثناة مصغر يحيى بن واضح المروزي
قال ثنا ابو المثنى بضم الميم وكسر الثاء المثلثة عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله العنكي وثقه ابن معين وغيره عن عبد الله بن بريدة قاضي
مرو كان هو واخوه سليمان ثقتين عن ابيه بريدة بن الحصيب رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي
بفتح اللام المشددة مبني للمفعول في لحاف هو كل ثوب يغطى به
جمعه لحف ككتاب وكتب لا يتوشح به حكى ابن عبد البر عن الاخفش
التوشح هو ان ياخذ طرفي الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على
على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر
قال وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ثوب
واحد متوشحا به والاخران يصلي في سراويل اسم اعجمي وقيل
عربي جمع سروال وفرق في المجرد بين صيغتي التذكير والتانيث
فقال هي للسراويل وهو السروال والمشهور انه لا ينصرف مع انه
مفرد على الصحيح فقيل انه اعجمي حمل على الجمع ولبس عليه رد الا ان
السراويل مفرده لضعف الاعضاء ولا يتجافى عن الجسد وهذا قال

اصحابنا

اصحابنا ان لم يجد الا قميصا وازارا فالازار اولى
لانه يمكنه ان يستر العورة من غير ما يلتحف على الكتف فان لم يكن فالازار
اولى من السراويل لان الازار يحاكي عنه ولا يصف الاعضاء ثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى ان ابا كثير عن ابي جعفر
الانصاري المدني قال الترمذي لا نعرف اسمه كثير ابن جهمان السلمي وراشد
ابن كيسان عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل
يصلي مسبل بالرفع والنصب فالنصب على الحال من الضمير المستتر في يصلي
والرفع على انه صفة لرجل والاول اقوى على اعمال ازاره بالنصب مفعول لاسم الفاعل
قبله وهو مسبل اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب
فتوضا ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فتوضا ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك امرته ان يتوضا بعد ان توضا
قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره لانه مسبل والمسبل لا يقبل منه
حل اي حلال ويدخل في الحلال الواجب والمندوب والمباح والوضوء من ذلك
فيجتنبه ما دام مسبلا والحرام ليشمل الحرام والمكروه وان الله لا
يقبل صلاة مسبل ازاره قال النووي اسناده صحيح على
شرط مسلم اي لا يقبل منه صلاة ولا وضوء ولا غيره كما في الحديث لا يقبل
منه صرف ولا عدل ثنا ابو بكر في كم تصلي المراة ثنا
سفيان عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف
والفاء والذال المعجمة وتفتح الفاء تخفيفا ابن عمير بن جدعان التيمي
وثقه احمد وجماعة عن امه وهي ام ولد لا يعرف اسمها انها سالت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب قال
تصلي في الخمار وهو ثوب تغطي به المراة راسها ووجهها وتلفه على ظهرها
والدرع وهو قميص المراة الذي يغطي نحرها وظهرها الساعد يقال لطرف
الذراع وكل شيء اذا طال مزفوق الى اسفل الذي يغيب اي يغطي ويستر
ظهور قدميها وروى الترمذي والنسائي عن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع
النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه
ذراعا لا يزدن عليه قال الترمذي حديث صحيح والظاهر ان المراد بالشبر الذراع
ان يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لانه لا يرى على الارض والله سبحانه وتعالى
اعلم ثنا محمد بن موسى بن فروخ الحوراني شيخ مسلم قال ثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدي قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار اخرج له البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه دليل على ان رأسها عورة فاذا صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها
لان رأسها عورة واذا ثبت في حقها استر على المرأة بهذا الحديث ثبت في حق
سائر الرجال الاجانب بين الرجال فالمرأة في حق الستر عليها بالجملة بالاتفاق وليس في
هذا الحديث ولا في صحيح وابة الطبراني في الصغير والاوسط من حديث
ابي فسادة لفظ لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها ولا
حائض يعني المحيض حتى تختمر وفي الاوسط من علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي مُر نساك لا يصلين عطلا ولو ان يعقلن
شبرا وفي اسناده رابطة بن عبد الله بن علي وقد من ذكرها

ورواه سعيد ابن ابي عروبة **عن قتادة عن الحسن**
عن النبي صلى الله عليه وسلم **بنحو** ما تقدم **ثنا محمد بن عبيد**
ابن حسان البصري **شيخ مسلم قال ثنا حماد** ابن زيد **عن ايوب**
عن محمد ابن سيرين **ان عائشة نزلت على صفية** بنت الحارث
ابن طلحة ام طلحة ابن عبيد الله ابن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات احد الاجواد المفضلين والاسخياء المشهورين
واجود اهل البصرة في زمانه كان مع عائشة يوم الجمل قال الاصمعي
الطلحات المعروفون بالكرم طلحة ابن عبد الله بن عثمان التيمي وهو العبد
وطلحة بن عمر بن عبيد الله التيمي وهو طلحة الجود وطلحة ابن عبيد الله ابن
عوف ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف وهو طلحة الندى وطلحة ابن الحسن
ابن علي وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات
سمي بذلك لانه اجودهم قيل دخل كثير عزة عليه فقعد عند رأسه
فلم يكلمه لشدة ما به فاطرق مليا ثم قال لقد كان بحرا زاخرا وعلما
ماطرا ولقد كان هطل السحاب حلو الخطاب ان سئل جاد وان
جاد عاد وان فوخر فخر وان جني عليه غفر يبذل عطاوه ويرفد
جلساوه ففتح طلحة عينيه وامر له بعطيه سنيه وقال هي لك
ما عشت في كل سنة فرات ثياب لها لعلهن كن او بعضهن
مكشوفات الرؤس فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي وفي حجري الجرة البيت والبيت مجرور مجرات كغرفة وغرفات
جارية اصلها السفينة سميت بذلك لجريها في البحر ومنه قيل للامة جارية
على التشبيه لجريها مستسخرة في اشغال مواليها والاصل فيها الشابة لخفتها
ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزا لا تقدر على السعي تسمية
لما كانت عليه فانثى الى حفوه بالفتح اصله موضع شد الازار وهو

لخاصرة فمن سعوا حتى يسووا الازار الذي يشد على العورة دقوا
مجازا من باب تسمية الكل باسم ما يحل عليه ولعل الستر في الفاحقوه الى
ما دلوها مكشوفة الراس وقال شفه شفتين بكسر السين قال ابن مالك
الشفه بالفتح المره من الشق وبالكسر القطعة من الشيء والمراد هنا
شفه بصفين اي منتصفا وهو منصوب على الحال من المفعول وهو
الهاء والتاء فيه زائدة في التوكيد وزيادة التاء في الكمال كثيرة وذكره ابن مالك
والسند عليه كان دميت الى باساد اهمه فما استقيت لمردود ولا ظل
وناقط ابن حبان واقال البيت وايضا فان ابن مالك انما ذكر ذلك بشرط
النفي كما في البيت كما قال ابن مالك في الكافية وانما لجهلها ان نفي عامله اغلب
في عدم ما الحاقها فعلا والقناه التي عند المرسلة لفقا وهذا فيه ليل
على العدل بين الزوجات في حقوق هن وحقوقا ما بين قال لا ارا هما بضم الهمزة اي اظنهما الا وحاضنا
اوشك من الراوي قال لا ارا هما بضم الهمزة اي اظنهما الا وحاضنا
فيه بلوغ الا منى بالحيض كما انه يحصل بالسن اي كانت الجارية
والفتاه امتين كما انه ظاهر في استعمال اللفظتين ففي حديث
حجة لما ذهب اليه محمد بن سيرين راوي الحديث ان ام الولد يلزمها ستر الراس في
الصلاة والحديث محمول على انها كانت امة ولدين كما حكاه المتولي وان كانت له
حرتين وعبيدين او غيرهما فيكون هذا الغطا من مكارم اخلاقه والمواساة بين
الضرائر وان لم يكن واجبا وكذلك رواه هشام ابن حسان الفردوس
عن محمد ابن سيرين ادرك ابن سيرين ثلاثين صحابيا والله سبحانه اعلم

باب الستدل في الصلاة ثنا محمد ابن العلا وابرهيم
ابن موسى عن عبد الله ابن المبارك عن حسن بن ذكوان البصري
اخرج له البخاري عن سليمان الاحول عن عطا قال ابرهيم ابن موسى
في روايته دون ابن العلا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه ابن حبان
من طريق حسان بن موسى عن ابن المبارك ان رسول الله صلى
عليه وسلم نهى عن السدل باسكان الدال مصدر سدلت
الثوب اسدله كضربته اذا رخيته وارسلته من غير ضم
جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف في الصلاة واختلف العلما
في السدل فذهب بعضهم الى كراهية الصلاة قالوا وهكذا تصنع اليهود ومن
كرهه ابن المبارك وسفيان الثوري والشافعي في الصلاة وغيرها كما تقدم وقال
احمد انما السدل في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على
القميص فلا باس وان يغطي الرجل والمرأة بل هو اولى من المنع قال ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبان لانه من زي المجوس قال وانما زجر عن تغطية الفم في الصلاة
على الدوام لا عند التثاوب بمقدار ما يكظم لحديث اذا تثاوب احدكم فليضع
يده على فيه فان الشيطان يدخل وقد استدل به على كراهة ان يصلي الرجل
متلثما او يغطي فاه بيده او غيرها وان تنقب المرأة في الصلاة لان
الوجه من المرأة ليس بعورة كالرجل ثنا محمد ابن عيسى ابن بكير ابن الطباع
البغدادي الحافظ اخو اسحق ويوسف سكن ادنة شيخ البخاري قال
ثنا جميع عن عبد الملك ابن جريج قال اكثر ما رايت عطا يصلي سادلا
لعله يفعل ذلك ليبين انه ليس بحرام فانه روى الحديث وممن رخص فيه مكحول
والزهري والحسن وابن سيرين ومالك قال النووي يشبه ان يكونوا فرقوا
بين حاجة في الصلاة ودونها لان المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي فيه
ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وروي عسل بكسر العين المهملة واسكان
السين المهملة ايضا قال احمد ليس عندي بقوي الحديث عن عطا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
في الصلاة وهكذا رواه ابن جان عن عسل بن سفيان عن عطا عنه والله اعلم

باب الصلاة في شعر النسا ثنا عبيد الله بالتصغير
ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ العنبري ولي قضا
البصرة للرشيد قال ثنا الاشعث قال ثنا ابن عبد الملك
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا الشعر بضم الشين
والعين جمع شعار وهو ما يلي الجسد من الثياب والدثار
هو ما فوق الشعار مما يتدفا به ورواه الترمذي من هذه الطريق
بلفظ كان لا يصلي في لحف نسايه وخصت الشعار بالذكر لانه
اقرب الى النجاسة من الدثار ويحتمل ان يكون ترك الصلاة فيها
تنزها او في بعض الاوقات فان بعض اصحابنا قال يعفى عن دم
البراغيث من نفسه ولا يعفى عن دم البراغيث من غيره ولما فيها من نجاسة
الصغار الذين ينامون فيها ولما يحدث للمرأة من دم الاستحاضة
وغيرها واستدل ابن حبان على اباحة الصلاة على الفراش الذي
ينام عليه هو وامرأته بحديث عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا راقدة
معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يضطجع عليه هو

واولاد من

وانما استدل على الصلاة في ثياب الصبيان بصلاته صلى الله عليه وسلم وامامه على عاتقه قال عبيد الله سمعت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه

باب الرجل يصلي عاقصا شعره

قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم الازدي عن جرير قال حدثني عمران ابن موسى الاموي وثقوه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد ليس ابا رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال مولى العباس بن عبد المطلب عن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو يصلي واما وذو غدر ضفيرة بالتنوين اي من ضفائر التي ضفرها من شعره والضفائر هي العقائص وعقيصة المرأة هو الشعر الذي يلوى ويدخل الحرائر في قفاها مقصورا اي في قفا راسه اما غرزها في عمامته او من اصول شعره المضفور تحت العمامة في اعلا الشعر قال في النهاية اي لوى شعره وادخل الراس في اصوله يقال عقصت المرأة شعرها اذا ضفرته وجمعته على رأسها والظاهر ان المراد في الحديث معنى الرجل لكن رواية الطبراني عن ام سلمة بلفظ نهاني ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ورجاله رجال الصحيح مخصصة بالرجال فالتفت حسين بن علي الى ابي طالب اليه اي بعد فراغه من الصلاة مغضبا بضم الميم وفتح الضاد اي من عمل شعره اذ لم يبلغه الخبر فقال ابو رافع اوبه بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر الباء على ما بقي من صلاتك ان كان بقي عليك شيء ولا تغضب مما فعلته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي مجتمع ضفر الشعر كفل بكسر الكاف الشيطان يعني مقعده اي موضع قعود الشيطان يعني مغرز اي موضع غرز بسكون الفاء الشعر هو مكان قعود الشيطان الذي يقعد عليه واصل الكفل ان يدير كساء ونحوه على سنام البعير ونحوه ثم يركب عليه واما امره بارسال شعره ليسقط معه على الموضع الذي يصلي فيه فيسجد معه ويدل عليه تحقيق الاخبار ان اسجد على سبعة اعظم ولا الف شعر ولا ثوب

ثنا محمد بن مسلمة بفتح الشين واللام المرادي المصري شيخ مسلم كان فقيها من اصحاب ابن القاسم قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب الانصاري احد الاعلام ان بكيرا الطائي لضمضم حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راى عبد الله بن الحارث ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الشهيد شهد بدرا يصلي ورأسه معقوص اي مضفور والظفر الفتل

في الاصل والعقاص خيط يجمع به اطراف الذوائب والجمع عقص مثل كتاب وكتب من ورائه اي تحت عمامته ونحو ذلك فعامة وراه يعمل عليه وهو في الصلاة فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوجب اعادة لما روى ابو خالد الدالاني عن ابن عباس ان جمعا يقرءون من الصلاة وان المكروه منكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه ان يغيره بيده فعل ويحتمل ان يغيره بها وفيه دليل على تغليظ ذلك لكن لم يامره بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبري وقد حمل ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصري وغيره واقر بفتح القاف اي استقر ما فعله ولم يترك الا خر قلما الضفر من الصلاة اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال سمعت عقاصه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل وشبه كشبهه وشبه لفظان هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف من قولهم كفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يديه الى خلف كتفيه موثقا بحبل ونحوه والسدل بدل فيه للمبالغة وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او ذيله او مغرز العذبة ونحو ذلك واما شعر الوسط فقد تقدم الحديث فيه والحكمة فيه حتى يسجد الثوب والشعر معه ولهذا شبهه بالذي يصلي وهو مكتوف وهذه الكراهة كراهة تنزيه ومن صلى كذلك غير ناس ولا جاهل فقد اساء وصحت صلاته

باب الصلاة في النعل

ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر ان ابا سلمة المخزومي يقول اخبرني ابو سلمة عبد الله ابن سفيان الثقفي اخرج له مسلم عن عبد الله بن السائب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح كذا في رواية ابن حبان يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره لفظ ابن حبان فجعل نعليه فوضع عن يساره وثوب عليه باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه اذا كان منفردا يصلي اي كما في البناف فلا يضعهما امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره اذا كان منفردا ليس معه احد فيؤذيه

ثنا الحسين بن علي قال ثنا عبد الرزاق وابو عاصم النبيل قالا ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب بن عابد المخزومي لعابد العامري بكسر الباء الموحدة نسبة الى جده عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم عده محمد بن سعد خيبر فهو من ابناء المهاجرين هو عبد الله بن عمرو بن العاص قال النووي صوابه عبد الله ابن عمر والذكر لحن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

من قوله حتى اذا ذكر موسى وهرون لان هذا في وسط اية وقف ما تعمد نعم القراءة لا تبطل الا بدليل واداة الجواز كثيرة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه امر الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فراعاهم في الركعتين وهذا اجماع منهم على ذلك وعبد الله ابن السايب ابن ابي السايب صيفي بن عابد المخزومي الصحابي فاتح مكة مات قبل الزبير واسلم عام الفتح وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام نعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري حاضر لذلك فيه تاكيدا لكلام عند السامع فانه اذا قال سمعت فلانا يقول وكان فلان حاضرا تزع قوله تنا موسى ابن اسمعيل قال تنا حماد ابن سلمة عن بي بفتحه بفتح النون عبيد ربه وقيل عمرو السعدي البصري روى له مسلم عن انس نفسه بفتح النون وسكون الصاد المعجمة المنذر بن مالك روى له البخاري تعليقا العبدي تنا يونس عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره وفي المفاتيح في شرح المصابيح ان علة خلع النعلين ووضعهما عن اليسار هو العلة المتقدمة في القاء البزاق فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم وروى الطبراني في الاوسط عن انس قال لم يخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة الا مرة فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على ان خلعتم نعالكم القيا نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا وفي الحديث دليل على ان الصلاة في النعل الطاهر جايزة فانه يجوز المشي في المسجد بالنعل وان العمل القليل في الصلاة جايز وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم يقتدى بها كما قوالـه ويدل على ان [illegible] العمل القليل جايز وان افعاله صلى الله عليه وسلم من السنة كما ان اقواله ما رواه ابن حبان عن ابي الصهباء قال كنا عند ابن عباس فقال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاءت جارية من بني عبد المطلب اقتلتا فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع احدهما عن الاخرى وما بالي بذلك وبوب عليه الاباحة للمرء ان يحول بين المقتتلين وهو في صلاته ومن فوايد حديث

المعلة

من قوله

ابي سعيد الخدري المذكور ان الكلام في الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها او لغيرها وهو ظاهر لان ذاك لسائلهم النبي صلى الله عليه وسلم عمدا عالما عن علم وما جاز سؤالهم فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني وانا في الصلاة فاخبرني فيه جواز كلام المصلي واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ان فيها قذرا يعفى عنه والذا النجاسة فيما لم يدركه الطبع من نجاسة ونحوها ومعنى وعنبر ذلك واختلف العلماء في معنى القذر هنا فالكوفيون يطلقون على النجس والطاهر وبنوا عليه الخلاف في صحة صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاما مالك والشافعي فقوله القذر على ظاهره لان القذر كان نجاسة لم يعلم بها حتى اخبره جبريل بها ونزع النعلين اللتين فيهما النجاسة فاكمل واستمر على صلاته ولم يستانفها مع انه صلى بعض صلاته بنعل نجس ومن قرود القذر على النجاسة قوله في الثاني او جاء احدكم من الغائط كني بالغائط عن القذر وقول الازهري النجس القذر الخارج من بدن الانسان وما حكاه النووي وغيره ان في رواية دحلة والحلمة بفتح الحاء واللام القراد العظيم والجمع حلم كقصبة وقصب ومذهب الشافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ان ازالة النجاسة لجميع الصلوات فان علم بها لم تصح صلاته بلا خلاف وان نسيها او جهلها فقال مالك في الاشهر والقديم عند الشافعي تصح ولا يجب لقضاء قاله ابن المنذر عن خلايق واختاره هو والمصنف في شرح المهذب لما رواه المصنف في هذا الحديث واجاب الشافعي والجمهور عن هذا الحديث بجوابين احدهما ان المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبزاق والمني وغيره ولا يلزم من القذر ان يكون نجسا والذا في لعله كان دما يسيرا او شيا يسيرا من طين الشارع وذلك معفو عنه واخبره جبريل بذلك ليتلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى الاذى يطلق على المستقذر فيكون الاسمان مترادفان ويطلق على النجس كما ان الله تعالى سمى دم الحيض اذى في قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وفي رواية الطبراني فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فان رأى فيهما شيا فليمسحه وليصل فيهما واختلف العلماء في القذر هنا ايضا كما اختلفوا في الاول فان كان القذر هنا شيا طاهرا فلا كلام في جواز الصلاة فيه وان كان شيا نجسا فهل

يطهر بمسح النعلين في الارض ولا فيه خلاف ومذهب الشافعي وغيره ان النعل لا يطهر بمسحها في الارض نعم مسح ابو سعيد ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا قتادة حدثني زرارة بن اوفى ان ابن هشام بن عامر والد عمر المزني التابعي الذي عده مسلم في الطبقة الثانية من اهل البصرة حدثه عن سمرة بن جندب انه كان يامرهم ان يصلوا حفاة وينهاهم ان يصلوا في الخفاف وقد رايتهم يصلون حفاة ومنتعلين فعليكم بالحفاء فان فيه تواضعا وقد كان احدكم لا يبالي ان اصابت ثوبه امراة من نسائه او خادمه اذا رآه قد مس الارض وهو سنده الظن باحيك كانت قمحة كشوثة اربعة الاف وامدت لسانه وله طيلسان باربعة ودرهم قال البخاري مات سنة تسع وثمانين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيهما اي في النعلين حيث قال في الموضعين اي في الصلاة وعند ابي داود المسجد حيث وهو دال على النجاسة من رواية قتادة ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية ابن الحارث القزاري بفتح القاف نسبة الى قزارة بن دسار عن هلال بن ميمون الرملي الفلسطيني الرملي وثقه ابن معين وغيره عن يعلى بن شداد بن اوس الانصاري المقدسي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه شداد بن اوس ابي يعلى نزل بيت المقدس وغلط من عده صحابيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم يصلون في نعالهم وخفافهم قد يوخذ منه عدم مخالفة النصارى فانهم اقرب مودة للذين امنوا بخلاف اليهود والذين اشركوا فانهم اشد عداوة للمومنين وان اشتركوا فيها ويدل على ذلك حديث كان يحب موافقة اهل الكتاب يعني النصارى رواية البزار عن انس خالفوا اليهود فصلوا في خفافهم ونعالهم فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ولعلهم يستندون في ذلك الى نزع موسى نعليه لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس فيه التصريح بان العلة في لبس النعلين كونهما مخالفة اليهود خلافا لابن دقيق العيد انه ليس المطلوب لبسها الا لكونها من ملابس الزينة وللطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين والخفين ثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب بن محمد بن عمرو بن العاص فان روى عن جده الاعلى فالحديث متصل والا فهو مرسل وهو محتج به مرسله والاكثرون على الاحتجاج بمرسل الا عن جده الاعلى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا فيه دليل على جواز الامرين وللطبراني في الكبير عن اوس ابن اوس انت عندنا للنبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايته يصلي وعليه نعلان وله في الاوسط ورجاله ثقات عن عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما الصف وليجعلهما بين رجليه
امذا افيعض بان يضعهما امامه عن يمينه او خلفه فيكونان امام غيره لجعلها
بجزم اللام جزمة لام الامر يعني ليجعلهما بين رجليه ويضعهما بين رجليه
يعني اذا كانتا طاهرتين او في شيء النجاسة فعجز عنها ويؤخذ منه ان
المصلي يستحب ان يفرق بين رجليه بمقدار شبر او فتر ونحو ذلك فان
ذكر نقل عن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصفد والصفن
في الصفدان يجمع بين رجليه بعضها الى بعض من قوله تعالى مقرنين في
الاصفاد والصفن ان يرفع احدى رجليه في الصلاة من قوله تعالى صافنات
الجياد وروى سعيد بن منصور عن ابي مسعود رأى رجلا صافنا احدى رجليه
فنهاه فقال اخطأ هذا السنة ويؤخذ من قوله ليجعلهما بين رجليه ترجح طهارتها
بالمسح او بما بعدها فانه اذا جعلها بين رجليه لابد ان يباشرهما بدن المصلي
او ثوبه ولو كانا نجسين ما امر بذلك اوليصل فيهما فعلى البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول
على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة وهي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد من المستحبات
لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة
وروى الطبراني عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام الصلاة
الصلاة في النعلين وله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزع خفيه
وقال اني مللت منهما قال ابن دقيق العيد وان قلنا انهما من ملابس الزينة لكن
ملامسة الارض لابد ان تكثر فيها النجاسة فقد يقصد به عن هذه الزينة واذا تعارض مراعاة
النجاستين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب رفع المفاسد
والاخرى من باب جلب المصالح وورد في كون الصلاة في النعال من
الزينة المأمور بها في قوله تعالى خذوا زينتكم حديث ضعيف اورده ابن عدي
في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس

باب الصلاة على الخمرة

حدثنا عمرو بن عون بالنون
اخبره قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني
خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت كان صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه اي موازيه وربما اصابني ثوبه قال وانا حائض وربما اصابني ثوبه
المرأة لا تفسد الصلاة وانا حائض وفي امة ضعيفة حائضة
ودليل اصابني لتوبه فيه ان عين الحائض وجسمها طاهر وان ملاقاة بدن

شبكة رسول الله
الألوكة
www.alukah.net

يسرة ثابتا وقاعدا ويصلي متنعلا وحافيا ويفعل بيمينه وشماله
يغني لو سعا لامته بالفعل اذا خلع نعليه ان يضعهما
الحسن بن علي بن راشد قال انا عثمان بن عمر بن فارس العبدي
من الصالحين الثقات قال انا مباح بن يسلم المزني مولاهم ابو عامر
استشهد به البخاري في الفتح وروى له في الادب عن عبد الرحمن ابن
مهدي قال المنذري يشبه ان يكون الزهراني البصري كنيته ابو معوية
لا يحتج به عن يوسف ابن ماهك فيه الصرف وعده عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا
يضع نعليه عن يمينه فان عن يمينه ملكا فلا يضع المصفد من حسناته ولا المالة
ولا عن يساره ان كان عن يمين احد من المصلين فليكون عن يمين غيره
من المصلين اكراما للملك الذي عن يمين غيره واما حديث ابن الشايب
اول الباب فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع نعليه عن يساره
محمول على ما اذا كان منفردا ولهذا بوب ابن حبان على حديث
ابن الشايب باب ذكر الموضع الذي يضع المرء نعليه اذا كان منفردا
يصلي الا ان لا يكون على يساره احد وليضعهما بين رجليه
يعني ان كانا طاهرين وروى الطبراني في الكبير عن ابي بكرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا
يضعهما عن يمينه فيأتم به ولا من خلفه فيأتم بهما صاحبه ولكن ليجعلهما
بين ركبتيه وفيه المنع من اذى الادميين والملائكة بما فيه رائحة كريهة
او استقذار ويفهم منه المنع من الاذى بالسب والضرر وغير ذلك
من باب الاولى ثنا عبدالوهاب بن نجدة بفتح النون
الحوطي بفتح الحاء المهملة واسكان الواو وبالطاء مثاله وثقه
يعقوب بن شيبة قال ثنا بقية ابن الوليد اخرج له البخاري
تعليقا قال غير واحد بقيه اذا روى عن الثقات يعني كالاوزاعي
هنا قال دخلت على هرون الرشيد فقال لحدثني فحدثته ففرح
وقال يا غلام ناولني الدواة وكان القيم يأمره الفضل بن ربيع وامره
بعبدة بن هرون فناداني فقال ناول امير المومنين الدواة بجنبك
فقلت ناوله انت يا هامان فقال سمعت ما قال لي يا امير المومنين
قال اسكت فاكنت عنده هامان حتى اكون عنده فرعون وشعيب
ابن اسحاق عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن الوليد ابن عامر
القاص الزبيدي وله الشيخان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان

الطاهر في ثياب لا تسبب الصلاة ولو كان ملبسا بحاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت بحيث لو نضرا سحقة لانها كانت مغبرشة فادادفي من الارض للسجود اصابة لونها وكان يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي السجادة يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي وتستره عن الارض قال ابو عبيد الخمرة سئ منسوج من سعف النخل يسع بالخيوط وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي بوجهه او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي الجسد كله في صلاته او مضطجعه او اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة والصلاة على الخمرة رخصة ولا خلاف بين العلماء كما قال ابن بطال في جواز الصلاة عليها الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة ابن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض وكذا روى عن غيره عن كما تقدم رواية عن مالك وعلى هذا فيكون الكراهة كراهة تنزيه والله اعلم

باب الصلاة على الحصير

قال نا ابي معاذ بن معاذ العنبري قال نا شعبة عن السائب بن سعيد عن انس ابن مالك قال قال رجل من الانصار قيل انه عثمان ابن مالك يا رسول الله اني رجل ضخم اي عظيم الجسم ثقيل البدن سمين وكان رجلا ضخما كما ذكر لا استطيع ان اصلي معك كل وقت من ثقل جسمي فيه ان السمن المفرط الذي لا يستطيع معه على المشي لا سيما مشقة شديدة عذر عن الجماعة وبه صرح ابن حبان في صحيحه قال الاعذار عشرة وعد منها هذا وذكر الحديث وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فيه جواز الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعا الكبير الى طعام القليل فصل في بيتي حتى اراك كيف تصلي فيه ان التعليم بالفعل كالتعليم بالقول بل هو ابلغ فاقتدى بالنصب جواب للامر الذي هو فصل ويحتمل ان ينصب بالعطف على اراك فالنهاية منصوبة لحتى لكن لا يظهر فيها الاعراب فيه دعا الانسان الى منزله العالم ليتبرك به وليقتدى بافعاله هو واهله واولاده بك فنضحو ابفتح الضاد المعجمة ينضح بكثيرها وهو الرش كما قال الجوهري او الغسل وهذا النضح يجوز ان يكون لاجل تلبسه ونجسه للجلوس عليه طرف بفتح الراء اي جانب

حصير هو المعمول من سعف النخل ونحوه ويحتمل ان يكون النضح للتطهير والاول اولى لان الاصل الطهارة لهم لكن كون اهل البيت هم الذين نضحوا حصيرهم يعلم منه انهم انما نضحوه لما يعلموا في الحصير من النجاسة في الطهارة فقام فصلى ركعتين زاد عبد الحميد وصلينا معه وفيه دليل على الاقتصار في صلاة النهار النافلة على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا والنكتة في هذا الباب اشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سريج بن هانئ انه سال عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لكنه لم ينبه الكل المحدثين او رواه شاذا مردودا لمعارضة ما هو اقوى منه هذه الاحاديث وللبخاري من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه قال فلان ابن الجارود كذا رواية البخاري في الضعفا وروى في باب هل يصلي الامام بمن حضر فقال رجل من آل الجارود قال بن حجر كان يقال له عبد الحميد بن المنذر بن الجارود المقري وذلك ان ابن ماجة واين حبان اخرجا من رواية اشعث بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود عن انس وقد صرح بن سيرين بسماعه من انس في رواية بن ماجة اما ابن المربد في متصل الاسانيد او يكون فيها وهم لكون بن الجارود كان حاضرا عند انس بما حدث بهذا الحديث وسالة عما سالة من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس ابن مالك ان كان يصلي الضحى قال نعم اره صلى رواية يصلي لا يوميد ليس في هذا ما يرد الاحاديث الواردة في صلاة الضحى لان من لم ير ليس بشاهد ولا يحتج بمن لم ير على من راى او علم قال ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره ممن هو افضل منه ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

منه نا مسلم بن ابراهيم قال نا المثنى بن سعيد البصري القسام الدارع الضبعي ولم يكن ضبعة من قومه انما نزل فيهم قال نا قتادة عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فيه زيارة النساء المحارم وام المراة الصالحة الكبيرة قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح وفي رواية النسائي ان ام سليم سالته ان يا نبيا فيصلي في بيتها وهي كانت امرخادمه انس فتدرك الصلاة بعد الصلاة صلاة الضحى فان الزيادة في اول النهار او اوسطه افضل كما سيجيء احيانا جمع حين فهو الزمان قل او كثر فيصلي على بساط البساط الذي يفرش فعيل بمعنى مفعول لنا وهو حصير من سعف النخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوزه [illegible] بمسرا الصاد المهملة بعدها لام قال ابن عبد البر قال بعض اصحابنا ان النضح طهارة لما شك فيه لطيب النفس للصلاة عليه ايا ما لغسله في قوله اغسل ما رايت فاضح ما لم ار ثم قال ابو عمر والذي اقول به ان ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يستيقن النجاسة وان النضح فيما هو عسى ان يرى انه اصابه اجزاء وقد يسمى الغسل نضحا وما جاء عن السلف فهو احتياط غير ضار بنا عند الله بالنضح بن ابراهيم بن عمر بن ميسرة الفوارسي روى له الشيخان وغيرهما عن ابن ابي ذئب معنى الاسناد والحدث دون لفظه قال لنا ابو احمد محمد ابن عبد الله ابن الزبير بن محمد الاسدي مولاهم الزبيري وثقه ابن معين وغيره عن يونس بن الحارث الثقفي الطائفي قال ابن معين ليس به باس يكتب حديثه عن ابي بكر بن محمد بن عبيد الثقفي روى له الشيخان عن ابيه عبيد الله بن سعيد الثقفي من افراده عن المغيرة ابن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة والفروة التي تلبس جميعا فراكسهم وسهام المدبوغة فان دباغها طهرها وفيه رد على من كره الصلاة على الارض ما خلا بساط وهو منقول عن مالك

باب الرجل يسجد على ثوبه

حدثنا احمد ابن حنبل قال لنا اسباط ابن المفضل قال لنا غالب القطان هو ابن خطاب بضم المعجمة ابن غيلان مات وروى له الجماعة عن بكر ابن عبد الله ابن عمر والبصري احد الاعلام عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر وفي معناه شدة البرد اذا كان يصلي على حصير ونحوها لكن القابل بجواز الصلاة على ما يتحرك بحركته لا يفيده بالحاجة في هذا الحديث ان قول الصحابي كنا نفعل من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين وغيرهما على تخريج هذا الحديث في صحيحهما وفي البخاري كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه اي ويد كل واحد منهم في كمه ووصل هذا عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وليسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهذا رواه ابن ابي شيبة عن هشام فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه والاستطاعة الطاقة والقدرة والمراد بالوجه هنا الجبهة كما في رواية ابن حبان اذا سجد فليمكن جبهته من الارض ولا ينفر نقرا ويدل عليه الحديث الصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث وحديث الخباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا من الارض فيه دليل لمذهب الشافعي

والجمهور كما قال النووي على وجوب وضع الجبهة على الارض وان لا يكف لا عذر فيها فلا يجب السجود عليه لان يسجد وقال ابو حنيفة هو مخير بينها وبين الاكف وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين بسط ثوبه هكذا رواية مسلم ورواية البخاري يضع احدنا طرف ثوبه وفي رواية من طريق غالب يسجد على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المحيط وقد اشار الى مباشرة الارض في السجود وهو الاصل عند عدم الضرورة لانه على بسط الثوب بعدم الاستطاعة وفيه جواز اشتمال الثياب والبسط والخمرة وغيرها في الصلاة بين المصلي وبين الارض كالعدم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة قال ابن ابي حمزة وهل يكون الفعل اليسير في الصلاة معفوا عنه لعذر او لا يكون هنا عذر اولا يكون الامع العذر يظهر ان كانت العلة هنا قلة الشغل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وان كانت العلة رفق وال التسوية في الصلاة فيجوز الشغل في الصلاة وان كثر مالم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرج ان يكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الشغل اليسير اذا كان لصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش ولم يختلفوا انها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل ان يأكل بقدر ما يقارب الشبع قال وهذا الشيء المفعول هل لا يفعله الا ان تجد بدلا منه او يفعله مع وجود البدل وهو جايز مع وجود البدل او فعل البدل احب مثاله ان يعقل لا ينقي بفضل ثيابنا الاجنى لا نجد شيا ينقيه الارض او هو من باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اخذنا به مع وجود غيره وفعل غيره احب ولا اظن احدا اختلف في ان هذا هو المستحب وان نظرنا لما نعلم من حال الصحابة رضي الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الطيب ليس لهم فضل عن ثيابهم قلنا لا يجوز مع وجود غيره ولعل هذا الحديث لم يكن الا بعد ان ظهر الاسلام وكثر عليهم الخير فلا يترك لفظ الحديث لشيء محتمل وقوله كانوا يصلون بلفظ الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك او غيرا لاكثر عن الجميع كما هو شايع وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر هنا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله اني اراكم في الصلاة خلفي كما اراكم امامي فاقراره على ذلك حكم فصلى عليه استدل به مالك وابو حنيفة واحمد في رواية انه يصح السجود على الذيل والكم والبيد وان كان متصلا به واستدل ايضا بما رواه احمد في مسنده عن ابن عباس لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو في الطين اذا سجد يكسا عليه وقيا شا على يديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعضاء واجمع اصحابنا على انه لا يضع المسجود على ما يتصل اه ما كان يتحرك
لحر كثير في القيام والقعود وفيها حديث خباب بن الارث شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحر فلم يشكنا واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على توب
منفصل واما حديث ابن عباس في مسند احمد فضعيف في اسناده واجاب
البيهقي واصحابه عن هذا الحديث بان الرجل يسجد على العمامة مع بعض
جبهته وايد البيهقي هذا بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ اذا
فاخذ احدنا الحصا في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو كان السجود
على المتصل جايزا لما احتاجوا الى تبريد الحصا ويجب بان يكون الذي كان
يبرد الحصا لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره وفيه تقديم الظهر
في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه فيقال
الابراد بالظهر رخصة فلا اشكال ولا يقول هذا منسوخ بالابراد والله اعلم

باب في نسوية الصفوف ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
ثنا زهير قال سالت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن
ان سمرة في الصفوف المقدمة يتم صفوفها قبل ما بعدها فحدثنا
عن المسيب بن رافع الضرير الكاهلي وروى له الشيخان عن تميم ابن طرفة
بفتح الطاء المهملة والراء والفاء الطائي النابي من اهل الكوفة عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال الا للعرض والتخصيص ومعناها طلب شيء
بحث ولكن لعرض طلب ثبت والتخصيص وتختص الاهذه بالفعلية كقوله تعالى
الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الا تحبون ان يغفر الله لكم
تصفون بفتح التاء وضم الصاد بضم اوله مبني للمفعول اي في صلاتكم
كما تصف الملايكة فيه الاقتدا بافعال الملايكة في صلاتهم وتعبدهم
وعبر بذلك كما استدل بقوله تعالى بخمسة الاف من الملايكة مسومين
على انه يستحب ان يكون للمجاهدين علامة يعرفون بها من غيرهم لرواية
ابن عباس كانت سيما الملايكة يوم بدر عمايم بيض ويوم حنين عمام حمر ولم يقاتل
الملايكة في يوم سوى يوم بدر انما يكونون في سواه مددا وفيه البحث على الاصطفاف في
الصلاة وفي البخاري عنهم كذا للنسائي ولابن حبان عند ربهم وفيه مشروعية
الاصطفاف في الجلوس عند الكبير ولو ما لتحليق قلنا كذا لابن حبان
وللنسائي قالوا وكيف تصف الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف الاول
المقدمة ويتراصون ولابن حبان فيتحلقون والنسائي يتمون الصف
الاول ورواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر صفوا كما تصف الملايكة
عند ربهم قالوا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربهم قال يتمون الصفوف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويحضون منكبهم يعني منكب الرجل بمنكب صاحبه ما دام الصف الاول
اقبل بالملايكة في صفوفها وفيه فضيلة الصف الاول والامر باستدراج فيه
لكن بحيث ان لا يجد المتاخر فيزاحم من سبق الى الصف الاول فيوذيه ويوذيه
المزاحم الى ترك سنة من سنن الصلاة وهي التحجير في الركوع والتسوية ويدل على
ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يوذى احدا اضعف الله له
اجر الصف الاول وقوله يتراصون بضم الصاد المشددة اصله يتراصصون
بفتح الاولى وضم الثانية ثم ادغمت الصاد الاولى فسكنت وادغمت في الثانية
وجوبا واشمرت ضمة الثانية على حالها فان القاعدة ان يجب اذا عاد
اول المثلين المحركين في كلمة واحدة سواء كان يحرك اول المثلين بالضم او الفتح
او الكسرة وسواء كانت الكلمة اسما او فعلا او حرفا الا ما استثنى مما هو
مذكور في كتبه في الصف اي في كل صف وتراص القوم في الصفوف
ماخوذ من رصصت البنيان رصا من باب قتل قتلا اذا ضممت بعضه الى بعض
وفيه دليل على استحباب انضمام المصلين بعضهم الى بعض ليس بينهم فرجة ولا
خلل كما يفعلون في قتالهم لانهم يزاولون عن اماكنهم كانهم بنيان مرصوص رص بعضه
الى بعض والزق بعضه الى بعض واحكم ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا
وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي حصين بن الحارث الكوفي الاحدي بفتح
الهمزة والدال المهملة ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له النسائي ايضا لغلبة نسبة
الى جده بلدة بين علي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس بوجهه عند تسوية الصفوف كذا في توبة البخاري
فقال اقيموا صفوفكم اي سووها وعدلوها يقال اقام العود اذا عدله
وسواه ثلاثا رواية النسائي عن ابن بلفظ استووا استووا وتوب عليه باب كم
مرة يقول استووا والله لتقيمن بضم اوله المتقيمون صفوفكم قال بن دقيق العيد
معناه اوليخالفن ان لم يسووا والا فهو قابل بين التسوية وبينه اي لان يقع
احد الامرين التسوية او المخالفة فيكون او فيه للتقسيم الذي عبر عنه ابن مالك
بالتنويع المجرد واختلف في معنى قوله اوليخالفن الله بين قلوبكم كذا رواية ابن
حبان قال النووي اختلاف القلوب ان يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما يقال
لا تغير قلبك علي قال فرايت الرجل يلزق بضم اوله يتعدى بالهمزة ويقال
يقال الزقته والزقته تلزيقا فعلته من غير احكام ولا اتقان
واما الصقته ففيه الاحكام والاتقان يقال الصق الجرح على
الدواء اذا شده على العضو للتداوي منكبه بمنكب صاحبه

عن ابي القاسم

منكب الرجل هو مجمع العضد والكتف لانه يعتمد عليه والمراد بالصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم وكبة صاحبه والقدم بالقدم في الصف المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقيل ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة وكعبه بكعبه استدل به على ان المراد بالكعب في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين العظم الناتي في جانبي الرجل عند مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي في جانبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب هو مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وكذا انكر الاصمعي قول من زعم انه في ظهر القدم ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنهما كان صحابي بن صحابي امير الكوفة وحمص وقاضي حمص واول مولود ولد للانصار بعد الهجرة وكان جوادا شاعرا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم اي يسوي القدح القداح جمع قدح بكسر القاف واسكان الدال هو السهم قبل ان يراش ويركب نصله مبني للمفعول جمعه قداح وفيه اشارة الى انه يتعب لصانع السهام ان يجتهد في تقويم السهام وتسويتها ليستقيم الرمي بها وكذلك كل صاحب صنعة من الصنائع التي هي آلة للعبادة من جهاد وحج وغير ذلك وفيه استحباب تسوية الامام الصفوف وقبل الدخول في الصلاة ويامرهم بها ملتفتا يمينه ويساره حتى اذا ظن ان مخففة من الثقيلة ولها شرطان الاول ان يكون اسمها ضميرا مستترا تقديره ظن انه الثاني شرط خبرها ان يكون جملة ويقع هذا بعد اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون الا يرجع اليهم قولا وحسبوا ان لا تكون فيمن رفع فقد اخذنا ذلك عنه هذه الجملة الخبرية في موضع خبر رفع لان المخففة وفقهنا بكسر القاف ذلك اي علمناه عنه قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه والفقيه على جملة الشرع علم خاص اقبل ذات يوم بوجهه الكريم علينا لتسوية الصفوف اذا هذه الفجائية رجل مبتدا وهذا شاهد على ما ذكره النحاة ان من مسوغات الابتداء بالنكرة ان تقع بعد اذا الفجائية نحو خرجت فاذا اسد ورجل بالباب اذ لا يوجب العادة ان لا يخلو الحال من ان يفاجئك عند خروجك اسد او رجل منتبذا اي خارج بصدره قال الله تعالى اذ انتبذت من اهلها اي خرجت من عند اهلها اخذ مكانا شرقيا ورواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما يقوم القداح فابصر رجلا خارجا صدره من الصف فقال لتسون جواب قسم محذوف والاصل في لتسون لتسوون الواو الاولى المشددة من اصل الفعل والواو التي بعدها واو الضمير فحذفت استثقالا وابقيت الضمة على الواو

قبلها لانه علمها وحذف ايضا نون الرفع للتاكيد والنون المشددة النافية هي نون التوكيد لما استثقل اجتماع النونات حذفت احداها قال قيل المحذوف احدى نوني التوكيد ووجه ايضا بوجوه متشتتة في العربية ضعيفة وفي لغة او ليخالفن الله فيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة لما خالف هذا المخالف بصدره صدور المصلين ومقتضى هذا الوعيد وجوب تسوية الصفوف اذ لا يحصل الوعيد الا على محرم التفريط فيه ويؤيده حمله على ظاهره حديث ابي امامة اخرجه احمد بلفظ لتسون صفوفكم او لتطمسن الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد الذي في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وحديث ابي امامة اخرجه احمد وان كان في اسناده ضعف بين وجوهكم قال القرطبي معناه تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة ثنا هناد بن السري وابو عاصم احمد ابن جواس بفتح الجيم الحنفي اخرج له مسلم عن ابي الاحوص سلام ابن سليم الكوفي عن منصور ابن المعتمر ابن عبد الله الكوفي اجل الاعلام عن طلحة ابن مصرف اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ابن عازب لغة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف رواية النسائي يتخلل الصفوف وهو من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم من ناحية الى ناحية من الصف فيمسح صدورنا اي يضع يده على صدورنا لتستوي صدورنا ومناكبنا في الصف رواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا رواية ابن حبان لا تختلف صفوفكم اي بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبكم بان المقدرة لانها جواب للنهي فلو بكم اي بالعداوة والبغضاء كما تقول تغير وجه فلان علي اذا ظهر في وجهه الكراهة لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وكان يقول ان الله تعالى وملائكته يصلون اي يستغفرون على الصفوف الاول رواية النسائي الصفوف المتقدمة ولابن حبان على الصف الاول وروى البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حاتم ابن ابي صغيرة صغير ثقة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد اقامة الصلاة لانه ما اذن الا بعد الاقامة ولان القيام الى الصلاة لا يكون الا بعد الامامة لان المقتدي على الشيء متقدم على ما بعده فاذا استووا فما استووا صفوفا حتم للامر وفيه ان التسوية بعد الاقامة وان الامام لا يكبر حتى يستوي الصفوف وهذا هو المشهور وذهب بعض اصحابنا كما قال الروياني في الحلية الى انه تسوى الصفوف اذا اخذ الامام في الاقامة فاذا فرغ المؤذن كبر قال وهو خلاف النص وظاهر هذا الحديث يخالفه نعم عند ابن ابي شيبة عن ابراهيم بن فيروز الغافقي بالغين المعجمة والقاف وثقوه وقال ابن عبد البر لم يحتج احد بسنده وبقية اسناده عن سعيد فما اللث وعبد الله بن وهب الخ من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه عن معوية بن صالح الحضرمي فضل لا تدل شيء اخرج له مسلم عن ابي الزاهرية بالزاي وكسر الهاء والراء وتشديد الياء النسبة واسمه حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملة وصخر بن وداعة بالحيم اخرج له الاربعة عن كثير ابن مرة عن عبد الله بن عمرو قال سمعته في رواية اخرى عن ابي الزاهرية عن ابي سجرة بفتح السين المعجمة والجيم وسبابي اسمه ولم يذكر عبد الله ابن لم في رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف اي سووها فان اقامة الصف من حسن الصلاة وتقدم وحاذوا بالحاء المهملة والذال المعجمة اي اجعلوا بعضها حذا بعض بين المناكب اي بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الاخر ومساميا له فيكون المناكب والاصابع والاقدام على سمت واحد وسدوا الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين اي اذا كانت تسع المصلي بلا مزاحمة مؤذية للمصلين مانعة من المحافات المرفقين ولينوا بكسر اللام وتسكون المثناة تحت بين لان الشيء يلين لينا فهو لين ومنه الحديث خياركم الين مناكب فان افضل التفضيل لا يستعمل الا من الثلاثي بايدي اخوانكم وفي رواية احمد ليتوا في ايدي اخوانكم اي اذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فيلين له بطبعه وكذا اذا امر من يسوي الصفوف بالاشارة بيده ان يستوي في الصف او وضع يده على منكب ليستوي فيستوي بطبعه كما امر وكذا لو اراد احد ان يدخل في الصف فيوسع له بلين جانبه ليدخل ولا يمنعه قال في المفاتيح شرح المصابيح وهذا اولى والحق من معنى قول الخطابي ان معنى لين المنكب السكون والخشوع في الصلاة وايهام ميل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا اي تتركوا واما يدع العرب ماضيه ومقدره فاذا اريد ما قيل ترك ولا يستعمل منه اسم الفاعل فرجات بالتنوين بضم الفا

والراء جمع فرجة بسكون الراء وتجمع على فرج كغرفة وغرفات وكل منفرج بين شيئين فرجة فرواية احمد وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما تركتم للشيطان فيه الحث على المنع من كل سبب يؤدي الى دخول الشيطان وقد ورد في ذلك عنه كما امر عند التناوب بكظم به على فيه لئلا يدخل الشيطان فيه ومن وصل صفا وصله الله تعالى برحمته وروى الطبراني عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة وفي رواية فان كان في صف فخرج منه او جاء صف وترك بينه وبين من في الصف فرجة بغير حاجة قطعه الله فيه ان الجزاء من جنس العمل وابو عبد الله اسمه البشر بن عمرو الحضرمي الرهاوي الحمصي وابو المنا خرم رسلة وثقه ابو سعد والعجلي قيل انه ادرك سبعين بدريا قال ابو الزاهر هو نحن قال دخلت المسجد يوم الجمعة فرأيت بعوف بن مالك الاشجعي وهو باسط رجليه فضمهما ثم قال يا كثير اتدري لما بسطت رجلي بسطتهما زعما ان عمل صالح وافي ارجو ان تكون رجلا صالحا قال ابو مسهر يعني في خلافة عبد الملك ابن مروان ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بين الرص الالتصاق والانضمام ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اي متصل بعضه ببعض بحيث لا يكون بينهم فرجة يدخل الشيطان فيها وفي رواية الطبراني عن علي قال صلى الله عليه وسلم استووا قال شريح تماشوا يعني ازدحموا في الصلاة وقال غيره تماشوا اصلوا وقاربوا بينها المقاربة ضد المباعدة فيه فضيلة المقاربة بين الصفوف ليشاهد كل صف افعال ما امامه في الاتيان والاركان وغيرها وليكونوا اقرب الى الامام فان القرب منه معتبر لسماع القراءة وغيرها وحاذوا بالاعناق اذ تكون الاعناق محاذية ومساوية لبعض ولا يتقدم بعضها على بعض فوالذي نفسي بيده اني لارى هذه اللام لام الابتداء وفائدتها توكيد مضمون الجملة وهذا آخر ما علقته عن عبر صدر الكلام كراهية ابتداء الكلام بمؤكدين وتخلع المصابيح للحال فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم بهذا الحال رؤيته كما يقتضيه سياق الكلام كذا قاله الاكثرون واعترض ابن مالك على هذا بقوله تعالى وان ربك ليحكم بينهم يوم القيامة ووجدت في بعض نسخ المصنف فاني لارى بزيادة الفاء وان صح هذا فهو محمول على الزيادة كما قيل في قوله تعالى لا اقسم ان التقدير لا اقسم فاقول الزمخشري لا اقسم هي لام الابتداء دخلت على مبتدا محذوف تقديره لانا اقسم ولم يقدرها لام القسم لانها عند

صفام

بضم الام

فلانة لبن الوليد وفي رواية ابي يعلى بن عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راصوا الصفوف فاني رأيت الشيطان يتخللكم كانها اولاد الحذف
بفتح خلل اي من صغر الضأن كانها اجفت قال النووي هكذا ضبطه وذال
فهم مضبوطين ثم فاء اي واحدتها مثل قصب وقصبة وضبطوا الواحدة بسكون
رضي الله عنه فهي غنم لها صغار تكون باليمن والحجاز والضمير في كانها راجع الى بقله
او جعل عنه شاة او ماعزه كانها اولاد وقيل هو غنم صغار ليس لها واحد
لاذان عاطفة من حوس سميت حذفا لانها تحذف وقيه عن مغفار الكباش وتسليمه صلى
الله عليه وسلم بالغنم الصغار ليدل على ان النهي حاصل في الفرجة الصغيرة
فيدخل في الفرجة الكبيرة من باب الاولى والتشبيه بالشواء في الغنم قرب الصورة الشيطان
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا
شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فيه الامر بتسوية الصفوف الاول فالاول وهو اعتدال القائمين للصلاة
على سمت واحد والامر في تسويتها موافقة للملائكة قال تقدم فان
هذا كالتعليل لما قبله لتسوية الصف فيه رد على من يقول ان
المفرد المحلى بالالف واللام لا يعم ووجه انه اضاف الصفوف لصفة
الجمع فعمت ثم افرد فلو لم يكن للعموم لتناقض العموم في الاول والتخصيص
في الثاني فدل على ان المراد بالصف العموم ايضا لمن يتمام الصلاة فيه كما قال ابن
دقيق العيد وغيره قرينة صارفة للامر لا لتسوية قيل عن الوجوب الى الندب فلا قائل
بحمله على الوجوب كما سحرم لان تمام الشيء امر زائد على حقيقة الوجوب قال القاضي عياض
تمام الشيء وحسنه وكماله بمعنى واحد وهذا جاء في رواية ابن حبان بلفظ من حسن الصلاة
ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا حاتم ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل
عن مصعب ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير الاسدي قال ابو حاتم صدوق
كثير الغلط عن مسلم عن الشاب ابن حبان المدني صاحب المقصورة
ذكره ابن حبان في الثقات قال صليت الى جنب انس ابن مالك يوما
فقال هل تدري لم صنع هذا العود واشار الى عود كان في القبلة
قلت لتسوية الصفوف به مستويا قلت لا والله فيه جوازا لحلف
من غير استحلاف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع يده عليه حين يسوي الصفوف فيأخذه فيسنده به كما شاء
بعده اصلها لما حذفت الف يا الاستفهامية فصار لم اسووا
وعدلوا صفوفكم اي سووها يقال عدلته تعديلا فاعتدل اي سويته
فاستوى ومنه قسمة التعديل فيكون من الافعال المترادفة اذا اختلف

اللفظ جاز عطف احدهما على الاخر ويحتمل ان يكون اللفظان على حالهما فاذا
التفت الى اليمين قال استووا واذا التفت الى اليسار قال عدلوا صفوفكم
ثنا مسدد قال ثنا حماد بن الاسود ابو الاسود الكراسبي جميع له البخاري
قال ثنا مصعب بن ثابت ابن عبد الله ابن الزبير الاسدي عن محمد
ابن مسلم عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة اخذ عوده اي العود يحتمل ان يكون هذا العود
هو العرجون الذي كان يأخذ به وتقدم في باب المساجد انه لما رأى
النخامة في المسجد اقبل عليها فحتها بالعرجون وسيأتي في باب الرجل يعتمد
في الصلاة على عصا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ
عودا في مصلاه يعتمد عليه ويحتمل ان العرجون الذي اشار به عند هذا
يستعين فيه استعانة باليد لاخذ باليمين وكذا الاعطاء باليمين ووزره اليسرى عن الاخذ باليسار
فان الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله او كان يمسك
ثم التفت الى الصف فقال اي مشيرا بيده لمن عن يمينه
اعتدلوا سووا صفوفكم فيه دليل على ما قاله اصحابنا وغيرهم انه
يستحب للامام ان يلتفت يمينا فيقول سووا صفوفكم رحمكم الله واقيموا
صفوفكم بارك الله فيكم ونحو ذلك ثم اخذه بيساره يحتمل انه يتناوله من الارض
باليمين ثم نقله الى اليسار ليشير به الى جهة اليسار ره
فقال مشيرا به اعتدلوا سووا صفوفكم فيه ان الامام اذا فرغ من
جهة اليمين يلتفت الى جهة الشمال فيقول ايضا اعتدلوا سووا صفوفكم سووا
صفوفكم غفر الله لكم ونحو ذلك ثنا محمد بن سليمان الانباري
قال ثنا عبد الوهاب ابن عطا الخفاف البصري اخرج له مسلم عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا وجوز قد للتشديد فيقال اقيموا بسكون القاف
وكسر الميم الاولى الصف المقدم يعني الاول قال المنذري
في الاحياء ان المنبر يقطع بعض الصفوف وانما الصف الاول
المتصل الذي في قبا المنبر فهو الاول وما عن ظهيه مقطوع قال وكان
سفيان الثوري يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر وهو
مستحب لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع قال ولا
يبعد ان يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول وما قاله من تفسير الصف
الاول مقالة مرجوحة قال النووي في شرح مسلم الصف الاول الممدوح الذي وردت
الاحاديث بفضله هو الصف على الامام سواء جاء صاحبه مقدما او موخرا سواء

هذا الحديث م

محمد بن م

بالتشديد م

عالة مدينة ونحوها هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون وفي الطبقة
من العلماء اسمه الاول هو المتصل من طرف المسجد الداخلة لا يقطعه
مدينة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس بأول بل الاول ما لم
تخلله شيء وهذا هو الذي دلت عليه العراقي وقيل الصف الاول عبارة عن مجمل الانسان
الى المسجد ولو ان صفي في صفا خر قيل لبشر ابن الحارث تراك تبتكر وتصلي
في آخر الصفوف فقال انما اريد قرب القلوب لا قرب الاجساد واشار بذلك
الى ان ذلك أسلم لقلبه قال سعيد ابن عامر صليت الى جنب ابي الدرداء
رضي الله عنه فجعل يتأخر في الصفوف حتى كاني اخر الصفوف فلما صلينا
قلت له أليس خير الصفوف أولها قال نعم ان هذه الامة مرحومة منظور
اليها من بين الامم فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في صلاة غفر له
ولمن رآه من الناس وانما تاخرت رجاء ان يغفر لي بواحد منهم بنظر الله
تعالى اليه وذكر بعض الرواة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك فمن تاخر لهذه النية ايثارا لغيره فلا باس والاعمال بالنيات
قلت قال العراقي في تخريج احاديث هذا الحديث لم اجده ثم أعلم ان الصف
الذي يليه ثم الذي يليه وهلم جرا فما كان من نقص في صف
فليكن النقص في الصف المؤخر وهو اولى بالنقص ثنا محمد ابن بشار
ابن عثمان العبدي قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال ثنا جعفر
ابن يحيى بن ثوبان اخرج له البخاري في الادب قال اخبرني عمارة بن ثوبان
وثق لكن لم يرو عنه غير ابن اخيه جعفر ابن يحيى عن عطاء ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيارهم الينكم مناكب في الصلاة
قال الخطابي لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمانينة منها
وان لا يحاكك بمنكبه منكب صاحبه وفيه وجوه اخر وهو ان لا يتبع
على من يريد الدخول بين الصفوف لسدا خلل او لضيق المكان بل كنه مز ذلك
ولين معطفه ولا يدفعه بمنكبه وقد يراد المجموع قيل كانت الصحابة
يحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب باب الصفوف
بين السواري ثنا محمد بن بشار ابن مهدي قال ثنا سفيان
الثوري عن يحيى بن هانئ ابن عروة المرادي الكوفي من اسناد العرب
واهل الكوفة قال ابن معين وابو حاتم ثقة عن عبد الحميد بن محمود
المعولي ثقة قال صلينا مع انس يوم الجمعة فدفعنا الى الصلاة بين السواري بتخفيف
الياء جمع سارية بتخفيف الياء أيضا والسارية الاسطوانة مثل جواري
جمع جارية فقد منا الى الصف وتاخرنا الى السواري حين دفعنا

فقال انس

فقال انس رضي الله عنه كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابن حبان عن عمر بن حميد الحميد قال صليت الى جنب انس
ابن مالك فقال كنا نتقي الصلاة بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبوب عليه باب الزجر عن ان يصطف بين السواري الجماعة وصحح الحاكم من حديث
كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين وامثلوا
الصفوف قال مجاهد الطبري كره قوم الصف بين السواري بحيالها لوارد فيه فذلك
والحكم فيه اما لانقطاع الصف او لانه موضع النعال انتهى قال القرطبي
سبب كراهة ذلك انه مصلى بعض المؤمنين واختلف السلف في الصلاة
بين السواري فكرهه انس ابن مالك وقال كنا نتقيه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وروى ابن عمر فيه الهدى واجازه الحسن
وابن سيرين وكانه سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسويد بن علقمة
فوهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس
بالصلاة بينها لضيق المسجد لاسيما يوم الجمعة وقال ابن حبيب ليس النهي عن
تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان المسجد واسعا وامكن
الاستغناء عما بينها باب من يستحب ان يكون الامام في الصف وكراهة التاخر
ثنا محمد ابن كثير العبدي البصري شيخ البخاري قال انا سفيان
عن الاعمش عن عمارة بن عمير الكوفي عن ابي معمر عبد الله ابن سخبرة
الازدي الكوفي عن ابي مسعود الانصاري انه كان يمسح منكبي قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليليني قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف
النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون
على التوكيد واللام في اوله لام الامر المكسورة اي ليقرب مني
اولوا الاحلام اي البالغون بالاحتلام واختلم اذا رأى في
منامه وانزل والنهى بضم النون قال الاباتي والاولى النهي
العقول جمع نهية بضم النون مثل مدى ومدية سمي نهيه لان صاحبه
ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوزه وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علي
الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم
وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع بالتقديم لانه الذي يتاتى منهم
التبليغ الى غيرهم وان يستخلف منهم اذا احتاج اليه وفي تنبيه الامام
على سهو ان احتاج اليه لامر طرا ولانهم احق بالتقدم في الصف على
من سواهم لفضيلة البلوغ والعقل ثم الذين يلونهم اي ثم الذين
يقربون منهم في هذين الوصفين ثم الذين يلونهم اي ثم يتقدم بعدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بعدهم منهم فيقتدون بي ويستنون بسنتي فمن فعل منهم فعلا فعلوا فقد
اعتمد الماموم الصف الذي امامه في متابعة الامام الذي لا يطأه
ولا يسمعه ولا يمشي بالسنن ولم يجز الاقتداء امام لمن وراءه وعامة
الفقها لا يقولون بهذا لان ذلك لا يمكن ان يراد به الاقتداء بالماموم
وان يراد به نقل اقواله وافعاله فهذا مسلم وقال ثنا يزيد بن زريع
وقال ثنا ابن الحذاء عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن وقاص بن عبد الله بن معوذ رضي الله عنه عن ابي
صلى الله عليه وسلم بمثله بمثل الرواية المتقدمة وزاد عليه ولا
تختلفوا فتختلف قلوبكم لان مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر
واختلاف الظواهر يوجب اختلاف البواطن واياكم وهيشات
بفتح الهاء واسكان الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة وهي منصوب بكثرة
اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات والفتن
التي فيها والهوشة الفتنة والاختلاط يقال هوش لقوم اذا اختلطوا
ومنه من اصاب مالا من ههنا وشاذ هنه الله في ههنا بن قال ابو عبيد هو
مال اخذ من غير حله وهو سببه بما ذكرناه من الهوشات الاسواق
ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا معوية بن هشام قال
ثنا سفيان عن اسامة ابن زيد الليثي اخرج له البخاري في القراءة
خلف الامام ومسلم عن عثمان بن عروة ابن الزبير عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يصلي وملايكته يصلون
فصلاة الله الرحمة وصلاة الملايكة الاستغفار على مياسر الصفوف وروي
الطبراني في الاوسط والكبير عن بمامن عن علقمة بالصف الاول وعلكم بالميمنة
منه واياكم والصف بين السواري وفي الاوسط عن ابي برزة الاسلمي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام ولا فعن يمينه والله تعالى اعلم
باب مقام الصبيان من الصف ثنا عيسى بن شاذان
بالشين والذال المعجمتين البصري القطان احافظ مات شابا
قال ثنا عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة ابن الوليد الرقام
بتشديد القاف شيخ البخاري والرقام مربيه رقم الثياب وهو وسخها
قال ثنا عبد الاعلا بن عبد الاعلا السامي قال قال ثنا
قرة بن خالد قال ثنا يزيد بضم الموحدة مصغر بن ميسرة العقيلي اخرج
له مسلم قال ثنا سهل بن جوشب عن عبد الرحمن بن عائم

بفتح العين المعجمة وسكون النون الاشعري الشامي ادرك الجاهلية
والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه ولم يعد عليه ولا لابيه
معاذ بن جبل شذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اليمان فمات معاذ وقال
البخاري له صحبة والصحيح الاول وكان افقه اهل الشام وهو الذي يعد عن
التابعين بالشام قال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه الا احدثكم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بلى فقام الصلاة ووصف الرجال
خلفه ووصف خلفهم الغلمان رواه احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم ايضا عن
ابي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسوي بيننا في الاربع ركعات في القرآءة والقيام
ويجعل الركعة الاولى من اطولهن لكي يوسع بذلك الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان
والغلمان خلفهم والنسا خلف الغلمان يصلي بهم ثم ذكر صلاته فيه دلالة على
انه اذا كبروا الرجال والصبيان والنسا فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسا
هكذا قال اصحابنا والمراد الغلمان بالصبيان كما في الحديث اول بن الصبيان
فان الصبي يطلق على من لم يميز بخلاف الغلام فانه مشتق من علم بكسر اللام
كبعث اذا اشتد شبقه للنكاح هكذا اذا كان الغلمان عددا فان كان صبي
واحد دخل مع الرجال ولا يقوم خلف الصف قاله الشيخي وقيل عند اجتماع
الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وافعالها
والحديث حجة على هذا قلت ينبغي اذا كان الصبيان يكثر منهم اللعب اذا
اجتمعوا صفا بانفرادهم بان يقع منهم الضحك ودفع بعضهم لبعض في السجود وغير ذلك
مما شاهدناه في زماننا فيفعل بالاول فشيء فاشيء هكذا
الرواية يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف المضاف للعلم به وهو شاهد
على ذلك ومنه قوله تعالى فلا خوف عليهم فيمن لم يتوب اي فلا خوف شيء عليهم
وسمع سلام عليكم فالتقدير سلام الله عليكم ويحتمل ان يكون من حذف الى والتقدير
هكذا الصلاة المشروعة كما قيل تقدير سلام عليكم بلا تنوين السلام عليكم والاول اظهر
قال عبدا لاعلى احسبه الا قال الصلاة امتي فيما لتعليم بالفعل كما بالقول
والتعليم بهما اقوى وابلغ والله سبحانه اعلم باب صف النسا
والنسا يؤخرن عن الصف الاول ثنا محمد ابن الصباح البزاز بزايين معجمتين
تقدم قال ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي مولى مزينة اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات بزنة نفسه فضة واسمعيل بن زكريا
عن سهيل بن ابي صالح قال ابن عيينة كنا نعده سا في الحديث عن
ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها الخ يعني ان اجرها
اجرا وثوابا وافرها من مطلوب الشرع اكثر منها على عموم خيرها
الصف الاول ثم الذي يليه كما تقدم ابدا شرها اخرها ابدا واما
قوله خير صفوف النساء آخرها فالمراد بها اللواتي يصلين مع الرجال
اما اذا صلين منفردات لا مع الرجال فان كالرجال خير صفوفهن اولها
وشرها اخرها لان ذلك ذريعة لاجرها وشرها اي قلة ثوابا وفضلا
اولها وانما كان الصف الاول من الصفوف شرا من اخرها لمافيه من مقاربة الرجال
الرجال للنساء فقد يخاف ان تسوس المراة على الرجل براجبها ونفسها او تظهر بهما
كما هو مشاهد الان واذا كان هذا في الصلاة فغيرها اولى بتبعده من الرجال
تميم بن معين بفتح الميم قال شعبة لو رأى عن عكرمة بن عمار
الحنفي اليمامي خرج له مسلم عن يحيى وزكريا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وهو الاصح عندهم اهل النسب
قاله ابن عبد البر وهو واحد فقهاء المدينة عن عائشة رضي الله عنها
قولت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف
الاول حتى يؤخرهم الله تعالى في النار قيل ان هذا في المنافقين
والظاهر انه عام في المنافقين وغيرهم ساء موسى بن اسمعيل ومحمد بن
عبد الله الحزامي قالا ثنا ابو معشر جعفر بن حيان العطاردي من كبار قراء
البصرة ذكر ابو عمر وانه قرا على ابي رجاء العطاردي عن ابي نضره
المنذر بن مالك العبدي اخرج له مسلم والبخاري في القراءة خلف الامام
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في اصحابه تاخرا عن الصف الاول فقال لهم تقدموا الي الصف
الاول فاتموا بي وليات بكم من بعدكم
تمسك بهذا الشافعي على قوله ان كل صف منهم اماما لمن وراءه وعامة
الفقهاء لا يقولون بهذا بل المراد ان تقديره ان من بعدكم يقتدون بي
مستدلين علي افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المامور على متابعة
الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صفة قدامه يراه متابعا
لامامه ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله تعالى فيه ما تقدم
والله اعلم باب في مقام الامام من الصف ثنا يحيى
ابن معين ثنا ابو صالح الهذلي قال لنسائي صالح قال ثنا محمد بن اسمعيل
ابن مسلم ابو صالح الهذلي قال ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة
عن عمرو بن مره الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام عن هلال بن يساف
عن امامة الواحدين بامعين بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم ابن خلاد الانصاري
وسماها ابو اسحاق الفزاري وجماعة كما يحيى بن سعيد القطان من خلفا الاوس وابوة
بن سبي عن قريظة سكن الكوفة مدة قال ابن قانع في ليلتها حتى اضحيا ذا زلالة
ما قارعة لا ازيد عليها وانرد فيها ما انكر احدا لي من الحديث والقرآن ليس لها
انثرة نثرا سمعته يقول احدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسطوا بتشديد السين المكسورة الامام اي اجعلوه
وسط الصف ليتال كل واحد من على يمينه وشماله خطوة ليتم استماع
القراءة وعند بعضهم ان الكعبة وسط الارض ليتال كل جانب منها خطوة ليتم القبلة
وفي ذلك تجعل المحراب الذي يقف فيه في وسطه القبلة ويحتمل ان يكون معنى
وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة قومه اي خيارهم والزموه حسبما
وعلى لما روى الطبراني في الكبير عن مرة بن مرة العنزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن
سياق الحديث امامة في الصف لا في الامامة ويجوز ان يستدل به على امامة
النساء يقف وسطهن لولا ان الخطاب للذكور لان عائشة وام سلمة امتا نساء
فقامتا وسطهن رواه البيهقي والشافعي بإسناد حسن واما قيل
الامامة لم يقل الامامة لان امة اللغة تقولوا ان الامام هو من يؤتم به في
الصلاة وانه يطلق على الذكر والانثى حتى قال بعضهم لها في الامامة خطا
والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا ما حكاه ابن
السكيت تقول العرب امير نا امراة وانما ذكر لانه يكون في الرجال اكثر مما يكون
في النساء فلما احتاجوا فيه للنساء اخذوه على الاكثر في موضعه وقوله
تعالى لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكر نذيرا وهو لاحدى لان النذير يكثر
في الرجال بل لا يكون الا فيهم وعلى هذا فلا يمتنع ان يقال امراة اماما بالها
لان الامام هنا صفة لكن الاول اقرب لان الامامة تقبل التاويل منعها
بعضهم قلت وانما ذكرت هذين الاحتمالين لان ظاهر لفظ
الحديث ان الامام يكون وسط الصف فيما بينهم غير متقدم عليهم فاتت
مساواة الامام مكروهة كما ذكره النووي في شرح المهذب ولم
ار من قال بان المساواة افضل وسدوا الخلل قال المنذري
هو بفتح الخا المعجمة واللام ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من
الاتساع عند عدم التراص باب الرجل يكون وحده
يصلي خلف الصف ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة
عن عمرو بن مره الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام عن هلال بن يساف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتنوين الا يحيى اخرج له مسلم [illegible] بعد الا يحيى وثق عن
[illegible] ابن معبد الاسدي وقد على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة من بني اسد
[illegible] سبع فاسلموا وورد الى بلاده قال ابو راشد ما انسه الا وجدت المصحف
[illegible] بين يديه اذ دخل رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي خلف
[illegible] وائل ابن حجان من طريق زيد بن ابيسه عن عمرو بن مرة
كما تقدم بلفظ راي يصلي وحده خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة ثم
قال بعده باب ذكر العلة التي من اجلها امر هذا المصلي باعادة الصلاة اخبرنا
احمد بن علي بن المثنى نا زكريا بن يحيى بن عمرو نا هشيم عن حصين عن هلال بن
يساف قال اخذ بيدي زياد بن ابي الجعد ونحن بالرقة فاقامني على شيخ من بني اسد
يقال له وابصة بن معبد قال حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وحده لم يتصل باحد فامره ان يعيد الصلاة
قال ابو حاتم سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد وابصة وسمعه زياد
ابن ابي الجعد عن وابصة فالطريقان جميعا محفوظان وسمعهما منهما جميعا
ثم قال باب ذكر خبر رخص لنا ويل من عرف هذا الخبر عن وجهه وزعم
ان هذا الرجل انما امر باعادة الصلاة لشيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم منه
لاجل انه صلى وحده خلف الصف اخبرنا ابو خليفة نا ابو الوليد نا سفيان نا
ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن يساف عن ابيه
وكان احد الوفد قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة اذا رجل فرد فوقف عليه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى قضى الرجل الصلاة ثم قال استقبل صلاتك فانه
لا صلاة لفرد خلف الصف قال ابو حاتم في هذا الخبر بيان واضح ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم امر باعادة من صلى خلف الصف لانه صلى منفردا الا انه علم
باعلام الله اياه شيئا في ذلك الرجل مما يوجب اعادة الصلاة مثل ترك
الطهارة وما اشبهها من الاحوال التي لا يجوز الصلاة معها لانه صلى
الله عليه وسلم ابان العلة التي من اجلها امر باعادة الصلاة حيث قال
استقبل صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف الصف علمنا منه بانه علم
ان في امته من يجيء فيتاول خبره تاويلا هو بالتبديل اشبه انتهى وممن
استدل به على ان صلاة المنفرد باطلة ابن المنذر من اصحابنا وعليه احمد
واسحق واستدلوا ايضا بما رواه ابن ماجة باسناد حسن لا صلاة للذي
خلف الصف وحمل هذين الحديثين اصحابنا على الاستحباب جمعا
بين الادلة قال السبكي وفيه نظر لان قوله في حديث ابي بكرة يجوز ان يكون

وقت مشروعية هذا الحكم فلا يلزم منه اعادة تلك الصلاة
اولا ان ذلك مما تعذر فيه العلم كما في حديث معاوية بن الحكم الماتكلم في الصلاة
والدين قالوا لا يصح صلاة المنفرد خلف الصف قالوا انه يصح احرامه فان دخل
في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته وهذا يصلح ان
يكون جوابا اخ انتهى قال ابن حبان خبرا ابو بكره يوهم عالما
من الناس ان صلاة المصلي خلف الصف وحده جايزة لجواز
صلاة المصطفى صلاة ابي بكرة وقد اقتفيا وحده ثم لحق بالصف
كذلك لان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد يرجع الشيء بلفظ العموم
ثم يستثني بعض ذلك العموم فيصيره بشرط معلوم ويبقى الباقي منه موجبا
عن كنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بلفظ العموم ثم استثنى بعض
ذلك العموم وهو مقدار رؤس المرء في الصلاة قبل ان يلحق بالصف فبقي
الباقي على حاله مزجورا عنه لا ينكر هذا لامن قل علمه بالسنن والفاظها والتواريخ
وانواعها فحكم التوفيق بالجمع بينها اذا تضادت في الظاهر فامره ان
يعيد قال سليمان بن حرب يعني الصلاة يجوز ان يكون قول
سليمان بن حرب جملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهذه الجملة جيء بها
للتفسير والبيان كما جاءت للتبيين والاجمال ومن اعتراضها بين
الفعل والمفعول قول الشاعر وبدلت والدهر ذو تبدل هيفا دبورا بالصبا والشمال

باب الرجل يركع دون الصف ثنا حميد بن مسعدة بن
مبارك الشيباني لوا لباهلي روى له مسلم والاربعة ان زياد ابن زر
حدثهم قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد بن حسان بن مرة
الاعلم الباهلي قال ابن حنبل ثقة قال ثنا الحسن ان ابا بكرة
رضي الله عنه حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
قال فركعت دون الصف اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف فروي عن
ابن ثابت وابن مسعود انهما فعلا ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة
وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس به اذا كان
قريبا قدر ما تخلف به وجد القرب فيما حكاه القاضي ابن اسمعيل عن مالك ان
يصل الى الصف قبل سجود الامام وفي الصحيحين ثلاث صفوف وفي الاوسط
للطبراني من حديث جرير عن عطا ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل
احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدخل الصف
فان ذلك السنة قال عطا فقد رايته يصنع ذلك وفي مصنف عبد الرزاق
باسناد صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله ابن داره فلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يمشي هذا المسجد راكع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركع معه ثم مشيا
الى الصف الاخير حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت
لاسلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وبسنده صحيح
[illegible] ان ابا البابة فعل ذلك وزيد ابن ثابت وابن الزبير وغيرهم وعطا كما سلف وقال ابو حنيفة والثوري يكره ذلك للواحد
ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي قال واجاز ابو حنيفة ومالك والشافعي والليث
صلاة المنفرد وحده دون الصف وقال مالك لا احب بالية رجلا وقال
الاوزاعي واحمد واسحق ان ركع دون الصف بطلت صلاته محتجين
بقوله ولا تعد فقال لنبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا فيه الدعا لمن فعل فعلا اراد به فعل الخير ولم يصب في فعله مخبرا
وحاثا على فعال الخير وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم
فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما فعله باجتهاده ولم
يصب فيه **ولا تعد** بفتح التا وضم العين اخلف العلما في
معناه فقيل معناه لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في
الصف حكاه ابن الشرعي الشافعي ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الى الصف فلا يركع دون الصف ولا يكبر حتى ياخذ مقامه من الصف
وقال ابن حبان لا تعد في بطاء مجيء الى الصلاة وقال المهلب بن ابي صفرة
معناه لا تعد الى دخولك في الصف تمشي وانت راكع فاتها كمشية
البهايم قال ابن القطان وهذا هو المراد فان في مصنف حماد
ابن سلمة عن الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو
بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابن القطان فبين
بهذه الزيادة ان الذي انكر عليه الشارع انما هو ان دب راكعا
قال الطحاوي ولا يختلفون فيمن صلى وراء الامام في صف فخلى موضع رجلا انه
انه ينبغي ان يمشي اليه وقبل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا بل تاتي
وعليك السكينة والوقار واخرج له بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ
اذا اقيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى
الصلاة قال من المصلي قال ابو بكرة انا فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا
تعد **ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا زياد**

ابن حسان

ابن حسان الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة وهو رضي الله عنه جا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
راكع جملة اسمية في موضع نصب على الحال كقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث الا استمعوه وهم يلعبون فجملة استمعوه حال من مفعول ياتيهم او من فاعله
او ايا وهم يلعبون فحال ابن فاعل استمعوه ولا هية ايضا حال ابن فاعل يلعبون
فركع الى الصف ثم مشى بفتح السين الى الصف ان كنت
دبيبا كمشية البهايم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف رواه
حماد ابن سلمة المتقدمة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف
وهو راكع فقال ابو بكرة انا فيه انه لا كراهة في قول الانسان انا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا على افعال
الخير ولا تعد قال السبكي الظاهر ان معناه ولا تعد الى الاحرام
خارج الصلاة واذا قلنا ان الاحرام في اخر المسجد ولا يتطال في اثنا الصلاة
الى القرب من الامام او الى الصف منهي عنه فيوخذ منه ما قاله اصحابنا
ان الامام اذا احصن في الركوع بمن دخل المسجد وهو قريب فيستحب له ان
ينتظر حتى يصل الى الصف ولا يخرج ان يحرم اخر المسجد ويمشي الى
الصف فانه مكروه كما تقدم على الاصح اما اذا لم يكن دخل المسجد فلا
ينتظره قولا واحدا

باب ما يستر المصلي

ثنا محمد بن عبد العبدي قال انا اسرائيل عن سماك
ابن حرب **عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله** ابن
عثمان القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الخمسة
الذين اسلموا على يدي ابي بكر واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام
واحد الستة اصحاب الشورى **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا جعلت بين يديك شيا مثل
مؤخرة بضم الميم ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم ابو عبيد بكسرها
وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لا يقال
مقدم ومؤخر بالكسر الا في العير خاصة واما في غير العير فيقال بالفتح
فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد به الهودج
الذي يستند اليه الراكب في اخر الرحل من كور البعير اذا ركب
الجمل وفيه دليل على ان السنة للمصلي ان يكون بين يديه سترة
من جدار او ساريا او عنزا ويكون ارتفاعه قدر مؤخرة ذراع فصاعدا

وهو قدر عظم الذراع وقدر مؤخره الرحل على المشهور وقيل قدر ذراع كما دل عليه عطاء وقيده مالك رواه عبد الرزاق عن نافع ان مؤخره رحل ابن عمر كانت قدر ذراع وبه قال عطاء والنوري وهي اشهر الروايتين عن احمد وفي الحديث دلالة على ان قدر السترة على سبيل التقريب التحديد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل ومؤخرة الرحل تختلف في الطول والقصر فما زاد يكون ثلثي ذراع فما بين الثلثين فالذراع يجزي وكذا ما زاد ولا حد في غلظ السترة ورقتها لرواية الامر باستتار وفي الصلاة ولو بسهم فلا يضر المرور بين يديك رواية مسلم وغيره لا يضره من مر وراء ذلك ورواية الترمذي من مر من وراء ذلك شيئا

الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبره احد عن عبد الله بن الزبير ان موخرة رحل عمر ذراع فما فوقه هذا مذهب عطاء وابن عمر كما تقدم والمشهور انها ثلثا ذراع كما تقدم

ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بالتصغير عن نافع عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد رواية البخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه امر بالحربة اي خادمه تحمل الحربة والحربة كالرمح لكن اصغر منه في قدر نصفه فتوضع بين يديه عند الصلاة فيه انه يستحب لمن صلى في صحراء ويستحب ان يكون ارتفاع ذلك ثلثي ذراع فصاعدا كما تقدم ويستحب ان يجعل على يمينه او يساره ولا يصمد اليها اي لا يجعلها تلقاء وجهه كما سيأتي فيصلي اليها والناس يأتون فوقع عطفا على فاعل فيصلي المستتر وراءه اي يصلون وراءه وكان يفعل ذلك في السفر اي يأمر ان تنصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار ولا سارية ونحو ذلك فمن ثم بفتح المثلثة والميم وهي يسار بها الى المكان البعيد والقعود فمن ثم بضم الجيم اتخذها الامراء فصارت الحربة تخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وزاد ابن خزيمة وابن ماجه والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه مبنى وقوله فمن ثم اتخذها الامراء فصل هذه الجملة علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه فيكون مدرجا وفي الحديث من الفوائد الاحتياط للصلاة بوضع ما يمنع المرور وان لم يكن مارا كما سيأتي وفيه اتخاذ المسافر ونحوه اخذ الة ودفع الاعداء للذين في السفر اهم وفيه جواز الاستخدام في السفر والاقامة حاجة

وغيرها ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء اي ببطحاء مكة وهو موضع على باب مكة والابطح كل مكان متسع وبين يديه عنزة بفتح النون وهي عصا نحو نصف رمح في اسفلها زج بضم الزاي وهو الحديد الذي في اسفل الرمح الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا واختلفوا في القصر هل هو عزيمة او رخصة عند الشافعي رخصة وعند ابي حنيفة رضي الله عنهما عزيمة يمر خلف العنزة المرأة ذكرت المرأة من الادميين لان الصلاة اذا صحت مع مرور المرأة فمع مرور الرجل اولى وذكر الحمار من جنس الدواب لانها اذا صحت مع مرور الحمار والكلب كما هو في رواية الصحيحين عن اللذين هما ارذل الدواب ففي غيرهما من الفرس والشاة وغيرها اولى بالصحة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الخط اذا لم يجد عصا

ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا اسمعيل بن امية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي قال حدثني ابو عمرو بن محمد عن بن حريث العذري والصواب ابو عمرو بن محمد ابن حريث كما سيأتي ذكره بن حبان في الثقات انه سمع جده حريثا ابن سليم يحدث عن ابي جرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا رحلا او متاعا او هدفة او غيرها بحيث تكون ثلثي ذراع كما تقدم فان لم يجد شيئا فلينصب بفتح النون وكسر الصاد اي يرفع او يقيم عصا معروزة في الارض ومذهبنا انه لا فرق بين ان تكون العصا غليظة او رفيعة لقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وقوله يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواهما الحاكم وقال الاول على شرط مسلم والثاني على شرطهما فان لم تكن معه عصا هكذا لفظ بن حبان ولفظ ابن ماجه فان لم يجد فليخط بضم الطاء الاولى رواية ابن ماجه وابن حبان كلاهما فليخط خطا سيأتي كيفيته لا يضر ما مر امامه لفظ بن ماجه ما مر بين يديه ولفظ بن حبان مار امامه وروى هذا الحديث الشافعي في القديم واحمد والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وابن المنذر اطلق القول بانه صح ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد ولا اختصاص للقديم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا محمد بن عثمان بن فارس ثنا علي بن الجعد عن سفيان بن
عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد نافع مولى ابن عمر عن رجل
من بني ضمرة من بني سليم رجل من بني عذرة باسكان
الذال المعجمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط المتقدم قال ابو
داود قال سفيان ابن عيينة لم نجد بفتح النون شيئا من
الاشياء الذي نسند به سند هذا الحديث المقدم
ولم يجئ الا من هذا الوجه المذكور قال محمد بن يحيى فمعنى
لسفيان انهم يحفظون فيه فتفكر اي رد معنى ما قاله له في
فكره ويديره ليتذكر ساعة ثم قال ما احفظ اسمه الا
ابا محمد من عم وهكذا ذكره ابن حبان والحافظ الذهبي وذكره ابن
عبد البر وابن ماجه في سننه عن ابن عمر ابن محمد بن حويطب قال الطحاوي ابو عمر و
وجده مجهولان قال سفيان فلم رها هنا بعد ما مات اسمعيل
ابن امية فطلبت هذا الشيخ ابا محمد ابن عمر حتى وجدته فسألته عنه
فلم يحط علمه بكلامه وفي كلام سفيان هذا اشارة الى ضعف هذا الحديث
وكذلك الشافعي في البويطي قال ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون
في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة فعلق الحكم في الخط على ثبوت
الحديث وصحته وعلى كل حال فعلى القول بضعفه فلا بأس بالخط فانه من
من فضايل الاعمال يعمل فيها بالضعيف قال ابن عبد البر والليث وابو حنيفة
ومالك كلهم يقول الخط ليس بشيء وهو قول ابراهيم النخعي قال ابو داود وسمعت
احمد ابن حنبل وسئل عن وضع الخط الذي يصلي اليه يخرمه فقال
هذا يكون عرضا مثل الهلال فختلف القايلون بالخط في كيفيته
فاختار الامام احمد ان يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب
وسمعت مسددا قال قال شيخه عبدالله ابن داود الحريبي
والحريبة محلة بالبصرة وهو لحد رجال البخاري الثقات الاعلام كان يقول
ينبغي للرجل ان يكره ولده على طلب الحديث وقال ليسل الدين بالكلام انما
الدين بالآثار والخط بالطول اي يكون مستقبلا بين يديه الى القبلة
قال النووي المختار في كيفيته ما قاله الشيخ ابو اسحق المراد بقوله
في الحديث تلقاء وجهه واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب
كالجنازة وفايدة الخط تحصيل تحريم المصلي كما تسن خمرة بين يديه
قال الامام استعران الخط لا يكفي ذا الغرض لاعلام وهو نحصل

بالخط قال اصحابنا الشافعية على الخط فجعلوا في معناه الوسط فصلى
عليه لشهادة وحصير ومنديل ونحو ذلك وفي الروضة تبعا للرافعي ان الخط
في الصلاة مرتبة واحدة وان شرط الاعتداد بها عدم الشاخص وخالف النووي
في التحقيق فشرط في الخط عدم المصلي قال فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز
خط خطا على المذهب وذكر مثله في شرح مسلم وزاد نقلا عن الاصحاب فان لم
يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا والا فليبسط مصلى والا فليجد
ثنا عبدالله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت
شريحا صلى بنا في جنازة العصر وفي رواية فلسنونة بفتح الفاء
واللام وسكون النون وضم السين وزنها فعلوه وهي الطاقية
المعروفة وقد يكون باذان بين يديه وفيه انه لا يشترط في السترة
ان يكون ذراعا بل يكفي ثلثي ذراع يعني في صلاة وهذا
اتخذها الصوفية طويلة مرتفعة ليصلوا اليها اذا لم يجدوا
سترة يصلون اليها فيضعون بين ايديهم ويصلون اليها فربما حضرت
سواكانت من المكتوبات الخمس او جنازة وفي معنى الفريضة
المنسوبات والنوافل والله اعلم قال الصلاة الى الراحلة
ثنا عثمان بن ابي شيبة وهب بن بقية ومحمد ابن احمد
ابن ابي خالد محمد السلمي امام مسجد ابي مهر اخرج له مسلم وعبيد الله
ابن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى بعيره فيه دليل على جواز السترة مما يستقر على
الارض من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل
لان المعاطن مواضع اقامتها عند المأ فيحمل صلاته في السفر الى البعير
على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى البعير الذي عليه المرأة لكون
البيت كان ضيقا وعلى قول الشافعي في البويطي لا يستتر بامرأة
ولا دابة اي في حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد
الله ابن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحله وكان
الحكمة في ذلك انه في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال
تحديدها ولعلها كانت معقوله والله اعلم قال
اذا صلى الى سارية ونحوها ان يجعلها منه ثنا محمود بن خالد
الدمشقي بفتح الميم وثقه ابو حاتم والنسائي قال ثنا علي بن عياش الحمصي
بحاء مهملة ثم شين معجمة الالهاني البكاء روى عنه البخاري قال يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الكتاد دخلت على المامون فبسم ثم بكى فقال ادخلت على مجنونا
قلت هذا خير اهل الشام واعلمهم بالحديث ماخلا ابا المغيرة قال ثنا ابو
عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي قراءة ابن جبان عن المهلب
ابن معاذ ابن مجوز بضم الميم وفتح الجيم البهراني بفتح الباء الموحدة
وبعد الهاء راء ثم الف ونون عن ام الهيثم بنت المقداد بن الاسود
ويقال ضبعة بنت المقداد بن معدي كرب فقال بل ضبعة بنت المقداد
وقال علي ابن عياش ضبا عمت المقداد كما ذكره المصنف عن ابيها المقداد ابن
الاسود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الى عود ولا عمود واحد العودان ولا عمود واحد العمودان لا
تحتمه اي لا عنها ما هو شاخص على قدر ثلثي ذراع فصاعدا الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولعل الايمن اولى ولهذا
بدا به في الحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وقد استدل به على
ان المصلي اذا صلى الى سترة او عصا او خط ونحوه فيستحب له ان يكون
السترة على يمينه او شماله ولا يتعمد بفتح اوله وضم ثالثه صمدا
اي لا يجعله قصده الذي يصلي اليه تلقاء وجهه والصمد في اللغة القصد
قال الله تعالى الصمد الذي لم يلد ولم يولد قال البيهقي قال ابو سليمان الاشقر
فيما اخبرت عنه الصمد الذي يصمد اليه في الامور ويقصد في الحوائج والنوازل
قال واصل الصمد القصد يقال للرجل اصمد صمدك فلان اي اقصد قصده
قال واحتج بما يشهد له من الاشتقاق قال وقال الحليمي معنى الصمد المقصود
بالحوائج المعبود بها قال وقد يقال ذلك على انه المستحق بان يقصد بها
قال ثم لا يبطل هذا الاستحقاق ولا تزول هذه الصفة بذهاب من يذهب
عن الحق ويضل السبيل لانه اذا كان هو الخالق المدبر لما خلق وهي
بالحقيقة لا قاضي لها غيره جعل من جعل وحق والجهل باسمه جهل
وكفر انتهى وقد استدل ابن الرفعة بهذا الحديث واستنبر على ان
الخط الذي يصلي اليه يكون الى القبلة قال ووجه التمسك به على المدعى
انه لم يجعل السترة قصده وجعل الخط بين يديه يكون قصده
والله اعلم باب الصلاة الى المتحدثين والنيام ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الملك بن محمد
ابن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق المدني قال ابن الطار
عبد الله بن يعقوب ابن اسحق لا يعرف اصلا وكذلك عبد الملك ابن محمد بن ايمن
عن من حدثه عن محمد ابن كعب القرظي من بني قريظة قال

قلت له يعني لعبد الله بن عبد العزيز حدثني عبد الله
ابن يعقوب بن ماجة عن محمد بن كعب عن ابن عباس ولم يسم
ابن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
لفظ ابن ماجة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف
النائم والمتحدث بكسر الدال قال ابن حجر في الباب عن
ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط قال ذهما
واهيان وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النيام خشية ما يبدو منه
مما يلهي المصلي عن صلاته انتهى لما ثبت بالحديث الكثير ما يلهي النائم وظاهر
تبويب المصنف عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك وذكروا البخاري
في هذا الباب حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
معترضة على فراشه ووجه الدليل انه لم يفرق بين كونها يقظانة
او نايمة قيل لظاهر من فوقها وانا راقدة النوم فان الله تعالى
سمى الرقود نوما قال الله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وقال
اهل اللغة الرقود النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم خصه بنوم
الليل والاول اليق ويشهد له المطابقة في الآية والله سبحانه
وتعالى اعلم باب الدنو من السترة
ثنا محمد ابن الصباح بن سفيان قال انا سفيا
ن وثنا عثمان ابن ابي شيبة وحامد بن يحيى
البلخي قالا ثنا سفيان عن عمرو قال ابن حبان كان اعلم اهل زمانه بحديث سفيان
افتى عمرو في مجالسه قال ابو حاتم صدوق وعبد الله ابن السرح قالوا ثنا
سفيان عن صفوان بن سليم القرشي الزهري قال
ابن حنبل ليستسقى بحديثه ويتزل القطر بدعايه كان يتردد الى المغيرة
فيقنع راسه عند قبره ولم يزل يبكي حتى يظن ان صاحب ذلك القبر احد
ابويه مات في يومه فكان كلما وجد في قلبه قسوة فعل ذلك قلت
وهذه الزيادة هي التي تليين القلب لكن لا لان زيارة القافل عن نافع ابن جبير
عن سهل ابن ابي حثمة بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احد
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها بحيث ان لا يزيد ما بينه وبينها
على ثلاثة اذرع جدارا كان او سارية او عصا او نحوها وكذا بين الصفين
وهو مقدار مسجد علي التوسع قال الشافعي وقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط قريب من ثلاثة اذرع وكذا رواه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الذي يقوم فيه وفي رواية البخاري كان بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبلة ممرا بالرفع وكان تامه او ممر اسم كان في الخبر قدرا وفحوا او الظرف وانخفض واعربه الكرماني بالنصب على ان الممر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والمسافة بدل عليه وروى الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وأصله في البخاري قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل قل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع ومع هذا قال الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع ويجمع بعضهم بان ممر الشاة في حال القيام وقدره ثلاثة اذرع في حال الركوع والسجود قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع انتهى وثلث ذراع اقربها الى المعنى من ثلاثة اذرع قال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف عنزة هي الا نثى من المعز اذا اتى عليها حول وهي الماعزة وهذا الحديث اسناده للقبلي دون القعنبي

باب ما يرد ممر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه

ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم المدني الفقيه احد الاعلام عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري اخرج له مسلم عن ابيه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم الى شيء يستره فلا يدع أي يترك احدا قال اهل اللغة اذا بقي احدا حتى يشهد الذكور والانثى والاثنين والجمع انتهى وهو من باب النفي يعم بين يديه اي فيما بينه وبين السترة كما هو مفهوم من الكلام والا فلا فائدة في السترة فليدرأه باسكان الدال المهملة اي فليمنعه والامر وان كان ظاهره الوجوب لكن هنا للندب اجماعا قال النووي لا اعلم احدا من العلماء اوجبه وصح بوجوبه اهل الظاهر فلعل ان لم يراجع كلامهم ما استطاع اي على قدر طاقته بأن شهل الوجوه قال الامام لا ينتهض دفع المار الى امر محقق بل بومي ويشير برفق في صدر من يمر عنه وينهى بتشديد قال القرطبي يدفعه بالاشارة والطف فان ابى فله ان يدفع عن المرور اشد من دفعه فليقاتله اي بعد دفعه الثاني اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزم منه ان يقابله بالسلاح بخلاف ذلك بقاعدة الاقبال على الصلاة

من ان عمل خالف المصلي ذلك فيما بعد عن سترته اكثر من ذلك كان كما لو صلى الى غير سترة قال ابن المنذر وكان مالك يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل يتقدم ويقول اعملك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ثم ان فاذا دنا الى السترة على هذا حرم المرور بين يديه كما سيأتي لا يقطع بفتح الياء والعين الرفع والنصب والكسر بحذف العين وتكسر الثاء الثالثة لانه جواب الامر في قوله فليدن كما قيل في قوله تعالى لا يضركم كيدهم الجزم لانه جواب النهي في قوله تعالى عليكم انفسكم فان تقديره احفظوا انفسكم لا يضركم ويظهر الجزم في قراءة من قرأ يضركم بضم الراء وشكونها مع كسر الضاد من ضاره يضيره اذا ضره واما قراءة الجمهور بالرفع وتشديد الراء فهو ايضا مجزوم على انه جواب الامر ايضا والضمة فيه اتباع كالضمة في لم يرد ولم يسد ويجوز رفع العين من يقطع على الاستئناف كما جوز ان يكون الراوي يضم صلاته على الاستئناف ومن نصبه جماعة ويجوز نصب العين على ان يكون اصل التقدير لئلا يقطع ثم حذفت لام الجر وان الناصبة وتظير هذا الحذف ما نقل في قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا اذ الاصل لئلا تشركوا وعلى هذا فما موصولة منصوبة بأتل والمراد تعالوا اتل الذي حرمه ربكم عليكم فتعرفوه وتجتنبوه فمرة لئلا تشركوا بتحريم ما حرمه عليكم ووساكم لانكم اذا طاوعتم ووساكم فيما حرموا عليكم مما احله الله تعالى من بحيرة وسائبة ووصيلة اشركتم بالله لانكم جعلتم غير الله تعالى بمنزلته في التحريم والتحليل للشيطان عليه صلاة والمراد بالشيطان هنا المار بين يدي المصلي قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يشوش الشيطان عليه صلاته انتهى وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه فان الشيطان الداعي للمرور رواه ابو داود من محمد بن يزيد العمري المدني روى له الشيخان عن صفوان بن سليم عن محمد ابن [illegible] عن ابيه عن سهل سهل بن ابي حصن واسمه عبد الله شهد المشاهد كلها الا بدرا او رواه عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما تقدم وقد قال بعضهم عن رافع بن خديج ابن مطلع بن عدي النوفلي من جلة التابعين حج ماشيا وراحلته تقاد معه وقد اختلف في اسناده على وجوه ثنا القعنبي والقبلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عابدا لحجاز قال اخبرني ابي ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مقام النبي

فالاشتغال بها والخشوع فيها انتهى واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقابله
حقيقة واذا انتهى الامر الى الموت فلا مورد اصلا قال في الفتح ومحل المنع ومحل الماوردي
الوجوب وقيل المراد بالمقابلة اللعن كما في قوله تعالى يلعن بعضكم بعضا وتعقب بانه
يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويحمل ان يكون المراد
ان يلعنه واعتلا محاطبا وقيل ابن بطال وغيره الوجوب الاتفاق على انه لا يجوز
له الشيء من ذلك لغير فائدة ولا العمل الكثير المنافية لان ذلك اشد اساءة
في منافاة الصلاة من المرور بين يديه فانما هو شيطان
اي انما حمله على هذا المرور شيطان وقيل الذي زين له هذا شيطانا
انه فعل فعل الشيطان وفيه جواز اطلاق الشيطان على المسلم اذا فعل
معصية واطلاق لفظ الشيطان على المارد من الانس شياطين الانس
والجن قال ابن بطال هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على
من يفتر في الدين وان الحكم المعاني وهذا مبني على ان الشيطان يطلق
حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث وفي رواية الاسماعيلي
فان معه شيطان وهذا المقابلة لخلل في صلاة المصلي بالمرور او لدفع الاثم
عن المار وقال ابن ابي جمرة الظاهر الثاني وقال غيره الاول اظهر لان اقبال المصلي
على صلاته اولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ثنا محمد بن العلا
قال ثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان بن حيان الازدي الامام عن محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
قال في الاحياء فان ذلك يقصد مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر
ويحرم المصلي على بصره ان يجاوز اطراف المصلي وحدود الخط ان كان خط
شيا وليدن منها كما تقدم ثم ساق سعدانه
اي معنى الحديث المتقدم ثنا احمد ابن الصباح بن ابي
سريج بضم السين المهملة واخره جيم الرازي روى عنه البخاري
في الصحيح قال انا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري
قال انا مسترة بفتح الميم والسين المهملة والراء المشددة ابن
معبد الخثعمي وثق قال لقيته بالكوفة قال حدثني ابو عبيد
قال ابن عبد البر اسمه حي بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء وقيل
حوي بتشديد الواو والمكسورة حاجب سليمان ابن عبد الملك
ابن مروان وكان تجبه فلما ولي عمر ابن عبد العزيز قال له هذه

هذه الطريق الى فلسطين وانت من اهلها فالحق بها قيل لو رأيت
بحرة للعادة قال ذاك حق اخرج له مسلم قال رأيت عطاء ابن يزيد
الليثي قام يصلي فذهبت امر بين يديه فردني فيه الذي عن المنكر
باليد في الصلاة وان هذا من الافعال القبيحة ثم قال
لما انصرف من صلاته حدثني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا
يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل فيه الرجل والمرأة والدابة والمستطيط
والنائم وغير ذلك فليفعل ذلك قدر استطاعته ثنا موسى ابن
اسمعيل قال ثنا سليمان بن المغيرة العبسي مولى قيس ابن ثعلبة عن حميد
ابن هلال العدوي قال قال ابو صالح السمان احدثك كما رأيت
من ابي سعيد الخدري وسمعت منه دخل ابو سعيد على مروان
ابن الحكم ابن ابي العاص كاتب عثمان وابن عمه ثم ولي امرة المدينة
لمعوية وحارث الضحاك بن قيس بمرج دمشق واستعمله واستولى
على الشام ومصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز من دونه فليدفع
في نحره ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
كذا في مسلم ولفظ الاسماعيلي فان ابا فليجعل يده في صدره وليدفعه
والنحر موضع القلادة من الصدر جمعه نحور مثل فلس وفلوس ويطلق
النحر على الصدر فان ابى ان يرد عن المرور فليقاتله قيل المراد
بالمقابلة قوة المنع من المرور من غير ان ينتهي الى دفعة الى عمل ينافي الصلاة
فانما هو شيطان هو ضمير الشان وشرطه ان يكون مبتدأ
في الحال كقوله واولئك هم المفلحون وقوله هنا هو شيطان او هو مبتدأ
في الاصل كقوله تعالى تجدوه عند الله هو خيرا اي فاياه ضمير الشان
والاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولهذا سمي فصلا لانه فصل
بين الخبر والتابع والشيطان هو الشان الذي تقدم ضميره عليه
لانه هو العامل له على المرور لا غيره من الادميين ولهذا قدم الضمير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليفعلا الاختصاص او الحضر هنا بعضها ذا الحصر لبيان المذكور ونفي ما عداه
فانه بيان الشيطان حمله على ذلك فان في غيره ان لم يحمله ويطيح الحصر لضعف لسان
قوله تعالى والله اعلم هذا وهذا من المواضع التي تفرد بها الضمير على ما ذكر
اه ظاهر وبه نحو قوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا في الكوفي بتسهيله
ضمير المجهول وهذا الضمير مخالف للقياس من خمسة اوجه احدها عوده على
ما بعده كذا قال ابن الاسبع سابع كما تقدما لثالث ان لا يحمل فيه الا ابتدا او
احد بواسطة الرابع لزوم الافراد فلا يلقى ولا يجمع الخامس لاكثران يكون
خبره جملة باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي شنا
القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر التيمي القرشي روى له الجماعة عن بشير بن سعيد بن زيد
ابن خالد الجهني الصحابي ارسله الى ابي جهيم مصغرا واسمه عبد الله
ابن جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري وقيل هو عبيد الله بن الحارث
ابن الصمة وروى هذا الحديث البخاري ومالك في الموطا هكذا مرسلا
علة ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعهما سفيان
الثوري عن ابي النضر فقال عن بشير بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد
ابن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال بن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة
مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة قال بن القطان
ليس هذا خطأ لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بشرا الى زيد وبعثه زيد
الى ابي جهيم سمعت كل واحد منهما عن الاخر فسأله لما ذا سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي في تحديد ذلك فقيل
اذا مر بينه وبين مقدار موضع سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع
وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر ولم يذكر السترة في هذا الحديث فقيل
المطلق في هذا الحديث محمول على المقيد بالسترة وروى عبد الرزاق عن معمر
التفرقة بين من يصلي الى سترة او الى غير سترة فان الذي يصلي الى غير
سترة مقصر بتركها لا سيما ان صلى الى شارع المشاة وفي الروضة
تبعا للرافعي لو صلى الى غير سترة او كان سترة وتباعد منها فالاصح انه
ليس له الرفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه ولكن الاولى تركه
فقال ابو جهيم بالتصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ستبط بن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم محض بمن علم النهي وارتكبه انتهى وهو معلوم من ادلة اخرى

ظاهر

وظاهر الحديث ان الثني والوعيد فيه في هذا الحديث مختص بمن مر لا بمن
وقف عامدا متلاعبا بين يدي المصلي او وقف قد لا يمكن ان كانت العلة فيه التشويش
على المصلي فهي في معنى المار وظاهر عمومه النهي في كل فضل وخصه بعض الما
الامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه
سترة له هذا على ما ذكره الكرماني في رواية للبخاري من الاثم
وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم وقد روى هذه الزيادة
الحب الطبري في الاحكام للبخاري لكان ان يقف يعني المار لو علم
مقدار الاثم الذي يلحقه في مروره بين يدي المصلي اختار ان يقف
اربعين حتى لا يلحقه ذلك الاثم قال الكرماني جواد لو ليس هو المذكور
بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له
وايما المعدود تفخيما للامر وتعظيما وابدى الكرماني لتخصيص
الاربعين بالذكر حكمتين احتمالا كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد
التكثير ضربت في عشرة ثانيا كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا البوغ الاشد قال وتحتمل هيئة لك انتهى وفي ابن ماجة
وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي
خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص
عدد معين واحتج الطحاوي لان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين
زيادة في تعظيم الامر على المار لانها لم يقعا معا اذ المائة اكثر من الاربعين
والمقام مقام زجر وتهديد فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين
بل المناسب ان يتأخر ووقع في الترمذي على انه اسم كان وما قبله
الخبر كقول الشاعر يكون مزاجها عسل وما يجوز ان يكون خبر مستند
المحذوف تقديره وقوفه اربعين هو خير له ورواية البخاري بالنصب على
انه خبر كان وان يقف اسمها من ان يمر بين يديه قال ابو النضر سالم وهو
كلام مالك وفي هذا الحديث اخذ الغريب عن قريبه واستفتاء فيما سمع منه
وفيه الاعتماد على خبر الواحد فانه اكتفى برسوله وفيه استعمال لو في
الوعيد الا ترى قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد تقدم
ما فيه باب ما يقطع الصلاة شنا حفص ابن عمر
قال شنا شعبة وشنا ابن مطهر بضم الميم وتشديد الطا المكسورة ابن حمد
ابن مصك بفتح الميم والصاد المهملة الازدي روى له البخاري ومحمد
ابن كثير العبدي شيخ البخاري المعنى ان سليمان بن المغيرة العبسي اخبرهم
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري وثقه النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمه أبي ذر الغفاري قال حفص وابن عمر سمعه وأنا سمعت قال
وأنا سمعت ابن صلى الله عليه وسلم وقال أبي عبد السلام وابن كثير وابن عيينة
عن سليمان ابن المغيرة قال قال أبو ذر رضي الله عنه **يقطع صلاة**
الرجل وكذا المرأة والصبي إذا لم يكن نحن يديه قيل بكسر اللام
يقال سهما قيد رمح **وقاخرة** أي قدره **آخره** بد المرة الرجل والشرج
وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب والجمع الأواخر وهن أفضح اللغات
وهي أدنى من مؤخره كما تقدم وتقدم تقديرها بثلثي ذراع على المشهور والمراد
إذا وضع شيئا مثل ما تقدم بقدر مؤخرة الرحل فإذا وضع ذلك فلا يضره من مر
وراء ذلك فإن لم يضع شيئا يقطع صلاة من مر هذا ظاهر الحديث ولكن لا يجوز
أن يحمل هذا الحديث على ظاهره للأحاديث الدالة على خلاف ذلك فيحمل القطع
هنا على أن المراد هنا يقطع كمال الصلاة لأن الرجل إذا مر بين يديه
شيء من هذه الأشياء شوش عليه قلبه واجتماع خضوره فإذا زال حضور
القلب زال كمال الصلاة إلا أن يدفع فاعل يقطع والكلب الأسود
وتقييد الكلب بالأسود في مسلم أيضا والمرأة شيء في تقييدها بالحائض
فقال ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الكلب الأصفر الأبيض
من الأحمر فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الأسود شيطان والمراد بالأسود البهيم وهو الذي ليس
لون شيء سوى السواد وآخرته أحمر فقال إذا مر الأسود البهيم بين يدي
المصلي فإنه يقطع صلاته ولا يقطعها شيء غيره لأن الكلاب ولا من غيرها
وإذا لم يكن الأسود بهيما لم يقطعها لقوله عليه السلام لولا أن الكلاب أمة
من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فخص الأسود البهيم
بالذكر قال الطحاوي وغيره أن حديث أبي ذر ومن وافقه نسوخ بحديث
عائشة الآتي وغيرها وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وقال الشافعي
وغيره إلى تأويل لفظ حديث أبي ذر بأن المراد به قطع كمال الصلاة
كما تقدم ونقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي
راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان
ويشبه أن الكلب الأسود يتصور به الشيطان دون الأحمر والأبيض وقد
علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما في الصحيح
أن الشيطان عرض لي ففسد علي والنساء من حديث عائشة

فاخذته

فاخذته فصرعته فقد حصل المرور منه ولم يفسد صلاته
وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة
انتهى وهو مبني على أنهما متعارضان ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض
ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج العتكي
قال ثنا قتادة ابن دعامة الصدوسي قال سمعت جابر بن زيد الأزدي
صاحب ابن عباس يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع
الصلاة المرأة الحائض يعني إذا بلغت المرأة بالحائض ابن ماجة من طريق
أبي بكر ابن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان المذكور ولفظه يقطع الصلاة الكلب
الأسود والمرأة الحائض وفي معنى الحائض النفساء ويشبه أن يكون
الرجل الجنب في معنى الحائض وإذا قطعت الصلاة بالمرأة الحائض عند
من قال به فالرجل المشرك أولى قال أبو داود وفي نفس سعيد في
وهم عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس الموقوف على
الصحابي عندهم أن يروي الراوي الحديث مسندا إلى الصحابي فإذا
وصل إلى الصحابي وقف عليه وقال إنه كان يقول كذا وكذا انتهى محمل
اسمعيل ابن أبي أويس المصري مولى بني هشام روى البخاري عن محمد بن أبي
غالب عنه قال ثنا معاذ قال ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة
عن ابن عباس قال احتسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة بالشروط المتقدمة فإنه يقطع
صلاته إكمارا الكلب الأسود والخنزير واليهودي والنصراني
والمجوسي والمرأة الحائض ويجزئ عنها إذا مروا بينها
واليهودي نعت لضمير المذكر العاقل على غيره إن يبعدوا عنه إذا مروا
على قدفة أي رميه بحجر فيه دلالة على أن التحديد بين المصلي
وبين المار بين يديه إذا لم يكن سترة مقداره رمية بحجر وفي المسألة ثلاثة
أوجه تقدمت قريبا وهذا أقواها لهذا الحديث ثنا محمد بن سليمان
الأنباري بفتح النون على الموحدة قال ثنا وكيع عن سعيد بن عبد
العزيز عن مولى لهم سعيد ليزيد بن عمران بكسر النون وسكون
الميم بعدها لف نون ويقال يزيد بن عروان المذحجي بفتح الميم وإسكان
الذال المعجمة الدماري شهد يوم الدار قطع مع مروان ذكره ابن حبان في الثقات
قال رأيت رجلا يتوك مقعدا بضم الميم وفتح العين من أقعد
للمفعول إذا أصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي القيام فسألته فقال
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فلما نزل عنه

www.alukah.net

والا الاصلاح ما استطعت فاتقوا الله ما استطعتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة اي عنها فقال هذه
النخلة قبلتنا فيه ان المسافر اذا اراد النزول في مكان فيستحب
ان ينزل بالقرب من حائط او شجرة او غيرها لذلك مما يعد سترة للمصلي
كما تقدم وان لم يجد شيئا فينصب عصا ونحوها ثم يصلي اليها الى النخلة
فاقتلعن وانما لام الصغير تام بلغ ويطلق على الرجل مجازا باسم ما كان
عليها شجرة بين يديه وبينها اي النخلة التي اتخذها سترة
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره اصل الاثر الرسم يقال ما بقي من اثر شيء كما تقدم ويطلق على
ما تخلفه الانسان بعده من اثر حسن كعلم علمه او كان صنفه او وقف وقفا
او بنى رباطا او مسجدا ونحو ذلك ويحتمل ان هذا المقصد هنا ايضا بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم مع الزمانة الظاهرة فاقعدت عليها الى يومي هذا
وهذا معدود من دلايل نبوته الظاهرة باب سترة الامام سترة من خلفه
ثنا مسدد قال ثنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام قال
قال ثنا هشام ابن الغاز بالغين المعجمة والزاي ابن ربيعة الجرشي
وليست المال المنصور غابة الفاضل الفقيه القرآن يحيى عن عمر وابن شعيب
عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثنية هرشا الطريق في الجبل ومنه ثنية الوداع اذا خرج الحجة والذال المعجمة
المخففة وبعد الالف شين معجمة مكسورة اسم جبل بين مكة والمدينة وفي
الحديث ذكر ثمر وخيره هو نوع من التمر معروف فلعله منسوب الى
ذلك الجبل قال المنذري كانها سميت بجمع الا وحضرت الصلاة فصلى
يعني الى جدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة لغة في الجدار وهو
الحايط اي وبينه وبين الجدر قدر ممر عنز كما تقدم فاتخذه قبلة يستتر به
ونحن نصلي خلفه فجاءت بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي
ولد الضان يطلق على الذكر والانثى والجمع مثل تمرة وتمر قال ابو زيد
يقال لا ولاد الغنم ساعة تضعها الضان او المعز ذكرا كان او انثى بهمة
بين يديه فمازال يداريها بدال مهملة وهمزة بعدها اي يدافعها
قال ابن الاثير ويروى بغير همز من المداراة في حسن الخلق والصحبة والملاطفة
حتى لصق الكبير الصاد من باب نعت مثل لزق بطنه بالجدار ويشبه ان المراد ان
البهمة لما اراد ت ان تمر بين يديه لاطفها وداراها بالاشارة باليد والمشي قليلا قليلا
الى الجدار حتى الصق بطنه به وفي رواية الطبراني في الكبير بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي اذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى الزق بطنه بالحايط

الشبكة الألوكة www.alukah.net

فقال اللهم اقطع اثره ولا يزيد ذكرها ولا عليها لموافقته
لانه اذا انقطع مشيه فانقطع اثره من الارض فلا يرى لانه مشى
الارض ظاهره وسهولته ولم يقصد ان يخفي اثره بخلاف من يمشي في السبخة ومنه حديث ابي سلمة
رواه ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر فامشيت بفتح الشين
كلمها بعد كذا رواه المصنف عليها بالافراد ورواه المستغفري في
دلايل النبوة بهذا اللفظ الا انه قال فامشيت عليها بزيادة الميم
على التثنية المرحليت بما بحاء مهملة ثم خاء معجمة ابن عبيد مصغر الحصى المنبلي الفرضي
امام جليل مع محض امام باهل حمص ستين سنة فاسها في صلاته فقط
وفقد بوحاتم قال لما جيء به ابن سرح بن صفوان التنوخي قال لخالد
ابن العدبان ضيق الحال جدا اجلست اليه وهو يبخو فقلت لو دعوت الله
ان يوسع عليك فالتفت يمينا وشمالا فلم ير احدا فاخذ حصاة
فقال اللهم اجعلها ذهبا فاذا هي والله تبرة في كفه فرمى بها الي وقال
لا خير في الدنيا الا للاخرة فقلت ما اصنع بهذا فقال استنفقها فهبته
والله ان ازده عن سعيد ابن عبد العزيز باسناده ومعناه
المتقدم وزاد فيه فقطع صلاتنا قطع اثر صحيح جواز الدعاء على
المسلم اذا فعل معصية نصرا للدين وهذا الحديث يؤيد مذهب ابن
حنبل بقطع الصلاة لان الصلاة لو لم تبطل لما دعا عليه ورواه ابو مسهر
عبد الاعلى بن مسهر الغساني شيخ الشام عن سعيد ابن عبد العزيز
فقال فيه قطع صلاتنا اي قطع كمال صلاتنا او انه منسوخ كما تقدم
عن الطحاوي ثنا احمد بن سعيد الهمداني باسكان الميم المصري
قال النسائي ليس بالقوي وقال تفرد بحديث الغار من وجه غريب
ولو رجع عنه لحدث عنه قال ثنا سليمان بن داود ابن حماد المهري
كان فقيها على مذهب مالك زاهدا قال النسائي ثقة قال ابن
عبد الحكم ابن وهب قال اخبرني معوية ابن صالح الحضرمي عن سعيد
ابن عروان الشامي ذكره ابن حبان في الثقات لم يرو عنه ابو داود
غير هذا الحديث عن ابيه عروان الشامي انه نزل بتبوك وهو
حاج فاذا رجل مبتدا وهو بكرة وجاز لابتدا بر لورود
بعد اذ النحاية مفعه فسالته عن امره فقال له ساحدث لك حديثا
فلا تحدث مجزوم بلا الناهية به ما ظرفيه زمانيه وهي
حرف يدل على الزمان بالنيابة ويدل على معنى الزمان بذاتها
الكانت اسما سمعت اي مدة سماعك لي حي ومنه قوله تعالى ان يريد

ومرت من ورائه اي من وراء الجدار او كما قال مسدد
ابن مسدد ثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر
قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار
بفتح الجيم والزاي المشددة العرفي بضم العين المهملة الكوفي روى له مسلم
في الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال قال ابن الانباري هو الذكر من اولاد المعز والانثى منها عناق
وفيه بعضهم بكونه في السنة الاولى والجمع اجداء وجدان مثل رغيف ورغفان
بكسر الجيم قاله ابن سيده رواه ابن ماجة عن الحسن العرني قال ذكر عند
ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في
الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فما زاده
القبلة فجعل يتبعه فدخل بينه وبين جداره ذرعه رواية ابن ماجة انه جعل يمشي الى
القبلة فيعني جدي ان يمر بين يديه المجرجنه وبينها وفي هذا الحديث والذي
قبله على جواز المسابقة بالنطوق والعمل القليل بالمشي والاشارة اذا كان
لحاجة كدفع المار ونحوه قال اصحابنا ولا يجوز المشي الى دفع المار لان
مفسدة المشي اشد من مرور المار بين يديه ولعل مراده بالمشي الخطوات
الكثيرة المتفرقة اما الخطوة او الخطوات الحقيقيات وظاهر الحديث جواز ذلك وفيه دليل
على جواز العمل القليل في الصلاة لدفع المار لكونه لحاجة كما انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
في الصلاة ووضعهما عن يساره كما تقدم والامر بقتل الاسودين في الصلاة المراد العقرب

باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة

ثنا مسلم
ابن ابراهيم قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري امه مركلوم بنت سعد بن ابي وقاص ولي قضاء المدينة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة احسبه
قالت وانا حائض للتقييد بالحائض رواية مسلم ايضا قال بعضهم المراد
في حديث ابي ذر المتقدم المطلقة وفي حديث عائشة معينة لكونها
زوجته فقد حمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها
بخلاف الزوجة فانها حاصلة وقد يقال ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال
قال ابو داود ورواه اي هذا الحديث الزهري وعطاء وابو بكر
ابن حفص ابن عمر بن سعد ابن ابي وقاص وهشام بن عروة
وعمرو بن مالك وابو الاسود المدني شيخ مالك ويزيد

ذكر كان في مجرعروة ابن الزبير وكان ابوه قد اوصى اليه بره وهو محمد الراوي
ومسلم ابن سلم كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
والقاسم بن محمد وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قيل اسم
ابيه وقيل اسمه عبد الله وهو الاصح قاله ابن معين عن عائشة لم يذكر
واحد منهم وانا حائض ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة من الليل اي متطوعا وهي
معترضة بينه وبين القبلة راقد ولوب عليه البخاري بباب التطوع
خلف المرأة وباب الصلاة خلف النائم قال الشافعي في البويطي ولا يستتر
المصلي بامرأة لانها ربما شغلت ذهنه قال النووي فيه لا دلالة على جواز
الصلاة الى النائم من غير كراهة واما الحديث المتقدم لا تصلوا خلف النائم
والمحدث فضعيف باتفاق الحفاظ وقد تقدمت الكراهة عن مالك ولعل القائل بها
يجيب عن هذا الحديث بانها كانت في ظلمة الليل فوجودها كعدمها اذ لا ينظر اليها ولا يستلزم
على الفراش الذي ترقد عليه فيه دلالة على النوم مع المرأة في الفراش
فاذا اراد ان يقوم من الليل انسل ثم تتطوع خلفها حتى اذا اراد
ان يوتر فيه دلالة على ان الافضل ان يكون الوتر آخر صلاته من الليل كما في
الحديث اقطعها من النوم فيه التصريح بان المراد بالرقاد المتقدم هو نفس
النوم لا الاضطجاع مع اليقظة واستدل بالحديث الاتي فاذا اراد ان يسجد غمز
فاوتر فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب ان من لم يكن له تهجد
ولكن وثق باستيقاظه اخر الليل فيستحب له تاخير الوتر ليجعله اخر الليل لهذا الحديث وغيره
ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير
هو العمري قال سمعت القاسم ابن محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه يحدث عن
عائشة قالت بيس ما عدلتمونا بتخفيف الدال وما في بيسما نكرة
مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا
بما ذكر ومعنى عدلتمونا اي شبهتمونا كما في رواية واصله من قولهم عدلت
هذا بهذا عدلا من باب ضرب اذا جعلته مثله وقيما مقامه كما لا تقام الكلب والحمار
والحمار والكلب لقد رايتني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز
بالغين المعجمة رجلي بكسر اللام على الافراد والغمز الكبس باليد ومنه حديث
الغسل قال اغمزي فروتك اي اكبسي صغاير شعرك عند الغسل وحديث عمار
كان لا غلام اسود يغمز ظهره قال في المطالع اي يطعن باصبعه في لافتش فتضمنها الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمرة وان يا لعض ومنه واذا زايلهم يتغامزون ويكون بالليل لقول الشاعر
وكنا اذا عزت قناة قومه كسرنا لعوجها او تستقيما وهذا الثاني هو المراد
والحديث استدل به من يقول ان لمس النساء لا ينقض الوضوء وفي الجهة دعلى النقض قبلا
هذا الحديث على انه كان فوق خليل قال النووي وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا
دلالة فيه على عدم النقض وهذه فرع على مذهب مالك في النقض فمحل الاتفاق
على انه ص يعلم اذا وجدت اللذة في كبيره غيرهم قصدها اولا فان قصد
فلم يعد ذلك على الاصح وان لم يقصد فلا نقض فالحائل الخفيف كالعدم والله
بالنظر لا نقض على الاصح ثم ليسجد فيه التاخير عن السجود لاسطار قيضه
وفيه ان العمل اليسير كتحريك اليد لا يبطل الصلاة ولا يكره اذا كان لحاجة

ثنا عاصم بن النضر ابن المعتمر التيمي ذكره ابن حبان في الثقات وقد
له النسائي قال ثنا المعتمر ابن سليمان قال ثنا عبيد الله ابن ابي النضر
سالم ابن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله من بعر احموا انه ثقة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اكون نائمة
ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار ابن بطال
الى ان ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر
على انه يملك ازبر على ما لا يقدر عليه غيره اما غيره فيحتاج عليه الاستعمال
بالنظر اليها لان النوم محبولة وهو يصلي من الليل اي في الظلمة والبيوت
ليس فيها مصابيح فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي بتشديد
الياء على التثنية الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته
صلى الله عليه وسلم وهي معترضة بينه وبين القبلة ورواية البخاري وانا
مضطجعة على السرير فانه في تلك الحالة كان غير محتاج لضمها رجلها
ليسجد فكان رجليها ويمكن ان يجمع بينهما بان يقال كانت صلاته فوق النوم
لا اسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلي لكن حمله على حالتين اولى اذ لا مانع
فقبضتهما من موضع سجوده فيه طاعة المراة زوجها فيما يريده في غير
التمتع بها اذا علمت ذلك ولو لم يامرها به فتسجد فيه السجود في موضع
النائم وان الاصل في الاشياء الطهارة ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا محمد
ابن بشر بكسر الباء الموحدة وثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن ابي وقاص عن ابي سلمة عن
عائشة انها قالت بيننا انا مرقدة وانا معترضة في قبلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه
بفتح الهمزة وهو محمول على ان البيوت ليس فيها مصابيح وان ذلك

كان في الظلمة كما تعدم فلا تنظرها ويكون وجودها كالعدم واذا
اراد ان يوتر فاخر صلاته زاد عثمان ابن ابي شيبة دون
القعنبي فليوتر بي اي طعن باصبعه في لا قبض رجل من قبلته
ثم اسعفا قال الي تنحي اي عن مكان السجود وهذا القول محمول
على انه قال ذلك خارج الصلاة بعد ما سلم من ركعتين واوتر
وتعالى اعلم باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود
الهذلي ولد لاخي عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقبلت على حمار وانا الفعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت
راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة فوق الانثى من الحمر
وحكى الصغاني كسر الهمزة قال في الفصيح لا يقال اتانة لكن حكاها
صاحب المطالع عن يوسف وغيره والاتان اخص من الحمار لان الحمار
يطلق على الذكر والانثى كساء وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت
من قولهم نهز نهزا من باب يقع بعض يقال ناهز الصبي اذا بلغ اي دانا
الاحتلام فتقال من تحلم في قول ابن عباس هذا دليل على انه كان حين
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة او نحو ذلك خلافا لمن قال
انه كان ابن عشر سنين ونحوها وانما ذكر ابن عباس هذا تاكيدا
للحلم وتعزيرا لرواية وانه لو كان ما فعله منكرا لانكره عليه لان المراهق
للبلوغ ينكر عليه المنكر كالبالغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
يعني فيه الصرف وعدمه فينصرف على تقدير الوضع ويمنع
باعتبار البقعة للعلمية والتانيث والقصد ابن قتيبة في ادب
الكاتب على الصرف كما اقتضاه الجوهري على الصرف بينها وبين مكة
ثلاثة اميال زاد في الصحيحين وهو الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف اي وانا راكب فنزلت فارسلت الاتان
فيه فضيلة ان من كان راكبا دابة وتزل عنها ان يعمل مصلحتها
في الحال فان كان هناك مرعى فيرسلها ترتع فيه والا فيمنع لها
تبنا او شعيرا تشتغل فيه وان هذا مقدم على غيره مما يحتاج
اليها الا ترى ان ابن عباس جاء وهم في صلاة فقدم ارسالها الى المرعى
على الصلاة التي هي اهم العبادات فترتع من باب تمع اي ترعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصل الرتع الاتساع في الخصب والموضع منه مرتع مثل جعفر وفيه
من يرتع بزيادة الياء وهو تفعل من الرعي ودخلت في الصف
فيه دليل على ان الصبي اذا لم يكن معه غيره يكره ادخاله الصف مع الرجال ولا ينفرد
خلفهم في صف وهذه كالمرأة فلم يتكرر لك بمعنى مروره على الدابة بين يدي
بعض الصف ولا تعارض هذا الحديث الاحاديث المتقدمة بقطع الصلاة
المرأة والحمار والكلب الاسود بجواز ان يكون المراد بقطع كمال الصلاة
او الخشوع كما تقدم او قبول الصلاة كما اجاب به الشافعي وعنه اوان
ذلك منسوخ بهذا الحديث او بحديث عائشة كما تقدم عن الطحاوي
وبعض الصحابة او بحديث ابي سعيد الآتي لا يقطع الصلاة شيء
على احد فيه حجة لمن يقول ان سكوت الصحابة عن الانكار حجة على
جواز لكن مذهبنا لشافعي لا ينسب لساكت قول لكن هو لا اذا كون هنا
كان فهم النبي صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل فلم ينكر ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان اللفظ يعمه لانه انما مر بين يدي بعض الصف
وقد تميز الصف حتى لا يرى الا من يمر بين يدي اخوه فيحتمل انه اطلع
على ذلك ويحتمل انه لم يطلع عليه لكن في الاستدلال تقدم انكار غير
النبي صلى الله عليه وسلم مع وجوده بعده قاله بعضهم هذا لفظ القعنبي
وهو اتم من لفظ عثمان قال مالك وانا ارى ذلك اي المرور بين
يدي المصلي فانه بوب في الموطأ على هذا الحديث باب الرخصة في المرور بين
يدي المصلي قال مالك انا ارى ذلك اذا قام المصلي الصلاة واقيمت الصلاة وبعد
واشتغل

ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي مولى بجيلة
ابن عطاء بن سرج بجان عن منصور ابن المعتمر الكوفي عن الحكم بن عيينة الكندي
مولاهم الكوفي عن يحيى ابن الجزار بفتح الجيم والزاي كما تقدم قريبا
عن ابي الصهباء بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة صهيب البكري لا ابي له
مسلم في الصرف روى عن مولاه عبد الله بن عباس قال تذاكرنا ما يقطع
الصلاة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب
رواه ابن ماجة عن ابن عباس ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة
فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا
في الصف فلم ينكر ذلك علينا تقدم ان الحمار يطلق على الذكر والانثى وفيه جواز الارداف على الدابة
اذا كانت تطيق وانه صلى الله عليه وسلم يصلي اي بالناس كما لابن
حبان اي بعرفة كما لابن ماجة وفيه ان العباس الفضل لانه كان اكبر من عبد الله
بل كان اكبر اولاد العباس ولهذا يكنى به وكان للعباس عشرة من الولد لم يسلم

غير هذين وقثم وهما اسنا اسهما واقصلهما بابا حارثة
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتوفيت بعده بتوفيا الحمار يرتع امامه
الصف فما بالا يقال لا باليه ولا ابالي به اي لا اهتم به ولا اكترث به ولم
ابال ولم ابل للتخفيف قالوا ولا تستعمل الا مع الجحد وروى احمد والنسائي عن
الفضل ابن عباس قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم عشيا في بادية لنا ولنا طنبه وحمارة
ترتع فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم
ترتع فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما من جدد فلم يحركهما
فلم يجرا ولم يزجرا او جاءت جاريتان من بني عبد المطلب
وفي رواية النسائي فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب
فاخذتا بركبتيه فلزع بينهما ولم ينصرف يعني عن صلاته ففرق
بينهما ولم يقطع وفي رواية لغيره ان جاريتين يشتدان فدخلتا بين الصف
اي من غير صلاة واخذتا بركبتي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتشلان
فما بالي ذلك ولا اكترث به سنا عثمان ابن ابي شيبة وداود
ابن مخراق بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره قاف ويقال ابن محمد ابن
مخراق العبدري بكسر العين وبعد الراء ياء مثناة تحت وبعد الالف موحدة
قال ابن حجر صدوق مات بعد الاربعين فالا ثنا جرير
عن منصور بهذا الحديث باسناده المتقدم قال فجاءت
جاريتان من بني عبد المطلب فتسلقتا اي تصاربتا فاخذهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزع بفتح الفاء والراء والعين المهملتين قال
الهروي فزع وفزع وفرق بمعنى واحد بينهما اي حجز وكف يقال فزعت
وفزعت بينهما اي حجزت افزع بفتح الراء ويقال افزع عوسك اي كفه
وقال داود ابن مخراق فزع بفتح النون والزاي والعين
المهملة اي كف احداهما من الاخرى هكذا عند ابي داود والمعروف في
اللغة تقديم نون كما في رواية ابن حبان فنزع احداهما من الاخرى
وبوب عليه بابا لا باحة للمرء ان يحجز بين المقتتلين وهو في صلاته
فما بالي ذلك اي فما بالي بذلك كما في رواية ابن حبان وتقدم انه يقال
بالاه وبالي وبالي بمعنى ما اهتم به ولا اكترث به فا
فيمن قال الكلب لا يقطع الصلاة سنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث
الظاهر اخرج له مسلم في المغازي عن ابي عن جدي الليث ابن سعيد
رضي الله عنه عن يحيى ابن ابي توب الغافقي خدن عن اهل مكة والمدينة والشام
واهل مصر والعراق وعزاه ذلك عن محمد بن عمر ابن علي ابن ابي طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عباس بالتاء الموحدة ابن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عباس
عن عمه الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي زائرا لا قارب عمه العباس رضي الله عنهما ونحن في بادية البدو خلاف
الحضر ومعه عباس فصلى بنا صحرا ليس بين يديه سترة وحماره فيه
شاهد على ان الحمار للذكر والانثى قال الجوهري وربما قالوا لحماره والانثى
ان يقال للانثى اتان لنا وكلبة رواية احمد والنسائي كليبة بالتصغير
قال في المفاتيح التاء في حماره وكلبه للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز ان يكون للتانيث
يعني بفتح اوله والباء الموحدة بين العين وهو الاقاتر قوله
ورواية احمد والنسائي ولنا كليبة وحماره مرتفع بالابتداء بذلك اجهر به الشافعي
وعامة اهل العلم على ان مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
وذهب الحسن الى ان الصلاة تبطل بمرور المراة والحمار والكلب وقال احمد واسحق
تبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتجوا باحاديث متقدمة واحتج الشافعي
بهذا الحديث وغيره على عدم البطلان والله اعلم وقال من قال
لا يقطع الصلاة شيء ثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة بن زيد الكوفي الحافظ عن محارب بكسر اللام ابن سعيد الهمداني
الكوفي اخرج له مسلم معروف بغيره قال النسائي ثقة وقال في موضع اخر ليس بالقوي
عن ابي الوداك واسمه جبر بفتح الجيم واسكان الباء الموحدة بن نوف البكالي
اخرج له مسلم في النكاح والفتن عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤا اي ادفعوا ما استطعتم من بين ايديكم ما استطعتم اي بما سهل
اي بما سهل لكم استطعتم فانما هو شيطان قال ابن عبد البر هذا الحديث
يفسر حديث ابي سعيد المتقدم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان يوخذ
من الحديثين ان المرور لا يقطع الصلاة وان المرور اذا كان المصلي وحده
وصلى الى غير سترة ليس حراما بل هو مكروه قال ابن عبد البر وكذلك حكم الامام
اذا صلى الى غير سترة واشد من ذلك ان يدخل المارين المصلي وسترته
هذا في الامام والمنفرد فاما الماموم فلان يضم من مر بين يديه
كان الامام والمنفرد لا يضر واحد منهما من مر من وراء سترته لان
سترة الامام سترة لمن خلفه واذا كان الامام والمنفرد مصليا الى
سترة فليس عليه ان يدفع من يمر من وراء سترته ثم قال وهذا كله لا خلاف فيه
من بين العلماء على ما وصفته فيما مضى قال ثنا عبد الواحد ابن زياد

العبدي مولاهم البصري قال ثنا محارب بن سعيد ابن تميم الهمداني قال
ثنا ابو داود حيث كما تقدم قال مر شاب من قريش
بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم
عاد فدفعه ثلاث مرات فيه تكرار الدفع اذا تكرر المرور
قال اصحابنا يدفعه اولا بالاسهل فان عاد ثانيا فبالاشد من الاولى
فان عاد ثالثا فبالاشد من الثالثة فان اتى على نفسه كان هدرا لانه صائل
فلما انصرف اي من صلاته قال ان الصلاة لا يقطعها
شيء قال ابن عبد البر قال ابو بكر وحدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم قال ثنا
سعيد بن المسيب قال لا يقطع الصلاة الا الحدث يعني الامام يوجب الحدث على
الاصح او الاكبر في معناه الجنابة قال وحدثنا عبد بن سليمان قال ثنا
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يقطع الصلاة الا الكفر
ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا يعني المار
ما استطعتم يعني ادفعوا المار ما تقدرون عليه فانه شيطان
قال ابن حبان له معنيان احدهما ان المراد اذا كان عالما بنهي المصلي
عن المرور بين يدي المصلي ثم مر بين يديه كان اثما عاصيا والثاني
يقال له في اللغة شيطان سواء كان من الجن او الانس اذ العرب في لغتها
يوقع اسم الشيطنة على العصاة من الادميين كما يوقع قبيله على العصاة
من الجن كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن
والثاني ان المارين بين يدي المصلي يكون معه شيطان يامره
بذلك فاطلق اسم الشيطان على المارين بين يدي المصلي على
سبيل المجاز كما في حديث ابن عمر فان ابى فليقاتله فان معه
القرين قال ابو داود واذا تنازع الخبران اي تعارضا
واختلف معناهما من قولهم تنازع القوم اذا اختلفوا فيما بينهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان
الاحاديث المتقدمة متعارضة عند ابي داود رحمه الله تعالى واذا
تعارض الحديثان نظر الى الترجيح من خارج لاجماع الصحابة والائمة
على ترجيح بعض الادلة على بعض والعمل بالراجح واجب والقاعدة
ان الخبرين المتعارضين اذا كان تاريخهما معلوما والمدلول
قابل للنسخ فالمتاخر ناسخ للمتقدم وان لم تقل المتاخر بالاحاد وانه
لا يرجح احد الدليلين على الاخر الا اذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما
فان امكن ولو من وجه دون وجه فهو اولى من الترجيح لان فيه اعمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليلين فالترجيح يؤخذ فيه العمل بالراجح واهمال المرجوح وقد اختلف العلماء
في العمل بهذه الاحاديث المتعارضة فعمل الطحاوي وغيره باحاديث القطع بالمرويات
باحاديث الدالة على عدمه والقطع بحديث عائشة ابن مسعود وغيرهما وتعقب بان النسخ
لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ ويتعذر الجمع كما تقدم والتاريخ هنا لم يعلم ولم يتعذر وجمع
الشافعي بينها بان احاديث القطع محمولة على قطع الكمال بعض الخشوع وجمع بعضهم
احاديث قطع الصلاة والدالة على تحذير المرور على حديث عائشة الدال
على عدم القطع لانه احوط ونقض عليه احمد وغيره قال الكرخي والرازي من
الحنفية وابن برهان من الشافعية لكن هذا القول مبني على انهما متعارضان
ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض فنظر الى الترجيح من خارج وهو
ان ينظر الى ما عمل به الصحابة جميعهم وكذا الى ما عمل به اكثرهم وكذا يرجع بعمل
اهل المدينة قال ابن التيمية كما قالت الشافعية فيما ذكره ابن العاص وكذلك ذكره
ابن برهان وابو الطيب واختاره ابو الخطاب من الحنابلة لان الرسول
صلى الله عليه وسلم مات بينهم وهو اعلم بالسنة وفي بعض النسخ نظر الى ما عمل به
الناس من بعد صلى الله عليه وسلم لان الامة لا تجتمع على خطا الا ترى الى ان التراويح
لما وقع للصحابة في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم والمعارضة قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم فانها عامة وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة عمل بالحديث
لان الصحابة اتفقوا على العمل به دون عموم الآية ولم ينقل عن احد منهم انه رد الحديث
ولا عمل بخلافه فدل على رجحانه والله اعلم

ابواب تفريع استفتاح الصلاة

باب رفع اليدين

ثنا احمد بن حنبل قال ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح وفي رواية افتتح الصلاة اي اذا شرع
في الصلاة رفع يديه احتلفوا في الحكمة في رفع اليدين وسببه فقيل ان كفار
قريش وغيرهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصنامهم تحت
اباطهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع يديه ليرفعوها معه فتسقط
اصنامهم وقيل ليراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به وقيل
معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل اشارة
الى تمام القيام وقيل لرفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع
بدنه قال القرطبي هذا اقيسها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع
اليدين في الصلاة فقال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر
انه قال رفع اليدين من الله بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة وقال بعض
الصوفية هو اشارة الى طرح الدنيا وراء ظهره والاقبال بكليته على

صلاته كما تضمن قوله الله اكبر ليطابق فعله قوله حتى يحاذي بهما الخ بالذال
المعجمة والاذاو المقابلة بمعنى واحد منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وهو
ما بين الكتف والعنق والمراد بالبدين هنا اليدان كما سيأتي في رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه اذا اراد ان يركع روى البخاري في جزء له في رفع
اليدين عن شيخه علي بن المديني قال اجمع علي المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند الركوع
والرفع منه لما روى نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
رماه بالحصا ويرفع يديه بعد ما يرفع راسه من الركوع كما يرفع
يديه للاحرام قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن
في الصحابة فانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اسانيد اصح من اسانيد
الرفع وذكر البخاري ايضا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم ابو
القاسم بن منده من رواه العشرة المبشرة بالجنة قال ابن حجر قال شيخنا ابو الفضل
الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا وقال شيخنا
في روايته مرة ويكبر اذا رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع
راسه من الركوع اعلم ان كيفية الرفع ان يبدا به وهو قائم
مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انجنى كذا نقله
في شرح المهذب عن الاصحاب وهذا للرفع في الركوع واما رفعهما اذا
رفع راسه فيكون مع ابتدا رفع راسه وهو مقتضى الرواية الاولى عن سفيان
ابن عيينة واما الرواية الثانية التي رواها عن الزهري واخرجها
عنه احمد بعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع في الرفع ليتفق
الروايات ولا يرفع يديه من السجود فيما رواه البخاري ولا يرفع
راسه من السجود وسيأتي رواية ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قائم فيحمل
ان عدم الرفع في التشهد لان الرفع حكمه لتمام القيام فاذا اعدم القيام عدم الرفع وعلى هذا فقس ذلك

ثنا محمد بن المصفى بضم الميم وفتح الصاد والفا المشددة الحمصي الحافظ الثقة
قال ثنا بقية بن الوليد الكلاعي الحافظ قال النسائي اذا قال ثنا وانا
فهو ثقة وقال ابن عدي روى عن اهل الشام فهو ثبت
قال ثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي الحمصي قال ابن
سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوى والحديث روى له الشيخان
عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع
يديه اي كفيه في تكبيرة الاحرام حتى يكونا حذو بفتح الحا واسكان
الذال المعجمة اي مقابل منكبيه يعني مفرقة الاصابع تفريقا وسطا

الألوكة
www.alukah.net

وفي الجمعة ومسلم في غير موضع قال ثنا عمدا لوارث ابن سعيد
ابن ذكوان التميمي وهما البصريان كان مهذبا فصيحا
قال ثنا محمد ابن عبادة بضم الجيم اللؤلؤي قال حدثني محمد الجبار ابن وايل
ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي أخو علقمة ولد
بعد موت أبيه بستة اشهر روى له مسلم في الصلاة هذا قال الحجاج ظاهر
المتن في الجمع بين الصحيحين قال لئن غلاما لا اعقل صلاة ابي ليستقل
لها الذهبي على الرد عليها قال ابن معين بعد ان وثقه ثم قال لم يسمع
من أبيه شيأ وقال ايضا ثبت وهو جهل وقال ابن حبان في الثقات
مات سنة ثنتي عشرة ومائة قال فمحمد ثني وايل ابن علقمة عن وايل
ابن حجر باسكان الجيم قال الذهبي والصواب علقمة بن وايل عن
ابيه وعنه اخوه فان رواية مسلم حدثني محمد ثنا عبد الجبار ابن وايل عن علقمة بن
وايل عن ابيهم انا احمد ثنا عن ابيه وايل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع
يديه قال النووي زعم بعض من لقيناه من الطغام ان كان منها اطلقت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمها الدوام والكثرة قال العلماء وهم
والافاضلها ان تصرف على ما ثبت من فعله اتى مرة واحدة اتى ولم يرد
التفرقة بين الرجل والمرأة في الرفع الاعند الحنفية كما سيأتي فاعلم ذلك
قال ثم التخفي زاد مسلم بثوبه والالتحاف والاشتمال والتلفف كلمة
معنى وفيه دليل على ان العمل بها [illegible] قال ويستحب ذلك
قليله وكثيره البسيط الصلاة لا ينعقد ها خلافا لما حكي عن بعض من شذ من اصحابنا
انا العمل فيها عند مقصد الصلاة قال ويستحب ذلك قليله ثم اخذ شماله بيمينه لفظ
مسلم ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفيه دليل على استحباب
وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت
صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وهو رواية مطرف وابن الماجشون
عن مالك وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق ابن
راهويه وابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن احمد روايتان
كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي
وابن المنذر وروى ابن القاسم عن مالك انه يرسلهما وروى اشهب
التخيير والاباحة قال النووي وروايته جمهور اصحابه الارسال وهو مذهب
الليث ابن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في
الفرض ورجحه المصريون من اصحابه وادخل يده في ثوبه فيه جواز ادخال

ويستحب لمن لم يعتد الرفع تذكيرا للاحرام وهما كذلك أي مرتفعتان
لما في رواية مسلم ثم حرم بها جاء بالحاء المهملة فقال الامع رفع ثم كبر
لانا الرفع صفة لمتعلق الكبرياء والعظمة من غير الله تعالى والتكبير اثبات ذلك
له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع
ما ذكره وقد تقدم ما فيه الحكمة مناسبات اخر قريبا ثم يقرأ واذا فرغ من القراءة
ركع ويرفع يديه للركوع كما في الرواية التي قبلها ثم اذا اراد
ان يرفع صلبه بسكون اللام وبضم الباء واللام والصلب كل ظاهر له فقاد
وسيأتي في رواية الصحيح الآتية واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه
رفعا حتى يكونا حذو منكبيه أي مقابلهما مع تفرقة الاصابع
وكشفهما ثم قول اي يبتدي قوله مع ابتداء رفع الرأس
والصلب واليدين سمع الله اي تقبل الله لمن اي ممن فاللام بمعنى من
نحو سمعت له صراخا وقال جبر لنا الفضل في الدنيا وانفك راغما وحق لكم
حمدهم وجازاه عليه فلو قال من حمد الله سمع له اجزاه كما قاله
في الروضة ولا يرفع يديه في السجود اي لا يرفع يديه اذا قصد
السجود ولا في رفع راسه من السجود كما يرفع في الرفع من الركوع
والفرق بينهما ان في الرفع من الركوع يرفع ليعتدل قائما واما الرفع من السجود
فيرفع منه ليقعد والقعود ليس فيه رفع كما تقدم ورد على من قال يسن الرفع فيه
وقد نقل ذلك عن ابن المنذر وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل
الحديث كما قال النووي احتجاجا بحديث ابي وايل الآتي الذي ذكره بن عبد البر
فان فيه واذا رفع راسه من السجود رفع يديه فاذا صح هذا فهو زيادة
من ثقة يجب العمل بها كما قاله المحدثون وحكى النووي وجها في تحقيقه انه
يستحب الرفع في كل خفض ورفع واستدل له باحاديث صحيحة ويرفعهما في كل
تكبيرة يكبرها أي للركوع في جميع صلاته يكبرها وهو قائم ينصب
يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه وهو قائم
قبل الركوع الحتى بعد ذلك نقل معنى ذلك النووي في شرح
المهذب عن الاصحاب وثوب بن جبان على حديث بن عمر باب
ذكر البيان بان رفع اليدين عند الركوع يجب ان يكون قبل الركوع
لكن ذكره من طريق ابن جريج فان بقيته ليس على شرطه يفعل ذلك
في كل ركعة حتى تنقضي صلاته كلها يعني في الفرائض
والنوافل ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن ميسرة
الجشمي مولاهم البصري القواريري شيخ الشيخين روى عنه البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيان اللهم صل فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما
فيه جواز استتباب كشف اليدين عند رفعهما للتكبير وفيه دليل على
رفع اليدين للركوع اذا اراد ان يركع كما تقدم واذا اراد ان يرفع رأسه
من الركوع رفع يديه اى الى حذو منكبيه رواية مسلم فلما قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه فيه دليل
على ان السنة فى السجود ان يضع بين كفيه حذو وجهه ومقابلة منكبيه كما فى
تكبيرة الاحرام والذى قاله اصحابنا ان السنة ان يضع اصابع
يديه ويبسطها الى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على
راحتيه ورفع ذراعيه كما سيأتى فى حديث ابى حميد فى الباب بعد هذا انه وضع كفيه
حذو منكبيه فكذا رواية ابن خزيمة ايضا واذا رفع رأسه من السجود ايضا
رفع يديه قال ابن عبد البر ومن اهل الحديث من يرفع يديه عند السجود
والرفع منه لحديث وائل ابن حجر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك حتى
فرغ من صلاته كلها قال محمد ابن الحداد فذكرت ذلك
للحسن ابن ابى الحسن سار فيل مولى زياد ابن ثابت امه حبره
مولاة ام المؤمنين ام سلمة مات سنة عشرة ومائة عاش نحو اثنى وثمانين سنة
فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسلم من فعله
وتركه من تركه اى من رفع يديه كما ذكر فقد فعل سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن تركه فعلى تركه وروى هذا الحديث محمد ابن يحيى
ابن دينار العودى قال اخبرنى كل المشايخ عن محمد ابن الحداد وله يذكر الرفع
اى رفع اليدين مع الرفع من السجود ومخالفة هؤلاء لعبد الوارث لا يكون
علة لان عبد الوارث ثقة وزيادة مقبولة ذكرها فى مسلم لا يدل على عدم
صحة وجودها من خالفه بل يؤيدها ما رواه احمد ابن حنبل فى مسنده قال
ثنا يزيد ابن هارون انبأ عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه صليت خلف النبى صلى الله
عليه وسلم فكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين يرفع
الروايتين الرفع بين السجدتين من رواية عبد الجبار عن ابيه استدل به بعض اصحابنا
على استحباب رفع اليدين فى الرفع من السجود قال ابن الملقن وهو قوى فقد صح
فى النسائى من حديث ابى قلابة قال ابن القطان صح الرفع بين السجدتين
وعند الرفع من السجود حتى النهوض الى سجدة الركعة من حديث ابن عباس ومالك
ابن الحويرث وعند الرفع من السجود حتى النهوض عند النسائى وابن عمر
عند الطحاوى قال ابن عبد البر قلت لاحمد بن حنبل يرفع عند القيام
من اثنتين وبين السجدتين قال لا انا اذهب الى حديث سالم عن ابيه ولا اذهب

الى حديث وائل ابن حجر لانه مختلف فى الفاظه وقد عاينه
حديث ابن عمر فى صحيح البخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
راسه من السجود وروى الدارقطنى من رواية ابى موسى ولا يرفع بين السجدتين
ورجاله ثقات ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عاصم
الاحول عن عبد الله المسعودى الكوفى احد الاعلام قال الحاكم فى المستدرك
محله الصدق واخرج له فى المسند ركتاب قال حدثنى عبد الجبار ابن
وائل قال حدثنى اهل بيتى بهذا انه هو علقمة عن ابى هذا يدل على انه
لم يدرك اباه وهو الصواب كما تقدم ترجمتهم انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير لفظه هذا الله على المقارنة
والمصاحبة بخلاف الرواية المتقدمة بلفظ رفع يديه ثم كبر وفى رواية
مسلم عن مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وامارود ومع عصى بعد كما ان بعض
اهل اللغة فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا لتعذر المصاحبة فى الاية فالوجه
فيه ان يقال اما وعد الله تعالى اليسر وكان وعد الله مفعولا عبر عنه
بالمصاحبة والاقتران تحقيقا للقرب وقد اختلف العلماء فى مقارنة
التكبير بالرفع والاصح عند الشافعى ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبير والاصح
فى انتهائه الوجه الثانى وصححه النووى وصححه عن نص الشافعى فى
الام صريحا وجزم به صريحا انه يكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه
مع انتهائه واذى الشيخ ابو حامد انه لا خلاف فيه وهو المرجح عند المالكية
وهو قضية المعية فى هذا الحديث ثنا عثمان بن ابى شيبة قال
ثنا عبد الرحيم ابن سليمان المروزى بالكوفة الحافظ المصنف عن
الحسن ابن عبيد الله بالتصغير ابى عروة النخعى اخرج له مسلم فى
مواضع مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن عبد الجبار ابن وائل
عن ابيه انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى
الصلاة رفع يديه اى كفيه لفظ مسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة
كبر ووصف كفيه حتى كانتا بحيال قال النووى بكسر الحاء اذنيه
اى قبالتهما قال القرطبى حيال وحذا وازاء بمعنى واحد وحاذى اى قابل
الهما ميه هكذا الرواية ويحتمل ان يكون على حذف حرف الجر اى حاذى بهما
فلما حذف حرف الجر انتصب كقوله تعالى انما كم الشيطان يخوف اولياءه
اى بحوكم باوليائه اذنيه ورواية ابن حبان من رواية وائل ايضا
يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه ولفظ النسائى حتى يكاد ابهاماه يحاذى شحمة
اذنيه وفى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الاحول عن انس قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بهما منكبيه ومن طريق
حميد عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم كبر هذه الرواية مع رواية ابن الماجشون المتقدمة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك اي وهما
قائمتان يدلان على انه رفع يديه بلا تكبير ثم كبر اي ثم رفعهما
بعد فراغه قال السبكي هذا هو المختار وصححه البغوي قال لرواية
ابي داود باسناد صحيح او حسن ثم كبر وهما كذلك قال وبين
حمل رواية البخاري يرفع ولا تكبير ثم يكبر وفي رواية قال يرفع
يديه حين يكبر انتهى قال ابن سريج اخرج له مسلم عن ابن المفضل عن
عاصم بن كليب اخرج له مسلم عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي
الكوفي وثقه ابن سعد وذكره في الثقات عن وابل ابن حجر
باسكان الجيم نقدم قوله قلت لانظرن الى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فيه استحباب مرأى عالما
في عبادة من وضوء او صلاة او طواف ونحو ذلك ان ينظر
الى عبادته ليقتدي به فيها اذا كان عاملا بعلمه ولا يعتبر هذا في هذا
الزمان الا للقليل منهم بل لا ينبغي ان ينظر في هذا الزمان الى اكثر
علمائه في عبادة فانه يؤديه الى اساءة الظن به بل الاولى ان يبعد
منهم كما قال الغزالي وعلى هذا فينبغي لهذا العالم ان لا يصلي ولا يتوضأ
ولا يفعل شيأ من ذلك ظاهرا للناس الا في الفرايض قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه
فيه دلالة على القيام للصلاة واستقبال القبلة والتكبير ورفع
اليدين بعد التكبيرة الاولى في التعقيب حتى حاذيا اي ابهاماه كما في الرواية
الاخرى بعد التكبيرة الى قرب اذنيه حتى كادا يحاذيان ابهاماه كما في رواية
التي قبلها اذنيه اي شحمتي اذنيه كما سيأتي في الباب بعده ومر رواية
وابل ثم اخذ شماله بيمينه كما سيأتي فلما اراد ان يركع
رفعهما مثل ذلك اي حتى حاذيا اذنيه ثم لما ركع وضع يديه
على ركبتيه هذا بيان اقل الركوع بالنسبة الى القيام وهو ان ينحني قدر
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليها لانه يدون ذلك
لا يسمى ركوعا وهذا عند العاجز عن الكمال مع وجود الطمأنينة فلما رفع راسه من الركوع
رفعهما مثل ذلك اي حاذيا شحمتي اذنيه فلما سجد رفع راسه
بذلك المنزل اي المكان اي اقام يديه راسه في السجود بمقدار المكان الذي

اقامهما فيه من بين يديه في حال افتتاح الصلاة بحيث يكون اقاهما
محاذيين لمنكبيه كما تقدم ورواية ابن الماجشون المتقدمة في المتن وهو ملتزم للصحة عن
وابل بن حجر ايضا قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما
افتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرايت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم قال فسجد فوضع راسه
منزها على مثل ما بين اذنيه وهذا ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى

ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي جعلها
على الارض كالفراش له وصورة الافتراش بين السجدتين
وفي التشهد الاول كما قال الاصحاب ان ينصب رجله اليمنى ويكون اطراف الاصابع
على الارض منصبة والعقب منصبة وتفرش رجله اليسرى ويجلس عليها والعقب
من الرجل اليسرى مطمئنة وظهر القدم الى الارض هذا لفظ ابن عبد السلام في الجمع
بين الحاوي والنهاية **ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى** قال امام الحرمين
ينشر اصابعها مع التفريج المقصد ويكون اطراف الاصابع مسامتة
للركبة اليسرى وحد بالنصب معطوف على يده اي ووضع حد
مرفقه اي طرفه ومنتهاه ومنتهى كل شيء حده ومنه الحديث في القرآن
لكل حرف حد اي نهاية ينتهي اليها ومنه حدود الدار وقال في المفاتيح
في شرح المصابيح وحد مرفقه اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه
صفة راس وند ومرفق الانسان بفتح الميم وكسر الفا مثل مسجد وبالعكس
لغتان سمي بذلك لانه يرتفق به اي لانكائه عليه **الايمن على فخذه اليمنى** يعني
يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفقا عنه كما يرتفع الزند
عن الارض ويضع طرف الذي من جهة الكف على طرف فخذه الايمن قال النووي اما
اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى **وينصب ثنتين** اي اصبعين
من اصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر **وحلق** بتشديد اللام اي اجعل
اصبعيه حلقة مستديرة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير
قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع وبدره وبدر وحكى
يونس عن ابي العلاء ان الحلقة بفتح اللام لغة وبالسكون وعلى هذا فالجمع بحذف
الهاء قياسا مثل قصبة وقصب **وراينه يقول هكذا وحلق ابن**
ابن المفضل الابهام قال **الوسطى** وفي كيفية التحليق وقيل
حكاهما البغوي واخرون قالوا اصحهما يحلقها براسيهما
وبهذا قطع المحاملي في كتابيه والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدي
الابهام قال الاصح عند الشافعية ان يقبض الوسطى والابهام ايضا وفي
كيفية قبض الابهام على هذا وجهان اصحهما يضعها تحت المسبحة كانه عاقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة وخمسين والثاني بضمها على وزن اصبع وتسعى ثانية وعشرين قال الخطابي وكل مفصل من هذه الحيات فعقال بالسنة والمراد الاول والافضل والاشارة بالسبابة سميت بذلك لانها يشار بها عند المسابة والمخاصمة وتسمى المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه لله تعالى وهي التي تسمى الابهام وتسمى ايضا الاشارة بها الى ان المعبود شخص واحد ليجمع في توجيهه بين القول والفعل والاعتقاد ثنا الحسن ابن علي قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا زايدة عن عاصم بن كليب عن ابيه باسناده المتقدم ومعناه قال فيه ثم وضع اي بعد تكبيرة الاحرام يده اليمنى على ظاهر لفظ ان حبان على ظهر كفه اليسرى لبلا تعتقد بها في الصلاة وضعها اليمنى على اليسرى لفضلها وذكر ابو الطيب بلفظ وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة وبدأ من الرسغ والوسع بالسين والصاد والساعد بالجر فيهما عطفا على ظاهر والتقدير على ما قاله الاصحاب اذا اوضع اليمنى على اليسرى يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها وعبارة ابن حبان ووضع يده اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ على الساعد قال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد قال في الاحياء يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد والرسغ بضم الراء واسكان السين وبالعين المعجمة وضم السين للاتباع لغة وهو مفصل ما بين الكف والساعد وبين القدم والساق والكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر يقال له كرسوع وقال فيه لبعضهم احمد ذلك في زمان يطلق على اوقات القليل والكثير والزمن مقصور منه فيه برد بشديد فرأيت الناس عليهم جل بضم الجيم الثياب اي معظمها تحرك بضم المثناة فوق وفتح الحاء وجوز فتحها اصله تتحرك ابديهم تحت الثياب وعن الطحاوي ان الرفع الى الصدر والمنكبين في زمن البرد والى الاذنين وفوق الراس في زمن غير البرد لان ايديهم في زمن البرد ملفوفة في ثيابهم وفي غيره بادية ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا شريك ابن عبد الله النخعي استشهد به البخاري وتوفي لثمان وقيل لتسع وقيل لعشر خلون من ذي الحجة سنة ثمان وسبعين ومائة روى له مسلم رضي الله عنهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم كان وائل من اكابر العرب واولاد ملوك حمير لبيته ابو هنيدة عاش الى ايام معاوية

صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم رايته يسجد بين كفيه اذا سجد ووضع وجهه بين يديه قال ثم جاء بعد زمان كانه بعير ابتر فرايته يرفع يديه حذو منكبيه فاذا اراد ان يركع رفعهما كذلك فركع فلما رفع راسه من السجدة الاولى رفعهما كذلك حتى استوى قائما على قدميه فصلى صلاته كلها لا يرفع يديه الا مرة واحدة حتى انصرف قال ابو داود سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابا بكر بن عياش يقول سمعت عاصم بن كليب يقول سمعت عبد الجبار بن وائل يحدث عن ابيه بهذا الحديث قال ابو داود وسمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول سمعت وكيعا يقول ليس في رفع اليدين في الصلاة شيء ثابت الا في اول مرة قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس في رفع اليدين في الصلاة شيء ثابت قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول لم يروه الا يزيد بن هارون وحده ومقابله محكي ايضا عن احمد ان ايديهم ترسله فاذا اراد ان يركع رفعهما الى صدورهم ولا يستطيعون الرفع الى الاذنين لضيق الرداء الذي عليهم ويحتمل ان التقدير يرفعون ايديهم للتكبيرة الاحرام حتى يحاذي سمتها الاذنين ثم يضعون يمينهم على يسارهم على صدورهم للرواية الاتية في رفع الايدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وروى البزار عن وائل بن حجر ايضا في حديث طويل وفيه ثم رفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم وضع يمينه على يساره وتحت صدره وفيه دليل على ان السنة في وضع اليدين ان يكون على الصدر خلافا لابي حنيفة كما سيأتي وعليهم براتس قال في ديوان الادب في باب فعل بضم الفاء واللام البرنس كل ثوب لزق ملتزق برذراعه وكان تلبسه العباد واهل الخير وهو عربي مشتق من البرس بكسر الراء وهو القطن والكبسية بلا همز جمع كساء قوله عليهم براتس واكبسيه هو كما لعله لرفع ايديهم الى صدورهم على حسب استطاعتهم لضيق البراتس والاكبسية فلا يستطيعون رفع الايدي الى الاذنين قال افتتاح الصلاة ثنا محمد بن سليمان الانباري قال ثنا وكيع عن شريك ابن عبد الله عن عاصم ابن كليب عن علقمة بن وائل هذا هو الصواب كما تقدم لا وائل ابن علقمة عن وائل ابن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء اي في زمان فيه برد شديد كما تقدم فرايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم اي في براتسهم واكبسيتهم في الصلاة اي الى صدورهم كما في الحديث قبله بين الاحاديث فيه دليل على جواز الاقتصار في رفع اليدين الى صدورهم ودون ذلك وفوقه اذا لم يتمكنوا من رفعها الى الاذنين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفيه جواز رفع اليدين في الكمين للبرد ونحوه ثنا احمد ابن حنبل قال ثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابيه مخلد ابن الضحاك اليماني وثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وهذا حديث احمد قال انا جد احمد بن معبد بن عبد الله الانصاري اخرج له مسلم قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس القرشي العامري كانوا يجلدون في المدينة في خيانة ان الخلافة تقضي الى جيشة مرة وعمله وكان له قال سمعت ابا حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جملة من اصحابه للنبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو عبادة الحارث
رضي الله عنه وممن حدث سلمة وابو اسيد وسهل ابن سعد
قال ابو حميد للعشرة من الصحابة انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه منع الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون
ذلك اوقع واثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان نفسه واقراره
في وجهه لوقوع الامن في قلوب الكفار هنا ولما وجد فيه من زيادة الهدى
على الثلاثة كبروا الخ في التنبيه قوله الله ما كنت باكثرنا لها ولا
اقدمنا بها بالنصب المتم له ضعفه فيه بتقديم الراوي وترجيح حديثه
لطول صحبته كما مر في حديث عائشة وابي هريرة على غيرهما بطول صحبتها
قال في المالكية فاعترض بوصل الهمزة وكسر الراء من قوله عرض
الكتاب عرضا قراءة عن ظهر قلب ويحتمل ان يكون من قولهم هذا الشيء عرضه
من باب ضرب اي اظهره والذريعة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر حتى يقر بكسر القاف اي يستقر كل عظم في موضعه
اي عند التكبير معتدلا منصوب على الحال من ضمير كبر اي يكبر في
حال اعتداله قائما وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يكبر
ثم يرفع يديه للركوع حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول سمع الله لمن
حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فيركع ثم يعتدل
ثم يرفع راسه ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فيضجع رواية الترمذي
ولفظه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال
الله اكبر وركع ثم اعتدل فلا يصب بفتح اوله وضم الصاد وتشديد
الباء الموحدة قال ابن الاثير اي لم يمله الى اسفل والصب قلب الماء
من فوق الى اسفل قال الازهري الصواب مصوب بزيادة الواو والمشددة
كالمسورة كما في رواية الترمذي فلم يصوب راسه قال النووي
يصب بضم الياء وفتح الصاد وبالباء الموحدة اي لم يبالغ في خفضه
وتنكيسه ولفظ ابن ماجة لا ينصب وقال ابن الاثير في النهاية
وفي حديث الصلاة في باب النون والصاد لا ينصب راسه ولا يقنعه
اي لا يرفعه كذا في سنن ابي داود وقال والمشهور لا يصبي اي بضم
الياء واسكان الصاد وتخفيف الباء الموحدة وقال بعضهم انما
هو يصبي همز آخره من صبا بن دين اذا خرج من دين
الى آخر ولا يقنع بضم الياء واسكان القاف وكسر النون اي لا يرفعه

حتى يكون

حتى يكون اعلاه من ظهره يقال اقنع راسه يقنعه اقناعا ومنه قولهم
تقطعين تقنعي رؤسهم اي ان ينصب راسه ولا ينكسه ولا يميله يمينا وشمالا
وجعل طاهر ثوابا لما من يدعو ومن حديث الدعاء وتقنع بذلك اي ترفعه
وقد استدل به على ان الرفع في الجملة وهو ان يحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينحني كالصفحة فان خفض راسه او رفعه كثيرا فلا وظاهر قول النووي
في سجود السهو من المنهاج والمبالغة في خفض الراس في ركوعه يقتضي ان
الخفض بغير مبالغة مكروه وهو خلاف نص الشافعي في الام فانه قال
ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد ان
يكون مستويا فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او حنا في ظهره
حتى يكون كالمجدود كره ولا اعاد عليه ثم يرفع راسه من الركوع
فيقول سمع الله لمن حمده تقدم معناه ثم يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه لما ذكر ابن ماجة حتى يقر كل عظم الى موضعه رسول الله كبر
فيه حجة للشافعي والاصحاب انه يسن للامام والمامور والمنفرد
ان يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا الاختلاف فيه
عندنا سواء رضي المامومون بهذا ام لا خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يجمع
بينهما كما سيأتي ثم هوي كيضرب هويا بضم الهاء وفتحها اذا سقط من علو
الى سفل الى الارض ساجدا فيجافي بغير همز اي يباعد يديه عن جنبيه
ومنه الحديث الاخر اذا سجدت فتجاف وهو من الجفا وهو البعد عن الشيء
يقال جفا اذا بعد عنه وجفاه اذا ابعده ومن الحديث في القرآن ولا تجفوا
عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته ولفظ رواية الترمذي ثم جافى
عن ابطيه وسيأتي بقية الكلام في الاستدلال به ثم يرفع راسه
من السجود ويثني رجله اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها اي
مفترشا كما تقدم ويكون جلوسه على كعب يسراه وينصب يمناه كما تقدم
ويفتح بفتح اوله وبالخاء المعجمة آخره اصابع قال النووي
انما يثنيها وينيمها الى القبلة قال ابن الاثير الفتح بالخاء المعجمة اللين
والاسترخاء وفتح اصابعه اذا رخاها وبناها مفعولة وقيل هو ان
ينصب اصابعه ويميل موضع المفاصل منها الى ما يلي وجه القدم قال
الاصمعي اصل الفتح اللين يقول رجل افتح بين الفتح اذا كان عريض الكف
والقدم مع اللين وعقاب فتحا لانها اذا اخطت كسرت جناحها
وعدبها وهذا لا يكون الا بين اللين رجليه بالتثنية وظاهره
التسوية بين اصابع الرجلين والسنة فيهما ان يفرج اطراف اصابع

رجليه مستعملا بهما الى القبلة فان الذى يحمل لا يمكنه ان لا يتحامل عليهما
اذا سجد اى يكون بين اصابع رجليه واعوجاجها حين سجوده
لم يسجد كذلك ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه مع التكبير
زاد ابن ماجة ويجلس ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها
مفترشا ويسن هذه جلسة الاستراحة وقد استدل اصحابنا
بهذا على استحباب جلسة الاستراحة وهو الصحيح المشهور
عندنا وبه قال جماعة من الصحابة فالتابعين وهو رواية عن احمد
وقال كثيرون او الاكثرون لا يستحب بل اذا رفع راسه من السجود نهض
فيما حكاه ابن المنذر عن مالك واحمد واصحاب الراى قال احمد اكثر
الاحاديث على هذا قال الطحاوى لانه ذكر جلسة الاستراحة فى حديث ابى
حميد قال فلانها لو كانت مشروعة لكان لها ذكر قال النووى معقول
احمد ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر جلسة انباتا ولا نفيا ولا يجوز
ان يحمل كلامه على ان مراده ان اكثر الاحاديث ينفيها لان الموجود فى كتب
الحديث ليس كذلك واذا تعذر ان مراده ان اكثر الروايات ليس فيها
انباتها ولا نفيها لم يلزم من ذلك ادبعته ثانية عن جماعات من
الصحابة واما قول الطحاوى انها ليست فى حديث ابى حميد فمن العجب
العجيب فانها مشهورة فى كتب السنن والمسانيد حتى مر جع كل
عصر الى موضعه فيه فضيلة الطمانينة فى هذه الجلسة قال اصحابنا
وهى جلسة خفيفة جدا وهى تسن عقيب كل سجدة لا يعقبها تشهد
وينبغى المحافظة على هذه الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم
المعارض الصحيح لها كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
ثم يسمع زاد ابن ماجة بيانا فاذا قام يقوم فيصلى الركعة الاخرى
مثل ذلك وهذا كقوله للمسى صلاته ثم افعل ذلك فى صلاتك
كلها قال اصحابنا فيستثنى من ذلك النية لانها تراد للعقد وقد
انعقدت فلا تعاد فى الركعة الثانية وكذا دعاء الاستفتاح
لانه لافتتاح الصلاة والتعوذ على قول لانه يراد للدخول فى القراءة
وقد دخل فيها فى الركعة الاولى وكذا تكبيرة الاحرام والرفع فيها
على وجه وقراءة السورة فى الركعة الثانية اقصر من الاولى وهذه
المستثنيات تابى على قولنا الركعة الثانية مثل الاولى اى فى الفرائض
والمسماة واما الحديث فليس فيه الركعة الاولى هذه المستثنيات
ثم اذا قام من الركعتين والسنة فى هذا القيام ان يقوم معتمدا

بيديه على الارض وكذا اذا قام من التشهد الاول سواء فى ذلك
القوى والضعيف والرجل والمراة واذا اعتمد على الارض جعل بطن
راحتيه وبطون اصابعه على الارض بلا خلاف قال ع الاحياء ولا يقدم
احدى رجليه فى حالة القيام على الاخرى بكبر اكثر العلماء ويرفع
راسه مكبرا ويمده الى ان يستوى قائما ويخف الجلسة قال فى الاحياء
يبتدى التكبير فى وسط ارتفاعه او التعود حتى يكون التكبير فى وسط
انتقاله ولا يحلو عن الاطراف فهذا اقرب للتمام ورفع يديه
حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وسياتى
فى الجمع بين الاحاديث كما قال الشافعى ثم يفعل ذلك لفظ ابن ماجة
ثم يصلى فى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى
زاد ابن ماجة ينفض فيها التسليم وهو التشهد الاخير اخر رجله
اليسرى كما اخرجها ابن خزيمة قال الشافعى والاصحاب هذا الحديث
صريح فى الفرق بين التشهد الاول والاخير ومن روى الافتراش فى حقه
اراد به الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لاسيما حديث
ابى حميد هذا فانه وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة منهم سهيل
ابن سعد ابو اسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره
وسمى منهم ابو هريرة وابو قتادة وفعد متوركا التورك فى
الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالمتكئين فوق العقب
متكئا على شقه بكسر الشين اى جانبه الايسر متمكنا ويكون رجله اليسرى مضطجعة
واليمنى منصوبة قال واصفت هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصفين اكابرا القطعة يدل على قوة الحديث وترجيحه على غيره من الادلة التى
استدل بها على خلاف ذلك ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا
عبد الله ابن لهيعة بفتح اللام ابن عقبة الحضرمى قاضى مصر وعالمها
وسندها قال ابن ابى مريم سمعت ابن حنبل يقول من كان مثل ابن لهيعة
فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه احترق منزله وكتبه سنة سبعين ومايتين
عن يزيد ابن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو
ابن عطا القرشى العامرى قال كنت فى مجلس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة صلى الله عليه وسلم
فقال ابو حميد انا كنت احفظكم فذكر بعض هذا الحديث المتقدم مرفوعا قال
فاذا رفع امكن اليتيه من ركبتيه قال ابن عبد السلام يضم راحتيه على ركبتيه
ويقبض ركبتيه براحتيه ويفرج بين اصابعه اى فرق

بينهم لما رواه البيهقي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط مسلم لان
كل اصبع بانفرادها يصير مستقبلا بالعبادة ويكون اصابعه للقبلة لانه يشار في السجود
ضمنا فهشناها عليه ولانها اشرف الجهات فيعم الجسم بفضلها والصاد
المهملة والزاي اي شاه الدوقي في استوائه من غير تقويس قال في النهاية اصل الحصر
ان تاخذ براس العود فتحدبه وتعطفه الى وجهه ومنه حديث النسائي انه صلى الله عليه وسلم
كان مع ابي طالب فمر بابن تحت نخلة فرمضت اعضان السجود اي تحركت عليه عجل
بالنصب مفعول بضم الميم واسكان العاف وكسر الزاي وسكون آخره تقدم قريبا
راسه ولا مماخ بالتنوين اي مبرزا جانب وجهه تحت ما بلا في احد الشقين
قال ابن لا يثير والصفحة احد جانبي الوجه يقال نظر الى بصفح وجهه
بفتح الصاد وصفح وجهه بضمها والفاء ساكنة والصفحة بالهاء مثله ويقال
القوم صفحا راب صفات وجوههم وقال فاذا قعد في الركعتين
الاولتين للتشهد قعد على بطن قدمه اليسرى وكعبها ونصب
اليمنى اي ووضع اطراف اصابعه عليها الارض متوجهة الى القبلة
فاذا كان في الركعة الرابعة وجلس للتشهد الاخير افضى
قال ابن قارس وغيره يقال افضى يده الى الارض اي مسها
بباطن راحته بوزن كلمة بكسر الراء وتجوز التخفيف
وتجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء هكذا
ضبطا البيهقي الى الارض واخرج قدميه من جهة يمينه
مرتاحبة واحدة لكن رجله اليسرى مضطجعة واليمنى منصوبة
ويمكن مفعله بالارض وهذا مجتهد مذهب الشافعي التفريق بين التشهدين
فيجلس الاول مفترشا وفي الثاني متوركا وذهب ابو حنيفة الى انه يجلس
منهما مفترشا وقال مالك يجلس فيهما جميعا متوركا قال
عيسى ابن ابراهيم ابن مخرود البغدادي روى عنه ابن خزيمة والنسائي
وثقوه قال نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد
ابن قيس المطلبي القرشي روى له البخاري مقرونا بيزيد ابن ابي حبيب
وذكره ابن حبان في الثقات ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطا نحو هذا قال فيه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش يوضحه رواية مسلم
فيهم في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ولا قابضهما
اي ولا ضام يديه ومرفقيه الى جنبيه بل يجافيهما عن الجنبين كما ياتي

واستقبل باطراف اصابعه اي اصابع يديه ورجليه القبلة
فيه حجة لما قاله الاصحاب ان السنة ان ينصب قدميه في السجود
وان يكون اصابع رجليه متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجههما بالتعامل
عليها والاعتماد عليها وكذلك السنة في اليدان يضم اصابعها ويبسطها الى جهة
القبلة ويعتمد عليها بيديه ويرفع ذراعيه فسياتي الحديث يقتضي الضم في اصابع
يعود علي البدين نا علي ابن الحسين ابن ابراهيم ابن اسكاب
العامري وثقه النسائي ولم يرو عنه وروى عنه ابن ماجة
قال نا ابو بدر شجاع ابن الوليد ابن قيس الكوفي قال حدثني
زهير ابن معوية بن خديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة
اصابه الفالج قبل موته بسنة قال ابن خيثمة مات سنة اربع وسبعين
قال نا الحسن ابن الحر ابن الحكم النخعي الكوفي قال
العجلي هاجت فتنة بالكوفة فحملطعاما ودعا قراء الكوفة فلم يجيبوا اكانا
يرون بالكف عنها فتكلم هو بثلاث كلمات اغنت عن الكتاب رحم الله
امرأ ملك لسانه وكف يده وعالج ما في صدره فعرفوا فانه كان بليغا
طول المجلس وكان يجلس على بابه فاذا راى بياعا راس مال له نحو
درهمين يعطيه خمسة دراهم يقول اجعلها راس مالك ويعطيه خمسة
اخرى تقول اشتر بها لاهلك طعاما ويعطيه خمسة اخرى يقول
اشتر بها قطنا لاهلك يغزلوه وثقه ابن معين وابن حراش قال
حدثني عيسى ابن عبد الله بن مالك الدار وثق عن محمد ابن عمرو
ابن عطاء العامري المدني عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي
وزاد في الصغير وعباس بالمثناة تحت والشين المعجمة ابن سهل ابن سعد الساعدي
الانصاري سمع اباحميد الساعدي عند الشيخين وسمع اباه سهلا
عند البخاري انه كان في مجلس فيه ابوه سهل ابن سعد وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة ارسل اليه الحجاج سنة اربع وسبعين
فقال ما منعك من نصر امير المومنين عثمان قال قد فعلت قال كذبت فامر به فحم
بالنار فاحرق في عنق الشيخ وحم في عنقه جمرا فاذا لا الم بذلك ليلا يحبهم الناس لا يستطيعون
وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد
وتقدمت زيادة احد فيمن كان معهم من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وابو اسيد
بضم الهمزة مصغر هو مالك ابن ربيعة الساعدي هذا الخبر المتقدم يزيد بعضهم
على بعض او ينقص بفتح الياء وسكون النون وقال فيه ثم رفع راسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد وهو
استدل به على ان الامام يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وهو
الشافعي فاحمد وابو يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لهذا والذي
ان المأموم يجمع بينهما قال ابن حجر لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر
انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه قد نقل في الاشراف عن عطاء وابن سيرين
وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوي
وابن عبد البر رحمهما الله تعالى الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله
الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على ان
للاتفاق على الحاذاة حكم الامام والمنفرد قلت
ولكن اشار صاحب الهداية رحمه الله الى الخلاف عندهم في المنفرد
ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم قال الله
اكبر فسجد فيه دليل على رفع اليدين للسجود وهو خلاف
ما علمته الجمهور واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه
لا يشرع الرفع في غير صلاة في مواضع وهي تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه وتعقب لصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وطاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق
وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال ابن حجر اصح ما وقفت عليه
من الاحاديث في ذلك ما رواه النسائي من رواية سعيد
ابن ابي عروبة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في
صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى حاذى
بهما فروع اذنيه وروى الطحاوي في مشكله من طريق نصر ابن علي عن عبد الاعلى
بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وبين السجدتين
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لكن من رواية شاذة
فانتصب للسجود على ركبتيه ويديه وصدور قدميه وهو ساجد
فيه السجود على سبعة اعضاء كما سيأتي لكن لم يذكر في هذا الوجه لانه هو المقصود
بالسجود فكان معلوما ثم كبر للرفع من السجود فجلس فتورك فيه حجة على
ما نقل عن ابي حنيفة انه يجلس في التشهدين جميعا مفترشا لكن
سيأتي ان عتبة ابن ابي حليم روى هذا الحديث عن عبد الله ابن عيسى
ولم يذكر التورك فلا يرد على مذهب الشافعي انه لا يتورك الا في التشهد
الاخير ونصب قدمه الاخرى يعني اليمنى كما تقدم ثم كبر فسجد ثانيا

ثم رفع راسه وقام واتى بمثل ما وصفنا لان التورك لا يكون الا في تشهد
يعقبه سلام كما ذهب اليه الشافعي ثم ساق الحديث كما تقدم وقال
فيه ثم جلس بعد الركعتين ثم اكبر الاولتين للتشهد الاول حتى اذا
هو يعني المصلي اراد ان ينهض للقيام من التشهد قام بتكبيرة
فيه التكبير للقيام من التشهد الاول كما تكلم لسانا الانتقالات ليلا تخلو
اجزاء من صلاته عن ذكر وقد مر محل هذا التكبير ثم رفع الرجلين
الاخريين بضم الهمزة وسكون الخاء وبالمثناة تحتا بعد الالف خلافا
لما تحرفه بعضهم فبعد الهمزة وكسر الخاء وتحتا الف مثناة من فوق تثنية
اخره ولم يذكرا التورك في التشهد وتقدم في الرواية السابقة
ذكر التورك وقد اعلة عند الاصوليين تقديم الرواية المثبتة على النافية
كما في حديث بلال واسامة في الصلاة في الكعبة حيث قدموا ذكر الحديث المثبت
على النافي وقالوا بانه فقه الزيادة عليه خلافا للقاضي عبد الجبار فانه
قال يتساويان لان المثبت ان كان عنده زيادة علم فالنافي ايضا يعتقد
بالاصل المعروف وهو العدم فيتعارضان تساويا ثنا احمد ابن حنبل
قال ثنا عبد الملك ابن عمرو ابن قيس ابو عامر العقدي قال اخبرني فليح قال
حدثني عباس بالموحدة كما تقدم ابن سهل بن سعدان عدي قال اجتمع ابو حميد
الساعدي وابو اسيد بضم الهمزة مالك ابن ربيعة وسهل ابن سعد ومحمد
ابن سلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما تقدم فذكر بعض هذا الحديث المتقدم وقال فيه ثم
ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه
المثناة فوق اي جعلهما كالقوس الموتور حين جافاهما عن جنبيه قال
شارح المصابيح التوتير جعل الوتر على القوس يعني ابعد مرفقيه عن
جنبيه حتى كان يديه كالوتر وجنبيه كالقوس وفي رواية البزار وقوس
يديه اي ارفع عضداه ويداه عن جنبيه من فوق جفونه
فيجافي اي ادفع عضداه ويداه عن جنبيه من فوق جفونه اذا رفعت
نفسك عن حديثه ويوضحه رواية الترمذي فوضع
يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه
فجافاهما عن جنبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل
حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم سجد فامكن انفه وجبينه من الارض
يقال لمكنته من الشيء ومكنته منه تمكينا فتمكن واستمكن اي قوي عليه واستدل
احتج به من قال بوجوب السجود على الانف والجبهة وهو قول سعيد ابن جبير والنخعي

الألوكة
www.alukah.net

واسحق وهو رواية عن أحمد وما لك وقد ذهب انه لا يجب السجود الا
على الانف لكن لشيخ وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطا وعلمة واجاب
اصحابنا عنهم بالجمع بان الاحاديث الواردة بالاستظهار لان الاحاديث الصحيحة المطلقة
والاحاديث الضعيفة من غير كل الانف تجمعها بين الاحاديث وتضعف هذا الاستدلال
لان رواية الانف والجبهة في زيادة والزيادة المعتمدة ولا منافاة بينهما
انما ذكرت الجبهة في حديث والانف معها في حديث آخر وحي يدير عن جنبيه
فيه التعريف في السجود كما في الركوع ووضع كفيه هذا مبين للرواية
المتقدمة من وضع يديه حذو منكبيه ومحصل انه يرفع راسه
من السجود حتى يرجع كل عاد كل عظم في موضعه فيه وجوب الطمانينة
في كل فعل هو ركن في الصلاة كما ذهب اليه الشافعي حتى في رفع بين الركعتين
ثم جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اي جعلها
لمقعدة كالفراش من الارض واقبل باحد رجله اليمنى اي اقبل
بما ارتفع من ظهور قدمه اليمنى على قبلته يحتمل ان يكون على بمعنى
اللام لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايتكم ووضع
كفه اليمنى على ركبته اليمنى اي كما بعلامة في رواية وابل وقبض
ثنتين وحلق الابهام والوسطى ويدل على هذا التقدير قوله بعد
واشار باصبعه يعني السبابة كما في رواية وابل وكفه اليسرى
على ركبته اليسرى اي مع التفريج الوسط ويكون وتكون
اطراف الاصابع مستقبلة للركبة واشار باصبعه السبابة كما تقدم اي قاصدا
بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات الذي بعد النفي وهي الا الله
وحكى عن الامام انه يشير بها من اول قوله اشهد ان لا اله الا الله قال ابو
داود وروى هذا الحديث عقبة بن وساج المناد فوق ابن ابي حكيم قال ابو حاتم
صالح مات بصور سنة ٧٠ عن عبد الله ابن عيسى ابن عبد الرحمن الانصاري
عن العباس بن سهل وذكر ابن المنذر في حديثه وذكر نحو
حديث فليح وذكر الحسن ابن الحربي في حديثه نحو ما تقدم في جلسة
بكسر الجيم للنوع واحوال التي يكون عليها المصلي وغيرهم كجلسة الاستراحة
والتشهد وجلسة الفصل بين السجدتين لانها نوع من انواع الجلوس
والنوع هو الذي يفهم منه معنى زايد على الجنس والفعل الذي اشتق

منه

منه فليح ابن سليمان العدوي وعتبه ابن ابي حكيم ورواه عبد الله بن
المبارك قال انا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث ثم
عن ابي حميد فلم احفظه بعينه اراه بضم الهمزة اي اظنه ذكر عيسى عنا
عبد الله ابن مالك الدار وقد انه سمعه من عباس بن سهل قال فذكرت
ابا حميد لشاهدي يحدث لهذا الحديث المذكور ثنا عمرو بن عثمان
ابن سعيد بن بشر الحمصي كان حافظا صدوقا مات سنة ٢٥٠ قال ثنا
بقية ابن الوليد قد مر قريبا قال حدثني عتبه قال حدثني عمه عبد الله
ابن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي
بهذا الحديث وقال فيه واذا سجد فرج بتشديد الراء بين
فخذيه اي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال في الروضة عن
الاصحاب انه يكون التفريج بين الفخذين بقدر شبر غير بالنصب
حامل اي غير واضع بطنه على شيء من فخذيه اي لم يحمل شيا من
فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة
ان تمر بين يديه لمرت فيه فضيلة رفع البطن عن الفخذين في السجود
كما يعد في الركوع وانما بين السنة ثنا محمد ابن يحيى ابن ربيع الصنعي
قال ثنا حجاج ابن منهال قال ثنا همام قال ثنا محمد ابن مجادة
بضم الجيم الاودي الكوفي عن عبد الجبار ابن وايل عن ابيه
وايل ابن حجر باسكان الجيم الحضرمي وقيل ان عبد الجبار لم يسمع
من ابيه والحديث المتقدم كنت غلاما لم اعقل صلاة ابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا قال فيه فلما سجد وقعا هذه الالف ليست تقع
التثنية لان الفاعل مذكور بعدها وانما هي حرف علامة التثنية على
لغة اكلوني البراغيث ركبتاه فاعل وقعتا وهو كما قال المنتهى
وزمى وما رمتا يداه اصابهم بعذب والسهام تروح الى الارض قبل
ان يقع كفاه كذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه ورواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في
صحاحهم من طريق شريك القاضي وروى له مسلم فهو صحيح
على شرطه قال البيهقي وتابعه هما مر عن عاصم عن ابيه مرسلا
ولنا هذه من الوجه الذي ذكره المصنف وشاهد اخر وهو ما روى
الدار قطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن عتاب عن عاصم الاحول عن
انس في حديث فيه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ورجحوه ايضا
بحديث سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين

فامرنا بالوكتين قبل الركبتين رواه ابن خزيمة في صحيحه وجعلوه ناسخا في
النسخ قال النسائي وابن العربي على مذهب الوكتين وقال الخطابي انه ثابت
من حديث تعديم الركبتين وهو اوفق بالمعنى واحسن في الشكل وراى
العين ورواية المصنف قبل ان يقع لفاه مبينة للمراد باليدين في
وايتيهما واما الذراع وفيها عن الارض بالاذراع قال فلما سجد
وضع جبهته بين كفيه في السجود كما وضع كفيه حذو منكبيه او حذو
الصلاة وعزاها مع النسيء وجاني الى عنداه كما في رواية المصنف
رحمه الله عن ابن بطة حكى بعض المتاخرين ان كسر الباء فيه لغة وهي
ما تحت العضد من الجنب وفي صحيح البخاري كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى ابدو ابياض ابطيه قال ابو نعيم في دلايله ان بياض ابطيه من علامات نبوته
قال حجاج ابن منهال قال همام ابن يحيى وثنا سفيان ابن ليث ثنا
احمد ثني عاصم ابن كليب عن ابيه قال الذهبي في التهذيب وقيل
همام عنه عن عاصم بن سنيم بضم السين المهملة وفتح النون المشددة
بينهما نون هكذا قيده الامير ابو نصر ابن ماكولا بالسين المهملة المضمومة
والنون الثانية وهكذا اخرجه القاضي ابو الحسين عبد الباقي بن قانع
في معجم الصحابة قال روى لسفيق ابو داود وهذا الحديث الواحد فان صح روايته
فانع يسلم ان يكون الحديث متصلا وان كان روايته ابي داود هي المعتمدة فالحديث مرسل وابو الجلد
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المذكور وفي حديث
احدهما فالتزعلي ابن حجر ثنا محمد ابن جحادة بضم الجيم وفتحه
اذا نهضت من السجود نهض على ركبتيه واعتمد بيديه لان الاعتماد
افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو بالياء
على فخذه كذا روى بالافراد ولعل المراد به التثنية كما في ركبتيه
وقد يرد المفرد بمعنى التثنية وفي ضعف النووي هذه الرواية
وقال اتفق الحفاظ على ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه شيئا
ولم يدركه قال ومذهب الشافعي انه يستحب ان يقوم معتمدا على يديه
وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله
عنهم يقوم غير معتمد بيديه على الارض بل يعتمد صدور قدميه
ثنا مسدد قال ثنا عبد الله ابن داود ابن عامر الهمداني اخرج
له البخاري عن فطر بكسر الفاء وسكون الطاء ابن خليفة المخزومي مولى
عمرو بن حريث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة

الى منتهى اذنيه اختلفت الاحاديث في كيفية رفع اليدين في
الصلاة وقد جمع الشافعي بين الاخبار وذلك انه لما قدم الى العراق
اجتمع عنده احمد واسحاق وابو نور فسئل عن احاديث الرفع وانه
روى انه عليه السلام انه رفع حذو منكبيه وحذو اذنيه وحذو سمعه فذهب
فقال ارى ان نرفعها بحيث نحاذي اطراف اصابعه لعلا اذنيه وكفاه
منكبيه وابهامه سمعه اذنيه وقال القاضي حسين انه الاولى فان فعل بعض
ذلك فالسنة عندنا ان يفعلها حذو المنكبين ثنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي الليث ابن سعد عن يحيى ابن ايوب عن عبد
الملك بن عبد العزيز ابن جريج القرشي مولاهم المكي احد الاعلام عن
محمد ابن مسلم ب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
احد فقهاء المدينة من التابعين قيل اسم المغيرة قال ابن عبد البر
ولا يصح المغيرة اخوه وهو اصغر سنا منه وهو الصحيح ابنه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه
واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك هذا يشمل اذا نهض
من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام
الى الثانية ايضا وتقدم ان اصح ما ورد في الرفع من السجود ومن رواه
النسائي عن مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه
من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه واذا قام من الركعتين
فعل مثل ذلك اي جعل يديه حذو منكبيه اذا قام من التشهد احتج
جماعة من اصحابنا على استحباب الرفع من التشهد الاول قال النووي وهذا
هو الصواب ومن قال به من اصحابنا ابن المنذر وابو علي الطبري وابو بكر
البيهقي وصاحب التنبيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري
وغيره من المحدثين ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الله ابن لهيعة تقدم
عن ابي هبيرة خليفة بن خياط بالمثناة تحت العصفري عن ميمون
المكي انه راى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وصلى بهم بشر يكفيه
يشبه ان يعيد بالاشارة رفع اليدين كما تقدم في افتتاح الصلاة وغير
عن الرفع هنا بالاشارة لانه لما كان امامًا كان رفعها اشارة
للمأمومين ان يقتدوا به في رفعها حين يقوم للصلاة اذا افتتحها وحين
يركع وحين يسجد وحين ينهض من اثنتين من السجود او التشهد فيقوم فيشير

شبكة الألوكة

عنه اذا استوى قاعدا كما تقدم في الحديث قبله فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الى رأيت عبد الله ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها هذا الانكار على لابه وعزم له اذا رأى منهما ما يعتقد خلافه وسئل عن عشرة من العلماء قبل ان يدلوا من فعله شيئا من ذلك حتى يحقق علم ما رأى منه فلا يشاور ولا لانكار فوصف لها الاشارة التي رآها من ابن الزبير فقال ابن عباس اذا جئت ان تطرأ لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الصلاة عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما شافيه ابن سعيد ومحمد بن ابان المقري والاثنان النضر بالضاد المعجمة ابن كثير السعدي ويقال الضبي البصري العابد قال النسائي صالح قال العجلي يعد من الابدال وصلى الى جنبي عبد الله بن ظاوس ابن كيسان اليماني كان من اعلم الناس بالعربية في مسجد الخيف بمنى وكان اذا سجد السجدة الاولى ورفع راسه منها رفع يديه ملقا وجهه فيه دليل على رفع اليدين بين السجدتين كذا بوب عليه النسائي وحد الرفع ان يصيرا مقابل وجهه فانكر ذلك عليه فقلت لوهيب بالتصغير ابن خالد ابن عجلان الباهلي مولاهم احد الاعلام قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه كان قد سجن قذهب بصره فكان يملي من حفظه وكان احفظ من ابي عوانة زاد النسائي ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال له وهيب ابن خالد لم تسمع شيئا لم أر احدا يصنعه فقال عبد الله ابن طاوس رأيت ابي طاوس يصنع ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه ولفظ النسائي فقال عبد الله ابن طاوس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه نبا نصر بن علي الجهضمي قال انا عبد الاعلا ابن عبد الاعلا قال نا عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر ابن حفص عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه اذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح قول عبد الله ابن عمر انه لم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى بقية ابن الوليد اوله عن عبيد الله ابن الاخنس واسنده الى اخره ورواه عبد الوهاب ابن عبد المجيد ابن الصلت الحافظ احد اشراف البصرة عن عبيد الله واوقفه على عبد الله ابن عمر وحكى الدارقطني في العلل في الاخلاق في رفعه ووقفه

وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلا وحكى اسماعيل عن بعض مشايخه انه آوى الى ان عبيدا الاعلا اخطأ في وقفه قال اسماعيل وخالفه عبد الله ابن ادريس وعبد الوهاب الثقفي فالمعتمر يعني عن عبيد الله وقفوه على ابن عمر ووقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عنه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال فيه واذا قام من الركعتين رفعهما الى ثدييه اصل الثدي للمرأة ويستعمل للرجل تجوزا والرجل يندوه بضم النون والله اعلم وهذه الرواية ضعيفة والرواية المشهورة الصحيحة التي في البخاري وغيره عن ابن عمر حتى يجعلها حذو منكبيه ولا يبعد ان يكون رواية الثديين هنا في معنى رواية انه كان يرفعهما الى صدره وان الثديين في الصدر وروى الطبراني في حديث طويل في مناقب عن وائل ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذا اذنيك والمرأة تجعل يديها حذا ثدييها وقد تقدم عن ابي حنيفة انه يفرق بين الرفع بين الرجل والمرأة فلا نهما وهذا اي كونه موقوفا على ابن عمر هو الصحيح كما تقدم ورواه الليث ابن سعد عن مالك وايوب وعبد الملك ابن جريج كلهم عن نافع موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما واسنده حماد بن سلمة وصرح عن ايوب ولم يذكر ابو بكر ومالك الرفع اي رفع يديه اذا قام من اثنتين اي من الركعتين قال في شرح المهذب المراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما في رواية الباقين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به فكانه لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها حمله على الركعتين كما حمله الباقون وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج وفيه قلت لنافع كان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن نصب العين قال كذلك كان يرى وفي روايات الحديث ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه استر لها وروى مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك كما سيأتي سواء بالرفع خبر مبتدا محذوف او بالنصب بفعل محذوف دل عليه ما قبله اي اجعلهن سواء كان قلت اشرلي الى ان ارفعهن فاشار الى المنكبين قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروى عنه انه كان يرفع يديه فوق اذنيه مع راسه وروى عنه انه كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفعهما حذو منكبيه الى صدره وكلها آثار معروفة مشهورة قال وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر انه كان يرفع الى حذو منكبيه وعليه جمهور التابعين ومن بعدهم من الائمة واهل الحديث اه واسناد الى ما كان اسفل مجرور ومنصوب اللام لانه لا يتصرف للوصف ووزن الفعل كما في قولهم فعلوا باحسن منها من ذلك هذا شك من الراوي وظاهر كلام ابن عمر انه يرفع في جميع الانتقالات سواء ان اشارته لما قبل ذلك لانه لم يقل رأيته قبل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما بعده ففي اي بعده في رفع بين الاصبع وبين الرفع من الركوع قيلان الجواز ولذلك اختلاف هذه الروايات لبيان الجواز والنهي واظب عليه الحذو المنكبين وان امكن ان يكون هذه الرواية فيما جمعه الشافعي في المتقدم عنه فهو يرفع الخلاف نبأ الغضبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة كبر فرفع يديه اي لفظه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رواية الموطا وفي غير الاحرام لهم رفعهما دون ذلك وهو اعم من رواية المصنف قال ابو داود ولم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير بالرفع وهي استثنائية بمعنى لا وهذه اللغة الفصحى يجوز النصب على الاستثنا وهذان الوجهان جائزان في كل استثنا متصل قام والمستثنى فيه بعد كلام غير موجب هالك رضي الله عنه قال ابن عبد البر بعد ذكر هذا الحديث وكذلك واسع حسن وابن عمر روى الحديث يعني الرفع الى حذو منكبيه وهو اعلم بمخرجه وتاويله وكل ذلك مقبول عند العلما انتهى فيما قاله يدل على كثرة وقوع ابي داود فيما يكيه اذ لم يجزم بالنفي قبله مما يعلم فان الشهرة على النفي لا تقبل الا في صور كذا في بعض النسخ ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد ابن عبيد ابن محمد ابو جعفر المحاربي مولاهم بعد الواو الكوفي قال النسائي لا باس به قال لا نا محمد بن فضيل ابن غزوان قال قرا القرآن على حمزة عن عاصم ابن كليب عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين بعد التشهد كبر ورفع يديه حتى يكون رفع يديه كذلك قال ابن عبد البر كل من راى الرفع فعل به من العلما لا يبطل صلاة من لم يرفع الا احمد وبعض اصحاب داود وروايه عنا لا وزاعي وكرهما تقدم وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وتقدم ثنا حفص ابن عمر قال ثنا شعبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم الليثي البصري النحوي المقدي قال خالد الحذا هو اول من وضع النقرية ويقال هو اول من نقط المصاحف وخمسها وعشرها قال ابو عمرو الداني قرا القرآن فما ابقى الاسود الدؤلي رواه القراة ابو عمرو بن العلا اخرج له مسلم عن مالك بن ابو مليكة الحويرث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه حتى يبلغ بهما فروع اذنيه رفع الاذن اعلاها وتقدم

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة في معناها لكنه رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراته واذا قرا فرفع منها القوام قضيت حاجتي والمراد بالقراة هنا قراة السورة واذا ركع محتصر المنذري بلفظ واذا قضى قراته واذا ان يركع فحذف واذا احتمل ان يكون هذه الواو واو الحال التي يؤتى بها لتاكيد لصوق ما بعدها بما قبلها وافاده ان ما بعدها امر ثابت كما قبلها في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم واذا بعدها فاكدها اذا الاولى وليست الواو هنا عاطفة لان العاطفة توهم ان المراد انه يكبر ويرفع يديه اذا قضى قراته ويكبر ويرفعهما اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وبهذا قال كذا اراه الترمذي وقال حسن صحيح قد يستدل به من يقول بحكمة في رفع اليدين كون رفعهما من تمام القيام في الصلاة فاذا انتفى القيام انتفى الرفع وقال القرطبي بحكمة في رفعهما ان يستقبل القبلة بجميع بدنه قال وبهذا افيها انتهى فيوخذ منه ان من صلى قاعدا للعجز عن القيام او في النوافل لا يرفع وقد قال الشافعي في الام يستحب الرفع لكل مصل دخل او راى وفي تكبيرات الجنائز والعيدين وابتداء وسجود القراات والشكر وسواء في هذا كله من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا نوى امتا لا في ذلك كله موضع قيام وحجته حديث ابن عمر المتفق عليه ولا يفعل ذلك في السجود يعني رفع اليدين وهو معقد مع هذا الحديث لانه اخص منه واصح واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك قال ابن عبد البر كل من راى الرفع فعل به من العلما لا يبطل صلاة من لم يرفع الا احمد وبعض اصحاب داود وروايه عنا لا وزاعي وكرهما تقدم وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وتقدم ثنا حفص ابن عمر قال ثنا شعبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم الليثي البصري النحوي المقدي قال خالد الحذا هو اول من وضع النقرية ويقال هو اول من نقط المصاحف وخمسها وعشرها قال ابو عمرو الداني قرا القرآن فما ابقى الاسود الدؤلي رواه القراة ابو عمرو بن العلا اخرج له مسلم عن مالك بن ابو مليكة الحويرث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه حتى يبلغ بهما فروع اذنيه رفع الاذن اعلاها وتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع النسائي بين الروايات فقال بين رفع من ركوعه وهيئة يجمع بين الروايات الثلاث ثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود
ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة
قال وفي الباب عن البراء عند أبي داود وغيره مات سنة ٧٣ قال ثنا
سعيد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي مولى أم سلمة بنت عثمان أخي
ذكوان الشيطان عن عمارة بن غزية بضم الحاء المهملة وفتح الزاي وتشديد الياء آخر الحروف
وهي لغة مسلم عن لاحق بن حميد أبي محمد السدوسي وهي لغة الكاتب عن ليث بن سعد بفتح
الميم وحكمة بن سهيل قال قال أبو هريرة **لو كنت** بفتح التاء المخاطب
هادا رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيت بفتح التاء أيضا **أبطيه** قال ابن التين
هذا يدل على أنه لم يكن عليه قميص لاختلاف أبطيه ويعقب باحتمال أن يكون القميص
واسع الأكمام لما روى الترمذي في الشمائل كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص وفيه دليل على الفرق في السجود والركوع ورواية البخاري عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو إبطاه ولحكي الخطابي في الاستسقاء إجماعا لا حكاية فيه
أن من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون من غيره زاد عبيد الله
ابن معاذ قال يقول لاحق ابن حميد هو أبو محمد لا يرى أنه في صلاة
ولا يستطيع في الصلاة قدام النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قد ثبت أن عائشة كانت قدام النبي صلى الله عليه وسلم معترضة
بينه وبين القبلة لكن كان في الظلة والبيوت ليس فيها مصابيح وزاد
موسى ابن مروان يعني إذا أراد للصلاة ورفع يديه فيها
ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله أبو محمد ابن إدريس ابن يزيد
الأودي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي
عن علقمة عن عمر بن أبي وقاص وكلهم قال عبد الله ابن مسعود
وفي رواية الدارمي عن إسرائيل عن مصعب قال كان نبي الله عبد الله ابن مسعود
إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم فصليت إلى جنب أبي سعد ابن أبي وقاص
فطبقت بين كفي فنهاني أبي وقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة فكبر ورفع يديه لافتتاح الصلاة فإذا ركع طبق يديه وشد يديه بالركب
الموحدة وهو أن يجعل بطن كف يد بطن الأخرى ويجعلهما في الركوع بين فخذيه
قال في النهاية هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد
انتهى والتشهد تشهد الأول والأخير وأصل التطبيق أن يوضع الشيء على مقدار
الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء والشلوت طباق أي كل ما كالطبق للآخر

بين ركبتيه أي فخذيه قال فعلم ذلك سعدا فنصب أي وصل فخذيه ذلك
قال صدق أخي أي في الإيمان قد كنا نفعل هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم أمرنا هذه الصيغة مختلف فيها عند المحدثين والراجح
في حكمها الرفع وروى عبد الرزاق عن عمر ما يأتي قال سعد أخطأ ابن مسعود في هذا
في الأسود قال لا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لفيناه عام فصلينا فطبقنا فلما
انصرفنا قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. بهذا يعني بالإمساك بالركب
أي إمساك اليدين على الركبتين وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن
السلمي قال لنا عمر ابن الخطاب إن الركب تنبت لكم فخذوا بالركب وهذا
أيضا حكمة الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو من كذا
كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما إذا
قال ذلك مثل عمر رضي الله عنه ورواية البخاري فيها زيادة على المصنف
ولفظه كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب فمع بين
أمرنا ونهينا واستدل به ابن خزيمة على أن التطبيق عنده جائز والنهي يجوز أن يكون
للكراهة وقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم ابن ضمرة عن علي قال إذا
ركعت فإن شئت فكن هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك
وإن شئت طبقت فاشنده حسن وهو ظاهر في أنه كان لذوي التجارب
فأما أنه لم يبلغه النهي وحمله على كراهة التنزيه ومما يدل
على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكر عليه يأمر من فعله بالإعادة
وحكى ابن بطال عن الطحاوي واقره عليه أن طريق النظر يقتضي
أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لأن السنة جاءت في الركوع
والسجود فلما اتفقوا على أولوية التفريق في المجافاة في الركوع
والسجود واختلفوا في التفريق في الركوع اقتضى النظر أن يلحق
ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه وقد وردت الحكمة في إشارة التفريق
عن عائشة رضي الله عنها أورده سنيد في التفسير من رواية منصور وقتادة سألتها عن
ذلك فأجابت بما محله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يجنح مواقعة أهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم أمرنا في آخر الأمر بمخالفتهم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند
أهل العلم لا اختلاف بين العلماء في ذلك الا ما روى عن ابن
مسعود وأصحابه وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي
قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليحكي التطبيق مرة واحدة والله أعلم

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

ثنا عثمان ابن أبي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال شاه ثنا وكيع عن سفيان عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد الاسود عن ابيه علقمة بن ابي وقاص قال قال
عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلم يرفع يديه الا في اول مرة
استدل به ابو حنيفة على انه لا يسن رفع اليدين الا مرة واحدة عند افتتاح
الصلاة وقال ابن الهمام في الاضطلام والجواب عن هذا الحديث ما روى
سفيان بن عيينة عن عبد الملك عن ابن المبارك قال ثبت حديث من رفع ولم يثبت
حديث ابن مسعود قلت ان عبد الرحمن ابن الاسود لا يصح سماعه من علقمة قال وقيل
انه خفي على ابن مسعود هذه السنة كما خفي عليه اخذ الركبة في حال الركوع وقيل
كان يطبق الى ان توفاه الله تعالى ثنا محمد بن اسحاق البزار بزابن معجمتين
التاجر قال ثنا شريك ابن عبد الله القاضي اخرج له البخاري في رفع
اليدين في الصلاة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه في التكبيرة الاولى الى قريب من اذنيه ثم لا يعود
قال ابن اسحاق فلم يعد عثرت ثابت وقد كان يزيد ابن ابي زياد روى الحديث
هذا الحديث من غير هذه الزيادة ثم روى بالكوفة مع هذه الزيادة فيحتمل
انه لقن فتلقن وقد كان اختلط في اخر عمره قال ابن حجر وقد اتفق الحفاظ على ان
قوله ثم لم يعد مدرج في الحديث من قول يزيد بن ابي زياد وزواه عنه بدونها
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ قال الحميدي
انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بزيد وقال عثمان الدارمي
عن ابن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي
والحميدي وغير واحد ثنا عبد الله بن محمد بن مرثنا سفيان
عن يزيد ابن ابي زياد نحو حديث شريك ولم يقل فيه
ثم لا يعود قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد ابن حنبل
يقول هذا حديث واه فكان يزيد يحدث به برهة من دهره
لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها قال سفيان
وكان بالكوفة نقل بالقاف لانه قطع عن الاضافة فتغير به بعد ان قدم من
الحجاز وزاد فيه لا يعود روى الدارقطني من طريق علي ابن عاصم
ومحمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن يزيد ابن ابي زياد هذا
الحديث قال علي ابن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد
محدثا به فلم ير فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك

وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وروى هذا الحديث هشيم
ابن بشير وجابر الجعفي وعباد ابن ادريس عن يزيد ابن ابي
زياد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود قال البيهقي رواه مجاهد ابن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى واختلف فيه وقال البزار لا يصح ولم يروه في هذا الحديث
ثم لا يعود ثنا الحسين بن علي قال ثنا سعيد بن عثمان الاموي الاشعث الكوفي
روى عن شعبة وشيبان وطبقته وابن حنبل يقول موسى ابن مسعود
الضعفاء شيخ البخاري قال ثنا شيبان النحوي عن يزيد بن ابي
زياد باسناده المذكور بهذا الحديث وقال فيه يرفع يديه
في اول مرة وقال بعضهم فرفع يديه مرة واحدة هذا ما استدل به الحنفية
ايضا وقال هو حركة بلا معنى قال ابن اسحاق وجواب الاعتراض
على السنة بمثل هذا الكلام باطل وقال ابن زنجويه الصلاة قال
ابن عبد البر وذكر ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله الفهري ان
عبد الله ابن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي
فيها قال وعن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن النعمان بن ابي عياش قال لكل شيء
وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي ثنا حسين بن عبد الرحمن الحرفي
روى عنه النسائي وابن ماجة توفي سنة ٣٠٣ قال انا وكيع عن محمد بن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى قال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ثم اختلف فيه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
وقيل عن يزيد ابن ابي زياد وقال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى احد اقوى من يزيد ابن ابي زياد عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم
يرفعهما حتى انصرف اي من صلاته
قال ابو عيسى وهذا الحديث ليس بصحيح كما قال ابن عبد البر اختلف
العلماء في رفع اليدين في الصلاة فقال مالك فيما رواه عنه ابن
القاسم يرفع اذا كبر للاحرام ولا يرفع في غيرها وقال ان الرفع في الاخرى
وهو قول الكوفيين وابي حنيفة واصحابه وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا قال
ابن حزم وهذا الذي عليه اصحابنا لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام لا غير ثنا مسدد
ثنا يحيى القطان عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان
بفتح السينين وكسرها مولى لدرقس وثق عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا
فوق اذنيه مع راسه هكذا في رواية ذكرها ابن عبد البر وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منصوب على المصدر الذي للتاكيد وحذف فعله تقديره يمد يمدا الى فوق اذنيه ويجوز ان يكون منصوبا على الحال كوك اكال اي رفع يديه في حال كونه ماذا الماء الى رأسه ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول به لان رفع بمعنى مد كما في قوله تعالى ورفع ابويه على هذا لان تخر بمعنى خر ولفظ رواية ابن حبان عن سعد بن سمعان قال دخل علي ابن هريرة فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ثم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما ركع ورفع ورفع وثوب عليه باب مد المرء يديه عند الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ثنا نصر ابن علي ابن نصر الجهضمي قال دخلت على المتوكل فاذا هو يمدح الرفق فاكثر فقلت يا امير المومنين ما احسن الاصغى لما ارى من الرفق في لينه اخرج العذراء من خدرها من يستعن بالرفق في امره يستخرج الحية من جحرها فقال يا غلام الدواة والقرطاس وكتبها قال انا ابو احمد محمد ابن عبد الله بن الزبير الزبيدي قال ابن عبد البر ثقة حافظ للحديث عابد مجتهد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه يقول صف القدمين اي تساويهما في القيام قال النووي يكره ان يقدم احدى قدميه على الاخرى ويكره ان يلصق القدمين بل يستحب تفريقهما اي قدر يسير فان ذلك مما كان يستدل على فقه الرجل قد نهى عن الصفن والصفد في الصلاة فالصفن رفع احدى الرجلين من قوله تعالى الصافنات الجياد والصفد هو اقران القدمين معا من قوله تعالى مقرنين في الاصفاد وعزى رزين النهي عن الصفن والصفد في الصلاة الى الترمذي وروى سعيد بن منصور ان ابن مسعود راى رجلا صافا قدميه فقال لصاحبه هذا السنة ووضع اليد اليمنى على الايسر اليسرى من السنة تقدم قريبا ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او سن كذا فالظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما اذا قال ذلك عبد الله ابن الزبير ثنا ابن بكار ابن الريان الهاشمي مولاهم شيخ مسلم عن هشيم عن مصعب بن شيبة بفتح الباء الموحدة ابن الغاسم الواسطي قيل له كركت تحفظ بابا عن معوية قال كنت احفظ في مجلس مائة ولو سئلت عنها بعد شهر لاجبت عن مجلس

ابن ابي زينب بفتح الزاي والنون بعد المثناة تحت الصيقل الواسطي اخرج له مسلم قال الاعمش عن ابي سفيان طلحة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل لم تسند هذا الا الهندي عن عبد الله ابن مسعود وانه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى فمر به ابو هريرة الى تغيير المنكر ولو كان مكروها ولو كان في الصلاة وروى البيهقي والدارقطني عن ابن عباس وابن شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا ثلاث من اخلاق النبيين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ولفظ ابن حبان ايامعاشر الانبياء انا امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في الصلاة ثنا محمد ابن حرب قال ثنا حفص ابن غياث عن عنبسة عن عبد الرحمن ابن اسحق ابن ابي شيبة ابي شيبة الواسطي قال البخاري فيه نظر عن زياد بن زيد السوائي الاعسم عن ابي جحيفة بضم الجيم وهب بن عبد الله السوائي بضم السين من صغار الصحابة توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم جعله علي بيت المال بالكوفة ان عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى في الصلاة تحت السرة اخرجه ابو حنيفة على ان وضع اليمين على اليسار تحت السرة واليمين على اليسار فوق الصدر فوق السرة واجابوا عن حديث علي بان الرواية اختلفت عنه فروى في الحديث الذي يليه هذا انه يمسك شماله بيمينه فوق السرة ولم تختلف الرواية عنه انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر انه وضع اليمين على الشمال والمراد به تحت النحر فوق السرة واستدلوا بانه احفظ للستر قلنا المقصود به التواضع دون الستر لان الستر يحصل بالسترة ثنا محمد ابن قدامة ابن اعين بفتح الهمزة واليا المصيصي ثقة عن ابي بدر شجاع بن الوليد البكري الكوفي عن ابي طالوت عبد السلام ابن ابي حازم العبدي قال ابو حاتم ليس بحديثه عن عروان الجوني بضم الجيم وفتح الواو عن ابيه جرير الضبي وعبد السلام وابن جرير وابوه تابعيون يروي بعضهم عن بعض انفرد عنهم المصنف قال رايت عليا رضوان الله عليه يمسك شماله بيمينه على الرسغ هو من الانسان مفصل ما بين الكف والساعد ومفصل الساق الى القدم فوق السرة هذا حجة الشافعي وغيره قال ابن عبد السلام كيفية وضعها ان ياخذ الكوع من يده اليسرى بكفه اليمنى بحيث يحيط بها اي على الكوع والكرسوع قال والصورتان كان الفعال مخيرا بينهما احداهما ان يقبض بكفه اليمنى على كوعه من يسراه

وبسط اصابعه على عرض المفصل والثانية ان يأخذ كوعه من يسراه من اعلاه
ويضع اصابعه في جنوب ساعده وهو في الوجهين قابض على كوعه وبه اليمنى ع
مايليه قال ابو حنيفة يضع بطن كفه اليمنى ظهر كوعه من يده اليسرى وعد اخلتوا
و عن سعيد بن جبير وداود هو فوق السرة وقال ابو مجلز يضع يديه
وشاون الجيم لاحق ابن حميد اسمه لاحق ابن حميد بضم اوله ثقة تحت العشرة
وروى ابن المنذر عن النخعي به قال ابو حنيفة والثوري واسحق وابو اسحق
المروزي من اصحابنا ٥٥٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن عبد الرحمن ابن اسحق
ابو شيبة قال الذهبي لو اسطى وقال الكوفي قال البخاري فيه نظر عن سعيد
بتقديم السين على المثناة تحت المسندة ابن ابي سعيد وردان العقيلي
من عزة وعنزة بفتح العين المهملة والنون ابن اسد ابن ربيعة من خزاعة
وكذا عنزة ابن عمرو ابن عوف من الازد وسمي الازد غير بضم العين المهملة وسكون
الموحدة وهو عوف ابن مذحج بسكان النون ابي الحكم عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة الاسدي قال قال ابو هريرة احد الاكفين على الاكف قال به
ابو حنيفة كما تقدم وهو وضع بطن الكف اليمنى على ظهر كفه من
يده اليسرى من غير اخوا في الصلاة تحت السرة قال ابو داود
سمعت احمد ابن حنبل يقول عبد الرحمن ابن اسحق الكوفي وقال ابن خزيمة
وعنه لا يحتج به ثنا ابو بريسه بفتح المثناة والموحدة المهتم
ابن حميد العنساني مولاهم الدمشقي قال دحيم ثقة عالم الا بن
والاخرين وقال ابو داود قدري ثقه عن نوبا لمثلثه ابن يزيد
الحمصي الحافظ اخرج له البخاري في غير موضع كان قدريا اخرجوه من
حمص واخر قواداره توفي في بيت المقدس سنة ١٣٣ عن سليمان ابن
موسى القرشي فقيه اهل الشام في زمانه روى له مسلم في مقدمة
كتابه والاربعة عن طاوس ابن كيسان اليماني قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى يسندها على صدره
رواية ابن خزيمة بلفظ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
والله اعلم باب فيما يستفتح به الصلاة من الدعا
ثنا عبيد الله مصغر ابن معاذ قال ثنا ابي معاذ بن معاذ العنبري
قال ثنا عمارة يعني ابن عبد الله ابن ابي سلمة التيمي مولاهم الفقيه عن
عمته يعقوب ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم مولى المنكدر
اخرج له مسلم عن الاعرج ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن هرمز

الاعرج

الاعرج من فقهاء الله المصنف ابن ابي رافع كاتب علي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة قال مسلم من جوف الليل ويوجه عليه باب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل وفي رواية ابن حبان اذا قام افتتح الصلاة كبر
لافتتاح الصلاة ثم قال وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي وقيل
اقبل بوجهي للذي فطر خلق من غير مثال سابق او ابتدأ خلقي على غير
مثال سابق خلق السموات والارض وجمع السموات دون الارض
لان كانت سبعا ايضا لان الشاهد فوق وقال القاضي ابو الطيب لا تشتمل
من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب مودعة
عليها حنيفا منصوب على الحال الحنيف يطلق على المائل والمستقيم
فعلى الاول يكون المراد المائل الى الحق والحنيف ايضا عند العرب من كان
على ملة ابراهيم عليه السلام مسلما بعد قوله حنيفا ليست في رواية
مسلم ايضا بل بيان للحنيف وايضاح لمعناه رواها ابن حبان في صحيحه
وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه ان صلاتي
ونسكي النسك العبادة لله استقاما وملكا وهذا من ذكر
العام بعد الخاص ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي كما قال
للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم والجمهور على فتح الياء الاجزة في محياي
واصلها الفتح لانها حرف مضمر وهي كالكاف في ربابك والتاء في قمت
وقرئ باسكان الياء كما تسكن في ابي ونحوه وجاز ذلك وان كان
قبلها ساكن لان المد يفصل بينهما قال ابو البقاء وقرئ في الشاذ
بكسر الياء على انه اسم مضمر كسر لالتقاء الساكنين ويجوز الفتح
في مماتي على اصل الضمير لله اي ذلك كله مستحق لله رب العالمين
اني مما لبيك وكل من ملك شيئا فهو ربه والرب هو المعلم والمدبر والقيم
بالمصلح لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
المنقادين في الاستسلام الذين سلموا انفسهم وجميع امورهم
لله تعالى وفي رواية لمسلم وهو رواية اكثرهم كما قال الشافعي في الام
وانا اول المسلمين لانه عليه السلام كان اول مسلم من هذه الامة ومقتضى
الاطلاق انه لا فرق في قوله وانا من المسلمين وبقوله وما انا
من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على الارادة للشخص
وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران ابن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك وهو لك ان صلاتي ونسكي الى قوله

الألوكة
www.alukah.net

من المسلمين فدل على ما ذكرناه اللهم انت الملك لا اله الا انت
زاد الطبراني سبحانك وبحمدك انت ربي المعبود وانا عبدك المسيء
ظلمت نفسي بلابسه ما يوجب قبحها او ينقص حظها والظلم تعتم
ومراتب نحوذ بالله من جميعها واراد بالنفس هاهنا الذات المشتملة على
الروح والقوى بدليل قوله فاغفر لي رجح بعضهم هذا في لا استغفار على
قوله استغفرك لان قوله استغفرك اذا قاله وكان متصفا بما كان كاذبا وهو
ضعيف لان السين في استغفرك للطلب فكانه يقول اطلب مغفرتك وليس
المراد الاخبار بانه مستغفر فاغفر لي ذنوبي جميعا بالتنوين وهو
للتوكيد زاد مسلم انه لا يغفر الذنوب
الا انت اي لا يغفر المعصية ويزيل عقوبتها الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق اي لاكاملها وافضلها ووفقني للتخلق بها قال القرطبي اجاب الله
دعائيه في ذلك بجمع له منها ما تفرق في العالمين وذكر بعضهم زيادة
فعال ه اهدني لاحسن الاخلاق والاعمال لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها اي قبيحها لا يصرف سيئها الا انت لبيك
من الب بالمكان اذا اقام به وبني هذا المصدر مضافا الى المكان قيل
وسعديك اي اتابعك لازما لطاعتك لزوما بعد لزوم وعن الخليل انهم بنوه
على جهة التاكيد واصله لبين لك فحذفت النون للاضافة والخير كله
في يديك زاد الشافعي عن مسلم ابن خالد عن موسى بن عقبة والشر
مرهوبة اي والشر كله في يديك وهو نظير قوله تعالى بيدك الخير زاد مسلم
والشر ليس اليك اي لا يضاف اليك مخاطبة لك ونسبه اليك تاديا
مع الله بقضا الله وقدره وقد قال تعالى قل كل من عند الله انا بتخفيف النون
اي التجاي وانتهاي اليك وتوفيقي بك تباركت وتعاليت اي
استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك قال ابن الانباري تبارك
العباد بتوحيدك استغفرك واتوب اليك زاد الطبراني في الكبير
بعد قوله لبيك وسعديك والخير في يديك والا منجا ولا ملجا
منك الا اليك استغفرك واتوب اليك ثم يقرا ومنجا بهذا الحرف دون ملجا
واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت اي صدقت بك وكلما اخبرت به
وامرت ونهيت ولك اسلمت هكذا لمسلم وابن حبان زاد الشافعي في
روايته وانت ربي ومعنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك
خشع لك اي خضع واقبل بقلبه عليك من قولهم خشعت الارض اذا
سكنت واطمانت سمعي وبصري ومخي المراد به هنا الدماغ واصله الودك

الذي

الذي في العظم وخالص كل شي محضه وعظامي هكذا الرواية رواية
مسلم وعظمي بالافراد وعصبي والعصب طيب المفاصل تقول غضب اللحم
بكسر الضاد تشرعضبه وهو العطف دون العظم زاد الشافعي في مسنده من رواية
ابي بكر بن ابي شعيبة وبشري وان كان المحفوظ على تضعيفه لان الضعيف يعمل به في
فضائل الاعمال وزاد النسائي من رواية جابر وقدمي وفي رواية ابن حبان في صحيحه
وما استقل به قدمي شد ذب العالمين وقدمي بهمز مكسورة وياء ساكنة
على انه مفرد ولا يصح هنا التشديد على انه مثنى لانه مرفوع افلو كان مثنى لقال
قدماي والقدم مؤنثة فلهذا قال وقد ما استقلت قال الاستقلال قتل قدم بعد
قدم بها لكن القدم مرة تاتي مجازي فيجوز اثبات التا وحذفها ومعنى استقلت
حملت يعني بجميع حملي الذي حملته قدمي ورفعه واذا رفع راسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده من تقدم قبل معنا سمع حمدا كما مد له ربنا
ولك الحمد ولوا وكما تقدم انه ابلغ هل يجوز فيه الرفع على الصفة
للحمد ويجوز الحمد على الحال اي ما ليا السموات والارض وما بينهما
كل عياض في الاكمال قيل وهو محتمل لطرفي الاستعارة اذ الحمد ليس
بجسم فيقدر بالمكيال وتسعه الامكنة والاوعية فالمراد تكثيرا لعدد
كما لو كان مما يقدر بمكيال او مما يملا الاماكن لكان بهذا المقدار وقيل ان
يعود ذلك التقدير لاجورها وقيل تعظيم التعظيم والتفخيم بشانها وقد قيل
ان الميزان له كفتان كل كفة طباق السموات والارض وفي الحديث والحمد
تملان او تملا ما بين السما والارض قال والاول اظهر للحديث الاخر سبحان
الله عدد خلقه وزنة عرشه وطاهره كثير العدد قال والمداد بكسر الميم وفتحها
المصدر وهل ما شابهه من شي يعد اي كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه
قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ففي الحديث ان السموات
والارض في الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة من الارض والكرسي وما
فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الارض فيحتمل ان يكون بعضا من شي يمكن
ان تخلقه بعدد معقود هذا الحديث الاعتنا في تكثير الحمد والثنا واذا سجد
قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره قال البيهقي في الاسما والصفات خلق
الله عز وجل الانسان في ارحام الامهات بلاد خلق خلقه علقة ثم مضغة
ثم جعله صورة وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة وهيه يعرف بها
ويتميز عن غيره فاحسن صوره هكذا اكثر النسخ وهي رواية مسلم
وهو الموافق لقوله تعالى فاحسن صوركم وفي بعض النسخ فاحسن صورته

الألوكة
www.alukah.net

على الاول وهي واو ابن حبان قال الزمخشري وفي فاحسن ضوء حسن أضاء وقال والعرب واو على جوابا احسن منه في مرا الانسان وقالوا لي من صورته ذميمة في غاية القبح فقال والله وجهك أحسن مما أقول تحسنت لهواه تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم فسوى هكذا الرواية في رواية مسلم وابن حبان وشق بالواو وسمعه وبصره أي منفذهما قال القرطبي أي خلق فيه السمع والبصر قال عياض قال الامام يحتج به من يقول ان الاذنين من الوجه يغسلان في الوضوء لا بالمسح صلى الله عليه وسلم أضاف السمع الى الوجه واختلف في حكمها فقيل يمسحان لانهما من الرأس قيل يغسلان لانهما من الوجه وقيل اما باطنهما فيغسل مع الوجه واما ظاهرهما فيمسح مع الرأس ويذهب بعض الى مسح ظاهرهما وباطنهما لكن باطنهما بكون بماء جديد لانه من الاذن كالانف والفم من الوجه وشاركه بالواو وفي رواية الشافعي وابن حبان بالفاء وهو في مسلم بدون الفاء الله أي تعالى لان البركة الزيادة وما زاد على الشيء علاه وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل استحق العظيم أحسن الخالقين أي المصورين والمقدرين والخلق في اللغة الفعل الذي يوجد فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك ولهذا استدل به على ان العباد مخلوقون كما قال تعالى أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين قال الكفي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب وردّ هذا القائل بان افعال العباد مخلوقة بقوله تعالى الله خالق كل شيء قالت المعتزلة كونه أحسن الخالقين يدل على ان كل ما خلقه حسن فلا يكون خالقا للكفر والمعصية وأجيب بان المراد بالاحسن الاحكم فرق الاتقان وعن ابن عباس ان أبي السرح لما انتهى في الكتابة الى قوله خلقا آخر عجب فقال فتبارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هكذا انزلت فشك ابن ابي السرح وقيل قال هذا عمر ولهذا قال وافقت ربي في أربع منها هذا قال العارفون فالاية سبب لسعادة عمر وشقاوة الآخر يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وصدوره هذا من البشر موافقا للقرآن لا يقدح في اعجازه واذا سلم من الصلاة أي قارب أن يسلم من باب اطلاق ما قارب الشيء عليه كما قال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي قاربن بلوغه وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم أي الذين يقاربون الوفاة ويدل على هذا التقدير رواية

مسلم في صحيحه فيكون من اخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي الى آخره ويجوز أن يكون فعله قبل السلام وقاله بعد السلام وقوله قال الامام اغفر لي ما قدمت وما أخرت والمراد بقوله ما أخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع من ذنوب المتأخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا ذكره في شرح خطبة رسالة السنافي الى الوليد النيسابوري احد أصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب قال الاسنوي فلقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرة قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع أن يعفر اذا وقع فلا استحالة فيه وما أسررت وما أعلنت أي جميعها لان الذنب ما سرا وعلن وما أسرفت أي في الامور من الكبائر لان الاسراف الافراط في الشر ومجاوزة الحد فيه واما ما قدمت وأخرت فصغائر وما أنت أعلم به مني من ذنوبي وأسرافي في الامور وغير ذلك أنت المقدم وأنت المؤخر قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم وشيطم محقها وأخر الشيء عن حيزه توقعه لعله بما في غوائله من الحكمة وقيل قدم من أحب من أوليائه على جبرائيل بن عبيده وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم ولا مؤخر لما قدم ولكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه بشقاوته لا إله الا انت أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه في غفران ذنوبنا الا انت ثنا الحسن ابن علي ثنا سليمان ابن داود ابن داود ابن علي الهاشمي قال ثنا النسائي ثقة مأمون قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وكذا غير المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته تقدم قريبا واذا اراد أن يركع ويصنعه اذا رفع تقدم بسنده من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد فيه ما تقدم وحمله بعضهم على ما اذا رفع رأسه من السجود للقعود فانه لا يرفع يديه كما تقدم واذا قام من السجدتين بعد التشهد الأول يرفع يديه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بعده قول الدوري ان المراد بالسجد بين الركعتين بلا خلاف الا الحفظ
فانه ظن ان المراد التشهد ان المعروف فان تشسئل اجاب وقال لا اعلم
احدا من الفقهاء قال به فلعله لم يقف على اوفى هذا الحديث والوقوف
عليها بحملة على الرهين كما مر الا ممكن ذلك اي حتى يجاذي
منكبيه وقت بر للقيام وقتا اي بعد تكبيرة الاحرام
وفي الركوع والسجود كما تقدم نحو حديث عبد العزيز ابن ابي سلمة
في الدعاء المذكور الا انه زيد البغض وبه قرن بفتح اوله اي البئر
بالنصب ولم يذكر فيه والخير في يديك والشر ليس
اليك قال الامام متعلق به المعتزلة في ان الله لا يخلق الشر
وحمله جمع على ان معناه لا يتقرب اليك بالشر وقيل لا يضاف الى
الله مخاطبة ونسبه نادبا مع الله تعالى بقضا الله تعالى وقدره واخبارا
فهو خالق له كالخير بقوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا
هو وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة
وفي رواية لمسلم من طريق الماجشون واذا سلم من الصلاة
قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت
زاد ابن ماجة بعد لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة
الا بك ثبت عمرو بن عثمان ابن سعيد ابن كثير الحمصي كان حافظا
صدوقا مات سنة كذا قال ثنا سنة بضم السين المهملة ابن برية
الحضرمي المؤذن والد جوية بن سنة ذكره ابن حبان في الثقات قال حدثني
شعيب بن حمزة بالحاء المهملة والزاي واسمه دينار القرشي الاموي
تالد حين حضرته الوفاة هذه كتبي قد صححتها من اراد ان ياخذها فليأخذها
ومن اراد ان يسمعها من ابني فليسمعها فانه سمعها مني قال قال لي محمد
ابن المنكدر واسحق بن عبد الله ابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء
اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك يعني دعا التوجه فقل وانا
من المسلمين بعني كان وانا اول المسلمين هكذا ذكرها المصنف
موقوفة على بعض التابعين وهي في رواية لمسلم قال الشافعي استحب
ان يأتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين
ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا جا الى الصلاة قال الخطب
هو رفاعة الانصاري وقد حفزه بفتح الحا المهملة والفا والزاي المعجمة

النفس اما حمد من شدة الاستعجال ومنه الحديث اني النبي صلى الله عليه وسلم
يحفز نفسه وهو معنى اي مستعجل يريد القيام فقال الله اكبر الحمد لله
طيبا الطيب بن الحمد وغيره من الكلام زاد الطبراني في الاوسط
يثيبني الله وجه رضاه على احسن فضله واحسنه مباركا فيه البركة زيادة الخير
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال اين
المتكلم بالكلمات زاد مسلم فارعفت بفتح الراء وتشديد الميم القوم اي
سكتوا من الرعم وهو القطع والرعمة بضم الراء القطعة من الجبل وبها كنى
ذي الرمة قال القاضي عياض ورواه بعضهم بغير صحيح مسلم بالزاي المعجمة
وتخفيف الميم من الزعم وهو الامساك قال ابن الاثير الرواية المشهورة
فارعملوا بالراء وتشديد الميم والثانية فازم القوم بالزاي اي امسكوا عن الكلام كما يمسك
الصائم عن الطعام قال ومنه سميت الحمية عن الطعام الازم فانه لم يقبل باسا
اي شيا فيه كراهة ولا ضرر فقال الرجل انا يا رسول الله جئت وقد حفزني
النفس اي اعجلني من سرعة المشي فقلتها فقال لقد رايت اثني عشر
يبتدرون اليها ايهم يكتبها اي يبادر اليها الى المحل الذي ترفع اليه
الصلاة زاد الطبراني في الاوسط ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصره حيثما توارت بالحجاب قال هي لك بحاتها يوم القيامة ومسلم فيه
دليل على بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة الكرام ايضا زاد حميد
ابن ابي حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه فبينا اذا جا احدهم الى الصلاة
فليمش حوما كان يمشي فليأت الصلاة فليصل منها ما ادرك
وليقض ما سبقه فيه ان ما ادرك المسبوق مع الامام هو اخر صلاته
وانه يكون قاضيا لما سبقه به من الاقوال والافعال وهو مذهب ابي حنيفة
ورواه احمد في ثلاثة مواضع من المسند عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال اقيمت
الصلاة فجا رجل يسعى وانتهى وقد حفزه النفس وانتهز فلما انتهى الى الصف قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلاته قال ايكم المتكلم فسكت
القوم قال ايكم المتكلم انه قال خيرا ولم يقل باس الحديث وحكى القرطبي عن ابي محمد عبد
الوهاب انه مشهور من مذهب مالك وتقدم ان من مذهب الشافعي انه اذا صلاته
وانما كان كذلك بناء على ان الاقوال والافعال منها الصلاة واجابوا عن هذا الحديث بان
المراد بالقضا الفعل لا القضا المصطلح عليه ثنا عمرو ابن مرزوق قال انا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عاصم ابن عمير العنزي بفتح العين والنون ذكره ابن
حبان في الثقات وروى له المصنف وابن ماجة ولم يروا عنه غير عمرو عن نافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن جبير بن مطعم شعر بفتحتين عن أبيه رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثم وقع أدري أي بالتشديد والنصب لأن أبا الاستغناء مع
والشرطية يعني بأن وما بعدها للتعجب الله أكبر الله أكبر ثلاثا وجملة من لبضع من شلها معترضة
صلاة هي رواية الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر ثلاثا فقال الله
أكبر كبيرا منصوب بإضمار فعل كأنه قال أكبر كبيرا وقيل منصوب على القطع
من اسم الله أي الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا وحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله كثيرا
كذا لابن ماجه ولمسلم سبحان الله بكرة البكرة وقت الغداة جمعها بكر
مثل عرفة وعرف أبكار جمع الجمع مثل رطب وأرطاب وإذا أريد بكرة يوم
معينة منعت الصرف للتأنيث والعلمية وأصيلا الأصيل العشي وهو
ما بعد صلاة العصر إلى الغروب فإن قلنا يحتمل أن يعود الثلاث
إلى الأخير ويحتمل أن يعود على الثلاثة جميعا وهو الظاهر وكذا
رواه ابن حبان فإن قاعدة مذهب الشافعي والأصوليين أن الصفة
والاستثناء وعطف البيان والتأكيد والبدل إذا ورد عقبها جمل يعود
إلى الجميع ما قبله والوارد بعد مفردات أولى بالعود أعوذ أي ألجأ
بالله من الشيطان اسم لكل متمرد عات ماخوذ من شطن
إذا بعد وقيل من شاط إذا احترق ونفخه وهمزه قال عمرو
كذا لابن ماجه وهو عمرو بن مره الجملي بفتح الجيم والميم وهو الإمام
المجتهد العامل قال ابن مسعر لم يكن بالكوفة أفضل منه نفثه
الشعر قال ابن الأثير لأنه ينفث من الفم والنفث شبيه
بالنفخ وهو أقل من التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ومنه
النفاثات في العقد وهي الساحرات اللاتي يعقدن عقدا في
خيوط وينفثن ويرقين عليها ولعل المراد بالشيطان الذي يقول
الشعر شياطين الجن والكهان الذين يقولون الشعر والشعر كثيرا
ويحتمل أن يراد به شياطين الإنس من الشعراء المذاحين الهجائين
المغطين المحرفين بالشعر وسواء بذلك لأن الشيطان هو الذي يدعوهم
إلى ذلك فيختلقون كلاما يحيلونه لا حقيقة له ونفخه الكبر
لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه لا سيما إذا مدح فيحتاج إلى أن
ينفخ الشيطان فيه ويقال رجل منتفخ ومنفوخ أي سمين وهمزه
الموتة بسكون الواو دون همز وأما موتة بالهمز فهي قرية بأرض

البلقاء قريبة من الكرك كان بها وقعة مشهورة قتل فيها جعفر وابن
ابن حارثة وعبد الله بن رواحة والمراد بالموتة هنا الجنون ولعل
المراد بالجنون هنا الحاصل من شرب محرم كالمسكر ونحوه وروايته
الحاكم في رواية أبي سعيد المتقدمة أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه أحمد من حديث أبي
أمامة نحوه وفيه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكن في إسناده من لم
يسم تنا سدد ويحيى القطان عن مسعر بكسر الميم عن عمرو
ابن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه جبير ابن مطعم قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة التطوع وبذلك الله
الرواية المتقدمة رواية الحاكم إذا قام إلى الصلاة بالليل نحوه ورواه
ابن ماجة وابن خزيمة من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ
بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه أحمد وابن حبان بلفظ كان
إذا دخل في الصلاة تنا محمد ابن رافع قال تنا زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة
وتكرير الموحدة قال أخبرني معاوية بن صالح قال أخبرني أزهر بن سعيد
الحرازي بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف زاي الحمصي
قال الدارقطني ثقة وهو صاحب معاذ ابن جبل أخرج له البخاري في كتاب
الأدب عن عاصم ابن حميد السكوني قال سألت عائشة بأي شيء
كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد
سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان إذا قام أي أراد
القيام قال النووي يستحب لمن أراد القيام إلى الصلاة بالليل لما جاء في
حديث صحيح ابن حميد كبر عشرا وحمد بكسر الميم الله عشرا وسبح
عشرا وهلل أي قال لا إله إلا الله عشرا أي عشر مرات واستغفر
عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويعد ابن
حبان اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا ويتعوذ بالله من ضيق المقام
بفتح الميم يوم القيامة أي من ضيق القيام في عرصات يوم
القيامة إذا ازدحم أهل الشموت الشبع والأرض الشبع من ملك وجن وإنس
وشيطان ودواب وهوام فيدافع بعضهم بعضا من شدة الزحام واختلاف
الأقدام ورواه خالد ابن معدان عن رسيعة ابن عمرو الجرشي بضم
الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة نزيل دمشق مختلف في صحبته قال أبو
حاتم وغيره ليس له صحبة كان فقيه الناس في زمن معوية قتل يوم مرج راهط
عام ٦٤ عن عائشة نحوه أي نحو ما تقدم تنا محمد ابن المثنى قال تنا

عنه من قبل نفسه وتفرد به قال نا علي قال حدثني يحيى بن أبي كثير
قال حدثني أبو سلمة عبد الله بن محمد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة
رضي الله عنها بأي شيء كان يفتتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته
يقول اللهم رب جبرئيل الخ لأنه أفضلهم ومكائيل وإسرافيل
عليهم السلام قال في الأحاء يختصهم بين نوعهم وهو دب كل شيء وحياه
مثل هذه الثلاثة من إضافة الكل لبعض الشأن له دون ما يستحقر ويستصغر
ويستعذر كالحشرات والكلاب وفي القدرة الإلهية سهل الوعر فاطر
السموات والأرض عالم الغيب والشهادة قدم
صفة القدرة على صفة العلم لأن العلم بكونه تعالى قادرا متقدما
على العلم بكونه عالما أنت تحكم بين عبادك قيل لما
شق على رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة شكيمتهم في الكفر
والعناد قيل له ادع الله بإحدى أسمائه العظمى وقل أنت وحدك تقدر
فيما كانوا فيه يختلفون ولا حيلة لهم على ما وقع منهم
من الاختلاف والعناد واحكم بينهم إلا أنت يوم القيامة وفيه اعتذار
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية له ووعيد لهؤلاء الكفار وعن
الربيع بن خيثم وكان قليل الكلام أنه أخبر بقتل الحسين رضوان
عنه وسخط على قاتليه قالوا الآن يتكلم فما زاد على أن قال إلى الله
فعلوا وقراهما لأنه كان لا يتكلم إلا بالقرآن اهدني لما
اختلف فيه من الحق قال في الإكمال أي بينه لي مثل قوله
اهدنا الصراط المستقيم وقال القرطبي رشدني وقد لقي هذا الجواب
بإذنك أي بتمكينك إنك تهدي من تشاء إلى صراط
مستقيم أي لا اعوجاج فيه زاد ابن ماجة قال عبد الرحمن بن عمر
يعني شيخه احفظوه جبرئيل مهموزة فإنه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
محمد ابن رافع قال نا أبو نوح قراد بضم القاف وتخفيف
الراء وبعد الألف دال اسمه عبد الرحمن ابن غزوان البغدادي
أخرج له البخاري قال نا عكرمة عن يحيى بإسناده
بلا إخبار ومعناه قال إذا قام إلى الصلاة كبر
للإحرام ويقول الدعاء إلى آخره ثنا القعنبي
عن مالك ابن أنس رضي الله عنه قال لا بأس
بالدعاء في أوله أي في أول قيام الليل كما تقدم في أوسطه

لما في الحديث خيرا لأمور أوسطها حكاه القرطبي والذي هو خير يرجى
فيه إجابة الدعاء رواه أحمد والمصنف والترمذي وصححه من حديث عمرو بن عنبسة
أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل وفي آخره لأنه وقت النزول
الملائكة هنا ويدعوا في الرفعة وفي غيرها من النوافل ثنا القعنبي عن مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الجيم وفتح الميم صفة فالميم ولا يأتي مثله ثلاث
لأنه كان يجمر المسجد أي يبخره عن علي بن يحيى الزرقي وفيه رواية الأكابر عن
الأصاغر لأن نعيما من شيوخ ابن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة
من التابعين في نسق وهم بين مالك والصحابي وهذا في الرواية
عن أبيه وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد وأبوه على ما ذهب
في الصحابة لأنه قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله لما ولد عن رفاعة
ابن نافع الزرقي رضي الله عنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ظاهره أن قوله سمع الله لمن حمده وقع بعد
رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال وفي حديث أبي هريرة في
البخاري وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف عند الفقهاء ويمكن
الجمع بينهما بأن يقال معنى قوله فلما رفع رأسه أي فلما شرع في رفع رأسه ابتدأ
القول المذكور ثم بعد أن اعتدل قال رجل ورا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الحديث واستدل
على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة ابن يحيى الزرقي عن عم أبيه
معاذ ابن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله الحديث وأفاد بشر ابن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة
ابن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب ربنا ولك الحمد كذا ثبت
بزيادة الواو وثبت في بعضها بحذف الواو قال ابن دقيق العيد
إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير ربنا استجب
ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر أنتهى وهذا بناء منه
على أن الواو عاطفة ومنهم من جعلها حالية والجملة الاسمية منصوبة
على الحال ورجح الأكثر بثوتها بحذف كثير أطيبا مباركا فيه زاد رفاعة
ابن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فما قوله مباركا عليه فيحتمل أن يكون
تأكيدا وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء
قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا يناسب الأرض لأن المقصود
بها النماء والزيادة لا البقاء لأنه يضاد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه قبل ان
يعلم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن سكوتهم ذلك فعرفهم انه لم يقبل ناسا
ويدل على ذلك رواية سعيد بن عبيد بها ومن رفاعة ابن عتيق عن رفاعة
قال رفاعة فوددت اني احرمت حين ما قال وان لم اسنه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني من رواية ابي ايوب من هذا
الوجه فلم يقل لا صوابا فقال انا قلتها يا رسول الله ارجوا بها الخير
والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم عما قال ليتعلم الناشئون كلامه
فيقولوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر ودعاء في الصلاة
غير ما ثور اذا كان غير مخالف للماثور وعلى جواز رفع الصوت
بالذكر ما لم يشوش على الحاضرين وعلى ان العاطس في الصلاة
يحمد الله بغير كراهة وان المتثائب بالصلاة لا يتعين عليه تشميت
العاطس وعلى تطويل الاعتدال كما سيأتي واستنبط منه ابن
بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام في الجملة
قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر
ان عدد حروفه يطابق هذا العدد المذكور فان البضع من الثلاث
الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويفكر على الزيادة
المتقدمة في رفاعة والقصة واحدة ويمكن ان يقال المتبادر الى
من هذا الثناء المزيد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الى آخره
دون قوله مباركا عليه فانها كانت قد لتأكيد وعدد ذلك تسعة
وثلاثون حرفا واما الرواية المتقدمة ورواية مسلم عن انس لقد
رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني
ثلاثة عشر فهو مطابق بعدد الكلمات المذكورة في سياق
رفاعة ابن يحيى وعدد حروفها في سياق حديث الباب
ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن طاوس ابن كيسان طاوس اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل شبه من حديث عائشة
عن مسروق قلت لعائشة اي الليل كان يقوم قالت اذا سمع الصارخ
وفي رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تهجد من الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض قيل معناه

انه نعت فهو مناسب لانها لان الجواد قائمة بها ولما كان الحمد بها سببا لتعلق
معناها لها وفي بعض شراح البخاري وقوله بها اي بسببها ومن حسن التعرض
الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من المتكلم انفا بالمدح اله ضرعان فرق اما في التشهد
زاد رفاعة ابن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد فقالها الثانية فلم يتكلم احد
فقالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فذكره فقال والذي
نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها بضع
بكسر الباء الموحدة وهي في العدد وهو من الثلاثة الى التسعة وتستعمل فيما
دون العشرة في المذكر والمؤنث بلا تاء وفي من ثلاثة عشر الى تسع عشرة في
البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث قيل ولا تستعمل فيما زاد على العشرة
واجازه بعضهم وهذا الحديث شاهد له وهكذا قاله ابو زيد
وعلى هذا فقضية البضع والبضعة قطعة منه غير محدود يبتدرونها
ايهم يكتبها اول وفي رواية رفاعة ابن يحيى ايهم يصعدها اول وللطبراني
من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها قال السهيلي روي اول بالنصب على انه
ظرف قطع من الاضافة وبالنصب على الحال انتهى واما ايهم قال ابن مجرم
رويناها بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قال القرطبي وغيره تبعا لابي البقاء
في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ان ايهم يعمل جملة في موضع نصب
بقال والعامل فيه ما قبل عليه يلقون اي يقترعون واي استفهامية والتقدير
مفعول فيهم ايهم يكتبها قال مجد فرأيهم النصب بان يقدر المحذوف للظروف
ايهم وعند سيبويه اي والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر
ذلك الكوفيون وجماعة من البصريين وقال الزجاج ما تبين لي ان سيبويه
غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه لا يسلم ان ايا الموصولة تعرب اذا اضيفت
فكيف يقول بينها اذا اضيفت ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد
بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ويصعدون بها واستدل به على ان لله
ملائكة غير الحفظة يكتبون ويؤيده ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الحديث وقد
استشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر
سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه وعلى كل من سأله واجيب
بانه لم تعين واحد بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب
من المتكلم ولا من واحد بعينه وحمله على ذلك خشية ان يكون في نفسه شيء

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الحاكمين أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون كما عدم فاغفر لي ما
قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الإله لا إله إلا أنت
ثنا أبو كامل الجحدري قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عمران
ابن مسلم القصير أبو بكر ان قيس ابن سعد المكي الحبشي مفتي مكة حدثني
قال حدثنا طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول كما تقدم عن رواية ابن ماجه
وفيه دليل على ان هذا الدعاء لا يقوله الا امام الا ان يكون خلفه
جماعة محصورون يوثرون التطويل اما المنفرد في التهجد وغيره فالصلوات
بعدما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه، اي معنى اللفظ المذكور
وفيه دليل على رواية الحديث بالمعنى ثنا قتيبة ابن سعيد وسعيد بن عبد
الجبار ابن يزيد القرشي شيخ مسلم نزيل مكة وعن فاعة بن يحيى الزرقي جماعة
نحوه قال قتيبة دون سعيد ثنا فاعة ابن يحيى بن عبد الله ابن
رفاعة ابن رافع ابن مالك الزرقي مات أول خلافة معوية قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فقلت وفي لفظ فعطس
التسبيح، انا ولي الاستعارة، رفاعة بنفسه ولم
يقل قتيبة ابن سعيد رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه مباركا عليه تقدم الكلام عليه في الحديث قبله كما يحب
ربنا ويرضى فصفى بحبه ورضاه اي يثبت عليه جزيل انعامه وفضله ويكون
المحبة والرضا من صفات الفعل لا من صفات الذات ومعنى المحبة لعبد ما
مخصوص بعبده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاته فقال من المتكلم في الصلاة تقدم انه كرر ذلك
ثلاثا وانما لم يجبه الا بعد الثلاثة لقدم الكلام فيه فذكر نحو حديث مالك
ابن انس وآخر منه اي بزيادة قلته ثنا العباس بن عبد العظيم ابن
اسمعيل بن توبة العنبري كانوا يعدون ما بالبصرة اعقل منه
أخرج له البخاري تعليقا ومسلم قال ثنا مؤمل بن هارون
قال ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله بالتصغير ابن عاصم بن عمر العمري
عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه عامر ابن ربيعة العنزي
أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من شهد
بدرا كان حليفا للخطاب قديما، ودعي اليه وكان يقال له عامر ابن الخطاب
حتى ترك القرآن ادعوهم لآبائهم فرجع عامر الى نسبه وهو صحيح النسب في عدي
قال عطس سنا بي من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة فقال أحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه مخالفا ربنا ويعدو ما يحب ربنا من امر الدنيا والاخرة
محتملا ان المراد انه حمد على امور الدنيا والاخرة وله الحمد في الاولى والاخرة
اى حمد اوليا وه في الدنيا وفي الجنة ومذهب اهل السنة ان الثواب على الحمد
وغيره فضل واحسان من الله تعالى ويرد على المعتزلة فيما يقولون
ان الثواب واجب على الله تعالى لان الحمد في الجنة والجنة لا ثواب فيها فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة
التي في الصلاة قال فسكت الناس فلما لم يجب عن سكوتهم
ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من دعاه لقوله تعالى
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وتقدم ان العاطس يحمد الله في الصلاة
من غير كراهة مع فوائد اخر في الباب قبله ثم قال من القائل
الحامدة فانه لم يقل باس وتقدمت رواية الطبراني انه لم يقل الا صوابا
فقال يا رسول الله انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال
انما قالتها بر رسول الله ارجو بها الخير حتى ايقنوا ان الله تعالى قال
ما تناهت الكلمة دون عرش الرحمن وتقدم انه لا يعارض هذه الرواية
المتقدمة يستكثرونها انهم يقلبها اول يصعدها لان المراد به محمول على انهم
يستكثرونها للكتابة فاذا كتبوها صعدوا بها الى ان ينتهون بها دون عرش
الرحمن ولعل المراد انهم ينتهون بها سدرة المنتهى التي تبلغ بالوصول اليها فانها
لا تجاوزها احد من الملائكة ولا علم الخلائق من البشر والملائكة والله اعلم
باب من راى الاستفتاح بسبحانك اللهم عبد السلام
ابن مطهر بتشديد الطاء المفتوحة ابن حسام الازدي شيخ البخاري
قال نا جعفر ابن سليمان الضبعي نزل في بني ضبيعة فنسب اليه البصري
اخرج له البخاري في الادب وبقية الجماعة جمع الدقاق وجماعة زهاد
البصرة ضبط عنهم عن علي ابن علي ابن عباد الرفاعي البصري العابد
وثقوه وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم عزاني المتوكل على ابن داود
لبابجي التابعي مات سنة عن علي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
للتهجد كبر للاحرام ثلاثا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحتك
وروى الطبراني في الكبير زيادة وجهت وجهي فقال عن ابي رافع
رفع الى كتاب فيه استفتاح رسول الله اذا استفتح الصلاة عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهي

للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وفيك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي
ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ثم يقرأ ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وقال الآخر في الاستعاذة
ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
الرحمن الرحيم ونحن نقدم تفسيره وما يتعلق به ثم يقرأ الفاتحة وهذه ليدل
على تقديم الاستعاذة على القراءة وهو مذهب الجمهور قد روى عن ابي هريرة ان الاستعاذة
بعد القراءة وحكاه القاضي عن داود قال القاضي ابو بكر ابن العربي انتهى لعل معنى قولهم اي ان
قالوا اذا فرغ القارئ من القراءة يستحب من الشيطان الرجيم ظاهر قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابو داود وهذا الحديث ليس
هو عن علي ابن علي عن الحسن البصري الوهم من جعفر ابن سليمان وقد احتج
به مسلم في صحيحه واما علي ابن علي فوثقه وكيع ويحيى بن معين وقد تكلم واسنا
هذا الحديث فقال احمد لا يصح وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان
علي ابن علي يرمى بالقدر وكذا قال غيره ابو حاتم والعقيلي وغيرهما
ثنا الحسين ابن عيسى بن عمران الطائي اخرج له الشيخان قال ثنا طلق
ابن غنام ابن طلق ابن معوية شيخ البخاري والاربعة قال ثنا عبد السلام
ابن حرب الملائي بضم الميم والمدغم التخفيف ابن بديل بالتصغير
ابن ميسرة ابو بكر اخرج له مسلم عن ابي الجوزاء اوس ابن عبد الله الربعي
الوالبصري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم مقام
المصدر وهو التسبيح وتقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك وابعدك
عما لا يليق بحضرتك بزوال صفات المخلوقات اللهم وبحمدك اي وبحمدك اسبحك
واحمدك قال في شرح المصابيح ويحتمل ان يكون تقديره وفقني بحمدك اي بان احمدك
وتبارك اسمك اي كثرة بركة اسمك في السموات والارض اذا وجدت كل خير من
ذكر اسمك ونوره وجعل البركة في كل موضع ذكرته او كتب اسمك عليه انتهى او طعام
او شراب سمي عليه ومنه قوله عليه السلام ليس الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو
اي علت ورفعت عظمتك على عظمة كل احد غيرك غاية العلو والرفعة
ولا اله غيرك اي لا معبود ولا موجود الا انت قال ابو داود وهذا
الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام ابن حرب لم يروه الا طلق
ابن غنام ابن طلق وقد روى بفتح الراء والواو ومبنى للفاعل الذي بعده

الألوكة
www.alukah.net

فحمة الصلاة المذكورة عن بدر بن منيرة عن بدر بن منيرة جهالة لم يذكروا
فيه شيئا من هذا بعد دعاء الاستفتاح وهذا الذي اعتمده ابو داود وهو من
هذا الطريق واما من طريق غيرها فقد رواه الحاكم باسناد رجاله ثقات لكن
فيه انقطاع لذا قال ابن حجر وله طريق رواها الترمذي وابن ماجه من طريق
ابن ابي الرجال عن عمه عن عايشة وابن ابي الرجال اسمه حارثة بالمهملة والمثلثة
ابن محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال ابن حجر وقد صح ذلك من عمرو وهو في صحيح ابن خزيمة
وفي صحيح مسلم من حديثه عن عمران بما ذكرته في موضع غير مطشية استطرادا وفي
اسناده انقطاع والله اعلم وقال في السكتة عند الاستفتاح
ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل ابن علية عن يونس بن عبيد
احدى البصرة عن الحسن ابن ابي الحسن البصري قال قال سمرة ابن جندب
حفظت سكتتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلاة سكتة
ان السكتات اربع سكتة بالنصب على البدل ويجوز الرفع اي احداهما سكتة
كما قال تعالى في قصتين لقمان فيه تقاتل في سبيل الله اذا كبر الامام كبروا
استدل به على ان الامام يسكت بعد التكبير مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب
وذلك وقت قراءة دعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت تفوتهم استماع قراءة الفاتحة
فيكون عليه من صلاتهم وهذه السكتة اطول السكتات ولا يسمع تسمية هذا
سكوتا مع اتيانه بدعاء الاستفتاح لانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده
فهو سكوت عن الجهر لا عن الاسرار وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب ليتم من لم
يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى فاتحة قال الغزالي ومن نصف السكتة الاولى قال
النووي فان الاصحاب يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال الزركشي في الامالي
بما سيأتي في حديث السالبي اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره قال النووي
وعقب الذكر والدعاء والقراءة سرا لان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق
الامام وبالقياس على قراءته في استراحته في صلاة الخوف واراه لاكثر سورة
آن يقرأ السورة عند الركوع ويحتمل ان يكون هذه السكتة بعد قراءة السورة فانه ان
القراءة بعد الفاتحة سنة وعلى هذا فان هذه جر في مصدري ويقال موصول
جر في وعليها فيقدر هي وما بعدها مصدر مجرور بالعطف على فاتحة والتقدير
وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وقراءة سورة عند الركوع اي قبل الركوع وهي
اخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما ينفصل القراءة عن التكبير فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه قال فانكر ذلك عليه عمران
ابن حصين قال شيخنا العراقي في رواية الامام احمد كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته وقال عمران واني احفظهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا بذلك الى ابي بن فقال هكذا
وجدته في غيرها نسخة صحيحة من المسند قال فكتبوا بذلك الى المدينة
شرفها الله تعالى الى ابي بن كعب رضي الله عنه فصدق سمرة ابن جندب
رضي الله عنه قال ابو داود وكذا قال حميد ابن الحسن في روايته في محفوظ
وسكتة بالنصب اذا فرغ من القراءة واراد ان يركع ثنا ابو بكر بن خلاد
الباهلي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ابو عثمان الهجيمي عن اسمعيل ابن
ابن سعيد بن مالك عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلاة
واذا فرغ من القراءة كلتاهما رواية ابن ماجة من طريق قتادة كان الحسن كان
يعجبهم اذا فرغ من القراءة يسكت حتى يتراد اليه نفسه فذكر معنى حديث
يونس ابن ابي اسحق السبيعي ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا سعيد بن ابي عروبة مهران العدوي روى عن قتادة في قوله
تعالى سار يكم وارا لغايسقين مصر وجعل ابو زرعه يستعظم هذا قال ابو
داود الطيالسي كان احفظ اصحاب قتادة قال ثنا قتادة عن الحسن
البصري ان سمرة ابن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما تذاكرا
فيه فضيلة المذاكرة في العلم في الحديث والتفسير وغير ذلك من العلوم الشرعية
فذكر سمرة ابن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكتتين سكتة اذا كبر للاحرام والغرض من هذه السكتة لتفرغ المأمومون
من النية والتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبيرة الفاتحة ربما يكون بعض
المأمومين مشتغلا بالنية والتكبيرة فيفوته بعض سماع قراءة الامام الفاتحة
وسكتة اذا فرغ الامام من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وبعد آمين ايضا والغرض من هذه السكتة ليقرأ المأمومون الفاتحة بعد
فراغ الامام منها وليرجع الى الامام نفسه وليستريح وروى الدارقطني من حديث
ابي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ فاتحة الكتاب في
سكتاته فحفظ ذلك سمرة اي تذكر من حفظه وانكره عمران بن حصين
فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب رضي الله عنه فكان في كتابه اليهما
او في رده الجواب عليهما يحتمل ان يكون على معنى الى فانه يقال رددت عليه
قوله ورد اليه جوابه اي رجعته وارسلته
ان سمرة قد حفظ وفيه العمل اقوى بالمكاتبة وانه حجة وبه قال ابو
منصور والليث وغير واحد من الفقهاء والاصوليين حتى قال ابن السمعاني
انها اقوى من الاجازة خلافا لجماعة منهم الماوردي حيث قطع به في الحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا المقدمي قال ثنا عمار قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة الأشـ
قال فذكره عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال سكتتان
حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعدما ان السكتان أربعة
فعدد في الحديث ثلاثة والرابعة وذكرها أصحابنا أنهما عقب قراءته ﴿ولا الضالين﴾
وهي السكتة التي بين الفاتحة وبين آمين فيستحبان لا يصل آمين بقوله ﴿ولا الضالين﴾
بل يفصل منها بسكتة لطيفة جدا ليعلم المأمومون ان لفظة آمين ليست من القراءة
لئلا يعتقد في وصلها بالقراءة وانها منه ولهذا الفصل اللطيف نظائر في الشرع
وهو ان يستحب للمبلغ ان يقف وقفة لطيفة عند قوله لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولك في غير التلبية ومن نص على استحباب
هذه السكتة القاضي حسين والواحدي والبغوي والرافعي وغيرهم وانما قال امام
الحرمين يتبع التابعين القراءة قال الغزالي فيمكن حملة على موافقة الجماعة ويكون
معناه لا يسكت طويلا انتهى وكما يسكت ليفصل بين القراءة وآمين يستحب هذه
السكتة لمن قال عقب اخر البقرة فانصرنا على القوم الكافرين آمين وعقبه
آخر المؤمنون وانت خير الراحمين آمين وكذا كل دعاء وقف عليه يقول الجند
آمين ويسكت بين القراءة وآمين سكتة لطيفة فيا سائلا على آخر الفاتحة ولم
أجد منقولا والله اعلم قال في التهذيب قلنا لقتادة ماهاتان
السكتتان قال اذا دخل في صلاته يرحل فيه القرض والنفل والختام
وغيرها لكن ينبغي ان يكون هذا في الصلاة التي يستحب فيها دعاء التوجه ان قلنا
انها سكتة ليوتى فيها بدعاء التوجه فلا توجه فيه لصلاة الجنازة لا يستحب
عليها هذا واذا فرغ من القراءة فيقال بعد بضم الدال اي بعد ذلك
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين اي يسكت كما تقدم
وهذا عند الشافعي واحمد يسكت كما يسكت بعد تكبيرة الاولى وكره
ذلك ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ثنا احمد بن عبد الله ابن
ابي شعيب الحراني ابو الحسين شيخ البخاري قال ثنا محمد بن الفضيل
ابن غزوان عن عماره وثنا ابو كامل الجحدري قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد عن عماره ابن القعقاع المعنى عن ابي زرعة هو عمرو بن جرير البجلي
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
سكت بفتح السين والكاف من السكوت ورواية البخاري يسكت بفتح الياء اوله
وحكى الكرماني بضم اوله وكسر الكاف من الاسكان قال الجوهري يقال تكلم
الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قال اسكت
بين التكبير والقراءة اسكات بكسر اوله سياق الحديث يقتضي

انما اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طويل مشهور وصنف فيه أبو أسامة المقدسي مجلدا ضخما وقبله سليم الرازي والخطيب وابن عبد البر من المالكية وربما لعالمين مما يقوي ان المراد به الشروع للا يتوهم ان المراد بالحديث الابتداء بجزء الحمد كما في قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان القيسي مولاهم عن حسين المعلم عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وهو الله اكبر وهو على ما بين في الفقه وفيه رد على من يقول بدخول في الصلاة بغير لفظ التكبير من انواع التعظيم كما يقوله ابو حنيفة نحو الله اجل الله اعظم وبدل الجمهور صلوا كما رايتموني اصلي ولان قوله بيان لمحل واجب فكان واجبا ونحو قوله تعالى اقيموا الصلاة اذا قيل بانها مجملة والحكمة في افتتاح الصلاة بالله اكبر شبه المصلي في معنى هذه الكلمة استحقار ان يذكر معه غيره الى معناها انه الموصوف بالعظمة والجلال وعظمة الشان وان كل شيء دون جلاله حقير فاذا تذكر الادنى هذه الكلمة أن تحدث نفسه بسوى ما امره به مما يقربه اليه ويفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين تقديره غير الشافعي يفتتح الصلاة بسورة الحمد لان الله سبحانه وتعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وأجاب بعض المخالفين عن هذا التأويل بان لفظ الحديث ان اجرى مجرى الحكاية اقتضى البداءة به بعينه ولا يكون قبله دعاء الافتتاح ولا غيره لان الغير يكون حينئذ هو المفتتح به وان جعل اسما للفاتحة بالفاتحة لا يسمى مجموع الحمد لله رب العالمين بل سورة الحمد وقوله لا يسمى هذا المجموع غلط فقد روى المصنف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين ام القرآن والسبع المثاني واجاب بعض المخالفين ايضا عن تقدير الشافعي انما كان يحمل لو كانت الرواية بخفض الدال واما على الضم على الحكاية لفظه صلى الله عليه وسلم فكانها قالت كان يبتدي الصلاة بهذا اللفظ فاين تعلق باثبات البسملة في الفاتحة روى الرويائي في البحر عن ابي سهل الابيوردي ان خطبنا بخاري من العلماء المزهاد رأى خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قرأ قل هو الله احد الف مرة رفع الله عنه وجع الضرس واليسن فوجع سنه فقرأها الفا فلم يزل الوجع بل زاد فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن وجع السن وعافعل وانه لم يسكن وجعه فقال عليه السلام انك قرأتها بلا تسمية فاقرأها بالتسمية فانتبه فقرأها فزال وجع سنه ولم يعد قال هذا الخطيب فاعتقد مذهب الشافعي في هذه المسئلة فلا اصل لانها ولعل المراد بهذه القراءة ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

المخالفين اراد الصواب فوقع في عزم واخال ان بينهما لا يبقى وفرق بعضهم بين الخطة والذنب بان الخطية فيما بين العبد وبين ربه والذنب فيما بينه وبين العباد فيه نظر الا يبقى اي كما يبقى الثوب الابيض لرواية الصحيحين وهو ايضا مجاز عن زوال الذنوب نحو اثارها بالكلية من النفس وهو الوسخ يدنس الثوب اذا نسخ اللهم اغسلني بالثلج والماء البرد بفتح الراء قال لما كان الدنس في الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به في الحديث ندب لبس البياض للجمعة لانه يظهر فيه النجاسة اكثر من غيره من الالوان قال الهروي سمي البرد بردا لانه يبرد وجه الارض اي يعشبه ويحتمل ان يكون لما فيه من البرودة قال الاصمعي قلت لاعرابي ما يحكم على يوم الضحى قال انها مبردة في الصيف مسخنة في الشتاء وجمع بين الثلج والغسل وان كان كل واحد منهما كافيا في المقصود تاكيدا او مبالغة كما في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا واختلفوا المراد الارتقاء في الرفع الدرجات في الثلاث من ذلك فلذلك طلب ولا ما يليق بالعبودية وهو المباعدة بين الخطايا ثم ترقى وطلب التنقية من الدنس ثم طلب ما هو الابلغ وهو الغسل ولهذا اكده بقوله بالماء والثلج والبرد وورد في مسلم زيادة وصف الماء بالبرودة وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مستتبعة لها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات قال الثوري خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقد استدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتنبيه وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية واستدل به بعض الشافعية على ان الثلج والبرد مطهران اي قبل ان يذوبا واستبعده ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل والله اعلم

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله بضم الدال على الحكاية وقد استدل به مالك وغيره على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها ونقله القرطبي عن الجمهور وتاوله الشافعي والاكثرون الذين يقولون بانها من الفاتحة ان المراد بقولهم يفتتحون القراءة بسورة الحمد لا بسورة غيرها وقد قاموا ادلة على ان البسملة منها والخلاف في ذلك

طويل

ولو لحظة واحدة وان كانت في الصلاة فهو ابلغ وقيل لبعض العارفين ما ذا ارجو من مذهبك فقال وعلى ذلوه فعال بالظاء المعجمة اي الدلو الملآن ولذا يوجب اعادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة **وكان اذا ركع لم** يشخص بضم اوله وكسر ثالثه لم يرفع ومنه الشخص لارتفاع قامته والشخوص رفعه والهمزة فيه للتعدية **رأسه** والاصل شخص رأسه لازما **ولم يصوبه** اي ولم ينكسه ومنه الصيب من المطر والمراد بالتسوية والتصويب ان يكون معتدل العنق والسنام مع الظهر وهو معنى قوله **ولكن بين ذلك** وفيه اشارة الى ان المسنون في الركوع استواء الظهر والعنق و **ع** جمع الرأس لعبد العالم الفارسي بجمع الصاد وكسر الباء المشددة وزيادة تاء بعدها يقال صبا هنبي اذا خفضه جدا وقوله بين ذلك فيه اضافة بين الى اسم الاشارة مع كونها لاضافة الا المتعدد لان ذلك متضمن لمتعدد كما قال تعالى عوان بين ذلك **وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد** حتى يستوي رأسه بالتحتانية انهم ليشرع صلى الله عليه وسلم في السجود حتى يستوظهره قائما فيه دليل على ان الرفع من الركوع والاعتدال فيه بان يستوي قائما وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها يجب وثانيها يستحب وثالثها يجب لي ما هو الى الاعتدال اقرب ويستحب ما زاد عليه **وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد** حتى **يستوي جالسا** فيه دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين اما الرفع فلا بد منه لتصور تعدد السجدتين بدونه واستحب بعض المالكية كشف الكفين **وكان يقول في كل ركعتين التحيات** بالرفع على الحكاية اطلقت على التشهد كله من باب اطلاق الجزء على الكل وسيأتي شرح معناها **وكان اذا جلس** يفرش بضم الراء وكسرها والضم اشهر وعد ابن مالك الكسر من لحن العوام وليس كذلك **رجله اليسرى** اي تحته **وينصب رجله اليمنى** اي ينصب قدمه اليمنى بحيث يضع اصابع **رجله اليمنى على الارض** بعقبها واستدل به اصحاب ابي حنيفة على الافتراش في جميع الجلسات وفيه دليل على فضيلة فضل افعاله واقواله واحواله كما بعلمه عايشة واستدل الشافعي برواية البخاري فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في آخر الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وحمل على هذه الحالة الحديث على الجلسة التي قبل الاخير جمعا بينه وبين حديث ابي حميد وكان ينهى عن عقب بفتح العين وكسر القاف

بفتح العين مع فتح القاف جمع عقبه بسكون القاف وبالاهدار رواية المصنف **كعقب الشيطان** ويسمى هذه الجلسة الاقعاء وتفسيره ان يفرش قدميه ويجلس بالييه على عقبيه كما يجلس الرجل عند الاهوا اما الاقعاء الذي هو شبه كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس فهو ان ينصب اصابع قدميه ويجلس بوركه على عقبيه **وينهى** عن فرشة بفتح الفا واسكان الراء مصدر فرش يفرش كقتل وفي لغة كضرب والشبع رواية الصحيحين ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود ويقعي ثم يقعي كلقيه الى الارض والسنة ان يرفع مرفقيه ويكون الموضوع على الارض كفيه وانما نهى عن ذلك لانها صفة المتكاسل المهاون بامر الصلاة مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهى عن التشبه بها في الاقعاء وفيه دليل على محافظة الحيوان كالكلب والسبع والغراب وبروك الجمل وغيرها لك خصوصا في الصلاة ولا شك ان الله تعالى جبل الحيوان على الخواص المحمودة ومذمومة فبين الشرع ما كان محمودا ومذموما للاكتساب والاجتناب فمن الافعال المحمودة عشرة في الكلاب وقد صنف بعض العلماء كتابا سماه تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب **وكان ختم الصلاة** اي تحلل منها **بالتسليم** كما في الحديث الاخر وتحليلها التسليم والتسليم هو السلام عليكم او سلام وفيه دليل على ان السلام ركن من اركان الصلاة وليس ذلك بالقوي الظهور وورد عن الرافعي الاتفاق على ركنيته وليس كما ادعى فقد حكى الخلاف محققا وجها انه شرط ولو قال المصلي سلم عليكم بكسر السينين وسكون اللام قال ابن الملقن لم ار منقولا ولكن ظاهر كلامهم المنع لكنها لغة في السلام حكاها الخطابي واعلم ان هذا الحديث اورده في الهمزة على الصحيح قال ابن دقيق العيد وهو سهو فانه مما انفرد به مسلم عن البخاري ثم ها هنا دين الشيخ قال ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي عن المختار بن فلفل قال سمعت انس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت زاد البخاري قبله فقال عن انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت **علي** انفا بالمد والقصر لغتان اي قريبا **سورة** عظيمة **فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر** حتى ختمها استدل به على ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال هذا الحديث في كتاب الصلاة ونوب عليه باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة ولهذا ذكره المصنف في هذا الباب ثم قال **هل تدرون ما الكوثر** فيه فضيلة التعليم

من هو محتاج الى السؤال عنه قالوا الله ورسوله اعلم فيه حسن الادب
في محاطبة اهل العلم والمشائخ فانه هو يعلم الله وعلم شيطان الخ هذا آخر
المتسع وبقيته في احمد زاد مسلم عليه حسنة كثيرة وجاء في هذا الحديث
تفسير اللوز بانه نهر في الجنة وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
اللوز هو الخير الذي اعطاه الله اياه قلت لسعيد فان ناسا يقولون انه نهر في الجنة
فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وفيه دليل على اثبات الحوض
والايمان به واجب على كل مكلف نسأ قطن بضم القاف والطاء المهملة وتشديد
النون وفي آخره نون اخرى مصغرا الغبري بضم الغين وفتح الباء الموحدة
شيخ مسلم قال نا جعفر بن سليمان الضبعي نزيل بصرة قنسب اليها خرج له البخاري في الادب وبقية الجماعة قال نا حميد
الاعرج المكي عن محمد ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
وذكر حديث الافك وهو الافك الكذب يقال افك كضرب فهو افك وكل
امر مصروف عن وجهه فقد افك قالت عائشة جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ثم قام وكشف عن وجهه الكريم للناس
وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فاستجاب
الله تعوذه هذا اللفظ وروى الترمذي عن عائشة لما نزل عذري قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر ذلك وتلا القرآن وفيه الجهر بالتعوذ قبل القراءة
خارج الصلاة وقد تقدم انه موافق لقوله تعالى وامايزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ان الذين فيه دليل لمن يقول ان الافضل في ابتداء
القراءة بجزء من اثناء السورة ان يترك البسملة لانه لم يرد في ذلك ما ورد في
اول السورة من نزول جبريل بالبسملة وامره صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها
قال ابو عبد الله القابسي شارح الشاطبية كان شيخنا ابو العباس احمد بن عمر
القرطبي يأخذ علينا في الاجزاء المذكورة بترك البسملة ويأمرنا بها في مثل اية سورة
علم الشاعة لما فيها بعد الاستعاذة من قبح اللفظ وكذا قوله تعالى وهو الذي انشأ
جنات معروشات واجاز بعضهم الاتيان بالبسملة قال ابو القاسم المسنوكي اذا قصصنا
الاية على مشايخنا من بعض السورة بدأنا بسم الله الرحمن الرحيم وروى نحو عن حمزة قال عاصم
ابن بهدلة الاصبهاني سألت زرا عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
تبت امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم وروي عن ابن عباس انه كان يفتتح
القراءة ببسم الله وهو عام في اوايل السور وبعضها جاء والا لافك وهو عند
ابن ابي زمنين بفتح الفاء واللام اعظم ما يكون من الكذب وسمي افكا لعظمه لان عائشة
زوجة المعصوم ومحصنة وبنت ابي بكر والاجماع على ان الله اراد بهذه الاية

ما كذب

ما كذب على عائشة ولم يشك النبي صلى الله عليه وسلم في امرها وضاق
صدره من قول الكفار والمنافقين وهذا الكلام انما صدر من لسنا فقين
وهم اعداء وكلامهم لا يقبل عصبة وهم جماعة من العشرة الى
الاربعين منكم اي من المؤمنين الذين يظهرون الايمان وانما يكفر احدهم بسوء
السرائر الاية وتبويب المصنف على هذا الحديث يستغرب ان يسئل سترا
ولم يجهر به سلم يسمعه الحاضرون ولو سمعوا لنقلوه ووصل البخاري
أبو داود هذا حديث منكر ثم ذكر وجه الانكار وهو انه قد روي
هذا الحديث عن محمد بن شهاب الزهري احد رواته جماعة ولم يذكروا
هذا الكلام على هذا السرح بذكر الاستعاذة واجاب ان يكون امر
الاستعاذة منه هكذا الرواية راجع الحديث الاعرج لكن اذا احتمل
فالاصل ان لا مذرج حتى يثبت قاله اعلم باب من يحدثها
هذا في بعض النسخ اخبرنا عمرو ابن عون قال انا هشيم
ابن بشير الواسطي عن عون ابن ابي جحيفة سمع منه وقيل ان له يدركه يروي
بالاعرابي وليس باعرابي الاصل عن زيد البصري لقاريء سكت مضغاه
لعبيد الله بن زياد روى له الترمذي والنسائي قال سمعت ابن عباس
قال قلت لعثمان ابن عفان رضي الله عنه ما حملكم على ان عمدتم بفتح الميم
كضرب اي قصدتم وتقدم الى سورة براءة ولم تكتبوا بينكم سطرا بسم الله الرحمن الرحيم
والمئين سميت لانها تفيس من المثانين اي تبرى منهم والمثاني لانها تثنى
عن اخوال المنافقين وتبحث عنهم والفاضحة لانها فضحت المنافقين وسورة الحفر
والمخزيان فيها مخازي المنافقين وهي من المائين والمراد والله اعلم بالمائيين
ما زادت عدد ايانه على المائة فجعلوا الزايد على المائة الذي هو بعضها منزلة
منزلة المائة بكمالها لان الشيء يذكر بلفظ الكل ويراد به بعضه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وانما هي يومان وبعض الثالث
ومنه قوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما هي شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وتقول جئتك العام ورايتك اليوم وانما راءته في بعضه وجعل الاشهب
عاما ذهب اليه مالك والاستاذ والقرافي محتجين بان الكل مشتق باجتماع الشيء
بالشيء ومذهب الشافعي وابي حنيفة لا يطلق على الاثنين جمع الاحجار قال
الشيخ برهان الدين المقري الجعبري سميت المئين لمقاربتها المائة وهي احد
عشر سورة يونس وهود ويوسف والنحل وسبحان والكهف وطه والانبياء
والمؤمنون والشعراء والصافات وقيل من سبحان الى المؤمنين وعدت
الى الانفال وهي من المثاني قيل هي السور التي تقصر عن المئين وقريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي المفصل قال ابن الاثير ان المثين جمع مائة وادى يعني بعد الطول والتي تليها مثاني وهذا جمع احد الاقوال في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ان المثاني هي السور التي هي دون الطول وفوق المفصل وهي المئين ويجمع هذا القول ما اخرجه البغوي باسناده الثعلبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطاني السبع الطول مكان التوراة واعطاني المئين مكان الانجيل واعطاني مكان الزبور المثاني وفضلني ربي بالمفصل قال برهان الدين الجعبري سميت المثاني لقصورها عن المئين وهي عشرون سورة الرعد وابراهيم والحجر ومريم والحج والنور والفرقان والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا وفاطر ويس وص والزمر ومحمد صلى الله عليه وسلم فجعلتموها اي قرنتم بينهما وجعلتموها سورة واحدة في السبع الطول بضم الطا وفتح الواو جمع طولى ككبرى وكبر وفضلى وفضل ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فيه دليل على ان البسملة اذا كتبت بين سورتين تكتب سطرا واحدا بمفردها بينهما بفصل بين السورتين ليعلم الناظر انها الاولى وابتداء الثانية وعلى هذا فالاولى ان تستقل في المكاتبات وغيرها سطرا بمفردها بل افرادها في المكاتبات اولى فلا تخلط بها بعدها وغيرها تفضلا لها على ما يأتي بعدها من كلام الادميين قال عثمان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه يحتمل ان يكون في هذا شاهد لما قاله ابن خروف والسيرافي وابن طاهر والاعلم ان من تاتي بمعنى ربما اذا اتصلت بما كقوله وانا لمما نضرب الكبش ضربة على راسه يلقي اللسان من الفم والتقدير على هذا ربما ينزل عليه وكذا يحتمله رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي الزمان وهو ينزل عليه السورة ذوات العدد الايات من السورة فيدعو بعض من كان يكتب له قد يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحسن الكتابة ويقول ضع هذه الاية في السورة فيه دليل على ان ترتيب الايات في السور على ما هو عليه في مصحفنا توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وقراءة القرآن منكوسا فيبتدي من اخر السورة الى اولها حرام محظور لان فيه افساد لنظم السورة ومخالفة لما قصد منها التي يذكر فيها كذا وكذا قد يستدل به لما قاله بعض السلف كما حكاه النووي هو انه يكره ان يقول سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة العنكبوت وكذلك البواقي بل يقول السورة التي فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء كما في هذا

التي يذكر فيها

الحديث

الحديث قال النووي والصواب ان ذلك جائز لا كراهة فيه وهو قول جماهير المسلمين من سلف الامة وخلفها والاحاديث فيه اكثر من ان تحصر كقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وعلى هذا فاقل مراتب هذا الحديث ان يحمل على ان خلاف الاولى وان الاولى ان يقول السورة التي يذكر فيها كذا بل يقال بالكراهة فانها ادنى مراتب الحديث ويكون فيه جمع بين الاحاديث فان هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن وابن حبان واحمد ويدل عليه ايضا قوله وينزل عليه الايات فيقول مثل ذلك اي ضعوها في مكان كذا وروي عن ابن عباس آخر ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فقال جبريل يا محمد ضعها في راس ثمانين ومائتين من البقرة وكانت الانفال من اول ما انزل عليه بالمدينة فيه التصريح بانها نزلت بالمدينة يعني الا سبع ايات فانها نزلت بمكة وهي من قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك هذا هو الاصح وان كان الواقعة مكية وفي الصحيحين من رواية سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال قال نزلت في بدر وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن ونزلت جملة واحدة كما روى الثعلبي باسناده عن عائشة ما نزل علي القرآن الا اية اية ما خلا سورة براءة وقل هو الله احد فانهما نزلتا علي ومعهما سبعون الف ملك من الملائكة والاجماع منعقد على ان براءة ايضا نزلت بالمدينة سوى ايتين وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها زاد اسحق بن راهويه في مسنده فلذلك قرنت بينهما وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وابن حبان واحمد وابو يعلى والبزار من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس وذكروا الحديث سوى قوله يعني القرينتين فلم يذكرها الا اسحق فمن هناك وضعتها في السبع الطول قال الزجاج والتشبيه الذي بين السورتين ان في الانفال ذكر العهود وفي براءة نقضها وكان قتادة يقول هما سورة واحدة وقيل ان الصحابة اختلفوا في ان سورة الانفال وسورة براءة هل هما سورة واحدة ام سورتان فقال بعضهم سورة واحدة لانهما نزلتا في القتال ومجموعهما معا مائتان وخمس ايات فكانت هي السابع من السبع الطول وقال بعضهم هما سورتان فلما حصل هذا الاختلاف من الصحابة تركوا بينهما فرجة على قول من يقول سورتان ولم يكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم بينهما على قول من يقول هما سورة واحدة ولم اكتب بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم فيه دلالة على انهم كانوا يكتبون بسم الله الرحمن الرحيم بين غيرها بين السورتين سطرا قال الحافظ ابو بكر البيهقي احسن ما يحتج به اصحابنا ان البسملة من القرآن في فواتح كتابتها في المصاحف في غير براءة فكيف يتوهم عليهم انهم كتبوا مائة وثلاثة عشر اية ليست من القرآن

السورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال العراقي اظن الاداة كونها مكتوبة بخط القرآن وعن بعضهم هذا السبب
بالظن ولا يسلك انه حاصل قالوا السين للفصل بين السور فلما كان الفصل حاصلا
هذه الزيادة في كتابة القرآن وهو ما فصل به بين الاهال وبرأته لم يحتج لذلك انتهى
الفاتحة بنا زياد بن ايوب قال ثنا مروان بن معاوية بن الحارث
الفزاري الكوفي قال ابو داود عن احمد ما كان احفظه كان
يحفظ حديثه قال انا عوف ابن ابي جميلة الاعرابي عن يزيد
الفارسي قال احدثني رجل منا من معناه وقال لبيه فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين انها منها ولا كتبنا بها في اولها وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في كل سورة بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم
فيها فضمت الى الانفال لشبهها قاله ابي بن كعب قد استغنى واشهد
عامر وابو مالك سعد ابن طارق الاشجعي وقتادة وثابت
ابن عامر بضم العين الحنفي البصري وثقه ابن معين وغيره ولكن لك
مروى الاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب
باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فلما نزلت قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن ولم
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقد يستدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتب لان معهوده كان يكتب غيرها وقد يجاب عنه
بان التقدير لم يامر كاتبه ان يكتبها في شيء من كتبه
حتى نزلت سورة النمل فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا معناه فائدة روى الغزالي عن ابن مسعود رضي الله عنه
من اراد ان يجير الله من الزبانية التسعة عشر فليقل بسم الله الرحمن الرحيم يجعل
الله بكل حرف منها جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد الزبانية
قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم
فزهنا لك قولهم وروى البيهقي في الشعب عن احمد ابن حنبل انه قال من لم يقرأ
في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وخمسة وثلاثة عشر اية
من كتاب الله تعالى قال الهروي في المصباح انما قيل اربعة عشر لان براءة
لا بسملة فيها ثنا قتيبة ابن سعيد واحمد ابن محمد المروزي واحمد بن عمرو
ابن السرح المصري قالوا ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سعيد
ابن جبير قال قتيبة ابن سعيد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف فصل السورة اي انقضائها يدل عليه رواية ابن حبان عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس ان المؤمنين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انقضاء

السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان فاذا
زاد ابن حبان فاذا انزل بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت وتنزل
سورة اخرى واخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين مثله وله احاديث كلها عن سعيد
ابن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه جبريل
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة اخرى فكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون
انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل علموا ان السورة قد
انقضت باب تخفيف الصلاة ثنا احمد ابن حنبل
ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار سمع جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول وكان صحابيان كان معاذ ابن جبل يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة اخرى
ثم يرجع فيصلي بقومه لفظ البخاري ثم اتى قومه فيصلي بهم وفي هذا الحديث
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه فهي له تطوع ولهم فريضة
وقد جاء هذا مصرحا به فيما رواه البيهقي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن جابر ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم فهي له تطوع ولهم فريضة ورواه عن ابن
جريج ايضا عبد الرزاق بمثله الا انه قال فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم
فريضة والزيادة من الثقة مقبولة وهذا جائز عند الشافعي واحمد ولم يجز مالك
وابو حنيفة وتاولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
نفلا ومنهم من تاوله على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به ومنهم من قال
في حديث هي له تطوع ولهم فريضة انه قول بعض الرواة يعني مدرجا في الحديث
قال البيهقي بل هو قول جابر فان الاصل انما كان موصولا بالحديث كان
منه الاتان يقوم دلالة على التمييز فاخر النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الصلاة وقال مرة اخر صلاة العشاء فيه ترجيح للقول المرجوح
ان تاخيرا لعشا افضل فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جاء قومه فقرأ البقرة اي افتتحها لرواية مسلم فاتهم فانتحى
سورة البقرة فانحرف رجل وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة
المائدة ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر
فيها البقرة وهو خطا صريح فاعتزل رجل من القوم قال الخطابي
هذا الرجل حرام ابن ملحان خال انس وسماه المصنف حزما ابن ابي بن كعبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن كعب بن مالك ابن كعب وكذا سماه البخاري في تاريخه
الصغير وذكر المصنف ايضا انه حزم ابن الي بن كعب ابن ابي كعب وذكر
النسائي انه رواه بالامرين فصلى لفظ مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى
وحده وانصرف فقالوا له انافقت واستدل اصحابنا وغيرهم
بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان ينوي المفارقة ويتم صلاته منفردا
وفي المسألة ثلاثة اوجه اصحها عندنا اصحابنا انه يجوز المفارقة
لعذر وغيره وقيل للعذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء وكذا تطويل القراءة
على الاصح او خوف شيء بفسخ صلاته قال النووي هذا الاستدلال
ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاخرى
يعني لمسلم انه سلم وقطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها وهذا
لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر والله اعلم قلت وهو مجيب منه فان رواية مسلم ليس
فيها انه قطع الصلاة من اصلها ولا انه استأنفها بل لفظه فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده ويمكن ان يكون هذا الرجل قلبها نفلا وسلم
من صلاته وصارت له تطوعا ثم اعاد صلاة العشاء كاملة وحده
كمن دخل المسجد فصلى ركعتين او ثلاثا ينوي بها الظهر ثم جاء المؤذن فاقام
الصلاة وصلى بهم الامام فقلبت الصلاة تطوعا وسلم من صلاته وجعلها
تطوعا ثم دخل مع الامام واتم صلاته والله اعلم **فقيل له فافقت**
فلان وفيه الانكار على المذموم ات كما في المحرمات وفيه
الاكتفاء في تغيير المنكر بالكلام دون الفعل وتسبوه الى النفاق لانه
فعل ما لا يجوز فعله في الشريعة وهذا من خصال المنافقين وفي
صحيح البخاري قال ابن ابي مليكة اذا ذكرت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخاف النفاق على نفسه **فقال ما نافقت** وهذا من احاسن اخلاق ٩
واحسن المحاسن للصحابة حيث نسبوه الى النفاق فلم يسبهم ولا
عنفهم بل نفى النفاق عن نفسه **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤم قومه فذكر
ما صليت يا رسول الله وانا نحن اصحاب نواضح جمع ناضح وهو
البعير الذي يستقى عليه والناضح ايضا سمي بذلك لنضحهما الماء باستقاء
والنضح الرش ونعمل اعمالنا **بأبدينا** ونباشرها **بأنفسنا**
دون خدام ولا اجراء ولا نأتي من اعمالنا الى المساء **انما جاء ومنا فقرأ**
بسورة البقرة بكمالها وفيه شاهد على ان قراءة المتعدي بنفسه وبالياء

فقال

فقال يا معاذ افتان انت افتان انت وللبخاري فتان فتان
فتان ثلاث مرات ولمسلم اتريد ان تكون فاتنا وفي قول المصنف افتان
انت شاهد على قول النحاة مبتدأ له فاعل سد مسد الخبر فان الهمزة همزة
استفهام وفتان مبتدأ وانت فاعل اغنى عن الخبر وجاز الابتداء بالنكرة
لاعتمادها على همزة الاستفهام والمعنى انت مقصر عن الذب وهاد عنه المصلين
بفتنتك في التطويل **اقرا بكذا اقرا بكذا** كذا كناية عن نحو
ولعله ذكره مبينا فلما نسيه اهم ذكره وقد فسره ابو الزبير فيما قال ابو الزبير
محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام **اقرا بسبح اسم ربك الاعلى** ونحوه سبح لابه
وردا بكان يجمعهما **والليل اذا يغشى** ونحوها ان يراد اقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية
بالليل وفيه اشارة الى ان الاولى تكون اطول من الثانية وقد انها تكون قوتي الثانية
على ترتيب السور وزاد البخاري والشمس وضحاها وهذه السور فكرها على سبيل
المثال والضابط كما في البخاري من سورة بنبأ من وسط المفصل وفيه حجة لما قاله
اصحابنا وغيرهم يستحب ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء من اوساط المفصل وفي المغرب من قصاره **ذكر نا العمود**
ابزه بنا رما قال ابو الزبير **فقال اراه** بضم الهمزة اي اظنه كما
قد ذكره ابو الزبير **ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي** ثنا
طالب بن حبيب ابن عنترة بن سهل بن قيس الانصاري ويقال له طالب
ابن الصخر كان جده سهل بن قيس بن ابي ابن كعب وهو ابن عم كعب بن مالك
احد من استشهد يوم احد وكان مجمع حمزة ابن عبد المطلب ذكره ابن حبان
في الثقات ولم يذكر له المصنف غير هذا الحديث **قال سمعت عبد الرحمن**
ابن جابر بن عبد الله الانصاري ابا عتيق **يحدث عن حرام** بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء ابن ابي كعب الانصاري السلمي الصحابي وهو الذي قتل
يوم احد **معاذا** ابن جبل رضي الله عنه
وهو يصلي بقومه صلاة المغرب لعل المراد بالمغرب هنا العشاء لانه
اشتهر عند العرب اطلاق لفظ العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول الاعراب العشاء فلو قال الشارع
لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب في هذا الخبر الذي قبله
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
تصرفهم عن الدين وتحملهم على الضلال فانه يصلي وراءك الشيخ الكبير والمريض الضعيف
وذو الحاجة اي صاحب حاجة يريد ان يقضيها بعد الصلاة **والمسافر**
فيه فضيلة الجماعة للضعيف والمسافر وان فضيلة الجماعة مقدمة على حاجة الادمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا حسين بن علي عن الوليد بن كثير عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي قتادة عن
سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين وهو ابو الضحى واسم مسلم ذكوان ثم هما في ثقة عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لعل البعض ابو هريرة لان ابن ماجة رواه هذا الحديث
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال الخطيب
هو سليم بن حيان بن كاهل من غطفان الانصاري السلمي البدري قتل يوم احد كيف تقول
في الصلاة اذا جلست للتشهد قال التشهد اي اقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك
من النار اما والله اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ الدندنة
ان يتكلم الرجل الكلام فيتم نعمته ولا يفهم معناه وهو ان يرفع من صوته
من هيئة قليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها كذا اي نسج ابي
داود وفي بعض نسخ ابن ماجة والرواية الصحيحة لابن ماجة حولهما
ندندن اي حول الجنة والنار وفي طلبهما ويروى عنها ندندن ومعناه
دندنا صادره عنهما وكانه بسببهما ثنا يحيى بن جبير ابن علي البيروتي
ثنا خالد ابن الحارث الهجيمي البصري ثنا محمد ابن عجلان القرشي
اخرج له مسلم عن عبيد الله بالتصغير ابن مقسم اخرج له الشيخان عن عجلان
ابن عبيد الله وكر قصة معاذ ابن جبل قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرا في بقيام بفاتحة الكتاب وفي الكلو
الاخر اسال الله الجنة واعوذ به من النار فيه صحة الصلاة بالفاتحة دون غيرها
وقد يوخذ منه الاقتصار في التشهد على ما ذكر لان الاحاديث الصحيحة تعارضه
ولا ادري دندنتك ولا دندنة معاذ تقدم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما معاذا حول هاتين يعني الجنة والنار ندندن اي نحو
هذا ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد
عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم ولمسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف زاد
زاد مسلم الصلاة وفيه الامر بالتخفيف بحيث لا يخل بمقاصدها
الا اذا كان وراءه قوم يريدون التطويل كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل
فان فيهم الضعيف يحتمل ان يراد به الخفيف البدن الذي يشق عليه التطويل
والسقيم هو المريض ليس الا والكبير المسن الهرم واذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء في الاركان التي تحمل التطويل وهي القيام والركوع
والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين واستثنى بعضهم المغرب
وكذا ركعتا الفجر ثنا الحسين بن علي الجعفي شيخ الشيخين ثنا عبد الوراق انا المعمر

عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
فيهم الصغير والضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة فيه الرفق بالمومنين والاتباع ومراعات مصالحهم وازلا
يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة فانه مسئول عن رعيته والله اعلم
باب تخفيف الصلاة لامر حدث ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم
قال ثنا عمرو بن عبد الواحد وبشر بكسر الموحدة ابن بكر التنيسي
الاصل اخرج له البخاري عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة روى له الجماعة عن ابيه الحارث بن ربعي الانصاري مات في
خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة صلى عليه علي فكبر سبعا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة رواية البخاري
لاقوم في الصلاة واني اريد ان اطول فيها فيسمع من قصدي في الصلاة
الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاستهجنين
ذهبا الى ان من نذر التطوع قياما ليس له ان يقعد بلا عذر فاسمع بكاء الصبي استدل به على جواز
ادخال الاطفال المسجد وفي الحديث صبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وقد يقال في هذا الحديث يحتمل ان يكون الصبي كان مختفيا في بيت يقرب من المسجد
بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال وفيه شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على اصحابه وقراءة احوال الكبير منهم والصغير قال ابن بطال
احتج به من قال بجواز للامام اطالة الركوع اذا سمع بحزن احد ليدركه وتعقبه
ابن المنير بان التخفيف يقتضي التطويل فكيف يقاس عليه نعم ان فيه معارضة
للمطلوب لان فيه ادخال شفقة على جماعة لاجل واحد قال محمد ابن الحسن احسبني ان
يكون شركا فاجوز كراهته ان اشق على امه فيه كمال شفقة النبي
صلى الله عليه وسلم على اصحابه من النساء والرجال والاطفال
ثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي عن بكر بن مضر ابن محمد
القرشي متوفى سنة جيل ابن حسنة اخرج له الشيخان عن محمد ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان اخرج له مسلم
عن عبد الله ابن عمر بفتح العين المهملة واليم له عند المصنف والنسائي
هذا الحديث فقط ويقال فيه عبد الرحمن عنه عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصر
يعني من صلاته وما كتب له منها الا عشرها من صلاة ولا تسعها
بزيادة في اوله ان عمار ابن ياسر صلى صلاة فاخفها فقيل له يا ابا اليقظان

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمعت فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئا فقالوا لا
قال اني بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليصلي صلاة لا يكتب له نصفها الحديث الى آخره وكما قال لا إلى
واشباهه صحيح وفي هذا الحديث الحث الاكيد والحض الشديد على الخشوع
والخضوع في الصلاة وحضور القلب مع الله تعالى والاتيان بها بالشائط
والآداب الزائدة على الفرايض والشرايط فان الصلاة لا يقع صحيحة ويكتب
للمصلي فيها اجرها لعشر والتسع ونحوها الا اذا اتى بها كاملين فمتى اخل
بفرض او شرط منها لم يصح ولم يكتب له اجر اصلا وبدل عليه هذا قول عمار في
أول الحديث هل رأيتموني تركت من حدودها شيئا وقوله اني بادرت سهو
الشيطان يدل على ان سبب ذهاب تسعة اعشار فضيلة الصلاة من
وسوسة الشيطان وذكره شيئا من الامور الدنيوية واسترساله في ذكره
ومن اعرض عما يذكره به الشيطان ولم يسترسل معه لا ينقص من اجره شيئا
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها وهذا العشر الذي يكتب للمصلي يكمل به تسعة الاعشار من النطوع
كما روى الحافظ ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اول ما يحاسب به الصلاة يقول انظروا في صلاة
عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا
هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع تمت الفريضة من التطوع الحديث
ويقال ان الصلوات الخمس تلتف بعضها الى بعض حتى تم للعبد بها
صلاة واحدة وقيل من الناس من يصلي خمسين صلاة فيكمل له بها خمس
صلوات تسعها بضم التاء هو وما بعده مرفوع على انه بدل مما قبله وقد
ذكر هذا الحديث قاضي القضاة ابو العباس الحلبي في شرح التسهيل مالا
لبد لبدا بفتح الباء الموحدة ونقل عن بعضهم ان البدل مقصودا كالاول
منه وخالف في ذلك ابن مالك فانه جعل الثاني مقصودا كالاول كما في بد
الاضطراب ولغطه في التسهيل وبدل اضطراب او بدا له ان نايب لاول
مطلق وقصد والابدال غلط وقال في شرح بدل بدا كالناسخ والمنسوخ ولو
جعل بينهما اي بين البدل والمبدل منه بل لكان حسنا لكن يزول عنه بدل اطلاق
البدل لان البدل تابع بلا شيء والذي يظهر لي من الحديث وهو المتبادر الذهب
ان قوله تسعها مبنيا بضم الميم ويجوز التسكين تخفيف سبعها بضم الموحدة
سدسها خمسها وكذا ما بعده بدل بعض كما في قول الشاعر
* * * وكنت كذي رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت * * *

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس
في الصيف والمراد اختلاف المقدار في التسع والثمن والسبع ونحوه مختلف
باختلاف الاشخاص بحسن الخشوع والتدبر ونحو ذلك مما يقتضي الكمال
كما في صلاة الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون ويدل على ان المراد
به التفضيل ما رواه النسائي باسناد حسن عن ابي اليسر بالباء المثناة
تحت والسين المهملة مفتوحتين واسمه كعب بن عمرو السلمي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف
والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر رتبها بضم الراء واسكان التاء وربع بضم الراء وكسر
الباء وبعدها عين مهملة ثلاث لغات ذكرها في المحكم قال ويطرد ذلك عند بعضهم في جميع
كلها الى تسعها ونصفها ومقتضى تبويب المصنف على هذا الحديث نقصان اجر الصلاة لا يفسدها
لا يخفى وفيما ذكر ورد في ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى فاتما مع العذر لا ينقص من اجره
وان من تأخر عن الجماعة لعذر يكتب له اجر الجماعة ان له الاجر كاملا باب القراءة في الظهر

ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد
المكي الحبشي متفق مكذا اخرج له مسلم وعماره بضم العين ابن ميمون الذي قرنه المصنف
لم يروعنه غير قيس وحبيب المعلم ابو محمد عن عطا ابن ابي رباح ان ابا هريرة
قال لكل صلاة يقرا كذا رواية البخاري قال ابن حجر وهو بضم اوله اشتهر وفي بعض
النسخ في كل الصلاة نقرا بفتح النون اوله قال ابن حجر وهذا وان كان موقوفا على
ابي هريرة فحكمه فيما يعد ما اسمعنا وما خفي عنا يشعر بان جميع ما ذكر مسلوق عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون الحكم المرفوع ويحتمل ان يكون المراد بقوله كل صلاة اي كل ركعة
لما في حديث الاعرابي المتفق عليه حيث قال له اقرا بام القرآن ثم قال له افعل ذلك
في كل ركعة هذا لفظ رواية احمد وابن حبان في صحيحه ولفظ الصحيحين ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها وهو بمعناه ويؤخذ من هذا ان الفاتحة واجبة في كل ركعة
سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وسواء كانت فرضا او نفلا وسواء كان المصلي
اماما او مأموما لكن يستثنى من ذلك ركعة المسبوق ولم يستثن الرافعي والنواوي
غيرها قال الاسنوي وهذا الحصر فيها ليس بمعتمد لما ذكره اصحابنا في الجمعة والكاملة
بين ان يتعمد سقوط الفاتحة في غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عند تخلف
بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وقال عنده والامام راكع كما لو كان
يطيل القرآن او نسي سنة في الصلاة او امتنع من السجود لبعيد زحم او سك بعد ركوع
امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها فاما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
يقال اسمعت القوم القراءة اذا ابلغتهم اياها فيه دليل على انه يستحب للامام ان
يسمع المأمومين القراءة في الصلاة الجهرية وكنا عقب الفاتحة ويدخل في الحديث

الألوكة
www.alukah.net

استماع الخطبة فعن علي الخطيب رفع صوته بالخطبة بحيث يسمع اربعين رجلا كاملين فلو كانوا او بعضهم لم يسمع على المشهور كما يعلم وما اخفي علينا من القراءة يعرفها احدنا علم هذا فيه تحمله لمن جعل حرف الصاد فارقا بين خفي معناه ومعنى ظهوره اقبال فيقال خفي علي اذا استمر وخفي اذا ظهر فلا لمن جعل خفي من الاضداد يستعمل بمعنى ظهر وبمعنى استمر وفي دليل على ان اخفاء القراءة في صلاة اخفاء سنة كما ان الجهر سنة ولا قائل بالفرق قال اصحابنا وغيرهم يستحب في صلاة الليل النافلة ان يتوسط في قراءتها بين الجهر والاسرار ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وثنا عبد الله ابن المثنى قال ثنا امي قال ثنا هشام ابن ابراهيم ابن ابي عبد الله البصري الحجاج ابن رطاه قال الذهبي الحافظ الزاهد الكبير وهذا لفظ الاول في الحديث لفظه عن يحيى ابن ابي كثير قال لم يسمع من يحيى حديث عن عبد الله ابن قتادة السلمي بفتح السين واللام قال ابن المثنى وابي سلمة هو معطوف على عبد الله ابن قتادة بعده وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وعن ابي قتادة وعن يحيى ابن ابي كثير كلهم اتفقا يعني ابن المثنى ومسدد عن ابي قتادة قال الحارث ابن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اي يواظب على الامامة وكذا الخلفاء من بعده وقد استدل لهذا على انها افضل من الاذان وان كان عليه السلام اذن مرة في سفر اكثيا كما رواه الترمذي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب فان ما واظب عليه افضل مما فعله مرة ولان الغيا مر بالشيء اولى من الدعاء اليه فيقرأ في صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها والعصر وكذا العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة تشديد الواو وضم المثناة فوق تثنية الاولى ولا يغتر بكثرة من يصحفه فيقول الاولتين بتشديد اللام وضم المثناة فوق تثنية الاولى بفاتحة الكتاب لهذه السورة عشرة اسماء احدها فاتحة الكتاب الثاني والثالث ام الكتاب وام القرآن الرابع الاساس الخامس احد السادس السبع المثاني السابع الصلاة لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الثامن الوافية بالفا التاسع الكافية العاشر الشفا وسورتين اي في كل ركعة سورة وفي مسلم وكذا في الصحيح استدل به على ان قراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة كما قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المفرد وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام او الغالب كما تقدم ولبعضهم غناء الاية احيانا كذا في رواية البخاري وفي رواية ومع الاية وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فسمع منه الاية بعد الاية

٣٠ من سورة لقمان والذاريات لابن خزيمة من حديث اشعث عن ابن ابي قال سمعت شعبة يقول الاول وهو اثبت من حديث عائشة واستدل بعمل جابر ببعض السورة في السرية وان هذا الجهر لا يشترط للسنة سواء قلنا بعمل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغيره قصد للاستغراق في التعبير وفيه حجة على من زعم ان لا شرار اضعف الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرره لكن منه قال ابن دقيق العيد هذا يدل على جواز الامرين فيظاهر الحال دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا سماع كلها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد الحال ومن بطول الركعة تستحب للقراءة الاولى من الظهر وتقصر بالتشديد الثانية حكيا للنووي عن العلماء كانت صلاته صلى الله عليه وسلم مختلفة بالاطالة والتخفيف اختلافا لاحوال فاذا كان المأمومون يريدون التطويل لا اشغل هناك لهم ولا له طول واذا لم يكن ذلك خفف وقدر بما لا اطالة تمل ويعرض ما يقتضي التخفيف كبكا الصبي ونحوه ويضم الى هذا انه قد يدخل في الصلاة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل قال الشيخ تقي الدين السبكي في تطويل الاولى ان النشاط فيها اكثر وناسب تخفيف الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى من الظهر وكذا غيرها من الصلوات الفرائض ويحتمل ان يكون الواو كذلك ولم امعن ننظر هل ذكر هذا اصحابنا امر لا لم تذكر مسند فاتحة الكتاب وسورة بعدها ثنا الحسن بن علي الحلواني الحافظ شيخ الشيخين قال ثنا يزيد بن هارون السلمي بضم السين احد الاعلام متعبد حسن الصلاة جدا نهشلي الضحى ستة عشر ركعة وقد عمي قال ثنا هشام ابن يحيى ابن دينار العوذي وعوذ بفتح العين المهملة وبالذال المعجمة ابن سرد بن الحرو ابان عدم القرآن ابن يزيد القطان البصري اخرج له مسلم عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة وللنسائي وابن حبان في كتاب الصلاة من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث مصرح به وكذا رواية ابي اسحاق العباد عن يحيى حدثني عبد الله فاسقط الدال تدليسا عن يحيى عن ابيه ابي قتادة الانصاري ببعض هذا الحديث وزاد فيه وفي الاخريين بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة تثنية الاخرى قد يستدل بافتقاره على فاتحة الكتاب من يقول انه لا سورة في الاخريين من الرباعية وهو الاظهر عند الشافعي واستثنى منه

قيل

في روايته

المشبوه واذا سبقه الامام ما لا يطول فيه الركعتين الاخريين ليلا يخلو صلاته من ذلك وفيه دليل لاستحباب ما لا يجهر فيها وزاد هام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وجمع بين هذا الحديث وبين حديث سمعنا الذي قبله من اثبات التطويل في الاولين ان المراد تطويلها على الاخريين بالتسوية بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما انما طلب الاولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ ويطول في الاربعة الاولى هكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة فيه دليل على ان صلاة الصبح تسمى صلاة الغداة سميت باسم وقتها ثنا الحسن ابن علي قال ثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة قال كان يطول في الاولى ما لا يطول في الثانية قلنا انه يرد بقد ان فيه شاهد على استعمال ان الخفيفة للتقليل قال الشيخ ويدفع الحاجب لان ذلك في تقدير اللام فهي في الحقيقة لام مقدرة وفي الحديث الصحيح في قصة الزبير قول الانصاري الذي كان يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ابن عمتك يدرك الناس يعني المسبوقين في الركعة الاولى ولا يدرك بها من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وقال من استحب استواءهما الاولى والثانية انما طالت الاولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ واما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاولى من كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية لابن ماجه ان الذين حذروا ان كانوا ثلاثين من الصحابة وادنى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وروى ابن حبان هذه الرواية من طريق سفيان عن معمر ولفظه كانوا يرى ذلك انه يفعل لتدارك الناس ويؤيد عليه ذكر السبب الذي من اجله كان يطول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى وبما مسدد قال ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش عن عمارة ابن عمير بضم العين فيهما الكوفي عن ابي معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة واسمه عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الازدي الكوفي قال قلنا لخباب بن الارث رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر قال نعم اسندك به البخاري وغيره على القراءة في صلاة العصر ولفظ رواية ابن حبان قلنا لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال بهم بحذف ما الاستفهامية

لدخوله في الجر عليها ثم اعلم ان ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام تابع فيها الواحدي وزاد ولم يرو معمر عن ابن جابر قال ابو معوية الضرير قال في رواية ابي معوية عن الاعمش باضطراب لحيته بفتح اللام وسكون الحاء والمحيان هما العظمان اللذان عليهما الاسنان وهما الفكان وحكى صاحب الواعد كسر اللام وفيه ثبوت الحلم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته بكسر لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروا بالضلالة الجهة لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال والله اعلم واستدل به البخاري على دفع بصر المأموم الى الامام واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين خلافا لمن اذا اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته ولا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لان تحريك اللسان والشفتين لا يستلزم حركتها الى ان يسمعها الادنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال احدثنا عفان لا يصرف وهو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري قال ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة عن رجل لا يعرف سماه بعضهم طريفة الخضرمي وهو مجهول اخرجه البزار وساقه اتم عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم اي ينتظر في صلاته كما في رواية احمد وهو يعم صلاة الظهر وغيرها من الصلوات في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى ايما ان لا زائدة كما في قوله تعالى ان لا سي لبسم بالتحتانية المفتوحة منصوب بحبى وقع قدم يسمى على الارض وروى احد كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل وهو بمعنى الحديث الذي قبله وظنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى قال القرطبي بحتى حتى تكامل الناس ويجتمعوا ويدرك فضيلة ادراك الركعة الاولى واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على استحباب تطويل الركعة الاولى وعلى جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لان ما ذكر ليس تعليلا لتطويل الاولى وانما هي حكمة ولا يطلب بالحكمة لحقيقها او لعدم انضباطها وايضا فلم يكن يدخل في الصلاة مريدا تقصير تلك الركعة ثم يطولها لاجل الداخل وانما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على سننها من تطويل الاولى فافترقا الاصل والفرع فامتنع الالحاق والله اعلم **باب تخفيف الاخريين** ثنا حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة الازدي الحوضي شيخ البخاري قال ثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله بالتصغير كنيته ابو عون الثقفي اخرج له الشيخان عن جابر ابن سمرة ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وجابر ولد سمرة

صحابيان وكان جاء رسول الكوفة ومات بها سنة اربع وسبعين
قال فاستعمل عمر بن الخطاب سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو خال
جابر بن سمرة الراوي عنه سعد الى الكوفة رواه مسلم فجاز وهو من
اطلاق الكل على البعض والمراد ببعض هنا بعض اهل الكوفة وفي رواية
رواية البخاري شكا اهل الكوفة اوفيه فقال عمر لقد شكوك في كل شيء
حتى في الصلاة قال ابن سعد وشيخ زعموا انه خانه في سبع خمس باعه
واد ضيع على واره ابانا من حسب وكان السوق مجاورة له فكان ينادي
باضيعاتهم وقد سمعت انهم زعموا انه كان يلهمه الصدع الخروج في السرايا
قال الزبير ابن بكار في كتاب نسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر
فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر قال خليفة
استعمل عمار على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان ابن حنيف
على مساحة الارض قال امرأ بتشديد الميم انا وهي للتقسيم والقسم هنا محل وفي
نقدره وامامهم فعلوا ما قالوا هامدين في الاوليين بحذائهما يعني حيث الاولى
وهو قول وفي رواية الصحيحين فاذكرنا الاوليين وهما مقاربتان قال القرطبي
اقيم طويلا اطول فيهما القراءة ويحتمل ان يكون التطويل لما هو اعم كالاذكار
والقراءة والركوع والسجود وفي المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في
القراءة واحزر بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال ابن حجر وكذا هو في
جميع طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها لكن في رواية البخاري واحفظ
بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة وفي رواية محمد ابن كثير عن شعبة عند
الاسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد حذف التطويل ويقصدهما عن
الاوليين من الرباعية متساويان في الطول وكذا الاوليان
من الثلاثة وتقدم شيء من هذا ولا الواو بعد الهمزة من الاولى وضم اللام
بعدها اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم ما اقتديت به من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاقتداء وردت به السنة
من افعاله صلى الله عليه وسلم وافعاله قال ذاك الظن بك يا ابا اسحاق
كذا في الصحيحين اي هذا الذي يقوله هو الذي كنا نظنه بك وفيه جواز مدح الرجل
الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة بالاعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما
انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين
ثنا عبد الله بن محمد ابن علي النفيلي وبقية اسناده من رجال مسلم
محمد ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخرج له السنة قال انا مسعر

ابن رواد ان من الوليد ابن مسلم العنبري الشامي وليس هو الوليد ابن مسلم
الدمشقي الامام الحافظ المشهور صاحب الاوزاعي وابي عمرو الاوزاعي بكسر الضاد
والدال المشددة بينهما راء ساكنة ثم زاي نسبة الى اوزاع بالنون والجيم مشهور الى
قاعة قبيلة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قمنا فحزرنا لفظ مسلم كنا نحزر
قياما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزرنا ويجوز ضم الزاي وكسرها والحزر التقدير
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في صلاة الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاوليين بمقدار ثلاثين آية نحو تنزيل السجدة ونحوها
على قدر قراءة
كذا لمسلم وفي ابن حبان ثلاثين اية زاد ابن حبان في كل ركعة فيه رد على الشعبي
قراءة هذا العدد في الركعة الاولى تبارك الملك فانها ثلاثون آية ايضا فعلى
ان القراءة في الصلاة لا تختص بالمفصل ولهذا قدروا قراءته بقوله قدر بالنصب
بدل وفيه شاهد على جواز اتحاد البدل والمبدل منه لفظا ان كان مع الثاني
زيادة بيان فان قدر الثانية فيها زيادة مثال الثلاثين آية وهي الم تنزيل
بالرفع ومثاله قوله تعالى في قراءة يعقوب وترى كل امة جاثية كل امة بنصب
كل الثانية على انها بدل من الاولى التجثو وجوز جرا التجثو على البدل ونصبها
باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف وقفه دليل على ان قراءة صلاة الظهر ينقص من
طوال المفصل فان من طوال المفصل سورة الرحمن وهي سبع وسبعون آية
ومنه الذاريات ستون آية وعبارة الرافعي والنووي وبعدا في الظهر ما يقرب من
القراءة في الصبح وكذا الامام في النهاية ولعل الشيب فيه ان وقت الصبح طويل
والصلاة وكعتان فحسن تطويلها بخلاف الظهر والعشا فانها وان كانا
طويلتين لكن صلاتها طويلة فلما تعارض رتب عليه التوسط وفي مسلم
عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ولان
قوله حزرنا يدل على انه تقدير وتخمين من ابي سعيد فان حزرنا بمعنى قدرنا وحزرنا
قيامه في الركعتين كذا لابن حبان على النصف من ذلك فان لفظه وفي
الركعتين الاخريين قدر خمس عشرة آية وحزرنا قيامه في الاوليين من صلاة
العصر للقراءة على النصف من ذلك يبين هذا رواية مسلم من هذا الوجه
ابي سعيد ايضا وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة
خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك واستدل الشافعي بهذا الحديث
على استحباب القراءة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة وعلى تقدير ان يكون الفاتحة
داخلة في هذا العدد ففيه دليل ايضا لان الفاتحة سبع ايات فقط بالا
ونصف احدى عشرة يزيد على سبع ايات وهذا هو الذي نص عليه الشافعي في الام

الألوكة
www.alukah.net

وصححه الطحاوي في شرحه لكتاب الآثار المسمى بالمعاني والآثار وقال الشيخ وبعد الاولى وغيره هو المختار لهذا الحديث وقد ثبت في الموطأ
عن فعل الصديق ما يدل لحمل هذا وأحمل حديث ابي قتادة كان في بعض الاحيان
عارضه فاب قدر القراءة في صلاة الظهر ما رواه موسى ابن اسمعيل
التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة
ان رسول الله كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق
والسماء ذات البروج ونحو ذلك قال ثنا محمد
ابن عيسى ابن نجيح البغدادي الحافظ استشهد به البخاري في الصحيح
قال ابو حاتم له مصنفات عديدة قال ثنا معمر بن سليمان
ابن فرهان التيمي ولم يكن من بني تيم بل نزل فيهم ويقال
ابن هرون السلمي احد الاعلام وهشيم عن سليمان التيمي
عن ابيه عن ابي مخلز بكسر الميم وفتح اللام وبعدها زاي واسمه
لاحق ابن عبد الله ابن حصين السدوسي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر استدل به الشافعي على
انه لا يلزم للامام قراءة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها وان قرأها سجد
لما ورد في هذا الحديث واتباع النبي صلى الله عليه وسلم اولى فاذا
سجد الامام سجد معه المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا وكرهه ابو حنيفة وبه قال بعض
اصحاب احمد لان فيه ايهاما على المأموم وقال بعض اصحاب احمد المأموم
مخير بين اتباع امامه في السجود او تركه لانه ليس مستونن للامام ولم
يوجد الاستماع المفضي للسجود وهذا يتبعض بما اذا كان المأموم
بعيدا في صلاة الجهر لا يسمع او اطرش فانه يسجد لسجود امامه مع
ما ذكروه ثم قام اي عاد الى القيام وظاهر اطلاقه انه لا يكبر
في السجود والرفع منه ليفارق هذه النهضة سجدات الصلاة والمشهور عند
الشافعية ان من سجد في الصلاة كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه فيها كما في صلب الصلاة
فركع فرأوا اي ظنوا لما رأوه ابو يعلى عن البراء قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا انه قرأ تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز النصب
قراءة التعظيم قرأ سورة تنزيل في ركعة في المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
السجدة صنفة مائة يجوز فيه الرفع والنصب قال محمد ابن عيسى شيخ المصنف
لم يذكر امامه احد الا معمر ابن سليمان وفي رواية الطحاوي وسليمان
عن ابي مخلز قال ولم اسمعه منه لكنه عنه الحاكم باسناده وذكر رواية الطحاوي على اثر
مدلس ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث ابن سعد التميمي عن
موسى ابن سالم ابي جهضم مولى بني العباس مرسل ومحمل ثقة بن

ومن وغيره وقال ابو نعيم صالح الحديث قال سماعيل بن عبيد الله
قال المصنف ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني توفي سنة تسع وماية قال
وحمله على عمومته من عمارة شباب يحتمل ان يكون في سن مع كقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا فيحتمل ان يكون التقدير فيه طفلا شابا فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه من قبيل ما سئل ابن عبد مناف فقلنا اشابا
سال ام كهلا فيه الامر من سال سئل اسال يسال ومن وصل وفي فاء سال يسال مثل
خاف يخاف والامر منه سل كما هنا ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال الاول لا نظن هذا
من ابن عباس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
بنظائر كثيرة تقدمت بحديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وحديث
خباب ان لا ترث وغيرهما من الاحاديث الصحيحة المثبتة وهذا الحد
فيها الشهادة على النفي والاثبات مقدم على النفي لاسيما وتلك الاحاديث
ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهذا الحديث في سنده امية وهو مجهول لا يعرف
فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا بفتح الخاء المعجمة وسكون
الميم بعدها شين معجمة دعا عليه بان خمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وقطعا
او صلها وطعنا ونحو ذلك من الدعا بالسوء وهو منصوب بفعل لا يجوز اظهاره وكذا
ما كان في الدعا له كقوله سقيا له ورعيا والتقدير في الدعا عليه خمش الله وجهه
وجلده خمشا والخمش في الوجه والخدش في غيره وقيل هما بمعنى وجدع انفه
وسقاه الله سقيا في الدعا له وهو كثير وهذه الكلمة اشد من
الكلمة الاولى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا بلغ
اي ظهر تبليغ جميع ما ارسل به الى الناس كافة لانه كان في اول الاسلام
يخفيه خوفا من المشركين ثم امره الله تعالى باظهاره واعلمه انه يعصمه من الناس
في قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك فدلت الاية وما شهد حبرا لامة عبد الله
ابن عباس على رد من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيا من امر الدين كان بالناس
حاجة اليه بينه ودلا على بطلان قول الرافضة ودلا على انه صلى الله عليه وسلم
لم يسترا احدا من امر الدين لان المعنى بلغ جميع ما انزل اليك ظاهرا
وما اخصصنا اي خصنا فهو من ورد افتعل بمعنى فعل دون الناس
يشمل الاثنان فصاعدا ثم فسرها امرنا ان نسبغ الوضوء اي نكمله
والغاية مع شدة البرد والمرض وشدة المشقة وظاهره ايجاب الاسباغ
عليهم وان وجدت المشقة بخلاف غيرهم فانه من الكفارات وهو من باب التفعيل

دليل على ذلك ما رواه عبد الله ابن احمد في زياداته في المسند عن ابيه
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ
الوضوء وان شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنزى الحمر على الخيل ولا تعاطى
اصحاب الجوهر لكن في سنده العارم ابن عبد الرحمن وفي سنده ضعف وان لا يا كل
الصدقة فيه دليل على ان الصدقة على بني هاشم على بني المطلب وبني هاشم هو
في صحيحه من حديث عبد المطلب ان ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ما هذه
الصدقة او اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وفي لفظ لابي نعيم في
معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان في سهم ذوي القربى متسعا لاهل البيت حاصل لهم الصدقة
وان لا تنزى بضم النون الحمار على الفرس قال الخطابي يشبه ان يكون
المعنى ان الحمير اذا حملت على الخيل نعظمن منافع الخيل وقل عددها
والخيل تحتاج اليها للطلب وعليها الجهاد العدو وفي لحمها ما كول وسهم
للفرس بخلاف البغل ويقال اول من نزى الحمار على الفرس فارون
فانتج منه البغل فهو مركب من الفرس والحمار فاذا كان الذكر حمارا كان
شديدا لشبهه بالفرس واذا كان الذكر فرسا كان شديدا لشبهه بالحمار
وقد يقال ان سبب اختصاص بني العباس والمطلب بتحريم نزو الحمار ان
حرقة النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته الجهاد والغزو بالخيل التي تصلح
للكر والفر دون غيرها قال زياد بن ايوب الطوسي كما في بغداد يلقب
بشبابة الصغير شيخ البخاري قال انا هاشم قال انا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلاة الظهر والعصر امر لا فيه دلالة على ان احدا عند
في قوله في الحديث قبله انه كان لا يقرأ في الظهر والعصر على عموم الدراية للاعلى
وان دلت على ذلك وفيه دلالة على تحقيق القراءة في صلاة الظهر والعصر
وفيه دليل على اسرار القراءة فيها وهو سنة والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب قدر القراءة في المغرب

ثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ الشيخين احد الاعلام عن مالك عن
محمد ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود التابعي
وهو احد الفقهاء السبعة عن عبد الله بن مسعود احد العشرة السابقة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل لبابة بنت
الحارث وتخفيف الحاء من الاوس واخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والده ابن عباس الواسطي فيها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال
عن أمه أم الفضل سمعته أي سمعت ابن عباس وفيه التعبير بالسماع
فيحتمل أن أصل سمعت وهو يقرأ والمرسلات عرفا قال
الفراء هي الملائكة أرسلت بالمعروف وقيل لابن عباس فما بقي
لقد ذكرتني في بعض النسخ ذكرتني بصوتك بتشديد الراء وزيادة
الباء فوا تك هذه السورة رواية البخاري لقد ذكرتني
بصوتك هذه السورة أي شيأ سمعته منها لآخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري عن ابن شهاب انها آخر صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى
أورده البخاري في باب الوفاة وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم
به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينه وبين حديث أم الفضل
هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها الفضل
كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية أبي أسحاق عن ابن شهاب
في هذا الحديث بلفظ خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه
في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج النبي أي
من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتتفق الروايات بهذا
في المغرب هو في موضع الحال والتقدير سمعته في حال قراءته تنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم
ابن عدي أسلم قبل الفتح انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بالطور وفي بعضها فرأيت قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون النبي سمعني من كقوله
تعالى يشرب بها عباد الله قال الترمذي ذكر عن مالك انه كره أن يقرأ في المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا أكره ذلك بل استحبه
وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي والمعروف عند
الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب وأما مالك فاعتمد
العمل بالمدينة قال ابن دقيق العيد اشتمل على تطويل القراءة
في الصبح وتقصيرها في المغرب والاحاديث التي ذكرها البخاري هنا ثلاثة
مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال والطور من طوال
المفصل والمرسلات من قصاره قال ابن حجر ولم ار حديثا
مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها أي في المغرب بشيء من قصار
المفصل الا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص

قال وظاهر اشتداد الصحة الا ان معلول في المغرب قال الدارقطني
أخطأ بعض رواته فيه والمحفوظ انها قرأ بها في الركعتين بعد المغرب واعتمد
بعض أصحابنا وغلط حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال
ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان
فكان يقرأ في الظهر بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث
أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ولفظه كان هنا يستمر بالواظبة
عليه لكن تنا الحسين بن علي ابن الاسود العجلي الكوفي قال ابو
حاتم صدوق تنا عبد الرزاق عن عبد الملك ابن جريج
قال حدثني عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة التيمي مولاهم ابن
الزبير وقاضيه عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
ابن ابي العاص الاموي ولد بعد ستين من الهجرة ولم يصح له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا لابيه قال قال زيد بن ثابت بن الضحاك
كانت الوحي ما لك يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل
سمي بالمفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ
فيه وآخره قل اعوذ برب الناس في أول عشرة اقوال احدها قاف
بحديث ورد فيه وروى عن كثير من الصحابة وقيل من الحجرات ورجحه النووي
في تحريره والدقائق وطوال المفصل مثل الحجرات وق والذاريات
والطور واوساطه كالجمعة والمنافقين وقصاره كسورة الاخلاص
ونحوها وقال ابن معزز استعيب طوال المفصل من الحجرات الى عم ومنها
الى الضحى أوساطه ومنها الى آخره قصاره وروى الربيع عن نص الشافعي
تمثيل القصار بالعاديات ونحوها وسيأتي عن الزبير
في الباب بعده ما يدل عليه وقد رأيت وسمعت بالضم
يحتمل ان يقول بالفتح لانه ولد سنة اثنتين من الهجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى
بطوال مؤنث أطول وجمع المؤنث طول بضم الطاء وفتح الواو
مثل كبرى وكبر يقال قرأت السبع الطول الطولتين
بمثناتين تحت تثنية طولى قال قلت وما طولى
الطولتين قال الاعراف لانها اطول من اختها
الانعام فان قيل البقرة قيل لو اراد ها بطولى الطول رواية
ابن حبان قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم ابي عبد الملك ان يقرأ في المغرب
الا بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال زيد فحلفت بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بالطول الطوليين المص
وروى الامام احمد والطبراني عن يزيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين قال ابن جريج
وسألت انا عبد الله ابن ابي مليكه عن طولى الطوليين فقال
من قبل بكسر القاف وفتح الباء نفسه هما المائدة والاعراف
وروى الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن مروان قال
قال زيد بن ثابت مالي اراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل ولقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطولين قلت وما الطوليين
قال الاعراف ويونس وفيه دليل على جواز القراءة في المغرب بطوال السور
على حسب رضى المأمومين كذا بوب عليه ابن حبان في كتاب الصلاة والله
سبحانه اعلم قال ف ومن رأى التخفيف فيها ما ثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة قال انا
هشام ابن عروة ان ابن الزبير ان اباه الزبير ابن العوام الاسدي
القرشي كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن
ثم بين ما يقرون به والعاديات ونحوها بنصب الواو
عطفا على ما قبلها فانه منصوب بيقرأ وان كانت اليا مكسورة
على حكاية ما في كتاب الله تعالى من السور مثل
القارعة والهاكم والهمزة والماعون ونحو ذلك وهذا موافق لما
تقدم من رواية الربيع عن نص الشافعي في تمثيله قصار المفصل
بالعاديات ف ونحوها يعني الى آخر القرآن العظيم
قال ابو داود وهذا يعني قراءة الزبير بن العوام وفعل السلف
يدل على ان ذلك يعني القراءة بطول السور منسوخ تناسخ
متقدم والفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ سابق ولا يمكن
ان يكون فعلا ناسخا لان لذا الزمنة متعاقبة فلو كان هو الناسخ
لما تحقق نسخ الا بعد انقضائه واقعا على وجه باطل وهو محال
ثنا احمد ابن سعيد المروزي السرخسي شيخ الشيخين قال ثنا
وهب بن جرير قال حدثني ابي جرير ابن حازم الازدي قال
سمعت محمد اسحق المطلبي مولاهم صاحب المغازي يحدث عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده الاعلى عبد الله بن عمرو الشهم فائد
عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله قال البخاري رأيت احمد وابن المديني
وابا عبيد واسحق وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب انه يعني عبد الله بن عمرو

قال ما من المفصل سورة ما لم ترفع صغيرة فيرد لا لة
على انه يجوز ان يقال سورة صغيرة وقرأت سورة من على قصيرة وان كان تركه اولى
ف ولا كبره الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمنا الناس بها في الصلاة المكتوبة فرأته صلى الله عليه وسلم جميع المفصل
في الصلاة محمول على انه كان يقرأ ما استصعبه اصحابنا وغيرهم انه يقرأ
في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة وفي الظهر بقريب من ذلك
وفي العصر والعشا باوساطه وفي المغرب بقصاره ويدل على ذلك ما رواه
الامام احمد والنسائي من حديث سليمان ابن يسار عن ابي هريرة انه قال ما صليت
وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة
قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرأ في الاوليين من المغرب بقصار
المفصل ويقرأ في الاوليين من العشا من وسط المفصل ويقرأ في الغداة
بطوال المفصل ثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال ثنا ابو عمار
معاذ قال ثنا قرة ابن خالد السدوسي عن الزوال بتشديد الزاي ابن حمار
وثق عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل بكسر الميم وسكونها وفتحها ايضا وشدد
اللام النهدي التابعي محضرما انه صلى خلف عبد الله ابن مسعود صلاة
المغرب فقرأ قل هو الله احد يعني في الثانية كما روى ابن ماجة عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وروى الطبراني في الكبير بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه
شعبة عن عبد الله ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون
والله اعلم ف وفي القراءة في صلاة الفجر ثنا ابراهيم ابن موسى
الرازي الحافظ قال انا عيسى ابن يونس السبيعي عن اسمعيل ابن ابي خالد
الحافظ الامام عن اصبغ مولى عمر وابن حريث بضم الحاء المهملة مصغر عن عمر بن حريث
المخزومي الصحابي نزل الكوفة قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الغداة فيه جواز تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة ولفظ
رواية مسلم يقرأ في الفجر وفيه دليل على جهر القراءة في صلاة الصبح فلا
اقسم اي با لسورة التي فيها فلا اقسم وقيل لا زايدة معناه فاقسم بالخنس
يعني النجوم فهي تخنس بالنهار فتخفى ولا ترى كالجوار التي تجري الكنس
اي تكنس في وقت غروبها اي تغيب من كنس الظبي اذا تغيب واستتر في كناسه
وهو الموضع الذي يأوي اليه والله اعلم ف لاجل بعيد سورة
واحدة في الركعتين ثنا احمد بن صالح الحافظ المصري شيخ البخاري قال انا
عبد الله ابن وهب الفهري قال حدثني عمرو ابن الحارث بن يعقوب الانصاري

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مولاها البصري اما الاعلام فعلف سعيد ابن ابي هلال الليثي
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني وثقه المصنف
وابن معين وابن حبان وجهالة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح بعد الفاتحة اذا زلزلت الارض زلزالها
اي حركت حركة شديدة عند قيام الساعة تحرك الارض فتضطرب على
فيكسر كل شيء عليها ويخرج كل شيء دخل فيها وفيه دليل على استحباب
قراءة سورة بعد الفاتحة وعلى جواز قراءة سورة بعد الفاتحة وعلى جواز قراءة
قصار المفصل في الصبح وان سورة كاملة افضل من قدرها من بعض سورة
طويلة الا اذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع
الكلام المرتبط وقد نحى ذلك في الركعتين كليتهما اي في الركعة الاولى والثانية
قال الجهني فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان ابتداء
فيما ليس طريقه البلاغ ومن جوزه قال لا يقر عليه بل لابد ان يتذكر واختلفوا
هل من شرط ذلك القول او يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
امر فراد لك عمدا ترده الصحابي في اعادة النبي صلى الله عليه وسلم اذا
زلزلت في الركعة الثانية هل فعله ناسيا لكون المعتاد من قرآنه ان يقرأ
في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته او فعله عمدا
ليكمل للصلي ختمة كاملة فان اذا زلزلت تعدل قرأتها نصف ختمة فيكون
مشروعا لامته يقتدي به فيه وعلى هذا في قراءة قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فيا سا عليها وعلى هذا فيكون اعادة السورة مستحبة اذا كان
قرأتها تعدل جزءا من القرآن ويحتمل ان يكون اعادها عمدا لبيان الجواز
وعلى هذا فيكون الاعادة في حقه صلى الله عليه وسلم فيها فضيلة
لنسبه الامور الشرعية وفي حقنا الجواز بلا فضيلة وان كان اعادها
ناسيا فلا مشروعية اصلا فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية
وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع نحمل فعله صلى
الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التشريع والتشبه كان
على خلاف الاصل ونظير هذه القاعدة ما ذكره الاصوليون فيما تردد
فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون فعله جبليا فلا مشروعية فيه او فعله
لبيان الحكم الشرعي فيه ومثلوه بالجزار كبا وهي الرافعي وجمهين في مسئلة ذهاب
البعيد في طريق والرجوع في اخرى وقال ان الاكثرين على الناسي به ويجري
هذان الوجهان في كل ما امكن حمله على العبادة المشروعة او على غير العبادة

كالعادة والنسيان والله اعلم **باب** من ترك القراءة
في صلاته ثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال ابو
عاصة ما رايت قط كتابا اصح من كتابه قال ثنا هشام عن قتادة عن ابي نضرة
المنذر ابن مالك العبدي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال امرنا بضم الضاد وكسر الميم وسكون الراء نفعل
رواه ابن الجوزي بالتخفيف بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب في كل ركعة وقال رواه اصبغ بن حديث عباده وابي سعيد وغيرهما
عن ابي رواية اسمعيل ابن سعيد الهنائي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه
اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد وفي سنن ابن ماجة معناه
ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة في فريضة او غيرها
وفي هذه الروايات حجة لما ذهب اليه الشافعي وغيره من وجوب الفاتحة
في كل ركعة ويعضدها رواية احمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته
وقال في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة ويعضدها ايضا رواية البخاري
من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وهذا مع قولهم صلوا كما رأيتموني اصلي **وما تيسر** هكذا
رواه ابن حبان ولفظه امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر وثوب ذكر الخبر المصرح بالفاتحة تعقيب الامر
قراءة فاتحة الكتاب بما احب من السور في صلاته ثم قال آخر
الحديث هذا الحديث مما نقول به كنا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قد يأمر بشيئين مقرونين في اللفظ احدهما يكون فرضا بقوم الدلالة
على فرضيته من خبر آخر والامر يكون نفلا بدل الاجماع على نفليته وذلك ان
الامر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة امر فرض قامت الدلالة من خبر ثان
على فرضيته كما ذكرنا وما تيسر من القرآن سوى فاتحة الكتاب امر نفل دل
الاجماع على نفليته ثنا ابراهيم ابن موسى الرازي الحافظ قال انا عيسى
ابن يونس ابن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة كان يحج سنة ويغزو
سنة عن جعفر بن ميمون البصري بياع الانماط روى له الاربعة قال ثنا
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة لفظ ابن
حبان في رواية اخرج فناد في الناس ان لا صلاة الا بقراءة ان لا صلاة
الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب رواية ابن حبان لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد يعني عليها ثنا محمد بن بشار ومحمد قال ثنا يحيى القطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فنا جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اناد ي في الناس بالمدينة انه لا صلاة الا بقرأة
فاتحة الكتاب فما زاد عليها فهو خير وعضها بعض الآي وبعض عن عمومه
هكذا رواه الطبراني في الاوسط بسند فيه سهل بن ابي حزم وثقه ابن معين وفيه
جهالة ثقات عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يعدون القرآن من اوله الى آخره في الفرايض وروى ايضا عن ابن عمر
قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد والآي في الصلاة شاء عبد الله
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة اخرج له مسلم والاربعة
انه سمع ابا السائب يقال اسمه السائب مولى هشام ابن زهرة
التابعي قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه وهذا هو الاصح
وكان من جلساء ابي هريرة قال واجمعوا على انه ثقة
مقبول النقل يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا
غير تمام قال الخليل ابن احمد والاصمعي والهروي والخزون الخداج النقصان
يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق
فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذات واقام خداج مقامه هذا مذهب
الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت
وان كان تاما لخلق فهي خداج فيه اثبات الهاء باعادة
اللفظ غير بالرفع صفة لما قبلها تماما اي ناقصة غير تامة قال
ابو السائب فقلنا يا ابا هريرة انا نكون احيانا لفظ رواية مسلم
انا نكون وراء الامام قال فغمز ذراعي الذراع الساعد وغمزه كبسه
باليد ليكون ابلغ في حفظ ما ينقله عنه وقال اقرأ بها يا فارسي لكن للشافعي
وابن حبان وليس تسميته بالفارسي في مسلم في نفسك فيه دليل على ان
قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومعناه اقرأها سرا
بحيث تسمع نفسك واما ما حمله بعض المالكية وغيرهم ان المراد بدليل
ويذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع
نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير
حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقرآة الجنب المحرمة وحكى عياض وغيره
عن علي بن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفره وبعض اصحاب مالك
انه لا يجب قرآة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك والمشهور عن مالك
وابن المسيب في جماعة من التابعين وعنهم وقتها ايجاب كما قال القرطبي انه لا يقوا

معه فيما جهر فيه وان لم يسمعه ويقرأ معه فيما اسر الامام منسكا
بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ويقول ابو هريرة
فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت معنى القسمة هنا من جهة
المعاني لان نصفها الاول في حمد الله تعالى وتمجيده والثنا عليه ونوجهه
والنصف الثاني في اعتراف العبد بعجزه وحاجته اليه وسؤاله في تتميمه بعده
ومعونته على ذلك وهذا التقسيم حجة لمالك وعتيد من قال بان البسملة
ليست من الفاتحة وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فلا تكون
اولها ثنا اولها الحمد لله وثلاث بدعا اولها اهدنا الصراط والتابعة
متوسطة اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه تعالى قال فنصفت
الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة واجاب
اصحابنا وغيرهم باجوبة احدها ان النصف عايد الى جملة الصلاة لا الى
الفاتحة هذا حقيقة للفظ والثاني ان النصف عايد الى ما يختص بالله تعالى
من الايات الكاملة والثالث معناه فاذا اثنى العبد في قرآته الى الحمد لله
رب العالمين الصلاة بمعنى القرآن سماه صلاة لان الصلاة لا تصح ولا تتم الا بها
وهو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفيه دليل على وجوبها عينا في الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين نصفها وصف لي ونصفها وصف لعبدي
ولعبدي ان اعطيته ما سال فان النصف الثاني دعا الخ فلتشه
والنصف الاول ثنا على الله تعالى وفيه بيان ادب الدعا وهو تقديم المدح
والثنا على الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن تحت يقول
العبد فهاد ولابي الشيخ موافقة لرواية المصنف الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى
حمدني بكسر الميم عبدي قال في النهاية الحمد رأس الشكر لان فيه اظهار المنعم والا
بها والاعلام من الشكر وهو شكر دون زيادة ويقوله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى
علي عبدي جمعها لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول
العبد مالك يوم الدين اي يوم الجزا ويجزا يقول الله تعالى مجدني عبدي
قال الطيبي قوله حمدني عبدي الخ على وجه التفنن اذ ما قبله لان التمجيد والتشبيل
الفعال والتمجيد الثابت صفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ومعنى مجد
ذكر بالعظمة والجلال وهذه لا بيني وبين عبدي يعني
الاية الاتية يقول العبد اياك نعبد اي نطيع واياك نستعين
اي نطلب العون والتابعة قال الشيخي في حقايقه سمعت محمد بن عبد الله بن سادات
يقول سمعت ابا حفص الزعفراني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد برئ من

عزاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخير والفضل ما بين قوله بيني وبين عبدي قال القرطبي انما قال الله هذا لان في ذلك تدليلا للعبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه واعبدي ما سأل انما عظيما ما سأله بقول العبد اهدنا ارشدنا وثبتنا على الهداية الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه صراط الذين انعمت عليهم المنعم عليهم هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون غير المغضوب عليهم وهم اليهود ولا الضالين وهم النصارى عند الجمهور وجاء هذا التفسير مفسرا في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه ويشهد لهذا التفسير ايضا قوله تعالى في اليهود وباؤا بغضب من الله وقال في حق النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فهؤلاء لعبدي وهو اشارة بجمع وقال ابن بطال وغيره في قوله اشارة الى ان من قوله اهدنا الى اخر السورة ثلاث آيات لا آيتان لان المسلمين اجمعوا على ان الفاتحة سبع آيات فاذا كانت ثلاث آيات عند قوله مالك يوم الدين بقيت اربع آيات واياك نعبد واياك نستعين بقيت ثلاث آيات فنسخ الاشارة اليها بهؤلاء وقد عد المصريون والشاميون والمدنيون صراط الذين انعمت عليهم آية وعليه يصح القسمة والاثنا اثنين في المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا قال النووي مذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدنا وما بعده آيتان والاكثرون على ان المراد بالاشارة بهؤلاء الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم وابن حبان فهذا لعبدي قال وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على اثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن حقيقته الى المجاز ورواية النسائي كرواية المصنف ولعبدي ما عليه جميع ما سأل والله اعلم ثنا ميسرة بن سعيد واحمد بن عمرو ابن السرح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت الصحابي رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وغيره هو قول الراوي عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه حكمه عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا ورواه ابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فيه رد لمن كره تسميتها بام القرآن مع وجود هذا الحديث وكره انس وابن سيرين تسميتها بام الكتاب واما القرآن

فصاعدا اسم فاعل من صعد يصعد صعودا اي رقي من سفل الى علو ومعنى صاعدا هنا الزائد وايضا عدا هنا منصوب على الحال تقديره لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن في حال كونه صاعدا اي حال قراءته اي زائدا على ام القرآن وفيه دليل على ان قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة يسمى وبوب ابن حبان على هذا الحديث وذكر الخبر الدال على ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بام القرآن لمن لا يحسن غيرها ما وراءها فاقرأ الكتاب ثنا محمد الله ابن محمد البصري قال ثنا محمد بن مسلمة بخ البيضاء والام وابن عبدا لبا على مولاهم الحراني اخرج لمسلم والاربعة عن محمد ابن اسحاق في صاحب المغازي عن مكحول صرح ان جابرا حدثه بالحديث عن مكحول قال ثنا عبدا لاعلى بن عبدا لاعلى ثنا ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود ابن الربيع الانصاري وكان يسكن ايليا كذا لابن حبان عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وفي رواية ابن حبان صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة اي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل ان يراد به انها انسيت القراءة بدليل الرواية الاتية وهو الاظهر فلما فرغ من صلاته قال لعلكم تصلون خلف امامكم قلنا نعم هذا على ان لعل تاتي بمعنى الاستفهام كما اثبته الكوفيون وهذا على هذا الفعل في محل الاستفهام لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله بركي وبدل على انها للاستفهام فوقوا في الجواب بنعم وعلى تقدير انها للاستفهام فهو استفهام انكار لقوله بعده لا تفعلوا الا تقرؤن خلف امامكم فيه ان السنة للمأموم ان يقفو اخلف الامام صفا فان وقفوا قدام الامام فقد خالفوا السنة وقال اسحق وما لك يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فاشبه من خلفه قلنا نعم هذا بفتح الهاء والذال المعجمة المشددة منصوب على المصدر اي يسرع في قراءتها ويستحب ذلك لمن سرعة القطع يا رسول الله فيه الادب في مخاطبة الكبير ان لا يسميه باسمه بل يقول في جوابه نعم يا سيدي ونحوه قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب هذا مخصوص بالصلاة اي يجهر فيها الامام لما روى الامام مالك في الموطأ والترمذي وحسنه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة فقال هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه

الألوكة www.alukah.net

جهر معاذ للناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني بلفظ آخر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلما قضاها قال هل قرأ أحد منكم معي شيئا من القرآن فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال إني أقول مالي أنازع القرآن إذا أسررت بقراءة فاقرؤوا إذا جهرت بقرآني فلا يقرأ أحد فيهذين الحديثين دليل على أن حديث هذا الباب مقيد بالصلاة الجهرية أن المأموم لا يقرأ السورة بل يستمع فإن الاستماع مستحب وفي فوائد المهذب للقاضي سبيع ابن أبي عصرون وتلميذ الشيخ الفاسخي الجزم بوجوب الاستماع وهو مقتضى الحديث وفي المسألة وجه أن قراءة السورة مستحبة وهذا في الجهرية وأما السرية فوجهان لأصحابنا أحدهما لا يقرأ غير الفاتحة وإذا قلنا بهذا الوجه لا يقرأ غير الفاتحة فالقياس أنه يشتغل بها لذكر ولا يسكت لأن السكوت في الصلاة منهي عنه وهذا الوجه هو مقتضى إطلاق الحديث والثاني وهو الأصح أنه يقرأ السورة لانتفاء المعنى الموجب للسكوت والانصات فإنه لا صلاة أي لا تجزئ صلاة أو لا يصح صلاة ويدل على هذا التقدير رواية أبي بكر ابن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكذا رواية أبو حاتم وابن حبان واستدل به على أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها وقال أبو حنيفة لا تتعين الفاتحة ويجب قراءة آية من القرآن أي موضع كان وهو رواية عن أحمد لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اقرأ ما تيسر لك من القرآن وحملوا حديث الباب على أن تقديره لا صلاة كاملة قال النووي وهو خلاف ظاهر اللفظ وأما استدلال الحنفية لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وغيرها فإن راويه أبو سفيان طريف ابن شهاب السعدي قال أحمد لا يكتب حديثه ثم يحتمل أنه أراد أو غيرها مما لا يجزئها والدليل عليه أنه روى في حديث أو نحوها لمن لم يقرأ بها أي سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ثنا الربيع بن سليمان الأزدي المؤذن بمصر ثقة قال لنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي شيخ البخاري قال يحيى بن معين أثبت الناس في الموطأ القعنبي وعبد الله بن يوسف وقال أيضا سمعت يحيى بن معين يقول ما بقي على أديم الأرض أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف التنيسي قال أنا الهيثم بن حميد الغساني

قال المصنف نعيم قدري وقال نعيم كان أعلم الناس بقول مكحول قال أخبرني يزيد بن أبي مالك الدمشقي الفهمي من كبار أصحاب مكحول أخرج له البخاري عن مكحول قال ابن حبان في الثقات مكحول ابن عبد الله كان هذليا سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فاعتقته بمصر ثم حول إلى دمشق عن نافع ابن محمود بن الربيع المقدسي نعيم قال نافع أبطأ عبادة بن الصامت يوما عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس فجئت فيه أن الإمام ينتظر ليصلي بالناس فإن أبطأ أقيمت الصلاة في غيبته وفيه أن المؤذن والمقيم يكون واحدا وأن الإمام إذا أبطأ ينوب عنه المؤذن إذا كان أهلا وأقبل عبادة بن الصامت إلى المسجد فإنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم صفا في آخر الصفوف وأبو نعيم يجهر بالقراءة أي في صلاة الصبح فجعل عبادة بن الصامت يجاوبه بالقرآن خلفه وأنا سمع في جواز جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام فلما انصرف فيه جواز قول المرء منا من الصلاة خلافا لمن كرهه لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم الإمام يجهر بالقراءة قال أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام المخففة أي نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فيه ذكر الدليل للسائل يكون جوابا بليغا في الجواب فالتبست علينا القراءة أي بعض ما يقرأ به فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤون خلفي إذا جهرت بالقراءة فيؤخذ منه الدليل على تحريم الكلام في الصلاة إذ لو كان الكلام في الصلاة جائزا لأنكر عليهم في الصلاة فلما لم يكن جائزا أخر الإنكار إلى أن انصرف من الصلاة واستفهمهم استفهام إنكار فقال بعضنا إنا نصنع ذلك في الصلاة قال فلا تفعلوا ثم ذكر السبب الموجب لانتهاء القراءة واشتباهها عليه فقال وأنا أقول في جواز قوله إنا نفعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكنا نفعل كذا فلما نهى عن القراءة خلفه عليه السلام ونازعني بعض آي القرآن بالرفع وسبب معنى المنازعة فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن اشتراط الجهر للإمام في النهي عن القراءة بما زاد عن الفاتحة يعلم أن الصلاة التي يسر فيها الإمام يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة أو بعض سورة وهذا هو أصح الوجهين عند الشافعي جمعا بين الأحاديث وقد تقدم ثنا علي ابن سهل ابن قادم الرملي قال النسائي ثقة نسائي سكن الرملة يقال مات سنة ٢٦١ قال ثنا الوليد ابن مسلم عالم أهل الشام عن يزيد ابن يزيد

الأنصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن خالد الازدي اخرج له مسلم خلف ملكول لا بأس به وسعيد
ابن عبد العزيز التنوخي فقيه دمشق كان يأمر بمسلم فقال ما فاتك في
صلاة الامام لم يجهر فيه اخرج له مسلم والاربعة وعبد الله بن العلاء بن زبر
كان جد سادن اهل هراة فتزوج امرأة مالك بن مغول كابل ثم هلك عنها وهو حامل
فانتقلت الى اهلها فولدت هناك فلما بلغ احمد بن حنبل ان ابن مغول كابل
اقبل يقول سبحان الله رفع الى سعيد بن العاص فوهب الامام من هذيل فاعتقه
مسلم هذا هو ملكول الراوي لمسلم شهاب بن سادل عن عبادة وهذا السند
منقطع لان ملكولا لم يدرك عبادة عن عبادة ابن الصامت نحو حديث الربيع
ابن سليمان الازدي قالوا يعني الثلاثة وكان ملكول يقول بعد هذا
فيما جهر فيه الامام في صلاة المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل
ركعة سرا الذي عليه جمهور علماء المسلمين القراءة خلف الامام في السرية
والجهرية وقال ابو حنيفة لا يجب على المأموم قراءة ونقل القاضي ابو
الطيب والعبدري عن ابي حنيفة ان قراءة المأموم معصية وقال مكحول
اقرأ اذا جهر به الامام اذا قرأ استدل بالشافعي على وجوب القراءة
على المأموم في الصلوات الجهرية ولعموم الاحاديث الواردة بقراءة
الفاتحة في كل ركعة وخالف في ذلك احمد وغيره وما استدل به احمد فوكل
على ليس على الفطرة من قرأ خلف الامام وقال ابن مسعود وددت ان
من قرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا ولا يقاس على المنفردين المنفرد
ليس له ان يحمل القراءة عنه خلاف المأموم بفاتحة الكتاب وسكت
اي اذا قرأ المأموم خلف الامام فيقرأ اذا سكت الامام فاتحة الكتاب اذا
امكنه ذلك قال ابن قدامة في المغني اذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الامام
ثم قرأ الامام وصلته له وقطع قراءته ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة
الاخرى يعني بعد فراغ الامام القراءة ويصح ولا ينقطع قراءته لانه مشروع
فاشبه السكوت اليسير وما اظن الشافعية سمحوا فان الامام يقطع
القراءة السكوت الطويل سواء كان القارئ مختارا او لعارض
كالسعال والتوقف في القراءة ونحوها فان كان ناسيا لم يضر
مسرا اي يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية سرا
ليتلا يتشوش على الامام ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن
ولحديث لا يقرأ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فقال
له حامل الحديث اني احيانا اكون خلف الامام قال اقرأ بها في نفسك فانه
سئلت الامام عن قراءة الفاتحة اقرأ بها قبله اي قبل قراءة الامام الفاتحة وهذه

فيما اذا علمت ان اول صلاته وقعت قالوا وهذا معنى قولهم الكلمة اسم
او فعل او حرف وقول الشارح كما الناس محمول عليه وحاصله قال البغوي في شرح
السنة فان اعلمنا ان قراءة الفاتحة في سكتة الامام في الامر معه في الامر
بعده او قراءة الفاتحة عند قراءة الامام من القراءة قبل ان يركع وهو يعني
الفاتحة على كل حال الا في حكم المسبوق فان الامام يتحملها عنه بعد ان
وجبت عليه في حكم المسبوق المزحوم لو اذا قام على المشي بعد
ثم بعد ادرك الامام راكعا ما لا مع انه يدع
القراءة ويركع معه كالمسبوق ثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن اكيمة قال الترمذي والبغوي في شرح السنة ابن اكيمة اسمه عمار
ويقال عمير له اكيمة الليثي روى له الاربعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة كالصبح والمغرب والعشاء
فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا بعد الهمزة وقصرها القرآن قرئ بهما
في السبع اي قريبا فقال رجل نعم انا كذا لا من حبان يا رسول الله
قال اني اقول مالي انازع القرآن بضم همزة المتكلم مضارع لريم فاعله ومفعوله
الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح قال في النهاية اي
اجاذب في قرآنه كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فلم تتبسط عليها القراءة
واصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه قال فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى
الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين رواية الترمذي حين سمعوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية ابن حبان انتهت عند قوله حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوب عليه ذكرهن او هم عالما من الناس لان قراءة
الفاتحة لا يلزم فرضها لمن صلى صلاة جهر فيها بالقراءة وسيأتي ان قوله فانتهى
الناس الى اخره من كلام الزهري لا عن ابي هريرة وروى حديث معمر ابن راشد
البصري الازدي ويونس بن يزيد الايلي واسامة ابن زيد الليثي
قال ابن معين ثقة وكذا رواه ابن عيينة كلهم عن الزهري عن ابن اكيمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه فقوى الحديث بمتابعتهم على معنى رواية مالك
عن ابن شهاب الزهري ثنا مسدد واحمد ابن محمد ابن سنبر به المروزي
ومحمد ابن احمد ابن ابي خلف القطيعي بشيخ مسلم وعبد الله بن محمد الزهري
ولمحمد ابن عمر وابن السرح المصري قالوا الخمستهم ثنا سفيان ابن عيينة
عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة ذكر غير الترمذي ان اسمه عامر وقيل
عمار وقيل يزيد وقيل عباد وان كنيته ابو الوليد حكاها المنذري يحدث

الألوكة
www.alukah.net

سعيد ابن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فظن انها صلاة الصبح
ثم ذكر بمعناه الى قوله ما لي انازع القرآن الحديث قال مسلم
بالسند المذكور فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتهوا عن قراءة ما زاد على الفاتحة واما الفاتحة فيقرون بها في انفسهم وروى
الطبراني عن عبد الله بن جهر قال قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف
قال يا جهر اسمع ربك ولا تسمعني قال الهيثمي وعبد الله بن جهر لم اجد من ذكره
وقال احمد بن عمرو ابن السرح في [illegible] قال معمر عن الزهري
في روايته قال ابو هريرة فانتهى الناس يعني عن القراءة هذا يخالف
ما نقله المصنف عن ابن فارس فيما سيأتي ان قوله فانتهى الناس من
كلام الزهري وهذا يدل على انه انما هو من كلام ابي هريرة وانه
تعلله عنه وقال عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة
الزهري المسوري البصري اخرج له مسلم قال سفيان ابن عيينة
وتكلم الزهري بكلمة اشهد فقال معمر عنه انه قال فانتهى
الناس عن القراءة وروى عنه الرحمن ابن اسحق ابن عبد الله ابن الحارث
القرشي العامري مولاهم المدني وثقاله عباد بن اسحق اخرج له مسلم
والاربعة عن الزهري قال في روايته وانتهى حديثه الى قوله مالي
انازع القرآن اي ولم يذكر فانتهى الناس ورواه الاوزاعي عن
الزهري وقال فيه قال الزهري فانتظر الناس بذلك اي
بقوله مالي انازع القرآن فلم يكونوا يقرون معه فيما جهر فيه
عند القرآن قال المصنف وسمعت محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد ابن فارس الذهلي نيسابوري شيخ البخاري قال قوله في
الحديث المتقدم فانتهى الناس هو من كلام الزهري مدرج في
الحديث وليس هو من كلام ابي هريرة قال النووي وهذا هو الاظهر
فيه بينهم وما قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي امام اهل نيسابور
وقاله البخاري في تاريخه والخطابي وغيرهم وعلى تقدير ان يكون من كلام ابي هريرة
فقال البغوي في شرح السنة ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام
لان ابا هريرة الراوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج فقال له حامل الحديث اني احيانا اكون وراء الامام
اقرأ في نفسك فانه اعلم قال [illegible] من رأى القراءة اذا لم
يجهر الامام بها الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة

وثنا ابو اسامة الحلبي المصري ابو عبد الله شيخ البخاري قال انا
سعيد المعني بضم النون عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى
عن زرارة ابن اوفى قاضي البصرة كان يقضي في داره فامر بوضوء بالناس
فمر فاذا نقر في الناقور فشق ذلك على عمران بن حصين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر فجاء رجل يقرأ خلفه لفظ
رواية ابن حبان ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وهو قريب منه فقال رجل انا
فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها قال القرطبي اي خالطنيها ويروى
نازعنيها اي كأنه نزع ذلك من لسانه وهو مثل حديث الآخر
مالي انازع القرآن واصل الخلج الجذب والنزع كأن القراءة
تنزع من لسانه وهو يجذبها وفي الحديث تحت الحنبه
ضبين لناقة الخارج وهي التي اخلج ولدها اي انتزعه قال ابو الوليد الطيالسي
في حديثه قال شعبة فقلت لعباده [illegible] ليس قول سعيد
ابن المسيب انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به زاد عنه ذهب سعيد
ابن المسيب الى ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام لم يجب
عليه القراءة ولا يستحب له وقال سعيد ايضا ومحمد بن كعب والزهري والحسن
ان هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
انما نزلت في شأن الصلاة قال زيد ابن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤن خلف الامام
فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وقال محمد ابن كثير في حديثه قال قلت لعبادة كانه كرهه قال
لو كرهه نهى عنه فيه ان المكروه داخل في المنهي عنه ووجه قوله اعتنا
الصحابة فالنهي عما نهى عنه وانهم لا تأخذهم في الله لومة لائم رضي الله عنهم
ثنا محمد ابن المثنى قال ثنا محمد ابن ابراهيم ابن العدي عن سعيد ابن
ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن زرارة ابن اوفى عن
عمران بن حصين ابن عبيد الخزاعي رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل من صلاته قال ايكم قرأ في الصلاة
بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم انا زاد النسائي وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمراد الاعجم فقال قد علمت ان بعضهم كالجبائي قال النووي معنى هذا الحديث الانكار عليه في الانكار في جهره او رفع صوته حتى اسمع غيره لان اصل القراءة ان فيقوم كانوا يقرؤون يا شون في الصلاة التسبيح وبعد اثبات قراءة السورة في الظهر قال القرطبي لا يجهر فيه لمن يقرأ القرآن خلف الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر المخالفة لا القراءة قال ـــــ ما يجري الامي والاعجمي من القراءة قلت وهذا رواه الطبراني في الاوسط عن مسلم قال اخبرنا الحسن بن عبد الله الواسطي عن حميد ابن قيس الاعرج عن مجاهد بن المغلس بن عبد الله القرشي وهن كلا منهما يقول الفتى عن جابر قال عبد الله شتى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن اي نقرأ منه وفينا الاعرابي والاعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء قريبا ان شاء الله تعالى ان هذا الحديث ضعيف وقد اخرجه ابو داود في سننه من حديث ابن عباس بلفظ كان رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في سورة فقال هذا اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفا عند ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزل ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر وقد اخرجه ابو داود ايضا من حديث ابي بن كعب وفيه فقال ان جبريل وميكائيل اتياني فقال اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقد اخرجه الترمذي من حديث ابي بكرة وقال حسن صحيح وقد اخرجه ابو داود ايضا من حديث ابي هريرة وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي جهيم وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد الخدري وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي طلحة وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي رافع وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي هريرة وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي سعيد الخدري وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي طلحة وقد اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابي رافع

الحروف وصل اليهم انه لم يعزب عن علمه من علومه فهنا يكون تأويله معضورا على مخارج الحروف في ينكشف له المعاني فاعظم ضحكة الشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس انتهى والمعضوران الشاذ الضاع والاية كرهوا التقطع في مخارج الحروف والعلوم النطق به فسأل الله العافية من ذلك ومن تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم واقراره اهل البوادي وخلفهم الاعراب ومن اسلم من الاعاجم على قراءتهم التي يألفونها ووصف قراءتهم مع قراءة نحاة العرب بالحسن قوله اقرأوا كما تعلمتم ان ذوقوا عليها فكل هذا حسن وفيه فضيلة واجر وثواب وسيجيء قوام ليشبه ان يكون الاقوام في قوله مثل اية كل قرأ فاقرأوا بقيموه بالهاء ليستتم كما يقام القدح بكسر القاف وسكون الدال هو السهم كما يأتي في الرواية الآتية وهو الذي يرمى به عن القوس والقداح صانعه وفي حديث عمر رضي الله عنه كان يقومهم في الصف كما يقوم القداح القدح

ينحلونه ولا يتأولونه اي يطلبون بقراءتهم الاجر عاجلا ولا ينتظرون الى الاجر الاجل في الدار الاخرة ولا يطلبونه وقيل في النهاية التأجيل يقابل من الاجل وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل اي يتعاونون العمل بالقرآن ولا يؤخرونه **قال** احمد بن صالح الطبري الحافظ المقرئ شيخ البخاري قال **حدثنا** عبد الله بن وهب الفهري مولاهم المصري الحافظ قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام وعبد الله ابن لهيعة عن بكر ابن سوادة بتخفيف الواو والحبلي الفقيه اخرج له مسلم عن وفا بتخفيف الفا ابن شريح بضم الشين المعجمة العوفي ذكره البخاري في تاريخه عن سهل ابن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نعتمي بسكون الدال وهمز اخره اي نقرأ كتاب الله تعالى ونتدارسه وهو ما جاء فيه افتعل من قصد لان يمكن فقد فقال الحمد لله فيه استحباب حمد الله تعالى اذا رأى ذو حجة او ولده او احدا من اخوانه في عبادة وطاعة لله تعالى واظهار ذلك لهم ليقتدوا به في هذه السنة **كتاب الله** بالرفع على لا يستدل لفظه **واحد والسنتكم مختلفة فيكم الاحمر** من اهل الشام يعني ابن ذكوان لان الغالب على الوانهم الحمرة وعلى اموالهم الذهب **وفيكم الاسمر** من اهل فارس سموا بذلك لسمرة اموالهم ولان الغالب على اعدائهم النعمة وهم العجم قيل العجم كان الحديث اعطيت الكنزين الاحمر والابيض يعني ملك الشام وملك فارس

نقتدي

www.alukah.net

والمراد بالسمع ما يعم السماع من فيه صلى الله عليه وسلم وقراءة غيره قبله ان يقرأه
غيره بحضرته وهو يسمع ولا يعترض عليه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان
مفتوحين او المكسور والا تأنيث اي تطلب به اجرا يرجع الى الدنيا
ولا يطلب الا الاجر في الاخرة وفي هذه الجملة دليل على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ عليه فعلم عليه ما ثبت في صحيح الشيخين
قال ابن وكيع ابن الجراح ابو سفيان احد الائمة قال ثنا سفيان
هو ابن عيينة الفقيه المحدث عن عمه الامام الاشهر ابي محمد
وهو الاب عبد الرحمن بن مهدي بن حسان لسلسلي بفتح السين المهملة
الشيباني وقال نسبة الى سكك بطن من الازد الكوفي احد الاعلام
في الجهاد في الشهادات وانه سمع ابن ابي اوفى وابا بردة قال ابن عدي لم
اجد له حديثا ولم ينفرد به بل تابعه الطبراني وابن حبان في صحيحه
ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابي اوفى عن عبد الله بن ابي اوفى
عاصم ابن خالد السلمي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان اجد اي احفظ من القرآن شيئا فعلمني
في الصلاة اني لا احسن من القرآن شيئا فعلمني شيأ يجزيني منه ما
يجزي منه قال في بعض النسخ ما يجزي منه فيجزي بضم اوله وهو اخص يقال لجزاء
بالالف وهو اجزاه اي اغنى قال الازهري والفقها تقول فيه اجزأ من غير همز قال وهو الراجح
لاحد من رواية اللغة وذوب ابن حبان على هذا الحديث ذكر ما يقوم مقام قراءة فاتحة الكتاب
في الصلاة لمن لا يحسنها قال شارح المصابيح على ان هذه الواقعة لا يجوز ان يكون في جميع
الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله
لا استطيع ان اتعلم شيأ من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فقال
قل كذا فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم الفاتحة فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه
اوجه مشهورة لاهل العربية قيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بتوفيقه
ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والاكثرون
فالحاء من حول والقاف من لقوة واللام من لله قال يا رسول الله هذا
لله فما لي يعني هذه الكلمات ذكر ثنائي وثنا عليه فعلمني شيأ يكون
فيه دعاء ينفعني الله تعالى به في الدنيا والاخرة قال قل اللهم ارحمني وتجاب
اللهم اغفر لي وارحمني بزيادة اغفر لي قبل ارحمني وانتصر واية النسائي عنه قوله ولا
حول ولا قوة الا بالله وعافني يعني من الاسقام والذنوب واغفر وارزقني

يعني

بعضها اتسع به من الحلال فلما قام قال انه اشمل القول بمعنى الفضل هكذا بعده
في بعض النسخ وفي بعضها بسنده بسنده الذي علمه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ملأ يديه وفي بعضها ملأ يديه
من الخير الالف واللام فيه للعهد الذهني معنى كل لعموم تقاليان الانسان
لهي خسر اي ملأ يديه من خيري الدنيا والاخرة قال ابو عامر ابن شاب في هذا الحديث
بيان واضح ان من لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب كان عليه ان يقول ما علم النبي صلى
الله عليه وسلم هذا السائل فكان ذلك مجزيا عن فرضه الذي يلزمه في قراءة فاتحة الكتاب
وليس يلزمه ان يقرأ فاتحة الكتاب بالفارسية لان قراءتها بالفارسية لا يكون قراءة
ولما سأل هذا السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احسن من القرآن
شيأ فعلمني شيأ يجزيني منه وكان هذا السؤال بلفظ العموم لم يعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم فلأنه فاتحة الكتاب بلغة من اللغات غير القراءة كان هذا الدليل
الواضح على ان القرآن اذا قرئ بلغة من اللغات سوى ما انزله الله تعالى لم يكن ذلك بقرآن
انتهى قال اصحابنا وغيرهم ان من جهل الفاتحة وحفظ سبع ايات لان هذا العدد
مرعي في الفاتحة قال الله تعالى سبعا من المثاني قال الشافعي واستحب ان يقرأ ثمان
ايات لتكون الاية الثامنة بدلا عن السورة كذا نقله عنا لما ورد في ان هذا الذكر
المذكور في هذا الحديث وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنا لعاجز عقيل الذكر المتقدم
ما سأنا الله كان وما لم يشأ لم يكن ثنا ابو توبة الربيع ابن نافع الحلبي ثنا الوليد
روي له الشيخان قال انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث العراري
بفتح الغين المعجمة نسبهم اصله الكوفة وسكن الشام كان يكرم ثغور الشام
للعباد والجهاد وكان فاضلا عالما وعاصا صنف عن حميد الطويل
عن الحسن البصري فيه انقطاع هنا لما ذكر علي ابن المديني وغيره ان الحسن
البصري لم يسمع من جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنا نصلي التطوع نتدعوا قياما وسجودا يحتمل ان يراد
بالقيام القيام للقنوت وفي القعود بين السجدتين وتسبيح ركوعا وسجودا اي في حال
الركوع والسجود لانها حالتا تواضع وخضوع لله تعالى فناسب فيها التسبيح
الذي هو تنزيه لله تعالى عما لا يليق به قال احمد ابن حنبل في رسالته تجاه
الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث
ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد ابن سلمة عن حميد الطويل مثله ولم
يذكر التطوع في هذه الرواية وعلى هذه الرواية لا فرق بين الفرض والتطوع
وقال في هذه الرواية كان الحسن البصري يقرأ في الظهر والعصر اما
كان وخلف امام فاتحة الكتاب يسبح اي سورة سبح اسم ربك الاعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] في قيامه التكبير ما سلمان اذا ركع ركع واذا رفع رفع واسجد من الارض
سكن مكة وكان قاضيها قال قتادة حدثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن
بعض الجلة الذي سماه المعول عن نظر في ابن عبد الله ابن السجستاني الجرمي وابن عبد الله
هو عمران بن حصين الخزاعي وكان اسلم مع مطرف ويزيد ابنا السجستاني
قال علي ابن المديني رضي الله عنه استدل بهذا على ان موقوف الاثنين تكون
خلف الامام خلافا لمن قال تجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر
لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وفي البخاري ان ذلك كان بالبصرة والاحمد
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن خيلان انه كان بالكوفة عن معمر عن حماد وغيره
واجمل مطرف فقال اذا سجد كبر واذا ركع كبر رواه البخاري
واذا رفع راسه كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فذكر
التكبير في السجود والركوع والنهوض من الركعتين ليشعر بان هذه المواضع
الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى يذكرها عمران صلاة علي فلما انصرف
من الصلاة اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى بنا هذا فذكر
بضم اللام اصله قبل هذا الوقت فلما حذف وما يضاف اليه وهو مبني
في المعنى بنى قبل على الضم لشبهه بالحرف في الافتقار الى ما بعده
مع ما فيها من شبه الحرف بالجمود والافتقار وقال لقد صلى بنا هذا
قبل بضم اللام كما تقدم ولا شك ان هذا يحتمل ان يكون من مراد
عمران بالصلاة بالنصب دون تنوين وفيه حذف تقديره مثل صلاة علي ان
مثل صفة لمحذوف تقديره صلى بنا صلاة مثل وبذلك جزم في رواية
احمد من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ صلى بنا هذا مثل صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم من غير شك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين
او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة
قال عمرو بن عثمان ابن سعيد كان حافظا صدوقا قال ثنا ابي عثمان ابن سعيد
ابن كثير الحمصي مولى بني امية وكان ثقة من العابدين وثنا بقية
ابن الوليد كلاهما عن شعيب عن ابي جمرة دينار القرشي
الاموي مولاهم عن محمد بن شهاب الزهري
قال اخبرني ابو بكر واسمه كنيته وقيل ان اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام
المخزومي النابعي وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري
ان ابا هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة

من الصلوات المكتوبة وغيرها من السنن والتطوعات
ثم بين مواضع التكبير من الصلاة فقال يكبر حين
يقوم الى الصلاة يكبر الاحرام ويقرن النية بهذه التكبيرة ثم
يكبر للركوع حين يركع فيبدأه مع ابتدائه هويه ويمد التكبير الى ان
تحصل راكعا وهذا كل تكبير من تكبيرات الانتقال الى ان تحصل
في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر ثم يقول اذا رفع رأسه
سمع الله لمن حمده في حين ابتدائه مع ابتدائه رفع رأسه ويديه ويمده الى ان ينتصب
قائما ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وجازاه عليه ولو قال من حمد الله سمع
له كفى كما قاله النووي في الروضة وقيل معنى سمع الله لمن حمده اي غفر له ثم يقول
ربنا ولك الحمد هذا اورد في الصحيح بالواو وورد بدونها وهذه الواو ادخلت
او عاطفة على محذوف تقديره ربنا اطعناك ولك الحمد ومقتضى الجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد يدخل فيه الامام والمأموم والمنفرد وهو كذلك عندنا وغير
الامام والمبلغ يسمع الله لمن حمده لا تذكر الانتقال ولا يجهر بربنا ولك الحمد
واذا اجمع بينهما فيقول سمع الله لمن حمده في حال رفع صلبه
من الركوع واذا انتصب قائما قال ربنا ولك الحمد
قبل ان يسجد اي قبل ان يشرع في السجود فان المجموع المذكور انما يؤتى به
ثم يقول الله اكبر حين يهوي بكسر الواو مع فتحها اوله اي سقط
ساجدا او يستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته
على الارض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون
ثم يكبر حين يرفع راسه ويمده الى ان يعتدل قائما ويفعل
يديه في التكبيرتين كما تقدم ثم يكبر حين يسجد السجدة الثانية
ثم يكبر حين يرفع راسه كما في الرفع من السجدة الاولى
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس عائدا من جلسة التشهد الاول في
ركعتين اثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة من الصلوات حتى يكمل اثنتي عشرة
وفي اثنتي احدى عشرة تكبيرة حتى يفرغ من الصلاة كلها ثم يهوي
حين ينصرف من الصلاة الذي نفسي بيده هذا ما يلزم به اليمين
كوالذي اعبده وما شاكلهما وفيه جواز الحلف من غير استحلاف تأكيدا للكلام
اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كانت ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف هذا
اسم كان واللام في قوله لصلاته عوض من الحذف وقيل فصل باللام بين ان
المخففة من الثقيلة وبين خبرها من انفسام وقال الكوفيون الى بمعنى

www.alukah.net

ما في اللام بمعنى الا وهو ضعيف جدا من جهة ان وقوع اللام مستثنى الا لا يشهد له سماع ولا قياس فان كان معمولا عليه الكلام قبله وان كانت الصلاة جمع فارق الدنيا اى لم يسبح من احكامها شيء وهذا الكلام الاخير يعني ان كانت الى آخره لجعله مالك الخ

لين سعيد وبضم الزاي قال ابن سعد كان اعلم اهل الشام بالفتوى في عهده وعمر بما عن الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين ووافق عبدة الاعلى في رفع الدال فاعل وافق وهو ابن عبد الاعلى الشامي عن معمر ابن راشد البصري عن الزهري سنعيد النصب مفعول وافق ابن ابي محذورة بالمهملة والذال واسمه سمرة بن معير الاهوازي المذكور في السند قبله عن الزهري وهذا من المتابعات المهمة ثنا محمد بن بشار وعن محمد ابن المثنى كلاهما ونا ابو داود واسنده سليمان ابن داود الطيالسي الفارسي عن سعيد عن الحسين ابن عمران قال محمد ابن بشار العسكري في حديثه قال ابو داود الطيالسي في روايته الحسين بن عمران هو ابو عبد الله العسقلاني عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي مولى نافع ابن عبد الحارث مختلف في صحبته سكن الكوفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على صحبته وكان لا يتم اوله التكبير اى يمد بحيث ينتهي بنا مد الى ان يتلبس بالركن الذي بعده او يقال المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الصلاة الرباعية اثنان وعشرون تكبيرة وفي الثلاثية احدى عشرة وفي الثنائية سبع عشرة وفي الصلوات الخمس اربع وسبعون تكبيرة قال الكرماني قال ابن حجر في قول البخاري بان اتمام التكبير لعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف رواية ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير قال الطوسي والبزار تفرد به الحسين بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهرية والله سبحانه وتعالى اعلم بان يضع يديه قبل ركبتيه ثنا الحسين بن علي الهدوي الكوفي الخلال شيخ الشيخين وحسين بن عيسى البسطامي الذاماني اخرج له الشيخان شيخ الشيخين ايضا كما هو معلوم قالا ثنا يزيد بن هارون ابن داود السلمي قال انا شريك بن عبد الله النخعي القاضي قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به وقال ابو بكر البيهقي هذا حديث يتعذر في اسناده شريك القاضي فانا بعد ما رواه مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى هذا آخر كلامه

وشريك

وشريك اخرج له مسلم في المتابعة قال ابو نوبة الربيع ابن نافع سمع سفيان بن عيينة يقول ما رأيت احدا قط اورع في حديث من شريك قال ابو نوبة ايضا كنا بالرملة فقالوا من رحل الامة فقال اسمعيل بن ابي اويس رحل الامة شريك بن عبد الله وكان توفي حيا عن عاصم ابن كليب ابن شهاب الكوفي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وروى له في الادب عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي روى له الاربعة وثق عن وائل بن حجر انه شهده الكندي يصلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ثوب ابي بكر بن ابي شيبة بن جبان ذكر ان المصلي اذا اراد السجود يجب ان يضع اولا ركبتيه ثم يديه والمراد باليد هو الكف واما الذراع فيرفعه قال الخطابي ان تقديم الركبتين ابين من تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلي ورجحوه بقول سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وله شاهد من وجه آخر رواه الدارقطني في الحاكم والبيهقي من طريق حفص ابن غياث عن عاصم الاحول انس في حديث فيه ثم اخط بالتكبير فسقت ركبتاه يديه واذا نهض من السجدة الثانية او الاولى رفع يديه قبل ركبتيه استدل به وبما في رواية الاثرم احمد ابن حنبل على انه اذا نهض للقيام بعد سجدتيه ينهض على قدميه معتمدا على ركبتيه يديه رافعا يديه قبل ركبتيه قال القاضي من اصحابه لا يختلف قوله انه لا يعتمد على الارض سواء قلنا يجلس للاستراحة او لا يجلس وحمل حديث مالك ابن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه كان لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره فانه قال فلما رفع رأسه قام ثنا ابو الوليد هشام بن عمار الدمشقي الخطيب الحافظ قال ثنا محمد بن مصفى الحمصي الحافظ قال ثنا محمد بن حمادة الاودي الكوفي عن عبد الجبار ابن وائل ابن حجر الحضرمي اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من ابيه شيئا وقال ايضا مات وهو حمل قال الذهبي وهذا القول مردود بما صح عن عبد الجبار قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي عن ابيه وائل بن حجر بضم الحاء المهملة اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث الصلاة المذكور قبل هذا الاسناد وقال في هذه الرواية فلما سجد وقعنا ركبناه هكذا الرواية باثبات الف التثنية مع ان الفاعل المسند اليه ظاهر وهذا على اللغة المعروفة بالبرا ثبت وكما قال ابن مالك عليها يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وقد توزع في ذلك الى الارض قبل ان تقعا بفتح المثناة تحت

كلون

وبالف التثنية كقول المتنبي ٥ وما بها غنى بثناه وموحده ٥ فاستغنى عن تقييده بالاثنين وهو يؤيد الاول
وهذه الالف علامة للاثنين وهي حرف نداء ٥ وهو ايضا على اللغة المذكورة
قال همام ابن يحيى وسمعت ابو ليث قال حدثني عاصم بن هليب عن
ابيه كليب بن شهاب بفتح المعجمة قال المزني في تهذيب الكمال همام بن يحيى عن عاصم ابن
ضمرة عن ابيه هكذا فيه ٥ الامير ابو نصر ابن ماكولا بالشين المعجمة المفتوحة
وبالنون الساكنة وهكذا اخرجه القاضي ابو الحسن عبد الباقي ابن قانع في حرف
الشين المعجم روى له ابو داود هذا الحديث الواحد فان كان في حديثه رواية ابن قانع فيشبه
ان يكون الحديث مرسلا وان كانت من رواية ابي داود فهي الصحيحة فالحديث مرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا الحديث المذكور في حديث
احدهما او شقيقا قال والبة بفتح الباء الموحدة هل لي ان قلنا
ان العلوم متفاوتة فيقال العلم الجلي من علم فهذا العلم على بابه وان قلنا العلوم
لا تتفاوت كما حكاه امام الحرمين عن المحققين فلا يقال علم اليقين من علم ان
العلم بين المعلوم على ما هو عليه ولا يجامعه استرابة اصلا فعلى
هذا المراد بقوله اكبر علمي اي اكبر ظني انه في حديث محمد ابن حجاده بضم
الجيم وقال فيه اذا نهض على ركبتيه واعتمد بيديه على فخذيه بالافراد
هكذا الرواية وفي رواية اظنها لغيرنا المصنف عن فخذيه بالتثنية وهو
اللائق بالمعنى بخلاف الارض كما تقدم ثنا سعيد بن منصور الخراساني
فسا بلخ وسكن مكة ومات بها شيخ مسلم قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي قال حدثني محمد ابن عبد الله ابن حسن
ابن حسن ابن علي ابن ابي طالب العلوي قال النسائي ثقة عن
ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان مولى بني ربيعة عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير على الارض وليضع يديه على ركبتيه
استدل به على ان المصلي يضع يديه قبل ركبتيه وقال نافع
قال ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال الاوزاعي ومالك
انه يضع يديه قبل ركبتيه وهو رواية عن احمد وذكر ابن جان
بعد ان روى بسنده حديث ابن عمر انه كان يضع يديه
قبل ركبتيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ثم قال ليس البيان بان خبر ابن عمر الذي ذكرناه خبر منسوخ بنسخ خبر
وائل وصح ثم روى الى سعد ابن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وقال في شرح السنة بعد ذكر حديث

وائل المذكور في هذا الباب ذكر بعض العلماء انه منسوخ بحديث
مصعب ابن سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل
اليدين ثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال لنا عبد الله بن نافع
ابن ابي نافع ابو محمد المخزومي مولى بني مخزوم المدني صاحب مالك الاعرج عن محمد بن
عبد الله بن حسن ابن حسن تقدم قبله عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض احدكم من السجود في رواية يعتمد احدكم وهو معناه فيعتمد فيبرك
بركبتيه قبل يديه كما يبرك الجمل فيه النهي عن التشبيه بالبهيمة في البروك
وان المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد وفي رواية لغيرها المؤمنون هينون
ليّنون كالجمل الانف المانوف والانف بضم الهمزة والنون المخرم الذي لا يمتنع
على قائده قال ابن الاثير وانف الذي عز الحشاش انفه فهو لا يمتنع هيجان
البعير يانف انفا فهو انف اذا اشتكى انفه من الحشاش وكان المؤمن كالجمل
الانف حيث ما قيد انقاد وفي رواية لغيرها المؤمنون هينون ليّنون
كالجمل الانف المانوف والانف بضم الهمزة والنون المخرم الذي لا يمتنع
على قائده قال ابن الاثير الانف الذي عقره الحشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده
للوجع الذي به وقيل الذلول ويروى الانف بعد الهمزة بمعنى الاول انف
البعير يانف انفا فهو آنف اذا اشتكى انفه من الحشاش وكان الاصل
ان يقال مانوف لانه مفعول كما يقال مقدر ومبطون للذي يشتكي
ضرره وبطنه وانما جاء هذا لفظ شاذا والله اعلم باب
النهوض في الفرد ثنا مسدد قال ثنا سعيد ابن ابراهيم
ابن عليه عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله ابن زيد الجرمي ثم البصري المشهور
قال جانا ابو سليمان مالك فيه ان الاسم والكنية اذا
اجتمعا قدمت الكنية ابن الحويرث في مسجدنا وفي رواية النسائي جانا
الى مسجدنا وكان ابو قلابة يسكن الشام وكان واليا يحمص على حمص
قول والله اني لاصلي بكم كذا للبخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم قال الكرماني لعله اراد ان يسجد البصرة ولا اريد الصلاة
اي ليس مقصودي اذا فرض الصلاة وكان في غير وقت الصلاة كما صرح به البخاري
في باب الاطمانينة ولكني اريد ان اريكم كيف محل النصب مفعول ثان لاريكم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فعلنا لابي قلابة كيف كان

الحشاش ٥

يديه

نصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال له مثل صلاة شيخنا هذا
[illegible] وكان شيخه يفعل شيئا يفعله إذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الأولى فعلته فإذا أخرجه البخاري والنسائي وقوله
بكسر اللام في هذا دلالة على أنه يجوز للإنسان بل يستحب أن يصلي أو ينبه
أو يعلم ونحو ذلك لتعلم غيره ممن لا يحسن ذلك وينوي نية معتبرة وفيه
ولا ينافي قصده تعليم غيره فإنه يحصل له ثواب الفرض ونوى التعليم
فإن قلت لعله لم يكن أن يريهم إياها أجاب الكرماني المراد
لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما حكم هذه الصلاة
حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى قلت هي مباح من حيث الرؤية
لكنها طاعة من كان المقصود بها تعليم الشريعة زاد البخاري فقلت
لأبي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا أبي يزيد
اسمه أبو يزيد هو عمرو بن سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته فضبطه
الأكثر بالتحتانية والزاي وعند الحموي وكرمة بالموحدة والراء
مصغر وكذا ضبطه مسلم في الكنى ثم (لم أقعد في الركعة
الأولى فإن قلت المناسب أن يقال من الركعة الأولى لأن
النهوض منها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود أي السجود الذي
في الركعة الأولى وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الحكم كائن فيها أو كلمة
في بمعنى من والغرض منه بيان سنة جلسة الاستراحة وقد يوهم
أن جلسة الاستراحة من الركعة الأولى تبعا للسجود وقيل هي من
الركعة الثانية والمشهور أنها فاصلة بين الركعتين وقوله في الركعة
الأولى يشمل الفرض والنفل حين يرفع رأسه من السجدة
الآخرة يعني السجدة الثانية ويخرج بهذا التقييد سجدة
التلاوة فإنه لا يستحب فيها هذا الجلوس كما ذكره النووي من زوائد
الروضة لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها وفي هذا الحديث دليل على
أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل
جبريل عليه السلام نا مسدد قال نا هشيم ابن بشير الواسطي
عن خالد ابن مهران البصري الحذاء الحافظ وما بأعماله ٥ ه
ولكنه تزوج امرأة من الحذاء فنسب إليهم عن أبي قلابة عن مالك
ابن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا
كان في وتر من صلاته أي من ركعات صلاته لم ينهض إلى الركعة التي بعدها
حتى يستوي قاعدا فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي

جلسة

جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم منها وإذا استتم الجلسة
قام على صدور قدميه ولم أعلم في الشافعي طائفة هذه الجلسة ولم يستحبها إلا أن
والله أعلم باب في الإقعاء بين السجدتين قال يحيى ابن معين
بفتح الميم ابن كرام البغدادي قال حجاج بن محمد المصيصي الأعور
الحافظ عن عبد الملك ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير محمد ابن مسلم
ابن تدرس أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس
في الإقعاء قال في السنة الإقعاء المنهي عنه هو أن يلصق الرجل
أليته بالأرض وتنصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يفعل
الكلب وقال هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين والقول الأول
أصح على القديمين في السجود هكذا الرواية فإن قلت الروايات
المشهورة منها رواية مسلم قال طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين
قال هي السنة وكذا رواية الترمذي وغيره فلم يذكر فيها قولا أو في غيرها فما رأيت
في السجود وظاهره غير منصوص والصور التي ذكرها أهل اللغة والفقه إنما هو
بين السجدتين وقد صرح به البيهقي فيما رواه عن ابن عباس قال من سنة الصلاة
أن تمس إليتاك عقبيك بين السجدتين فشرح وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم
أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يعتمد على أطراف أصابعه ويقول
أنه من السنة فشرح روى عن ابن عباس وابن عمر إنهما كانا يفعلان وروى عن طاوس
أنه كان يقول فشرح قال البيهقي وابن عباس وابن عمر صحيح قلت الجواب أن الإقعاء
متعلق بالسجود أيضا والتقدير في الإقعاء على القدمين إذا رفع رأسه من
السجود الأول وعلى هذا فيجوز أن تكون في بمعنى من كقول الشاعر
الأعم صاحكنا ها الطلل البالي ٥ وهل يعمن من كان لقصر الحالي ٥ وهل يعمن من كان
أحدث عهده ثلاثين شهرا وفي ثلاثة أحوال أي من ثلاثة أحوال وقيل الأحوال هي الحال
الأول وقال ابن حبيب في غضب ثلاثة أحوال ولا دليل على هذا المعنى قال البيهقي وهذا
الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف
أصابع رجليه على الأرض ويضع أليته على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض ثم روى لا
الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيد عن الصحابة وضعفها كلها وبين ضعفها ثم
قال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح البتة وحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر
في الاستذكار عن الترمذي خلافا لمن قال إنه لم يسمع منه الأحاديث العقيقة وقال
هي يعني فعله الإقعاء السنة أي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلنا إنا لنراه جفاء بالمرء الرجل قال المنذري هو بفتح الزاي

التقديم

حاديث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وضم الجيم بعض بالضم نفسه وروى بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم
يعني جلوسه على رجله في الصلاة ووقع في مسند الامام احمد اما لمن راه
جفا بالفتح وهو شاهد لرواية الكشميهني وسكون الجيم وفي كتاب ابن ابي
خيثمة اما لمن راه جفا بالمد وهذا شاهد من رواه بفتح الراء وضم الجيم
قال وحكاه المعافري قال النووي وضبطناه بفتح الراء وضم الجيم قال الوطيي كذا في
روايتنا وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو محمد بن ابي بكر الراء واسكان
الجيم قال ابو علي ومن ضم الجيم فقد غلط وقد الجهوري ابن عيسى لبرواك او الثوب الضم وهو
الذي يليه باضافته اليها يعني في جلسته المكروهة عنه العلي ولا يعني للرجل بكسر الراء
فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز
قول الرجل لمن خاطبه قال نبيك ولم يقل نبينا مع ان الله سبحانه وتعالى خالق كافة خلقه
عليه وسلم باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع ثنا محمد بن عيسى
روى له البخاري تعليقا قال ابو علي الغساني محمد بن عيسى بن الطباع الفقيه قال ثنا عبد الله
ابن يحيى الجهاني الكوفي وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وهب بصري وهو
ابن ثمان سنين وربيع ومحمد بن عبيد ابن ابي امية الطنافسي الكوفي الاحد
احد الاخوة كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن المدني بعد في
الكوفيين اخرج له مسلم الحديثي قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده اي اجاب الله حمد من حمده وقيل عنى الله له
اللهم ربنا لك الحمد ويجوز ربنا ولك الحمد كما تقدم ملء السموات وملء الارض
قال الخطابي وهو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك
اقساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة
تملأ طباق الارض ويقال المراد اجرها او ابهاها ويجوز في ملء الرفع على الصفة للحمد
ويجوز النصب على الحال اي ما لأ السموات والارض لو كان جسما
وملء ما شئت من شيء اي كالعرش والكرسي ونحوهما مما هو في مقدور
الله تعالى ولم نعلمه بعد بالضم لا ظرف قطع عن الاضافة
مع ارادة المضاف وهو السموات والارض فبني على الضم كقبل
اشبه حرف الغاية الذي هو منذ قال المصنف
الثوري وشعبة ابن الحجاج عن عبيد ابن الحسن ابي
الحسن البزني هذا الحديث ليس فيه ذكر بعد الركوع
وقال سفيان الثوري لفتنا الشيخ عبيد المكي
انا الحسن بعد بالضم اي بعد ذلك فحدثنا بالحديث

ولم يقل فيه بعد الركوع كما تقدم في الرواية قبله ثنا مؤمل
ابن الفضل الحراني ثنا ابو سعيد قال ابو حاتم يقضي قال
ثنا الوليد بن مسلم عالم اهل الشام يقال له ابن ثوبان صدوق اللفظ
ثنا خمرو ابن خالد ابن يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم ثقة
رضي وثقه النسائي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني اخرج له البخاري ثنا احمد ابن عمرو ابن السرح المصري
ثنا بشر ابن بكر التنيسي البجادي ثنا محمد بن محمد بن مصعب
الصوري المعروف بوصيفي قال ابو حاتم سمعت منه كثيرا وهو صدوق
ثقة قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي شيخ البخاري
شيوخ البخاري كلهم ذات كل واحد منهم الا ربعة روى عن سعيد بن
عبد العزيز ابن يحيى التنوخي اخرج له مسلم والاربعة عن
عطية ابن قيس الكلاعي اخرج له مسلم والاربعة عن عمرو بن عبسة
الاسلمي يقال ان له صحبة الى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده
رواية ابن حبان كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
لفظ ابن حبان قال ربنا ولك الحمد مؤمل بتشديد الميم المفتوحة
ابو الفضل الحراني شيخ المصنف املأ الشهوات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل منصوب على النداء ويجوز بضم رفعا على انه
والثناء المدح والمجد العظمة احق هو مبتدأ ما قال العبد وكلنا
وذكر في شرح المهذب وغيره ان الثواب الذي رواه مسلم وسائر المحدثين
اثبات الف احق وواو وكلنا وما اقتضاه كلامه من انكارهما باطل
وفي رواية النسائي بحذفهما وعلى هذه الرواية فيجوز مبتدأ خبره ما قال
العبد وقوله كلنا وعبد جملة معارضة بين الجملتين الاسميتين قال ابن الصلاح
كلنا لك عبد اعتراض بين المبتدأ والخبر يعني كقول الشاعر وفيهن
والايام يعتدن ما لعبي فوارث لابيك فوارثه والايام يعتدن ما لعبي
جملة معترضة ثم قال ابن الصلاح او يكون قوله احق ما قال العبد خبرا
لما قبله اي خبر لقوله ربنا لك الحمد والاول اول قال النووي وهذا الذي
رجحه هو الراجح الذي يحسن ان يقال انه احق ما قال العبد لما فيه من كمال
التفويض لله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه
وانفراده بالوحدانية قال صاحب الافصاح احق افعل تفضيل وكلنا لك
عبد جملة معترضة مؤكدة للمعنى المقصود والقول الموصوف بانه احق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تما قال العهد وانما قيل اخ اي اصدق قول العهد كلنا والالف
في اللام في العهد لتعريف الجنس لا لتعريف العهد والعبد بمعنى العهد
لك عبد اي عبهد وهو مفرد معناه جمع كقوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
لما اعطيت ذا محمود ابن خالد الدمشقي شيخ المصنف ولا معطي لما منعت
قد اتفقا اي شيخا المصنف على زيادة ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم الشرف
وعلو القدر البر وجماعة كسرها والصحيح الاول ومعنى الجد الحظ والغنى
اي لا ينفع ذا المال والحظ والغنى ومنعه من عمايك وانما ينفعه وينجيه
من عمايك العمل الصالح وعن رواية كسر الجيم يكون معناه لا فاعل ينفع ذا
الاسراع في الهرب لاسراع والهرب وقال صاحب الافعال يجوز ان يكون الجد الثاني
قال ينفع وذا الجد منفعول يعني مقدما لا ينفع ذا الجد صاحبه وان يكون الاخير مبتدأ وجد الخ
منك الجد ذكر في الغايب انه من قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك
ومنه قوله تعالى ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون اي بدلكم
ملايكة قال ويجوز ان يكون من على اصل معناها اي ابتدا الغاية ويتعلق
اما بينفع او بالجد والمعنى ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذي ينجيه
وانما ينفعه ان يمنحه التوفيق قال الجوهري والازهري منك
هنا بمعنى عندك يعني كقولك لن تنفعني اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا قال ابو
قال لبشر ابن بكر التنيسي في روايته ربنا لك الحمد بحذف الواو
ولم يقل محمود ابن خالد اللهم بل قال ربنا ولك الحمد قال الشافعي
في الام وابتدرناها ولك الحمد احب الي وزاد النووي في تحقيقه حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه وهو في صحيح البخاري ولم يذكر الجمهور حمدا ثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده استدل به
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا احكاه الطحاوي وهو قول
مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه
ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن
حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال اعتداله فقوله يقع عقب لفظ الامام
انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب لفظ الامام
على لفظ الخبر وهذا الموضع يقرب من مسألة التامين فلا يلزم من قوله
اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين

وليس

وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا لك الحمد
فقط مستفادا ان من اداة الحصر في حديث صريحة انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين التسميع والتحميد واما ما احتجوا به من ان معنى سمع الله لمن حمده فاستب
حال الامام والمأموم فاسبة الاجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يتبع انه لكن وجه ابانه ان يقال لا ينافي
ما ذكرنا من ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد اذ لا يمتنع ان يكون طالبا
مجيبا ويقرب منه الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقصة البحر
ان الامام يسمعهما وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد والجمهور الاحاد الصحيح
ثنا بشر ابن عمار الخ هذي قال ثنا اسباط ابن محمد القرشي
عن مطرف ابن طريف عن عامر الشعبي رضي الله عنه قال لا يقول
المؤموم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد
استدل به الشعبي على ان المأموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول
سمع الله لمن حمده وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة ولكون ربنا لك الحمد
عقب قول الامام سمع الله لمن حمده بين غير فصل بحديث اذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا الان العا للتعقيب وذهب الشافعي الى ان
المأموم يجمع بينهما لكن لم يصح في ذلك شيء ونقل عن ابن المنذر انه
قال ان الشافعي انفرد بذلك وهذا ليس صحيحا عنه فقد نقل في الاشراف
عن عطا وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم واما المنفرد
فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام
يجمع بينهما للاتفاق باب الدعا بين التسبيحتين ثنا محمد بن مسعود
ابن يوسف العجمي النيسابوري نزيل طرسوس الحصيص قال محمد وصحف فيه
الشان فاضل ليس بدون احمد ابن حنبل وقال الخطيب ثقة
قال ثنا يزيد ابن الحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة ابو الحسين
العكلي الخراساني في ثقة الكوفي الحافظ اخرج له مسلم والاربعة قال ثنا كامل
ابن العلا ابو العلا التميمي الكوفي وثقه ابن معين قال حدثني حبيب
ابن ابي ثابت الاسدي المجتهد عن سعيد ابن جبير
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
وجمع ابن ماجة بين ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني
وعافني وروى البزار من طريق يزيد وارزقني انى لما انزلت الي من
خير فقير وقال ابن الحج وغيره يقول رب اغفر لي ثلاثا قال المتولي ويستحب للمنفرد

الشبكة
حديث ٣
www.alukah.net
الألوكة

ان ذهبي اللهم هب لي قلبا نقيا من الشك بريا لا كافرا ولا شقيا قال
الاشقري لحديث ورد فيه والله اعلم باب رفع النساء رؤسهن من
السجود اذا كن مع الرجال نا محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان
العسقلاني مولى بني هاشم قال نا عبد الرؤف بن هانئ قال احمد
[illegible] قال نا عبد الله بن مسلم قال نا عبد الله بن نافع قال انا معمر قال
اخبرني الزهري وكان الاكبر عن مولى لاسماء بنت ابي بكر قال المنذري
مولى اسماء مجهول عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
واسلمت قديما بمكة وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير
فوضعه بقباء وتوفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله
ابن الزبير بيسير فمكثت بعده اثر الدم من الحيضة وقد كانت قد رضعت بعض
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
هذا من مراعاة لفظ من وهو اولى من مراعاة معناها ولو روعي الحمل لقيل كانت
منكن يؤمن بالتحتانية للموت بالرفع والمثناة تحت
بالله واليوم الآخر اي يؤمن حق الايمان ويمن كانت كذلك
فانه يمتثل ما امرت به كقولك ان كنت رجلا فكن على الرجال فلا يرفع بالمثناة الفوقانية
رأسها ومن يقتد منكن به ورسوله وتعمل صالحا كما قال ابو البقاء حذف الاولى لدلالة الثانية
بالنا قال بعضهم هذا ضعيف لان المذكر اصل فلا يجعل تبعا للمؤنث ويتعقب بقوله
خالصة لنا ومحرم على ازواجنا وهذا من امر مراعات المعنى بعد مراعات اللفظ لغو
له ومنهم من يقول انه كان في قراءة اللفظ ثم قال الا ان القنية سقطوا او على حين
ويعتبر المعنى ليتعلق الظرف كثيرا بعد اعتبارا للفظ كثيرا
حتى يرفع الرجال رؤسهم ثم ذكر العلة في سبب النهي عن هذا فقال
كراهية تخيل انه مدرج من كلام بتخفيف ليا على انه شذ ان يرين
بالتحتانية النساء من للتبعيض اي بعض عورات الرجال الذين هم
قدامهن فان السنة ان يصلي النساء خلف الرجال فنبهت المرأة اذا صلت
خلف الرجال ان ترفع رأسها من السجود قبل ان يرفع الرجال
رؤسهم ويجلسوا على الارض فان المرأة اذا رفعت رأسها قبل الرجال
ربما كانت عورة رجل في حال سجوده او في جلوسه وحركته الجالوس لقضاء نهمة
او شق او قطع وخرق ونحو ذلك كما في قصة بني سلمة لما كان يوم قومة وهو ابن سبع
فقال اذا رفع من صلبي خلفه غطوا عنا استاركم الحديث وفي الحديث الرجال العاقدة ازرهم في اعناقهم
ليلا يتسفل من عوراتهم باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

نا حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة الحرمي شيخ البخاري قال نا
شعبة عن الحكم عن عنبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن حماد الرحمن ابن ابو ليلى
التابعي المشهور عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين فيه اشعار بان فيها تفاوتا
يتنبه لعجبه وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وما بين السجدتين لما علم
من عادته من تطويل الركوع والسجود والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه بين السجدتين متقارب وقيل المراد جلوسه بين السجدتين متفاوت
للركوع وسجوده وهو دونهما في التطويل نا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
نا حماد ابن سلمة قال انا ثابت بن اسلم البناني بضم الباء الموحدة
وتخفيف النون وحميد الطويل ابو عبيدة لطويل سنه بذلك قصر قال الاصمعي
رأيت حميدا ولم يكن طويلا ولكن كان طويل اليدين عن انس ابن مالك قال
ما صليت خلف رجل اوجز بالنصب مفعلا مصدر محذوف اي ايجازا صلاة
او جز صلاة بالجزاء اخفها يقال كلام وجيز اي خفيف مقتصد مع التمام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام اي بجميع صلى الله عليه وسلم في صلاته
بين الخفة والاقتصاد مع تمام الاركان والافعال والمسلم فيه انس ايضا ما
ولا امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة
في تمام وفي رواية كان يوجز الصلاة ويتم وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسي بالنون قد
وهم بالالف كذا رواية مسلم وغيره وفي رواية له اذا رفع رأسه من
الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي قال الفرطبي كذا صوابه بفتح
الهمزة والفاء فعل ماض مبني للفاعل ومعناه ترك قال ثعلب يقال
اوهمت الشيء اذا تركته كله اوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا اغلب
اوهم ووهمت الى الشيء اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وقال في النهاية
اوهم في صلاته اي اسقط منها شيئا يقال اوهمت الشيء اذا تركته وأوهمت في
الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم يعني بكسر الهاء وهما
بالتخريك اذا غلط قال وفي الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم كأنك وهمت
قال كيف لا اوهم ايهم هذا مخالفة بعضها لاصل اوهم بالفتح لو اوكسر
الهمزة لان قوما من العرب يكسرون مستقبل فعل يفعلون اعلم
ويعلم وتعلم فلما كسرت الهمزة اوهم انقلبت الواوياء فلم يكترث ويسجد
وكان يفعل بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ويجعل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

أن يكون معناه نسي آية في صلاة كرواية مسلم واذا رفع رأسه من
السجدتين ملك حتى يقول القائل قد نسي اي نسي في جنوب الهوى الى السجود
قاله الكرماني ويحتمل ان يكون الملاك انما نسي آية في صلاة او ظن انه في وقت
القنوت حيث كان معتدلا في التشهد حيث كان جالسا ووقع عند
الاسماعيلي من طريق عندر عن شعبة فلبث قدر ما يقرأ من طول القيام
اي لاجل طول قيامه فيه كدليل على جواز تطويل الركن القصير
واختاره النووي وهو خلاف المرجح في المذهب واستدل لذلك
بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة
ثم قرأ بجواب من ذلك ثم قال النووي والجواب من هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر وقد اشار الشافعي الى هذا
النعمان فقال ولو اطال القيام يذكر الله يدعوه ساهيا وهو لا ينوي به
القنوت كرهت له ذلك ولا اعادة الى آخر كلامه والجمع بين هذه
مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
وتوجيههم ذلك انه اذا طويل استفت الموالاة بان معنى الموالاة
ان لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع
لا يمنع في كونه منها ثنا مسدد وابو كامل فضيل ابن
حسين الجحدري قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال ابو كامل في حديثه صلوا كما رأيتموني اصلي ثنا ابو عوانة الوضاح مولى ابن عطاء البشكري بصري رأى
الحسن وابن سيرين عن هلال ابن ابي حميد ويقال هلال
ابن حميد الجهني الوزان الكوفي احرج له الشيخان عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم قال
ابو كامل الجحدري في روايته محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اطلاقه
يحتمل الفريضة والنافلة فوجدت قيامه فركعته وسجدته فيه ودنا على تفاوت
القراءة في القيام فانه شبهه بالركعة والسجدة واطالة الركوع والسجود له
وهذا يحمل على بعض الاحوال والا تقدمت الاحاديث الصحيحة
بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة
وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان يقام الصلاة فيذهب الرجل الى اهله في
البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله ويتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة
الاولى من الصلاة وفي البخاري انه قرأ في المغرب بالاعراف ووجدت
اعيد الهاء بنصب اللام في الركعة في معنى من كما تقدم في قول الشاعر
ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال اي من ثلاثة احوال السجدة وجاستيه

مع انضم المرفق وكسرها للهيئة بين السجدتين فيه ان الاعتدال
ركن طويل كما تقدم الجلستين السجدتين فانه جعل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
كالسجود وسجدته كذا وجد في بعض اكر النسخ وهي محمولة على حكاية
اداء سهو وبيان السهو ولعله جلسته كما سيأتي في رواية مسند بعضي بالنصب والجر
من التسليم من الصلاة والانصراف منها قريبا من السواء
يدل على ان بعض هذه الاركان اطول من بعض لا انها غير متساوية وهذا واضح في كل
الاركان الا في القيام فانه ثبت انه كان يطول كما تقدم ويحتمل ان يكون ذلك الطول
كان في اول امره ثم كان التخفيف بعد ذلك كما قال جابر بن سمرة ثم كانت صلاته
بعد تخفيفا وقد قيل ان هذه الرواية التي وقع فيها ذكر القيام وهم والصحيح اسقاطه
كما رواه البخاري ومسلم في رواية البراء بن عازب ولم يذكر فيها القيام وزاد البخاري في
ما عدا القيام والقعود قال القرطبي والظاهر العمل بما زاد والله اعلم وقوله جلسته بين التسليم
والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في صلاة
قال مسدد في روايته وركعته بالرفع مبتدأ فاعتداله بين الركعتين
رواية مسلم فاعتداله بعد ركوعه فسجدته في جلسته بين السجدتين
جلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء كذا لمسلم
في صحيحه وهذه الجلسة لا تخلو اما ذكر مشروع لها لكن سنه والله سبحانه
وتعالى اعلم باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ثنا
حفص ابن عمر ابن الحارث ابن سخبرة الحوضي الغمري بضم الغين والميم قال
ثنا شعبة عن سليمان ابن مهران الاعمش عن عمارة ابن عمير بضم العين
فيهما الكوفي وتقوه عن ابي معمر عبد الله ابن سخبرة الازدي الكوفي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ بضم اوله صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره ولفظ الترمذي لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود ثم قال قال الشافعي واحمد واسحق من لم يقم صلبه في
الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وكذا رواية ابن حبان والنسائي قال شارح
المصابيح اجزأ تجزئ اذا اعني يعني لا يجوز صلاة من لا يستوي ظهره في الركوع
والسجود قال والمراد منها الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود
ثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال ثنا انس ابن عياض
الليثي من انفسهم من اهل المدينة ابو حزرة يقال اسمه يسار ويزيد ابن عياض
وليس بيننا قرابة الا القبيلة ثنا محمد ابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القطان عن عبيد الله العمري عن ... حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن
أبيه أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع
جد علي بن يحيى أحد رواة هذا الحديث روى ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلادا دخل المسجد وروى
أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى
ابن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد انتهى وفيه
... زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي
كما وقع عندنا للترمذي أن رجلا كالبدوي فصلى فأخف صلاته ... لا يمنع تفسيره بخلاد لأن
رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين
وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد وروى ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر كأنه قال لا يشعر بما يعيب فيها
نمحا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
أبي أسامة فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخي
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام في هذا رد على
ابن المنير حيث قال إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام قال ولعله
لم يرد عليه تأديبا فيؤخذ منه التأديب بترك رد السلام انتهى قال ابن حجر والذي وقفنا عليه
من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره
~~...~~ إلا الذي في الأيمان والنذور وقد
ساقه صاحب العمدة رحمه الله تعالى وقال ارجع فصل
في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك وفيه دليل على وجوب الإعادة
على من أخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل
أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد وغيره وحسن التعليم
بغير تعنيف فإنك لم تصل وفيه أن الصلاة الفاسدة لا تسمى صلاة
حتى أنه لو حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة لا يحنث إلا بالصحيحة حتى يعود ذلك ثلاث مرات
المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم استعمال الثلاث في تعليمه غالبا وفيه
دليل على تكرار السلام إذا ولي بتطهره عن المسلم عليه وإعادة السلام عليه وإن لم
يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال فقال الرجل والذي بعثك بالحق
فيه جواز الحلف من غير استحلاف وأن قوله والذي بعثك بالحق والذي أرسلك بالحق
ونحوهما ينعقد بها اليمين ما أحسن غير هذا وفيه الاعتراف بالتقصير

والتسليم

والتسليم للعالم والانقياد له ... لم يظهر التصنع من فعله ... واجتهد
... فقال ... أحسن فعلمني ... أصلي ... فقال
وفيه دليل على الاعتراف بحكم البشر في جواز الخطأ عليه قال إذا قمت إلى الصلاة
فكبر ثم اقرأ فيه أن القيام إلى الصلاة ليس مقصودا لذاته وإنما يقصد
لما بعده ... وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات
وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون
فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ
بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه وقال إنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه
وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة ... تأخير البيان ...
للتنبيه ... مطلق بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك في زيادة قبول المتعلم لما ألقي إليه بعد تكرار فعله
واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف
ما تيسر من القرآن لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وأما رفاعة
ففي رواية إسحاق ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مما علمك الله ومعنى ما تيسر الإتيان
بالفاتحة فإن بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين أنها لا تجزئ الصلاة إلا بها
من القرآن حين تيسره كما قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر أو على ما زاد على الفاتحة
بعدما أدخل على من عجز عن الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعا في رواية
حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي قال الرافعي قوله حتى تطمئن راكعا يشعر بأن
الطمأنينة ليست ركنا مستقلا بل هيئة تابعة للركن ومنهم من جعلها ركنا
مستقلا وبه جزم النووي في التحقيق واعلم أن الطمأنينة سكون حركة فلا بد هنا
أن يصبح حتى تستقر أعضاؤه في حال ركوعه وينفصل هويه عن ارتفاعه ثم ارفع حتى
تعتدل وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما أخرجه ابن
أبي شيبة عنه وقد أخرج مسلم إسناد حديث ابن نمير في هذا الحديث لكن لم
يسق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة
وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى
أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين
ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وعرف بهذا أن قول
إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم
تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة
له ... عند رواية المصنف ثم قال سمع الله لمن حمده فقط حتى يستقر كل شيء منه ثم
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي رواية إسحاق ابن أبي طلحة ثم يكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتسبيح من لم يحسنها وتحميده حتى يطمئن ما فاته وتسبيحي وتهليله فيه كالكلام على قوله ثم ارفع حتى تطمئن راكعا ثم اعتدل حتى تعدل قائما وقد مر الكلام على قوله ثم ارفع وفي رواية اسجد المذكورة ثم كبر فارفع حتى تستوي قاعدا على معدته وتقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على اليسرى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية يحيى بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وجوم قال ابن دقيق العيد ذكر من الفقهاء استدلال هذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه على عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما الوجوب فليتعلق الامر به واما عدمه فلئلا يلزم ان يكون الاصل عدم الوجوب بل ليكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك مقتض لحصار الواجبات فيما ذكر وتقوى ذلك بكونه ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فقد يكون لانه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاشارة قبل في كل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث علمنا ان تمسك به في وجوبه ليس بالعكس لكن يحتاج الى جمع طرقه فيما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق عليها النية والطمأنينة الاخيرة من المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وفيه دليل على الاقامة والقعود ودعا الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمين على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود ونحو ذلك مما لم يذكر في هذا الحديث ليس بواجب قال عبد الله بن مسلمة القعنبي في روايته عن سعيد بن ابي سعيد هو ابو سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وسمي بذلك لانه كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة قال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا المذكور فانما انتقصت من صلاتك اي انقصته من واجباتها واذا انتقصت منها من واجباتها كلها لم تدارك عن قرب بطلت صلاته وقال فيه اي في لفظ هذا الحديث من هذه الطريق اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بمعنى كما امرك الله تعالى كما سيأتي في الرواية الثانية واسباغ الوضوء اتمامه ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن اسحق ابن عبد الله ابي طلحة عن مكي ابن سهل الانصاري اخي اشرس بن سهل عن علي ابن يحيى ابن خلاد تقدم ما ذكره ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة انه علي ابن يحيى ابن عبد الله

ابن خلاد قال ابن حجر وهذا وهم من الراوي عن ابن عيينة لان سفيان ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن يا شماط عند الله عن عمه قال المنذري المحفوظ في هذا علي ابن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع كما سيأتي ان رجلا هو خلاد كما تقدم دخل المسجد وفي رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي رواية اسحق ابن ابي طلحة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فذكر نحوه وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما تيسر له من القرآن فعند ذلك يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله فيرخيها ثم يقول الله اكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ويرخيها ثم يقول الله اكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ قال ابن خلاد هكذا فاصنع في صلاتك كلها وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مقعدتك اليسرى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية يحيى بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وجوم قال ابن دقيق العيد ذكر من الفقهاء استدلال هذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه على عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما الوجوب فليتعلق الامر به واما عدمه فلئلا يلزم ان يكون الاصل عدم الوجوب بل ليكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك مقتض لحصار الواجبات فيما ذكر وتقوى ذلك بكونه ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فقد يكون لانه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاشارة قبل في كل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث علمنا ان تمسك به في وجوبه ليس بالعكس لكن يحتاج الى جمع طرقه فيما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق عليها النية والطمأنينة الاخيرة من المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وفيه دليل على الاقامة والقعود ودعا الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمين على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود ونحو ذلك مما لم يذكر في هذا الحديث ليس بواجب قال عبد الله بن مسلمة القعنبي في روايته عن سعيد بن ابي سعيد هو ابو سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وسمي بذلك لانه كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة قال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا المذكور فانما انتقصت من صلاتك اي انقصته من واجباتها واذا انتقصت منها من واجباتها كلها لم تدارك عن قرب بطلت صلاته وقال فيه اي في لفظ هذا الحديث من هذه الطريق اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بمعنى كما امرك الله تعالى كما سيأتي في الرواية الثانية واسباغ الوضوء اتمامه ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن اسحق ابن عبد الله ابي طلحة عن مكي ابن سهل الانصاري اخي اشرس بن سهل عن علي ابن يحيى ابن خلاد تقدم ما ذكره ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة انه علي ابن يحيى ابن عبد الله ابن خلاد قال ابن حجر وهذا وهم من الراوي عن ابن عيينة لان سفيان ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن يا شماط عند الله عن عمه قال المنذري المحفوظ في هذا علي ابن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة ابن رافع كما سيأتي ان رجلا هو خلاد كما تقدم دخل المسجد وفي رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد وفي رواية اسحق ابن ابي طلحة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فذكر نحوه وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما تيسر له من القرآن فعند ذلك يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله فيرخيها ثم يقول الله اكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ويرخيها ثم يقول الله اكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ قال ابن خلاد هكذا فاصنع في صلاتك كلها وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مقعدتك اليسرى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية يحيى بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وجوم قال ابن دقيق العيد ذكر من الفقهاء استدلال هذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه على عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما الوجوب فليتعلق الامر به واما عدمه فلئلا يلزم ان يكون الاصل عدم الوجوب بل ليكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك مقتض لحصار الواجبات فيما ذكر وتقوى ذلك بكونه ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به فقد يكون لانه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاشارة قبل في كل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث علمنا ان تمسك به في وجوبه ليس بالعكس لكن يحتاج الى جمع طرقه فيما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق عليها النية والطمأنينة الاخيرة من المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وفيه دليل على الاقامة والقعود ودعا الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمين على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود ونحو ذلك مما لم يذكر في هذا الحديث ليس بواجب قال عبد الله بن مسلمة القعنبي في روايته عن سعيد بن ابي سعيد هو ابو سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها وسمي بذلك لانه كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها عن ابي هريرة قال في اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا المذكور فانما انتقصت من صلاتك اي انقصته من واجباتها واذا انتقصت منها من واجباتها كلها لم تدارك عن قرب بطلت صلاته وقال فيه اي في لفظ هذا الحديث من هذه الطريق اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بمعنى كما امرك الله تعالى كما سيأتي في الرواية الثانية واسباغ الوضوء اتمامه ثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن اسحق ابن عبد الله ابي طلحة عن مكي ابن سهل الانصاري اخي اشرس بن سهل عن علي ابن يحيى ابن خلاد تقدم ما ذكره ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة انه علي ابن يحيى ابن عبد الله ابن خلاد عن ابيه يحيى ابن خلاد عن رافع الزرقي جده

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عن عمه رفاعة بن رافع ان مالك الزرقي البدري عرفه اياه وقال فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وذكر الحديث بنحو ما تقدم وقال في آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وهذا يدل على ان الاعضاء الاربعة المذكورة في حديث المسيء صلاته هي الاعضاء التي يجب غسلها في الوضوء وهذا هو الذي ذهب اليه الجمهور من العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة وداود وابن جرير الطبري لا يجب غسل شيء من البدن في الوضوء الا الوجه واليدين فقط وقال مالك يجب غسل الوجه واليدين والرجلين ولا يجب غسل ما عدا ذلك من البدن وقال الشافعي يجب غسل الوجه واليدين والرجلين والرأس كما قال مالك ويجب مع ذلك غسل ما حول الفم من اللحية الكثة وما حول الانف من الشارب الكث وما حول العينين من الهدب الكث وما حول الوجه من العذار الكث وما استرسل من اللحية الكثة على الذقن وما استرسل من الشارب الكث على الشفة العليا وما استرسل من اللحية الكثة على الوجه وما استرسل من العنفقة الكثة على الشفة السفلى وما استرسل من الشارب الكث على الشفة العليا وما استرسل من اللحية الكثة على الوجه وما استرسل من العنفقة الكثة على الشفة السفلى وما استرسل من الشارب الكث على الشفة العليا وما استرسل من اللحية الكثة على الوجه وما استرسل من العنفقة الكثة على الشفة السفلى

وقال ابو حنيفة وداود وابن جرير الطبري لا يجب غسل شيء من البدن في الوضوء الا الوجه واليدين فقط وقال مالك يجب غسل الوجه واليدين والرجلين ولا يجب غسل ما عدا ذلك من البدن وقال الشافعي يجب غسل الوجه واليدين والرجلين والرأس كما قال مالك ويجب مع ذلك غسل ما حول الفم من اللحية الكثة وما حول الانف من الشارب الكث وما حول العينين من الهدب الكث وما حول الوجه من العذار الكث وما استرسل من اللحية الكثة على الذقن وما استرسل من الشارب الكث على الشفة العليا وما استرسل من اللحية الكثة على الوجه وما استرسل من العنفقة الكثة على الشفة السفلى وما استرسل من الشارب الكث على الشفة العليا وما استرسل من اللحية الكثة على الوجه وما استرسل من العنفقة الكثة على الشفة السفلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ويجب بذلك على ان الفاتحة لا تتعين بل هو اماشا
من القرآن والمراد عنها وقال فيه واذا جلست في وسطها
بضم السين اي في اثنائها وهما اسمان كان منه في الاجزاء غير متصل كالناس
والدواب يتكئون الناس وما كان متصل لا يجزأ كالماء والراس وهو بالفتح
وقيل هما ان اصلح فيه ما يوهبا الشيطان وما لا يصلح فيه بالفتح فهو
يعني المسبحة الاول في الصلاة الرباعية وفي الثلاثية وفي الثانية من المغرب
فاطمئن جالسا وعند منه ان المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن
يعني يستقر كل مفصل في مكانه المعتاد من الجلوس
اي الفخذين على الارض واستقلها كالفراش الجالس عليها والافتراش في وسط الصلاة
موافق لمذهب الشافعي واحمد بن احمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالاول
والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك في الحديث ابن مسعود وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا
ثم تشهد اذا قمت مثل منصوب بفعل محذوف واي
فافعل مثل ذلك وحذف الفعل لامر قوله تعالى اسنوا خبر الكم وقوله
تعالى والذين تبوؤ الدار والايمان اي واعتقدوا الايمان من قبل هجرتهم
حتى تفرغ من صلاتك كلها الناعباد
ابن موسى الخثعمي بضم الخاء المعجمة وتشديد الثاء المثناة
فوقي بالفتح وكذا ابنه اسحق ابن عباد سكن عباد بغداد وكان من
قال نا اسمعيل ابن جعفر المدني قال اخبرني علي
ابن علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه علي ابن يحيى
عن جده يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقي عن عمه
رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قعد هذا الحديث بتمامه وذكر وقال فيه فصوفا كما امرك الله
تعالى فيه ما تقدم ثم تشهد اي اتيت بالشهادتين عقب الوضوء فيه الامر
بالتشهد المأمور به في احاديث المشهورة الذي تقدمت
فاقم فيه الامر اي اقامة الصلاة المشروعة ثم كبر
فان كان معك قرآن فاقرأ به يعم الفاتحة وغيرها
كما تقول الحنفية والشافعية تخصونه بالفاتحة فان لم يحسنها فغيرها من القرآن
والا فان لم يكن معك شيء من القرآن فاحمد بفتح الميم الله تعالى
وكبره وهلله اي وسبحه كما في الحديث الذي رواه ابن ابي

في الرجل الذي قال لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من
صلاتك نا ابو الوليد هشام بن عمار الطيالسي
مولى بني هاشم البصري قال نا الليث ابن سعد عن يزيد ابن
ابي حبيب الازدي عالم اهل مصر فقيهم عن جعفر ابن عبد الله
ابن عبد الحكم قال نا قسيم بن سعيد ابو رجاء الذي نا الليث
ابن سعد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري
الاوسي عن تميم بن محمود قال البخاري في اخبته نظر عن عبد الرحمن
ابن سهل ابن عمرو بن زيد الانصاري الاوسي احد علماء الصحابة ترك حفيده
في امارة معاوية له في الكتب الستة ثلاثة احاديث قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن نقرة بفتح النون العراب
المراد به كما قال ابن الاثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وانه
لا يكمل فيه الا فقد وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل منها كالجيفة فراه
تابع في الفقه من غير تحقيق وفي حديث ابي رفاعة فرع جعل يتقر طعامه اي يلتقط منه بسرعة
وافتراش السبع هو ان يضع ساعديه على الارض كما يفعله السبع
الكلب بغير هاء لانه كذا عنهم من السباع كالذئب وان يوطن
الرجل مكانه المشددة المكان في المسجد قال ابن الاثير
معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما في المسجد يصلي فيه ويعتاد به
كما يوطن البعير بكسر الطاء البعير المبرك الذي وطن
واتخذه مناخا له فلا يأوي من عطن الا الى ذلك المبرك وقيل معناه
ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير
على المكان الذي اوطنه يقال اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا وقال
قال ابو احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ايطان المسجد اي اتخاذها وطنا وفي صفته صلى الله عليه وسلم
لا يوطن الامكان لا يحسن غيره والموطن بفعل منه هذا لفظ فيه ابن سعد
نا زهير ابن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ ابو زرعة
شيخ الشيخين قال نا جرير ابن حازم الازدي
راكب جنازة ابي الطفيل عن عطاء ابن السائب عن سالم
البراد بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء الكوفي تقدم
كان يقرأ بنا في الظهر قيل له البراد لانه كان يقرأ في الظهر
وفي الرواة البراد يشبه بالبراد ابو داود قال انبأنا عقبة بن عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن معاذ الانصاري لسنه بالسنه انبئ ابا مسعود البدري
لا كان بدريا ولم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها ١٠ ابن الخطاب
في الذين فقلنا له حدثنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام بين ايدينا في مسجد فكبر للاحرام
قال ثم وضع يديه على ركبتيه والقراءة ركبتيه
وجعل اصابعه اسفل من ذلك اطن ركبتيه
وجافى بين مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه وهو من اجفا
وهو لغة من الثنى حتى يستقر كل مفصل منه عن الحركة وهذا
جبا الطمانينة ثم قال سمع الله لمن حمده اي اجاب حمد من حمده
فقام حتى استقر كل شئ منه اي من اعضائه ثم كبر
وسجد فوضع كفيه على الارض ثم جافى
مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه حتى
استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا فاقام وجوب
الطمانينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والرفع منه ثم صلى
اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى بصلاته
ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه التعليم بالفعل لانه ابلغ من التعليم بالقول وذكر الدليل
على ذلك وهو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بفعله **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
ثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير الدورقي البغدادي الحافظ
واليه دورق بلد واما كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا
اليها قال ثنا اسمعيل ابن علية قال ثنا يونس بن عبيد البصري
عن الحسن ابن ابي الحسن البصري عن انس بن حكيم بفتح الحا
الضبي قال حاف من زياد ابن امية او ابن امه وزياد بن سميه
وزياد قال المنذري يقال هو زياد ابن امية او زياد ابن امه وزياد ابن سميه
وزياد بن عبيد كل هذا قبل ان يستلحقه معاوية قال وليست
لزياد صحبة ولا رواية ولاه معوية العراقين جميعا وسماه الله وابنه
عبيد الله ابن زياد ولاه معوية البصرة واقره بعد ابيه وضم اليه الكوفة
او من ابن زياد شك من الراوي وفي المدينة هو قاعدة
فلقيها هريرة قال فنسبني بتشديد السين اي طلب مني
ان انتسب كما تقول سبحني فسبحت فاسترجعت اي ذكرت له نسبي

مجلس ٣

وفيه فضيلة السؤال عن نسب من لا يعرف نسبه ليعرف ما لغة قومه او اصله
وفيه فضيلة الاعتناء بالانساب الا من شرف نسبه قال ابو عيسى الاسعفي
ومعناها الفرس احدثك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
تعليم العلم لمن لا يسال عنه وحث الشباب على اصلوات في المحافظة
عليها من ذلك فضايلها لهم وترغيبهم في اقامتها
ومعرفة شرايطها وفرايضها وسننها واداءها
قال فلما بلغ رحمك الله فيه الدعا لمن دله على خير
واسناده قال ابو عيسى ابن عبيد في رواية حسنة ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب عليه الناس يوم
القيامة من اعمالهم الصلاة فيه تشديد امر الصلوات الخمس
فاذا ضاق الوقت واجتمع فرض وصلاة جنازة قدم الفرض وكذا غيرها
من العبادات جميعا اذا ضاق وقتها واجتمع فرض وحضور
عرفة قدم الفرض وان فات الحج هكذا رواية الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح سايز عمله وان فسدت فسد سايز عمله قال
المنذري اسناده لا باس به انتهى لكن فيه القاسم ابن عثمان قال
البخاري له احاديث لا يتابع عليها لكن ذكره ابن حبان في
الثقات وروى الحافظ ابو يعلى عن انس ابن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما افترض الله على الناس من
دينهم الصلاة واخر ما ينهى الصلاة واول ما يحاسب به
الصلاة يقول الله تعالى انظروا في صلاة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة
وان كانت ناقصة قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع تمم الفريضة من التطوع
ثم يقول هنا سبحانه جل وعلا ملايكته وهو اعلم على العباد
جميع المعلومات بجميع المعلومات كالبر بمعنى كبير انظروا في صلاة
عبدي اي اتمها ام نقصها بتخفيف القاف اي نقص من شرايطها
واركانها كقوله تعالى فان لم ينقصوكم اي ينقصوا من شروط
عهدكم شيا فان كانت صلاته تامة اي تام وضوءها ومواقيتها
وخشوعها وركوعها وسجودها وشرايطها واركانها واراحتها
كتب له تامة بالنصب بخ كتب له نوابها كاملا مضاعفا اضعافا
كثيرة وان انتقص منها شيا قال الله لملايكته انظروا هل
لعبدي من تطوع يشمل المسنون المؤكد وغير المؤكد

والوقوف وذات السبب والنسيمات والنوافل المطلقة فان كان له نطوع
قال أنعم العين وبهجته ثم ذكر له حديث المذكور فان وجد نطوع
تمت الفريضة من التطوع ثم تؤخذ الاعمال على هذا ثم الزكوة ثم الاول فالاول
أخرجه النسائي عن هناد وواصل عن أبي معاوية وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه
فان وجدت زكاته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة قال انظروا هل لعبده
فان كانت له صدقة تمت له زكاته وفي اسناده يزيد الرقاشي وثقه ابن معين
وابن مهدي وعن جعفر بن برقان عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اتمها
كتب له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون
بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم الاعمال على حسب ذلك قال البيهقي روى النسائي
عن يحيى بن يحمر عن ابي هريرة مثل هذا فلا أدري هو هذا أم لا وقد ذكره
الامام احمد في ترجمة رجل عن ابي هريرة في رجاله رجال الصحيح ما موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال ثنا حماد ابن سلمة عن حميد ابن مهران الطويل عن الحسن البصري عن
رجل من بني سليم بفتح السين والذي كسر اللام قبيلة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولعل الحديث الذي نحوه هو الحديث
الذي ذكره الامام احمد في ترجمة رجل كما تقدم ثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد
ابن سلمة عن داود ابن ابي هند البصري احد الاعلام رأى انس بن مالك عن زهدم الجرمي
قال وفي اي صاحب لحرسي قاضي البصرة أم موسى فعرفا فاذا نقرق لنا قوس فسهى فما
عن تميم ابن اوس الداري اسلم سنة تسع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وما الذي بعد ذكر الصلاة ثم الزكاة قال ذلك ثم يؤخذ الناس بعمل
بعد على حسب بفتح السين ذلك والله اعلم باب يفرج الركوع
والسجود ووضع اليدين على الركبتين ثنا حفص بن عمر ابن الحارث ابن بحير
المعنى قال ثنا شعبة عن ابي يعفور بفتح المثناة تحت وضم الفاء اسمه
وقدان بسكون القاف وتخفيف الدال المهملة العبدي الكبير قال وافد ابن
أو في عن مصعب ابن سعد قال صلينا الى جنب ابن ابي وقاص فطبقت
الله عنه فجعلت يدي بين ركبتي بتشديد باي الشبيه فيما وهذا
الوضع المذكور هو التطبيق المنسوخ وهو ان يجعل المصلي اخذي كفيه
على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان في أول الاسلام فامرنا
ان نضع ايدينا بنصب بأيا المتقدم على الركب كما تقدم ثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير السعدي
قال ثنا سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه

قال الذهبي

قال الذهبي ولم يسمع منه عن علقمة عن قيس النخعي الباقي الخير قيس النخعي
ابن اخي علقمة بن قيس كان ابن عم ابراهيم والاسود ابن يزيد النخعي
الراوي عنهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال اذا ركع احدكم فليضع
يديه ليا وفسر الراوي راغبه على فخذيه وليطبق بتشديد الباء الموحدة بين كفيه
بان يجعل بطن كفه الى بطن كفه الاخرى ويجعلهما في الركوع بين فخذيه وهو من
ابن مسعود تشبيه وكان انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
فخذيه حدثنا الربيع بن نافع
ابو توبة الحلبي ساكن طرسوس وموسى بن اسمعيل التبوذكي المعنى قال احمد ثنا عبد
الله بن المبارك واضح المروزي شيخ سلام عن موسى ابن ايوب الغافقي المصري
اخرجه النسائي في مسند علي رضي الله عنه وثقه ابن معين وابو داود وعن عمه ايلى
ابن عامر الغافقي عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال انه صحيح الاسناد والحكمة في هذا التخصيص ان الاعلى افعل تفضيل بخلاف العظيم
فانه لا يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع
الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل
الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الحافظ
قال حدثنا الليث بن سعد عن ايوب بن موسى او عن موسى بن ايوب الغافقي كما تقدم
وهذا هو المعروف عن رجل من قومه عن يعيش من غافق وهذا الرجل هو ايلى ابن عامر
الغافقي كما افاده شيخنا الدين المزي وصرح به في مستدرك الحاكم كما تقدم عن عقبة بن عامر
بمعناه قال قال عقبة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا فاذا سجد قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ورواه الدارقطني فيما
من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن جملة عن حذيفة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف قال المصنف وهذه الزيادة غالبا
بفتح النون ان لا تكون محفوظة وهذا انكرها ابن الصلاح وغيره كما تقدم وسيل عنها
احمد فقال اما انا فلا اقول وبحمده حدثنا حفص ابن عمر بن الحارث ابن سخبرة الازدي
قال احدثنا شعبة قال قلت لسليمان بن مهران الاعمش ادعوني الصلاة اذا مررت بابا خوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم بن وارة الحافظ بمكة سنة احدى وستين ومائتين روى عنه مسلم في الصحيح والاربعة
وعبد الله بن احمد بن حنبل في المسند وابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني في صحيحه وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
ابن الهيثم بن خالد البغدادي ثم المكي الحافظ الامام احد الاعلام روى عنه مسلم في صحيحه في الصلاة وابو داود في سننه
سجوده سجان ربي الاعلى وليس في حديثه ذكر التسبيح ثلاثا ولا ثلاثا ولا غير ذلك وقال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد
فيه وعبده وساق الحديث وقال ابو عيسى الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم
اللهم ارحمني ولا تعذبني اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني وقال اسحاق بن راهويه كما قال يقول في سجوده
تسبيح واجب وكبر ولا بأس بدعاء واستغفار فعلى ذلك يفعل في صلاته حيث شاء
مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي شيخ البخاري ما احد حدثنا هشام ابن عبد الله الدستوائي كان
يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز فاحدث قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس بضم السين والقاف
وفتحهما والضم افصح واشهر قال ثعلب كل اسم على فعول مفتوح الاول الا السبوح والقدوس
فان الضم فيهما اشهر وكذلك الذروح وحكى فيها ثلاثة اوجه وهي ذو ثمانية اوجه منقطعة سبوح ذو نظم
وهي من ذوات السموم ويقال لها الدروح قال ابن فارس سبوح هو الله تعالى والمراد
بالسبوح والقدوس التسبيح والتقديس فكانه قال سبحوه وقدسوه ومعناها التنزيه عن صفات
المخلوقات وهما خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس
رب الملائكة والروح هو من عطف الخاص على العام والروح من الملائكة وافرد بالذكر مع
اندراجه في الملائكة للتشريف والتخصيص والروح ملك عظيم يكون اذا
خلق الله تعالى الملائكة فسنهم من اللطافة الى الملائكة خلقة النباء وقيل الروح جبريل
عليه السلام حدثنا احمد بن صالح المصري قال انبأنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية
ابن صالح بن جرير الحضرمي قاضي الاندلس اخرج له مسلم والاربعة عن عمرو بن قيس الكندي
السكوني الحمصي سمع اهل حمص في زمانه عن عاصم بن حميد السكوني الحمصي قال الدارقطني
ثقة عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال قمنا الى الصلاة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة في قيام الليل وفيه فضيلة الحض على قيام الليل والحرص على الاقتداء بالعلماء العاملين
وعباد الله الصالحين فقام فقرأ سورة البقرة رواية النسائي فيه فاستاك وتوضأ ثم قام
فصلى فقرأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا سأل الله فيه جواز تسمية السورة بالبقرة
وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال السورة التي
يذكر فيها البقرة وفيه استحباب تطويل صلاة الليل لا يمر بآية فيها ذكر رحمة الا وقف عند
القراءة فسأل الله تعالى من فضله العظيم ولا يمر بآية تخويف وعذاب الا وقف فتعوذ بالله من
عذابه واليم عقابه كما تقدم قال العلماء وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها وا
استحباب الحزن والبكاء عند قراءة آيات الوعيد وفيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها
بعين قرتها وتفكر فيها وضدها استحباب الدعاء والتعوذ والتأمين والتنزيه قال ثم ركع بقدر قيامه
لفظ النسائي ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه وفيه فضيلة تطويل الركوع والسجود يقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت من جبر العظم قال بعض لغاتهن يقال في الادمي جبروت

الجبر

بالضم ان زاد الهيئة في [illegible] الصفة [illegible] وهما ما هو [illegible] الهيئة الذي
فالمهوز في معنى الرحمن والفرق بين صفة الله وصفة الآدمي وهو في حسن [illegible]
وفعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبره واجبره على كذا وفي الحديث ثم يكون ملك [illegible]
اي عنوة وقهر قال الجبار من الجبر والجبروت والجبروت والملكوت والرهبوت اشد
من الرهب والرهبة وهو الخوف حالا ومقالا والكبرياء التكبر والعظمة والعظيم وهو
من الكبر بكسر الباء وهو العظم وهما بمعنى كبر بضم الكاف اي عظم والكبرياء الله تعالى
فعلى هذا هو من الاسماء التي لم تنقل عن عبارة عن كمال الذات الموجود والموصوف
بها الا الله تعالى ثم سجد بعد قيامه وفي النسائي ثم سجد بقدر ركوعه وهو قوله في سجوده
مثل ذلك وهذا يدل على ان في السجود سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وهو يدل
ايضا مختصرا بالاعراف على ان خواتيم سورة محتمل ان الراوي قرأ سورة النساء بسورة المائدة
زاد النسائي ثم فعل مثل ذلك اي فعل في الركوع والسجود مثلها فعل في الركعتين قبلها وفيه
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وعلي بن الجعد عن عبيد الجوهري العائشي مولاهم روى
عنه البخاري في كتاب اثنى عشر حديثا قال الاحوص سمعت عن قرة بن خالد احد الاعلام عن ابي
حصين بفتح الحاء ابن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن مالك الاصبحي بفتح الهمزة وكسر الموحدة
ابن يحمد بضم الياء وفتح الحاء وكسر الميم ابن عمرو بن عوف بن سعد بن عشيرة بن مذحج
ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ الاصبحي الكوفي ثقة ثبت عابد
من الثالثة روى له الجماعة قال ابو حصين كان الرجل يأتي ابا عبد الرحمن السلمي فيقرأ عليه
القرآن فيقول اقرأ على عبد الله فيقرأ عليه فيقول اقرأ على زيد فيقرأ عليه فيقول اقرأ على علي
فيقرأ عليه فيقول هذا سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الرحمن السلمي
ان بعض اصحابه حدثه ممن كان يقرأ عليه القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب
من بني عبس بن مقيص بن زيد بن عطفان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تهجد من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا وروى الامام احمد وابو يعلى عن علي
رضي الله عنه عن ابي اعلعة الباهلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة من
الليل كبر ثلاثا وسبح ثلاثا وهلل ثلاثا ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه وسلوكه سبحان ذي الملك والجبروت والكبرياء والعظمة فالملكوت في صفات الله بلا
همز بالاتفاق فيه ما تقدم ثم استفتح القراءة فقرأ سورة البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا
من قيامه اي قريبا منه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم اي ثلاثا كما في الروايات
المتقدمة ثم رفع رأسه من الركوع وكان قيامه نحوا من قيامه فيه جواز تطويل
الاعتدال وانه لا تبطل سنة الصلاة ان الصحيح المختار عند الشافعية ان اطالة الذكر
المتضمن للاحاديث الصحيحة به وقيل ان تطويله يبطل الصلاة لانه ركن فقصر كالجلوس بين
السجدتين والغرض فيهما الفصل فيطل تطويلهما وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع
رأسه من السجود وكان يقعد بين السجدتين نحوا من سجوده فيه جواز تطويل القعود بين
السجدتين بما ذكر وهو المختار والصحيح كما تقدم وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي يكرر
ذلك فصلى اربع ركعات ففعل فيهن مثل ذلك فقرأ فيهن سورة البقرة والاعراف والنساء
والمائدة اي قرأ في الاربع ركعات بهذه السور الاربع الاولى للاولى والثانية للثانية والثالثة
للثالثة والرابعة للرابعة او الانعام هذا استكمل متعبه الراوي هل قرأ في الرابعة للمائدة
او الانعام بـ [illegible] في الدعاء الركوع و سجوده حدثنا احمد بن صالح المصري واحمد
ابن عمرو بن السرح المصري ومحمد بن سلمة بن المرادي قالوا الثلاثة حدثنا عبد الله بن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن [illegible] الانصاري مولاهم المصري عن [illegible] المدني
الانصاري [illegible] في باب [illegible] اخرج له مسلم في مواضع عن سمي
القرشي [illegible] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا صالح ذكوان
السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون
العبد من ربه [illegible] اي اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وهو ساجد الواو في وهو
للحال اي اقرب حالات العبد من ربه حال كونه ساجدا وانما يكون العبد في السجود اقرب من سائر
احوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع
وترك التكبر وكسر النفس [illegible] الرجل المذلة والارض [illegible] بخلاف ذلك
فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه فاكثروا من الدعا في السجود
لانه حالة قرب وحالة القرب مقبول دعاؤها لان الحبيب يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع
له ويقبل منه ما يقول وما يساله ٥ حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن
سحيم بضم السين وفتح الحاء مصغر المدني اخرج له مسلم في هذا الحديث وغيره عن ابراهيم بن عبد الله
ابن معبد الهاشمي عن ابيه عبد الله بن معبد بن عباس عن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت
والدار والناس صفوف هذه الواو واو الحال هذه الرواية المشهورة ورواية مسلم وفي بعض
نسخ ابي داود صفوفا ووجهه على تقدير صحتها ان يكون حذف الخبر ونصب صفوفا على الحال
تقديره والناس يصطفون صفوفا او يجتمعون صفوفا وقرى في الشاذ ولحن عصبة خلف ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة اي من اول ما يبدو
منها ماخوذ من تباشير الصبح وبشايره وهو اول ما يبدو منه وهذا كقول عايشة رضي الله
عنها اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الا الرويا الصالحة في النوم يراها
المسلم او ترى له فيه ان الرويا الصالحة مبشرة سوا راها المسلم بنفسه او راها غيره له والى نهيت
ان اقرا وفي رواية علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا القران راكعا
او ساجدا فيه النهي عن قراة القران في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود
التسبيح والدعا فلو قرا في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة
ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل
صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسوا قرا سهوا او عمدا فانه يسجد للسهو
عند الشافعي واما الركوع فعظموا الرب فيه قال الشافعي والكوفيون يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعا اي بعد التسبيح فان التسبيح فيهما وذهب بعضهم
الى وجوب ذلك في الركوع والسجود وذهب اسحاق واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما
تسبيحا كان او ذكرا او دعا ليجمع بين حديث عقبة وهذا الحديث وانه يعيد الصلاة من غير
تعيين من تركه فقمن بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر القرطبي
على الفتح فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه
لغة ثالثة قمين بزيادة يا وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على

الدعا

الدعاء في [illegible] السجود [illegible] في سجوده من الدعاء التسبيح ان [illegible]
فيه [illegible] الدعاء [illegible] من مظان الاجابة [illegible] حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا [illegible] بن عبد الحميد [illegible] عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح [illegible] الهمداني [illegible] عن مسروق بن الاجدع
فقال انه سرق [illegible] هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب اسلم [illegible] وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عايشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا [illegible]
سبحان [illegible] التسبيح [illegible] والنون الزايد من كلمات
ومعناه البراة لله من كل نقص [illegible] وذهب بعضهم انه جمع تسبيح للمبالغة من التسبيح مثل حسب
وعليه ويجمع سبحان الغضب وغضبان [illegible] بدليل [illegible] اللهم وبحمدك متعلق بفعل
محذوف [illegible] التسبيح اي [illegible] سبحتك بتفضلك وهدايتك [illegible]
لك هنا بمعنى الشكر قال القرطبي ويظهر وجه اخر وهو انها بمعنى لك على اصله ويكون
الباء السبب ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك
المعظمون اللهم اغفر لي يتاول القران معناه يتمثل ما امر به في القران في قوله تعالى اذا
جاء نصر الله والفتح من الامر الامر التسبيح والحمد حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن فعلته المخزومي بتقديم الحا على الميم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله فيه دليل على نسبة الذنوب اليه وقد
اختلف الناس في ذلك فمنهم من يقول الانبيا كلهم معصومون من الكباير والصغاير وهذا
هو اللايق بمرتبتهم الشريفة دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره واوله واخره
زاد احمد بن عمرو بن السرح في روايته وعلانيته وسره قال النووي فيه تكثير الالفاظ في الدعاء
وتوكيده وان اغنى بعضها عن بعض حدثنا محمد بن سليمان الانباري بتقديم النون على
الموحدة منسوب للخطيب قال حدثنا عبدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن حميد الكوفي
عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن ميسرة الجشمي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة ابن منقذ المازني الفقيه عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من الفراش كذا لابن حبان ومسلم
ذات ليلة وفي رواية لمسلم افتقدته وهما بمعنى زاد النسائي وظننت انه ذهب الى بعض نسايه
فتحسست بالجيم المهملة فلمست بفتح الميم المسجد يحتمل ان يراد الحقيقة وبالمسجد موضع السجود
من بدن الانسان وفي رواية مسلم وابن حبان فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو
في المسجد وهما منصوبتان فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان فيه ان السنة في السجود
نصب القدمين وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك بوب عليه ابن حبان ذكر
الاستحباب للمرء ان يتعوذ برضى الله من سخطه في سجوده قال القاضي عياض رحمه الله وسخطه
من صفة افعال الله تعالى استعاذ من المكروه منها الى المحبوب واعوذ بمعافاتك من عقوبتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله شغلتني اليمني على وزان اعلام اي كادت ان تلهيني او هذا قالته للتشريع والا فهو معصوم عن ذلك

سيأتي الى الشعب ذا اليل بكسر الشين كما سيأتي

والاشتغال في الصلاة بغيرها وهو بعيد فان شغل الناسي لا يسمى الا بعد
عن الشروع فيه وقد وقع في مسلم ما يخالفه ولفظه فانما هذه الصلاة لا يصلح
في شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وابي سعيد
وسلم رضي الله عنهم اما حديث سعد فاخرجه احمد والبزار والطبراني
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الاوسط
وفيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف واما حديث ابن مسعود فاخرجه
مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي شيخ البخاري عن احمد بن عبد الله العجلي
قال احمد بن حنبل عن ابيه ليس به باس عن يحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي ثقة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
من الثعابين يعني الاسود بن الثعر والماء وهذا الامر يقتلهما في الصلاة او يتوب الاجاب
للعبة والعقرب بنصبهما قال في شرح السنة فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة
وان تواتر الفعل مرتين في حالة واحدة لا تفسد الصلاة وذكر ان قتل العقرب غالبا يكون
بالضربة والضربتين واما اذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت صلاته قال وفي معنى
الحية والعقرب كل ضرار صياح للقتل كالزنابير والثعبان والمراد بالثعبان الذكر وهو
العنكبوت ونحو هذا وحكى عنه عامة العلماء من الصحابة فمن بعدهم في قتل الاسودين في
الصلاة الا ابراهيم النخعي فانه لم يرخص وقال ان في الصلاة شغلا ثم قال والسنة اولى
بالاتباع ثم قال وروى معاذ عن ابن انهم كانوا يقتلون الحية والعقرب في الصلاة وفي الميل
في القلة كثيرها حتى بعمل وعن ابن المسيب يدفنها كالنجاسة انتهى ويدل على ان الحكم الخفض
بالحية والعقرب ما رواه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى سموة
النبي صلى الله عليه وسلم انه خان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدياء
والغراب وقال في الصلاة وروى المصنف باسناد منقطع عن رجل من بني عدي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى
حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال حدثنا بشر بالقتل قال حدثنا يزيد بضم الياء
الموحدة واسكان الراء الواسطي وهو ابن سنان ابو العلا وثقه جماعة عن الزهري عن
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احمد بن حنبل في رواية يصلي زاد الشامي مطوعا وخان ترجمه عليه الترمذي والباب عليه
مغلق فيه ان المستحب من صلى في مكان بابه للقبلة ان يغلق الباب عليه ليكون ستره
للمارين بين يديه والا ان غلق الباب استر وفيه اخفاء صلاة عن الادميين خيث فاسمعت
اي استاذنت الا روى ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن برد عن عائشة قالت استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة فمشى عن بعيره او خش شيئا له ثم فتح لي ثم رجع
الى مقامه وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يفتح بابا بعد الطارقة حدث وهو يصلي

قال احمد بن حنبل معنى فتح لي تفرج الصلاة التي كان فيها اما هذا الشيء
محمول على انه مشى خطوة او خطوتين او صلى اخف من الصف فاخبر بوجوبه
دليل على ان لفظا اليسيرة تباح في الصلاة اسوة ما ورد من الاسارة اخرجه ابن
حبان بسنده في حديث الصلاة الى الاذن بن قيس الا اخبرك بما اجتمعوا بن قال الاهاز
فقام رجل فكان عباس التمار في يده فجعلت ترجع وجعل ابو بكر يضحك معها
قال وما ذاك من الخواتيم فجعل يسبها ما سبا قال اني سمعت مقالتها التي عابت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا او سبعا وشهدت من سيده واجره ما ان
ان اجمع وجوه ابتي احب الي من ان اصيبها تاتي ما اصابها فشق علي وذكر احمد ان الباب
كان في القبلة فحانقد ما باب ابو داود حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
ومحمد بن العلاء المعنى قال احمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشان في
الصلاة وقال ابن العلاء شغل المصلي وقال احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
قالا حدثنا سفيان عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة هذا خان صنع صلى الله عليه وسلم اذا خان الخلاص
صاحبه في الصلاة في اول الامر صحابي رواية زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه مسلم وهذا يدل على تحريم جميع انواع كلام الادميين فلما خان
عند اصحابنا من نحو النخعي سلمنا عليه على ما ذكرنا وخان الكلام في الصلاة سنع فلم يرد
عليه السلام لطخا قال القرطبي وفي هذا حجة على من اجاز للمصلي ان يرد السلام نطقا
منهم ابو هريرة وابو بكرة والحسن وجابر وسعيد بن المسيب وقتادة واما الرد بالاشارة
فسيأتي وقال ان في الصلاة شغلا منع منه على حذف المضاف تقديره ذو شغل كقوله تعالى يا خذل سفينة
اي صاحبة بدليل انه قرئ كذلك في الشاذ وتقدير المضاف المحذوف هنا ان في الصلاة لشغلا
خاصا يمنعه من الكلام او لشغلا ما ناقضا من الصلاة وغيره من الافعال المخالفة لافعال
الصلاة ويفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الاشغال ومن جميع التشوشات وان يقبل على
الصلاة بظاهره وباطنه حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابان الاصغر عن
عبد الصمد وهو ابان بن يزيد العطار عن يحيى عن ابي وايل شقيق بن سلمة
الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خاسلم على من الى حبشة ونحن في
الصلاة وناما رحا حتى نا وهو في الصلاة فقدمنا مع اصحابي من عند النجاشي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما احدث بعدم الدالين فيها يزيد لخذني الحزن والخانة والابعم حدث في شيء من
الخلاء الا في هذا الموضع وذكر اتباع لقدره قبله على الازواج والمعنى اني عاودني
الاحزان القديمة فانفصلت بالحديثة وقيل معناه غلب علي التفكر في احوالي المتقدمة
والحديثة بسبب ترخيه السلام علي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خان
ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء الامر لما يريد وامره احق يزيد حتى خان عمل به وباقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاز احوث الكلام ... صلى الله عليه وسلم ... ان الكلام
اى كلامهم ... في الصلاة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم
في صلاته عامدا ... السلام ... على السلام ...
من الصلاة ... من سلم عليه في الصلاة ان يرد السلام بعد فراغه
من الصلاة ... وعطاء والنخعي والثوري ومذهب الشافعي والليث
ان المستحب ... السلام في الصلاة ... حدثنا ابو ... بن يوسف
عبد الله بن وهب بفتح الميم ... الزاهد الثقة وعتبة بن سعيد ... الليث بن
سعد ... عن بكير ... عن نابل صاحب العبا ... عن ابن عمر عن صهيب ... قال
صاحب ... عن صهيب بن سنان ... اسلم هو
وعمار بن ياسر ... انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه جواز
الصلاة في الطريق الشارع فسلمت عليه فيه السلام على المصلي ومذهب الشافعي انه لا يسلم على
فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلما ... احداهما كراهة السلام
والثانية جوازه ... ولم يكن ... غير جايز ... بعلي حذف حرف
الجر اي بالاشارة او مصدر بمعنى اسم الفاعل وهو منصوب على الحال اي رد في حال كونه مشيرا
باصبعه قال بعض الرواة في روايته ولا اعلمه الا قال رد عليه اشارة باصبعه كذا للترمذي
ثم قال وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعايشة رضي الله عنهم حدثنا حديث قتيبة بن
سعيد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال المصنف ما رايت محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر
رضي الله عنه قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق وهم بطن من خزاعة
واسم المصطلق جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة وخزاعة اولاد عمرو بن ربيعة وهم من الازد
فاتيته بعدما فضيت حاجتي وهو يصلي على بعيره وفي روايه فرجعت وهو يصلي
على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت فكلمته فقال لي اشارة بيده هكذا يعني وبسط كفه
هكذا ثم كلمته ثانيا فقال لي فيه تسمية الاشارة باليد قولا مجازا كما سمى الشاعر الرمز
بالعين قولا في قوله فقالت له العينان سمعا وطاعة هكذا فيه دليل على استحباب الاشارة باليد
عند الحاجة وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث
الركعتين بعد العصر وصح حديث عايشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه
فاشار اليهم ان اجلسوا واصرح من ذلك ما رواه ابن حبان بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يعني مسجد قبا فدخل رجال من الانصار
يسلمون عليه قال ابن عمر فسالت صهيبا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
اذا كان يسلم عليه وهو يصلي قال كان يشير بيده وانا اسمعه يقرا في الصلاة يومي بيده
نحوه براسه للركوع والسجود وفيه دليل على جواز الايما بالركوع والسجود على الراحلة
ويكون سجوده اخفض ويدل على هذا ايضا ما رواه الامام احمد عن جابر رضي الله عنه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود
عن الركعة ويومي ايما وفي لفظ الترمذي وجه يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة

فعمد

فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الخطابي ولم
يرد ... قال ... في الصلاة ... سؤال الرسول في الحاجة ...
... فيه استحباب الاعتذار ...
... النبي صلى الله عليه وسلم الصعب بن جثامة ...
... لما ... عليه ...
... قال ...
حدثنا ... عن ... المطلب ... اخرج له مسلم في ...
قال ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قبا ... فيه ... مسجد قبا وفضل الصلاة فيه ... عليه
... مسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره ... ماشيا
... في رواية ... وفي رواية البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي مسجد قبا كل سبت ... وكان ابن عمر يفعله وروى الطبراني في الكبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع
ركعات كان ذلك عدل رقبة قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت
لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي زاد
الترمذي في مسجد عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة يقول هكذا ثم بين الكيفية وبسط يعني
كفيه وبسط جعفر بن عون الخزومي عنه وجعل بطنه الى بطن كفه الى اسفل وظهره الى
فوق قال الترمذي كلا الحديثين صحيح يعني هذا الحديث وحديث نابل ابن عمر حديث
صهيب غير قصة بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا
انتهى وفي هذين الحديثين دليل على جواز الرد على المسلم بالاشارة وبالكف كما في الحديث
حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابن سعيد البصري مولى
الازد عن سفيان الثوري عن ابي مالك سعد بن طارق بن اشيم الاشجعي ونقل الا ابن
الاسم الكوفي اخرج له مسلم عن ابي حازم سلمان مولى عزة الاشجعية الكوفي مولى
عزة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الرا اصل الغرار النقصان من قولهم غارت الناقة بتشديد الرا اذا نقص لبنها في الصلاة
هو في الصلاة ان لا تتم هيأتها ولا ركوعها ولا سجودها ولا في اركانها كاملة بل
ناقصة وقيل الغرار النوم ومعنى لا غرار اي لا نوم في الصلاة وغرار النوم قلته ونقصه
ولا تسليم فيه وجهان من رواه بالجر جعله معطوفا على قوله في صلاة فيكون المعنى لا نقص
في صلاة ولا في تسليم وهو ان يقول اذا سلم من الصلاة السلام عليكم ولا يقول ورحمة
الله وكذا ابتدا السلام لا يقول السلام ويدع ورحمة الله وبركاته وكذا المجيب لا يقول وعليكم
فقط بل يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والوجه الثاني ان يروى منصوبا ويكون
معطوفا على قوله لا غرار فيكون المعنى لا نقص في صلاة ولا تسليم فيها اي لا تسليم على من
هو في الصلاة ولا نوم في صلاة ولا تسليم فيها لان التسليم من كلام الآدميين وهو غير جايز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر بعضهم من ركوعه وصلاته قائما قال النووي وهذا هو الصحيح فاما حديث
مسلم فيها عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحده والباسور وهو واحد البواسير علة في الدبر فالمقعد على المعنى متعلقا قاعدا
وهذا في القادر على القعود ايضا قال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه ارخص في
صلاة التطوع وانتم صحيحا فاعدا من غير عذر وانما جاز عن هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تكن عن صلاته بعض الرواة اورده في الحديث وظاهره صلاة القاعد واعتبر بصلاة
المريض ناهيا ولم يفرق بين القعود والنكوص والاصح عند الشافعي ان للقادر النفل مضطجعا
لهذا الحديث واتفق العلماء على ان صورة الصلاة وعلى هذا فتأول هذا الحديث وزعم
السهيلي في رد ضمان للخطابي وابن عبد البر قالا اجتمعت الامة على منعه ولم يقولا
ذلك الا ان الترمذي حكاه عن الحسن البصري وهو الاصح عند الشافعية واذا قلنا بالاصح
وهو جواز الاضطجاع فهل يجزيه الا ايماء على الايماء الركوع والسجود ام يلزمه ان
يجعل ايماء السجود فوق ايماء الركوع واذا قلنا بجواز الاضطجاع للقادر فهل يجوز الاضطجاع
ان يصلي الفرض مضطجعا الاصح نعم فلذلك في حقه فيه وحدثنا محمد بن سليمان الانباري
ثنا يزيد بن هارون عن ابي حنيفة ح قال وحدثنا ويكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال لما كان عام الفتح سلم
علي الملائكة صلى الله عليه وسلم اكتوبت فتركها فاعتد واسلموا وهذا ابراهيم عيانا
قال الجوهري قال الباهوري قال الجوهري بقال بالسين والصاد جميعا وهو حادث في القعدة
في طرق المعاصات النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب ولا ينقص ثوابه لانه معذور قال الرافعي ولا يعتبر عجز عدم الامكان فقد يمكنه
خوف الغرق والهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة وورد ان الراسي في جوف
راكب السفينة ودوية العدو واختار امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه وقال في شرح المهذب ان المذهب خلافه فان لم تستطع فعلى جنب ويجب
ان يكون على الجنب الايمن ليبان فضيلة التياسن وان صلى على الايسر جاز وهو مقتضى
اطلاق الحديث وزاد النسائي في رواية بعد قوله فعلى جنب فان لم تستطع مستلق لا يمكن
الا نفسه الا وسعها واسنده الحاكم قال ابن حجر فهم حدثنا عبد الله بن ادريس
اليزدجردي الحافظ قال حدثنا زهير بن معوية للبعض سكن الجزيرة قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت مارايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل الى ان يجيء فيها جالسا قرأ فيه فضيلة القراءة في
الصلاة قائما للاحاجة فيقرأ جالسا حتى دخل في السن اي سن الشيخوخة وطال عمره فكان
يقرأ في حال القراءة والنساء عن خفضة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
شيخوخته جالسا قاعدا قط حتى عام قبل وفاته بعام ولعله لما اسن وكبر لحمه فيقرأ حتى اذا
بقي نحو ثلاثين او اربعين اية قام فقرأهن ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك
رواه مسلم وابو داود والنسائي وفيه جواز الركعة
بعد التشديد قدار نحو اربعين كذا الرواية واولى ان يقول انه قارب فيه جواز الركعة

الواحده

الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وانما يجوز الانتقال في النافلة من القيام
الى القعود او من القيام والى القعود عند جمهور العلماء كما قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهم
وشذ الحسن بن الحي وابو يوسف ان ينتقل صلاة الترقي في اخر فيقعد ثم يركع قاعدا ثم يقوم
وانما انتقال من حال الى حال لو ابتدء الصلاة عليه لم يزل الانتقال من القيام الى القعود النفل
عليه عندهم وعندنا قراءة قائما ثم يركع ثم يسجد لان الانتقال من القيام الى الركوع والسجود
افضل من الانتقال من القعود الى الركوع والسجود وحدثنا محمد ابن حميد ثنا عبد الله بن
ما القرشي حدثنا عبد الله بن بريدة الخزومي البصري الاعور والي البصرة عن ابي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن عائشة هو نوع الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم بالاستراحة
بعد ما حاسا والنساء عنها عائشة ما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر
صلاته جالسا الا المكتوبة فيقرأ وهو جالس بعض سورة او اية ثم يقوم فيقرأ وهو قائم ثم يركع
ثم يسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا النساء عن عائشة رضي
الله عنها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعس فشربها ومحمد بن حبان والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين ومحمد من اصحابنا الروياني في مسنده وصاحب الانتصار وجزم به
في تنبيهه واختصر ابراهيم بن سليم في الجرداني المذهب قال الاذرعي وهو المعتمد لهذا الحديث
فاذا ابقى بكسر القاف على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن في قوله وذروا ما بقي من الربا
فرائه قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية فاخر فيه انه سيتجب لمن اسن وشق عليه طول
القيام لقراءة التي اعتادها اذ يجلس فيقرأ وهو جالس لانه حالة استقرار لطول الكلفة
فالجلوس اجمع لقلبه وارفق ببعضاء ابقى عليه من قراءة التي اعتادها حافظ رثلاثين او اربعين
اية قاله صغيرا وهو قاير ما لا يشق عليه قيامه فيكون فاتي صلاة اعتاده بقدر استطاعته
واحتمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فانه صلى الله
عليه وسلم كان احب العمل ما داوم عليه صاحبه ثم ركع اذا فرغ من قراءته وهو معتدل
ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك في جميعه كله قال المصنف وقد روى حفصة بنت
ابن عاصم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة يحدث الوحدة صعد ابن سبرة العقيلي اخرج
له مسلم والاربعة وابو يعقوب ابن ابي ثميمة واسمه كيسان المقبري اخرج له مسلم عن عبد الله
ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا
طويلا قائما الا قوله تعالى وسبحه ليلا طويلا فان التسبيح هو الصلاة قائما وطويلا قاعدا
فيه جواز النفل قاعدا والاختلاف فيه ويختلط حاله في النحو فان وجد نشاطا صلى قائما
صلى قائما وان قعد في بعض صلاته قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع
قاعدا وهذا الاتباع قضى للحديث الذي قبله انه كان يقرأ وهو جالس فاذا بقي قدر اربعين
اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد فان ذلك كان عنه في اول حالة وبعد ما
يجده من المشقة ومن الضغط والعنوان حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال احمد شاكر بن
ابن زادان عن جده وزادان مولى الامام عاصم امراة عتبة بن فرقد فاعتقته قال اتانا
ابن الحسن تميمي نزل البصرة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان

بالإبهام وعلق حلقة بإسقاط الإبهام وإشارته بقوله هكذا وعلق بشر بن المفضل الإبهام
والوسطى وفي هيئة الخليل وعمان الصلاتي بينهما بإسبوعا والثاني يضع رأس إبهامه
الوسطى بين أعلى الإبهام وأسارير السبابة وهي السعة والمطلق بأن يضعها عند قوله
إلا الله والحلقة في ذكر الله إن العبد وسيأتي قريبا في توجيه بين الفعل
والقول والاعتماد ورفع الرفع عند الهمزة لاحتمال إثبات الوحدانية لله سبحانه
وينبغي أن تفتح مسبحة قليلا عند رفعها لما رواه الصنعاني والنسائي وصححه ابن حبان عن
مالك بن نمير عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا أصبعه السبابة قد حنيها
شيئا يدعو بها ومن ذكر الثني وحذف الرابعة هذا أحد الوجوه حدثنا عاصم العقال
ابن محمد أبو عاصم الجبلي قال أنبأنا عبد الحميد بن جعفر الأوسي المدني الأنصاري أخرجه
مسلم والأربعة وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال
حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء العامري قال أتى عبد الرحمن بن سعد الساعدي
قال سمعته في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد بن حنبل في روايته
قال أبو عبد الحميد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء عباس بن علقمة المدني قال إني سمعت أبا
حميد وهو وهما وهو أحد العشرة في الحديث قال الخلافة نقض اليد لكان مروان قال معنى
أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو قتادة الحارث
ابن ربعي وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي أن هذا الحديث منقطع لأن بين أحدهما أنه سمع أبا قتادة
فيه أن عيسى بن عبد الله حكاه رواه عن محمد بن عمرو فأدخل بينه وبين العباس
ابن سهل أنهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة
قديم الموت بعض سنة محمد بن عمرو عن أدراكه والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر
الثقة التصريح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة أما الزيادة في الحديث وأما
لشيخ فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في
متصل الأسانيد وأما الثاني والعمدة فيه قول أهل التاريخ أن أبا قتادة مات في خلافة علي
وسلم عليه على وكان قتل علي سنة أربعين وأن محمد بن عمرو مات بعد سنة عشرين ومائة
فله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت
موته فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فالخلط محمد بن عمرو حكى قال أبو حميد أنا علمنا
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض علينا فذكر الحديث المذكور وقال
فيه ويفتح باليمنى وتخفيف اليسرى فتابع أصابع رجليه إذا سجد ويعرب عليه ابن حبان
ذكر استحباب تفريج أصابع الرجلين إذا سجد قال أحمد بن حنبل ينبغي للمصلي أن يفتح
أصابع رجليه لتكون أصابعها المقبلة وفي رواية الترمذي وفتح أصابع رجليه وهذا
معناه وتقدم أن يفتح باليمنى ومعناه هنا أنه يثني أصابع رجليه الى مايلي وجه
القدم وحده قيل للغراب فتحا بالمد لأنه إذا أطلقت عسرت جناحها ثم يقول إذا رفع رأسه
من السجود الله أكبر ويرفع مع التكبير رأسه ويديه التكبير ويثني يفتح أولا رجله
اليسرى كالفراش لورعه فيقعد عليها ثم يضع في السجدة الأخرى مثل ذلك ثم يرفع

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في الصلاة وجمع سورة في ركعة واحدة إلا أن
المفصل مفصل عند محمد وفي تعريفه تقديم الفصل أو على حذف حرف الجر وعن بين جمع بين
السورة من المفصل في ركعة ويدل على تقديم حرف الجر ما مهد ابن خزيمة من طريق عبد الله
ابن شقيق أنبأنا أبو سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورة من
مفرق المفصل والآيات من هذا حديث الظهر أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لا يحمل
على الثناء ويدل على جواز جمع السور قول البخاري باب الجمع بين السورتين في الركعة لأن
إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين الثلاث فما فوقها لعدم الفرق وسمى المفصل مفصلا
لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على المعتمد وابتدائه من قاف إلى آخر القرآن قال قلت
وكان يقال في عهد الخلفاء حسن حفظ الرجل بفتح المهملتين الناس قال أبو عبيد يقال حظ
فلان إذا جعله أخذ فيهم فجعلهم جاء بما جاء من الخير صبروه شيئا محظوظا والمعنى كسر
اللحى الياس يعبر عنه بهذا قول جعفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بنحو عشرين آية قاعدا حتى
كان قبل وفاة عام الياس قال المنذري كذا وقع في الوجوه ولعله وجه والمشهور وفيه الناس
بالنون والرواية الأخرى مفسرة باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا مسدد
قال أخبرنا بشر بن المفضل بن لاحق قال ابن الدين كان يصلي كل يوم وليلة ركعة عن عاصم
ابن كليب أخرج له مسلم عن أبيه كليب بن شهاب الجرمي وثق وقيل ابن حجر بن ربيعة بن المنتفق
كان أبوه من علية وحضرموت هو بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي وسلم قال قلت
لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فيه ما كان عليه وامتثاله من الحرص
على الخير وحلي تعليم العلم والاقتداء به عليه الصلاة والسلام والاقتباس منه وحفظ قواعد الإسلام
فتأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة لأنها شرط من شروط الصلاة فكبر تكبيرة
الإحرام ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه معارنا بأذنيه يعني الكفين كما تقدم فوضع اليمنى
على اليسرى تحت صدره فوق سرته لما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر أبينا صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يديه اليمنى على يده اليسرى على صدره والمراد عند صدره فلما أراد أن يركع رفعهما
مثل ذلك أي حتى حاذتا أذنيه قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى وحد بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة مع التأنيث كما تقدم المذكر بقسميه مع
زيادة في باب رفع اليدين في حد الشيء طرفه ومنتهاه قال الجاربردي جعله منفردا على فخذ بعض
رفع مرفقه عن فخذه هكذا فسره بعض الشارحين كأنه جعله من التوحيد فعلى هذا يكون وحد
بفتح الحاء المهملة المشددة وتخفيف الدال ومرفقه منصوبا مفعول لوحد والرواية المشهورة
أنه بتخفيف المهملة وتشديد الدال جعل ظهر مرفقه كأنه رأس وتد فجعله من المده قال وروى
حد مكان وحده ما يضمانهم مكان لما مرفقه الأيمن بسبعة الأعين والمرفق بفتح الميم
وكسرها وبالعكس لغتان وقوله في هذه الرواية مرفقه الأيمن فأنث على تأويل الجارحة
واللفظة الضمير مرفقه الأيمن هكذا في رواية في باب رفع اليدين على فخذه اليمنى وقبض
ثنتين أي الأصبعين الشتين وهما الخنصر والبنصر هكذا صرح به في رواية البيهقي عن وائل
ابن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى

بالإبهام

قال حدثني زهير بن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا الحسن بن الحر من
العبد بن الحر الجعفي نزيل دمشق قال قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عائذ الدارمي
هو عباس بالمعجمة والمهملة اوعياش بالمثناة تحت والشين المعجمة والصحيح عباس
الاول وعليه اقتصر الذهبي وابن ظاهر وغيرهما ابن سهل الساعدي اخرجه الشيخان
انه كان في مجلس فيه ابو سهل ابن سعد الساعدي وعن ابي حميد عنه قال في بفتح الدال
والعاف فيه هذا الدليل وقال فيه مسعود فاستقب شخته واشقب اي اعتمد على كفيه
وركبتيه وحد وقيل اي وجهه الدبر المنفق عليه اخرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهو شبيه ان تكون هذه الواو
الداخلة على هذه هي الواو العاطفة حملت على جملة حذفت الجملة الاولى لدلالة ما بعدها
عليها فيكون التقدير وفخر وهو جالس لدلالة قوله بعده في السجود فكبر كما حذف
الفعل في قوله طفقا تهافا وما بادوا والتقدير وسقيتها ما بادوا فحذف سقيتها لدلالة
الكلام عليه فلو ركع واخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه ونصب قدمه الاخرى والصق
وركبه بالارض فكبر سجد ثم كبر فقام ولم يتورك حين قام الى الركعة الثانية حين
جلس جلسة الاستراحة ثم عاد ورفع الركعة الاخرى بعني الثانية كبر وكبر كما انه فعل
في الركعة الاولى ثم جلس بعد الركعتين للتشهد الاول حتى اذا اطمأن لعل زيادة هو نفيد
الاختصاص على ارادة النهوض الى القيام دون الجلوس مين كما افيد ضمير الفصل وهو ايهم العين
الالمغير الفصل وهو لا يصلح هنا لانهم شرطوا فيه ان يكون مبتدا في الحال او الاصل فان جاز
ان يكون هنا مبتدا او اراد ما بعده الخبر فلا وكلام ويبعد كونه مبتدا خصوصهم الطرفيه
بالدخول على الجملة الفعلية ان يهض للقيام قام بتكبير والصحيح انه بعد التكبير من
الرفع من السجود الى ان يستوي قاعدا ثم ذكر الركعتين الاخريين بفتح العين وسكون
الخاء وفتح الشاة الاخيرة ثنية اخرى وانما ضبطه ليلا يصحف بثنية احره بعد العين المهملة
المفتوحة فلما سلم الاولى عن يمينه والثانية عن شماله ولم يذكر في حديثه هذا ما ذكره
عبد الحميد بن جعفر من التورك في الرفع اذا قام من اثنتين في روايته حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا عبد الملك بن عمرو العبسي ابو عامر العقدي قال اخبرني حاتم بن سليمان المدني
قال اخبرني عباس بالموحدة والمهملة ابن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع ابو حميد الساعدي
وابو اسيد بضم الهمزة تصغير اسد واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وابو سهل بن
سعد وسمي بن مسلمة بن خالد الانصاري الاسهلي مشهل المشاهد كلها وسمي منهم احمد
ابن حنبل باحديه فذكر الحديث ولم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين والجلوس بل قال
عباس حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى حتى يرجع كل فقار مكانه افتراش له بثنية ظهرها
الارض واصل بعد قدمه اليمنى على فلقة وهو بعض رواية البخاري واستقبل بأطراف
رجليه القبلة جاء في التشهد حدثنا مسدد قال حدثنا بن سعيد القطان عن
ابن عجلان الاعمش قال حدثني شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي شقيق ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ولم يره بل سمع من جماعة من الصحابة قال اني لاذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

والزكاة فيما يستوي في احكامها حائضها وطاهرها فيحتمل ان يراد بالطهارة هنا
الحيرة وبالزكاة الطهارة ويكون العفو ان داء على الصلاة بدون طهارة عن الامام
وبعد علم فانما انقطع ابو موسى من الصلاة اقبل على القوم بوجهه وقال فما قضى اليه
موسى الصلاة انصرف فقال ايكم القايل بالرفع عالية بالنصب وينصب العين بالقول
اذ احكان الغرض في معنى الجملة نحو قلت خطبة وشعرا قوله قال الا ترى الى
الهمزة والاستفهام الجميع هذه الجملة السليمة اي سلمت او ليسمع اكابرهم الخالف ابرهم
اي سماعهم وليضبطوها والجمعة بضم الميم الاولى وفتحها لغة القراءة بها اخطأ
الحاضرون وروى فاجر بالراي المهملة المفتوحة والجيم الخفيفة الفجور اي اسلم عن الاثم
ولم يختم حاكمة قال فلعله يا خطاب خلتها قال ما قلتها واقرت بفتح الهاء بعد
حسب ان تنبحص اي تستفلي بها قال بحثت الرجل بحثا اذا استفلته في وجهه بما يلو
وهو نحو التنكير فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال اسمعتها
النية العالمة لمن اراد ان يتعلم فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم
عليه مشروعيه تعليم افعال الصلاة واقوالها لمن جاهلها وان ليسال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما صعد المنبر خطبنا فعلمنا وبين لنا سننا منه تمييز السنن من الفرايض
وعلمنا صلاتنا فيه تعليم الخطاب احكام الصلاة وفرايضها وسننها للمستمعين وهذه
سنة متروكة لوارد من عمل بها والبلغين ان خطيبا علم المستمعين احكام الصلاة في
الخطبة فقال اذا اصليتم فاقيموا امرنا باقامة الصفوف وهو من سنن الصلاة بلا خلاف
وقوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة ثم ليؤمكم بفتح الميم
الصفوف ويجوز الضم للاتباع وفيه الامر بالجماعة في المكتوبات واختلفوا في انه امر
ندب او ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول اكثر
اصحابنا انها فرض كفاية وقال بعض اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا
هي فرض عين احكم مطلق وقد جاء تقييده في احاديث منها يوم الجمعة افراد هو
لكتاب الله فاذا كبر فكبروا فان التعقيب يقتضي ان تكبير الموم بعد تكبير الامام
وهذا مذهب كافة العلماء ويتعين مسلمين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه فلو
شرع الموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام حرف لم يجز احرام
الموم بلا خلاف والثانية انه يستحب ان يكون تكبيرة الموم عقب تكبيرة الامام
فلو تاخرت جاز وفاتته فضيلة تعجيل التكبير واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين قد يوخذ منه ان الموم يستحب له ان يقول عقب قول الامام ولا الضالين
امين وان تركه الامام فان احمانا حيث يجهر الموم ليسمعه فيأتي به لحديث الله هو صح
بالجيم من الاجابة للدعا كما في مسلم وبعضهم يقروه هنا بالحاء من المحبة وبالجيم اوفق
للمعنى من الحاء واذا كبر الامام ورفع كبروا واذا رفعوا قال الامام يرفعكم ويرفع
قبلكم اي اجعلوا تكبيركم للركوع ورفعكم بعد تكبيره ورفعه وكذا رفعكم من
الركوع يكون بعد رفعه بلفظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك بتلك اي

تلك اللفظة تلك اللفظة وصار ثوابكم على رفعكم عقب رفعه عوضا عن هذا الثناء الى
ان يحمد الامام السمع واذا تلاه الموم معقبا والباقي تلك الا الصالحين والغالب
مقبول في ذلك سلك ان معناه ان لقائل من صلاتكم واعمالكم ما تتقربون به الى الله تعالى من
الحمد والثناء به وقيل تلك الصلاة مضاعفة تلك الدعوة وهي امين واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فيه حجة لابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم ان الامام والمنفرد
يقول كل منهما سمع الله لمن حمده فقط والموم ربنا لك الحمد فقط واصح اصحابنا الحديث
ابي هريرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقال اللهم ربنا لك الحمد فنفق عليه سمع
الله بكسر العين الالتقا الساكنين ويجوز الرفع على جعل الجملة سبع صفة لصدر محذوف
تقديره فقول الله سمع الله لكم قولكم اي يجيب دعاكم قال الله تعالى لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده كذا للنسائي دون مسلم اي اجاب دعاء من
حمده واديه الحث على التحميد واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام سبق بالعلم
ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك بتلك اي تلك السبقة التي سبقكم
بها الامام بعدد الركن بعده في جزاء فاذا كان بعد القعدة التي للتشهد فليكن من
اول قول احد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا اي على الحاضرين الامام والموم وين والملايكة وقال بعضهم والصالحين
فيه نظر في السلام الاول والثاني كما في صحيح مسلم واحد رواية ابو داود فلعل ووقع
في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير
الثاني وعكسه الطبراني الصالحين الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق عباده اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له روى مالك في الموطا اشهد ان لا اله الا الله بلفظ
الماضي واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد جا في رواية الشافعي وغيره وان محمدا عبده
ورسوله قال ابن الاثير في شرح المسند رواية الشافعي ابلغ لان فيه جمع التوحيد والرسالة
في شهادة واحدة وعطف وان محمدا وما بعدها على ان لا اله الا الله وجعل الفعل الذي
اشتقا جامعا لها لا يرد بعد الفعل وان خان الاصل لانك اذا قلت قام زيد وعمرو وانما عناه
قام زيد وقام عمرو وقاما الواو نايب عن اعادة الفعل اعتمادا لدلالة الفعل الاول كما
في رواية الباب فلانه الاصل وفيه زيادة ايضاح لمن عساه يوهم توهيل احمد بن حنبل في
روايته وبرقانة كما قال الكرماني في روايته ولا قال واشهد ان محمدا عاد لفظ الفعل
كما تقدم بل قال وان محمدا عبده كما تقدم عن رواية الشافعي وانما ابلغ ورجح النووي
رواية وان محمدا رسول الله كما شتى في صحيح مسلم ومراده جواز اسقاط اشهد ووجوه
الاتيان باسم الله تعالى في التشهد ظاهر الاصيرا وهذه الرواية عون على حذق الطالب
واحاطة الضمير مقامه فيقول وان محمدا رسوله والبيقوني رسول الله كما سياتي حدثنا عاصم
ابن النضر بن الاعول التيمي شيخ مسلم حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمان بن
طرخان بكسر الطا المهملة وبعده راء ساكنة ثم خا معجمة التيمي يرسل عن انس وغيره نسب اليهم قال
محمد بن سلمة ما اثنياه في ساعة الا وجدناه في طاعة الله تعالى قال محمد بن العلا قال لي والده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه سمرة بن جندب بن هلال الفزاري نزل الكوفة
وقيل البصرة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر فلما مات
زياد اخرج عليها معاوية فاقام في خطبته اما بعد فقد برئت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان احدنا احيا وسنة ابيه بعد الصلاة حين في التشهد الاول او حين انفتالها
يعني في التشهد الثاني فاحبوا احيا سنة صحيحة بعد الدال على السلام واول التشهد الاخير
تقولوا التحيات الطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد صالح في السماء والارض
عن الايمن منه دليل على انه يسن ان يلتفت باليمين والله اعلم وروى مسلم عن سعد
ابن ابي وقاص قال كنت اوحي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده قال اصحابنا ينبغي ان يبتدي بالتسليمة مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون قفاه
مع تمام الالتفات مستقبلا عن يمينه اي امام وحر وساقي حر بن الحرث الحسن بن سعد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزحل الامام وكذا رواه الحاكم وابن ماجة والبزار بلفظ
ان نسلم على ايمتنا زاد البزار في الصلاة واسناده حسن فيه استحباب رد السلام على الامام
كما سبق في بابه وسلموا على انفسكم اي يسلم بعضكم على بعض كما في رواية البزار امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان يسلم بعضنا على بعض ويدعو على
هذا النقد برفع الله تعالى صلوا على انفسكم اي سلموا على بعضكم بعضا وكذا قوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا فجعل المؤمنين في تعاطفهم وتوادهم وتعاضد
بعضهم بعضا كنفس واحدة باب [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد الاول حدثنا حفص بن علي [illegible] حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بفتح العين
وكسر الفوقية قبل ياء التصغير الكندي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى التابعي عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه قال قلنا او سئل من الراوي قالوا لفظ مسلم عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا يا رسول الله
والمنساي امرنا الله عز وجل ان نصلي عليك وان نسلم عليك بعني في قولنا صلوا على
وسلموا تسليما فاما السلام عليك فقد عرفناه فيما تقدم من التشهد وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف نصلي عليك هذا سؤال من استغل عليه
كيفية حاضم جملته والتقدير فكيف نتلفظ بالصلاة وفي هذا ان من امر بشيء لم يفهم
مراده ان سأل عنه ليعلم كيف يأتي به ويظهر هذا ان سيأل عن كل ما في كتاب الله تعالى
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الالفاظ المجملة والمطلقة والعامة التي تحتاج الى
بيان وتخصيص المراد منها وهذا شأن قارئ من سيأتي عنه من حفاظ كتاب الله تعالى على تفسيرها
بالالفاظ من كتاب الله تعالى تحفظوها واستفهموا عنها عن فهم المقصود منها قالوا
اللهم صلي على محمد احتج به الشافعي واحمد على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير لان الامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا علم انه في
الرواية الاخرى وهي كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله

العصر اما الاولى من اهلي حاضرة تعجل الى بكر الى بعض سنة صلاة الفجر
ومن صلاة العشا حدثنا قتادة عن ابي عالية فتح الهمزة وبالموحدة اسمه رفيع
بالراء وهو ابن مهران البصري الحافظ عن جندب بضم الجيم والمهملة ثم قدم الذال
المعجمة في هذا الراوي اخوه فاقرأ الاخاء فانصتوا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه دليل
قال الخطابي ان الامر بالقراءة للامام اذا جهر قال والمراد بهذا الحديث هذا اللفظ له تابع سليمان التيمي
فيما حكى قتادة وخالفه لفظا فلم يذكروها قال واجماعهم على تعاطيه يدل على وهم فيها
قال القرطبي وقد اشار مسلم في هذا الى التصحيح حيث لم يذكرها وهي ثابتة في الاصل في رواية
الحلواني عن ابراهيم بن سفيان قال ابو عبد الله وقد تقدم عن ابراهيم بن سفيان لم يخرج
في هذا شيء واذا قرأ فانصتوا ليست بصحيحة فعال السبكي الجامع فرجب هنا واما فحتى
ما اجمعوا عليه فهذا انفرد بعضها الا فما عنده وما اجمعوا على تركه وقال في التشهد بعد
قوله استغفر الله الا الله زاد وحده لا شريك له كما في الرواية المتقدمة قال الحنفي قوله وما
تعتبر ليس بمحفوظ لم يروه الا سليمان بن طرخان التيمي كما تقدم في هذا الحديث وبعده
ما تفرد به مسلم هذا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن
سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن لفظ مسلم من طريق محمد بن رمح بن المهاجر كما يعلمنا السورة
من القرآن والمراد ان وجوبه عوكوجوب قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان الفاظه
متعبد بها كما في الفاظ سورة الفاتحة وكان يقول التحيات المباركات جمع مباركة وهي
الناشئة الباقية وهي هنا نعت لمحذوف تقديره الكلمات التحيات المباركات جمع صلاة وقيل
الصلوات للخمس وقيل النوافل والمراد بها الدعاء والرحمة اي ان رحمة الله على عباده
لفوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والاول اقوى الطيبات للتمر جمع طيبة
والطيبة صفة من الطيب وهي صفة الصلوات وقيل الطيبات ما يطاب من الكلام
وحسن الثناء عليه ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واشهد باثبات الواو وقيلها واشهد وهي واو العطف ان لا اله الا الله واشهد ان رسول الله
فيه التفات اسم الله الظاهر دون الضمير قال الاسنوي المنقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في تشهده واشهد انى رسول الله بالضمير كذا ذكره الرافعي في الاذان
فان قيل ما الحكمة في اثبات واو العطف هنا في واشهد واسقاطه من الاذان فالجواب ان
في الاذان يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس واحد وذكر بناسب ترك العطف بخلاف الشهد
فان قيل هذا المعنى مفقود في الاقامة قلنا نعم ولكنه يسلك به مسلك الاصل وحدثنا
محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان التنسي اخرج له الشيخان حدثنا سليمان
ابو موسى الزهري كنيته ابو داود الكوفي خراساني الاصل سكن الكوفة ثم تحول
الى دمشق قال ابو حاتم الرازي حديثه مستقيم احمله الصدق صالح الحديث حدثنا جعفر بن
سعد بن سمرة عن خبيب قال احد ثني خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وتصغير بن سليمان بن
سمرة ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيما يعني ان السهو شغله في الصلاة عن الصلاة قال الله تعالى وزاد بسطة في العلم والجسم فالبسطة في العلم يعني به والجسم يعني به وهذه الصفة اشرف العلم فقال الآخر
اذا صحت الصلاة لم يضرها نقص ولا سها الله فيها يا سها الله عليه وسلم
مغضبا ضجرا اليم وفتح الصاد واد الغضب غيره وفي رواية مسلم خرج غضبان قال القرطبي
غضب صلى الله عليه وسلم لخفاء ان يجوز اضافة ذلك الى التكلم اذ قد سبه الى ما خالف
يقينه خلافه وانزل اضافة الى الناس منكشفا عن ذلك فيحتمل ان يكون غضبه لشئ
اخر لم يذكره الراوي وهذا الاول اظهر انتهى ويحتمل ان يكون غضبه سنة الجهل بتبليغ
ما اوحي اليه من اعلامهم برخصة قصر الصلاة وان كان العمل لم يقف هذا ويدل على هذا
في الرواية الاتية لو حدث في الصلاة شئ اخبركم به ولكنه انما هو بشر استحل ان اسهاني
بسهو على ما فعل فخرج مستهلا ولم يتمهل لسهو ولا غيره قال الصدق للطريق فالواقع
يحتمل ان يجيء الفاء بمعنى واو كما تقدم منسوب الى الجميع فجوز اجماعا في الرواية الاتية
عن معاوية ابن خديج فاد وجد رجل فقال انسيت من الصلاة ركعة فخرج فسئل الناس
ركعة فصلى تلك الركعة الثانية ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ورواية النسائي
فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وفي رواية لمسلم فصلى الركعة التي
كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم ولابن خزيمة فصلى فاخبر فصلى تلك
الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم باب اذا صلى خمسا
حدثنا حفص ابن عمر وسلم ابن ابراهيم الازدي العتكي البصري قال الحفص في روايته
حدثنا سعيد عن الحكم بن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية عن ابراهيم بن سويد النخعي
اخرج له مسلم عن علقمة بن قيس النخعي كان يشبه بعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في
الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم اختلف العلماء فيمن قام
الى خامسة فقالت طائفة ظاهر هذا الحديث ان ذكر وهو في الخامسة قبل ان فارق
وجلس وتشهد وسلم وان لم الا بعد فراغه من الخامسة فانه يسلم ويسجد للسهو وصلاته
مجزئة عنه هذا قول عطاء والحسن والزهري واليه ذهب مالك والشافعي واحمد قال ابن
الملقن وعبارة شيخنا قطب الدين في شرح مذهب ابي حنيفة ذهب اصحابه الى انه ان سها
عن القعدة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وذلك لانه لم يتم
خروجه من الفرض والى الخامسة لان ما دون الرابعة ليس له حكم الصلاة بدليل انه لم
يسجد للسهو ولنا خير الواجب واذا كان بعد الخامسة بسجدة استتم ركعته وقيدها بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتمت صلاته
وعامت له نافلة ويسجد للسهو قالوا وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما اذا قعد
في الرابعة مقدار التشهد وقد قال الراوي قال صلى خمسا ولا ظهر بدون ركعة وهو
القعدة الاخيرة قال السرخسي منهم وانما قام الى الخامسة على ظن ان هذه هي القعدة
الاولى والصحيح ان يضم الى الخامسة ركعة اخرى بل يقطع التنفل بعد الفرض وروى

هشام

بحمدان على ما شرعه لا سبحانه فقد اثنى عليها على العبد الطاعة منه لله مع قيامها على ما امر به وسجود السهو الله تعالى على ما اوقع الشيطان في قلبه من الوسوسة الموجبة للزيادة او النقص فيها فان كان نقص مقصوده اذا كان مقصوده اكمال الصلاة فقد جبرت الصلاة وان زاد بسجوده شيئا ينوه حيز واجبر فاذا وجد عيظا بذلك وحده الله والزهري ما حفوظ من الرفاعة وهو الصواب قال الحفص رواه هشام بن سعد القرشي المدني مولى آل ابي لهب من عبد المطلب اخرج له مسلم في مواضع ومحمد بن طريف بن داود بن مطرف ابو غسان البجلي الكوفي نزيل عسقلان ثقة روى له مسلم وابو داود وزيد بن اسلم ابي عطاء بن يسار ابي سعيد المقبري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث ابي هريرة الاخر اسنده من وجه ابن عجلان ان حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عزوان البكري مولاهم المروزي محدث رحال اخرج له البخاري قال انبانا الفضل بن موسى السيناني عن عبد الله بن حسين عن علي بن حسين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حدثني السهو الذي سجد فيه الشيطان اي احمد لبين المغيظين وفي الحديث اذا صلى احدكم فليلزم جبهته وانفه الارض حتى يخرج عنه الرغم سجدتين الغين اي حتى يظهر ذله وخضوعه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه فارسله عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استكاد احدكم في صلاته فلا يدري كم اذا الرواية ليسلم فلم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة لانه اذا طرح الشك عنه وهو الرابعة وبنى على الاقل الذي استيقنه كانت صلاته ثلاثة واضاح الى الرابعة وليسجد للسهو سجدتين وهو جالس هذا بعد التشهد الاخير قبل التسليم احتج مظاهره الشافعي على ان سجود السهو كله قبل السلام قال القرطبي واختلف قول مالك في الذي لا يدري اصلى ثلاثا ام اربعا والصحيح من مذهبه في هذه الصورة بعد السلام واعلم ايضا به هذا الحديث باوجه احدها انه يعارضه حديث ذي اليدين من سجد بعد السلام وهو حديث علة فيه وحديث ابي سعيد هذا ارسله مالك عن عطاء وارسله ابو حنيفة ايضا عن عطاء وخالف هذا اضطرابا ثالثها يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سها عن بقاعده بعد السلام فاوقعه بعده واكتفى به اذ قد فعله ولا يتكرر سجود السهو ولا يعاد فالثها يحتمل ان يكون شك في قراءة السورة في احدى الاوليين فتكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة واجاب النووي عن علة الارسال بان المرسل عند مالك حجة مزيد وارد على الامكيين على كل تقدير فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها اي شفع الخامسة بالتي سجد لي السهو والمعنى انه لما سلك هل صلى ثلاثا او اربعا وبنى على الاقل وهو الثلاث فقد طرح الرابعة مع امكان ان يكون قد فعلها فان كان في الحقيقة قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلاة رباعية وهي شفع طولبر سجد للسهو لكانت الخامسة لانتباس اصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الفردية وصارت الشفعية المناسبة للاصل ولان كانت زائدة فالسجدتان ترغيم للشيطان فيه ما تقدم حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناده مالك ابن انس في الموطا

عن

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد وهو جالس سجدتين وهو ساجد قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها هاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيما للشيطان هذا لفظ ابي داود وفي رواية النسائي كلام النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله السجدتين والزيادة تفسير بعضهم لعطاء بعضهم لزيد وذكر عن مالك رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الحفاظ ما علم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين ما لم يشك في الثالثة وسجد سجدتين بعد ما يسلم وهو جالس فيتشهد التشهد الاخير فاذا فرغ من التشهد فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ظاهر في الاحتجاج الشافعي في سجود الزيادة والنقص قبل السلام فرد بعض حديث مالك قال المنذري وقد تكلم رواه عبد الله بن وهب عن مالك ورواه مالك قال المنذري هكذا وجدته عن زيد بن اسلم مرسلا بغير ذكر عطاء وكذلك رواه مسلم وابو داود في مسند المدني الفارابي اخرج له مسلم وهشام بن سعد القرشي المدني الاصل هشاما تابع له ابا سعيد المقبري العصابي فرواه الا الذي قبله عن عطاء بن يسار من قال مالك على اكثر ظنه ما ليا الوحدة اي اعظم وافوى ظنه حدثنا القعنبي حدثنا محمد بن سلمة بفتح السين واللام بن عبد الله ابا هاشم مولاهم المدني اخرج له مسلم عن حفصة بضم الحاء المهملة وفتح المهملة وبعدها النصف فالا ابن عبد الرحمن المذري بن عوف صدوق سيء الحفظ عن ابي عيسى مصغر واسمه حاصر بن عبد الله عن ابيه عبد الله من مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكنت في صلاة وشككت في ثلاث ركعات صليت او اربع بالواو ومعنى تقديره فشككت في ثلاث ركعات او اربع والبر بالبا الموحدة ظنك اي اغلب ظنك على انك صليت اربع ركعات تشهدت استدل به ابو حنيفة على ان من تكرر منه السهو فله العمل بغلبة الظن وحملوا حديث ابي هريرة في الاخذ باليقين وهو الاقل على من لم يغلب على ظنه شيء وحملوا هذا الحديث على من ظن قالوا وبه ندفع به المعارضة ومن ولجاوا عن قولنا في حديث ابي هريرة ان الصلاة في ذهنه ثبتت فلا تبرا ذمته الا باليقين بان الظن الغالب تبرا به الذمة بدليل ان الصلاة موقوفة على شروط مظنونة بالاتفاق ثم سجدت للسهو سجدتين وانت جالس اي الباء اظن انه محتاج الى ان ينبهوا به بسجدتين كما شاله من السجود قاله ابن الاثير في شرح المسند قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم استدل به على ان سجود السهو يتعقبه تشهد وسلام ورواه البيهقي ان كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع الى اخره ثم قال وهو قوي مختلف في رفعه ووقفه لان حفيد الحذري ضعفه احمد وقال ابو حاتم تكلم في سوء حفظه واستدل به ايضا المذهب الشافعي ان سجدتي السهو كما تقدم قال المصنف ورواه عبد الواحد عن حفيد ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه اي بل وقفوه ولفظ ذكر المنذري وغيره ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا يعني لانه توفي ان صغيرا جدا في حياة قال ابو عمر بن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سألت أبا سعيد فلم يزد عن هذا سألنا فأتاه أحد فذاكره بن العلا أسامع أبو إبراهيم
أن عليه فحدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الخلاف عنه
وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان الأزدي حدثنا قتادة بن أبي كثير عن أبي نضرة عن هلال الخ
عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه بقي المسلمي وابن ماجه
عن عياض بن هلال أنه سأل أبا سعيد الخدري أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى واللفظ لابن
ماجه فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى
ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو قاعد وفي
عليه الترمذي باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ولم يقل وهو قاعد وروى عن أبي سعيد من
غير هذا الوجه وحديث أبي سعيد حديث حسن قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا شك أحدهم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث
فليجعلها اثنتين وليسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم والعمل على هذا عند أصحابنا وقال
بعض أهل العلم إذا شك أحدهم في صلاته فلم يدر صلى فليعد الصلاة وهذا الحديث
الذي ذكره بصيغة التمريض رواه ابن ماجة بسند عن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة وإذا
شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا
رواه البيهقي بلفظ فإن أتم فقد أحدث فليتوضأ وليعد ما كان صلى وصححه وابن حبان عن أبي سعيد
بلفظ فليطرح الشك ويبن على ما استيقن ثم يسلم ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
هذا اللفظ لكنه من طريق عياض بن عبد الله ورواه البزار بلفظ إذا شك أحدكم الشيطان
في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث فلا يخرجن حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا فإنه
ذكر أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا فإنه وفي إسناده أبو أويس
لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي والمراد بالريح الخارج من الدبر وأراد بقوله يجد
ريحا شمها بفتح الشين وهو من وجدت الشيء أجده إذا أصبته والريح يقع على الرائحة
والمراد بالصوت هنا الضرطة وبالريح الفسا وهذا التعليق بسماع الصوت وشم
الريح معناه حتى يتيقن الحدث فإنه قد يكون أصم فلا يسمع أو أخشم فلا يشم وإنما
ذكر السماع والشم لانهما من توابع هذا الحديث فلا يخلو من أحدهما وقد استدل الشافعي
بهذا الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك فإنه يقول لعله حدث حتى يتيقن سماع الصوت
ووجود الريح وهذا القطعة من حديث أبان بن يزيد العطار أخرج لمسلم وقال أبو علي وعلي
ابن المديني فسماه عياض ابن هلال وكذا رواه الترمذي وذكره ابن الأثير وغيره
وقال الأوزاعي هو عياض بن أبي زهير الفهري هو عياض بن هلال وفرق بينهما ابن
المديني حدثنا المعتمر عن حماد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم
إذا قام يصلي جاء الشيطان هذا يعلم أن شيطان الصلاة غير شيطان الأذى أما
شيطان الأذى فروى مسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وله شيطان وأما

شيطان

شيطان الصلاة فسمى خنزب وأما مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص والمسلمي
في من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجاء شيطان
فالتبس فصرعه فخنقه حتى وجد برد لعابه على يدي والنجاري من حديث أبي هريرة إن
عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه فأخذ
وهو المعروف في هذا الحديث في وصف إبليس قيل قال المنذري هو بتخفيف الباء وتشديد
يعني بالتشديد الكثير قال الله تعالى والشياطين كل بناء وغواص قال أبو عبيد
ورسا يرسو المشهور عليه إذا ثبت وسقط عليه أو على الأرض ونحوها عليه وشكله عيسى
حتى الأبدي ما أصلي والله أعلم وأما قوله في الحديث الآخر فيسجد سجدتين وهو جالس
فيه الأمر بالسجود عند السهو وقد اختلف العلماء في المراد بهذا القرب فقال الحسن البصري
وطائفة من السلف ظاهر هذا الحديث وقال الواجب إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس
عليه إلا سجدتان وهو مما نسخ فلا ظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة
كثيرة من السلف إذا قرب وكان أكثر صلاته بعد صلاة قبل السلام وإن كان قبل أكثر صلاته
وقال بعضهم يجيء بثلاث صلوات فلا شك في الزيادة فلا إعادة عليه وقد وجب عليه البناء
أي على هذا الحديث باب السهو في الفرض والتطوع قال وسجد ابن عباس سجدتين بعد
وتر قال ابن الملقن وما نقله البخاري عن ابن عباس ثابت على قول من يقول إن
الوتر سنة قال العلائي والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء قديما وحديثا أنه لا فرق بين
صلاة الفرض وصلاة النفل في الجبر بسجود السهو لذي يحتاج إليه الفرض من ذلك يحتاج
إليه النفل واختلف عنه النقل عن عطاء ابن رباح ونقل هما عنه من الأصحاب قولان أصحهما
للشافعي وقال الجمهور وهو أحد الذي نص عليه الشافعي في الفذير أنه يسجد للسهو في التطوع
فيكون له على هذا اختلفان في الفذير وأما المجيب فلم يختلف فيه قوله أنه يسجد فيه كما ذهب
إليه الجمهور وقال العلائي في نظم الفوائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد
وهذا لم يتعلق بحث أصولي وهو أن اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الأفعال
المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحت كل صلاة أو هو مشترك
بين صلاتي الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات كما يقال في القرء واختاله من المشتركات
وهذه المسألة قليلة الوجود في كتب المتقدمين والذي اختاره شيخ الدين أنه مشترك
لفظي بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة
وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك ثم قال والذي يظهر أنه مشترك معنوي أي متواطئ
لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحرم والنفل فنعني به أن كل ما يشتمل
الفعل من الشروط التي لا تنفك وهو أولى من القول الأول لأن الاشتراك اللفظي على خلاف
الأصل والنقل إلى خير منه نعم هذا يكون قرينة صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا ونحوه أن أحدهم إذا قام يصلي فليس عليه صلاة ثم قال بعده
فليسجد سجدتين شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسمي الصلاة كلفظ الإنسان
بالنسبة إلى الأفراد الداخلة تحته وكذا سجوده صلى الله عليه وسلم عقب سهوه في حديث

وذهب ابن سيرين وقتادة من أن
إذا شك المتطوع لا يسجد للسهو عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذي اليدين وغيره اذا جعلها ما الذي بعد الذي يليه او اسم الصلاة لما فاته اول ما
فعله مع الجماعة اختلفوا فالجمهور على الاول وهو الاصح عند الشافعية والامام
الشافعي ان اللفظ يعم جميع صوره فاللفظ العام والله اعلم يحمل على العموم ما لم
يخصه دليل وفي باب السهو في الفعل قال المصنف قرأ ابو سفيان بن حسنة وعلم والملك
فملا فهم عن محمد بن شهاب الزهري حدثنا حماد بن ابي يعقوب موسى الثقفي ابن الشاعر
شيخ مسلم حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف الزهري
حدثنا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث المذكور باسناده
ومتنه وهو جالس قبل التسليم وهذه حجة لمذهب الشافعي وغيره ان السهو والزيادة
والنقص قبل السلام حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا يعقوب بن ابراهيم انبانا ابي ابراهيم
ابن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده المذكور ومعناه قال
فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الزهري احد الرواة كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سجد في السجدتين التشهد والسلام والا سجود بعد سهو في الصلاة
فكان فيها السجود والقلاوة قبل السلم لانه تمام الصلاة باب من قال بعد السلام
اي من قال ان سجود السهو بعد السلام حدثنا ابو ابراهيم الدورقي الحافظ حدثنا حجاج
ابن محمد الاعور عن عبد الله بن جريج اخبرني عبد الله بن ابي سفيان مولى ابن المهلة
الجشمي قال العلائي لم ار احدا منحى عبد الله بن مسلم ولا من وثقه لكنه معروف روى عنه
جماعة ان مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي قال ابن معين ثقة احتج به مسلم
اخبره عن عتبة بسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن الحارث بن محمد بن الحارث بن نوفل القرشي
قال العلائي لم يضعفه احد ذكره ابن حبان في الثقات تحول الى البصرة وكان والبها قال
ابن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه
ودعا له وهو الذي سماه بهذا بن صفتوحتين اولاهما مفتوحة والثانية مشددة من
الطبقة الثانية من التابعين عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي
امه اسماء بنت عميس ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها يسمى بحر الجود
ولم يلق في الاسلام اسخى منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم احتج به ابو حنيفة على ان السجود بعد السلام والاحاديث
غيرها قوليه وفعليه قال العلائي لمخالفة الامة في كيفية العمل بهذه الاحاديث فابو
حنيفة والشافعي سلكا مسلك الترجيح بينها وورد بعضنا الى بعض ومالك واحمد
واسحاق بن راهويه سلكوا الجمع بين الاحاديث والعمل بجملتها باب من
قام من ثنتين ولم يتشهد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كان مجتبا للصاحف وتوفي شغل الاسكندرية عن عبد الله بن
مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الجيم وبالباء الموحدة الازدي من ازد شنوءة
بفتح الشين ومنع النون وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة وامه تحيبه بفتح الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الشناة تحتها كنيته ابو محمد له صحبة ولابيه مالك صحبة ولتحيبه

صحبة وهي امعبد الله وقيل هي جدة ام ابيه صحابية وقيل سماها عبده وانها جدته انه
قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم في قوله ايانا الا ان يحمل الى الفعل
اي صلى الاجانا عليه او ان نخص بعضا بالذكر اي صلى بنا وهو ان يكون انه لما كان اعرابيا
اعطى له معنى اي كان اعرابيا فعلمه بنحو ما في الموطأ اذا صليت فاقعد الخ فلما
قام من اثنتين جلس حين اتم قائما ولم يكن عليه ان يجلس حتى يتم قائما قال ابن
رشد اذا الطائف في الاحاديث الجلوس في الصلاة من غير تشهد فالمراد به التشهد الاول
وبعد انظر وجه مناسبته للحديث الترجمة المصنف قام من اثنتين ولم يتشهد فقام
الناس معه لان متابعة الامام واجبة لقوله انما جعل الامام ليؤتم به فصار التشهد مع
المأموم من الاشتغال بالتشهد فان فعله الجائز يعرض بطلت صلاته لان متابعة الامام
من هذا القبيل المقام واجبة فعلم لو نوى مفارقته امامه بالتشهد جاز وكان مفارقا
بعذر ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة او لم يعلموا لكن سجود السهو انما شرع لهم ان
تقوموا فاتما قضى صلاة حكمه بعضها بنا وليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان
واجبا لما سقط مع قوله واستدل به على ان محل سجود السهو بعد السلام لانه لو كان واجبا لرجع اليه لما سجد
قال ابن دقيق العيد قال ابن بطال والدليل على ان سجود السهو لا يخرج عن الواجب انه لو سبق
الامام بالاحرام لم يجز فكذلك التشهد ولانه ذكر لا يجبره بدل فلم يجبر كالافتتاح
واستدل الطبري بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على ما فعلوه بعد ان علمهم تعمدا
ترجمه واخرج الطبري لو جهه بان الصلاة فرضا ولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا
فلما زيدت لم تكن الزيادة موجبة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة صلاة تتعين في الاخيرتين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والزيد هما الركعتان الاولتان بشهدهما ولم يوجد
استدراكها السلام بعد التشهد الاخير كما كان واستظر بالتسليم يعني الذي يخرج به من
الصلاة وقد يؤخذ منه ان سجود السهو لا يكون الا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وبعد التحيات بعده كالصلاة على الآل والادعية لان انتظار السلام لا يكون
الا بعد هذه وفيه دليل على التكبير لسجود السهو وهو مشروع بالاجماع ويدل على
قوله انه عليه السلام انما كان يكبر في كل خفض ورفع ومنعها ان تكبيرة الانتقال
غير تكبيرة الاحرام سنة وعن احمد رواية انها كلها واجبة فيسجد بتكبير سجود السهو
وجابه بها النقيب لانه لا مهلة بين التكبير وبين السجود سجدتين وهو جالس لا يظن
انه يحتاج الى قيام قبل التسليم ثم سلم فيه حجة لمذهب الشافعي كما تقدم حدثنا مسلم وهو
عثمان بن سعيد الحمصي صدوق حافظ حدثنا ابن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي ثقة من
العاشرة وقيل ابن الوليد قال احمد حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي واسمه دينار
القرشي الحمصي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بسنده استاده وعنعنة وزاد فيه وكان
هذا التشهد في غيابة لم يحتمل ان يراد منا من تشهد قبل قيامه ويحتمل ان الضمير في قيامه
للنبي صلى الله عليه وسلم والتقدير وزاد الزهري في روايته ومنا من تشهد في حال القيام
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينا دعه عقبه قبل تشهد ثم قام ومنا من اتى ببعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التشهد حال قيامه قال الصنف وقد ذكر هذا سعيد بن عبد الله بن الزبير وقام من ثنتين
قال ابن الاثير في شرح المسند من هنا للابتداء اذ ابتداء قيامه كان من السنتين فهذا
يستلم من الصلاة وهو قول الزهري يأتي في آخر من تبعه وقعد جالس

حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن الوليد بن صيفون الدمشقي الى هنا الاسود ولا
الذي بعده نا مالك بن عبد الله الخثعمي قال ابو داود وعند سعد بن ابي وقاص سقيفة بني
خاتم بن يزيد الجعفي من اهل الشيعة وثقه شعبة قال الصنف ليس في حديثه في المسند سوى
حديث السهو حدثنا المغيرة ابن شبيل بضم السين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
بعدها لام ثقة من السابعة الى احمس من بجيله وقد بارك صلى الله عليه وسلم على اهل احمس
ورجالها كما هو مقرر عند اهل العلل في الخلاصة والمغيرة هذا ثقه عن قيس بن ابي
حازم واسمه حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملتين بن عوف من بني اسلم بن احمس
البجلي ادرك الجاهلية ولم يأت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده وفاته فلم
يعد في ثاني الكوفة وقد ذكر في اسد الغابة مع اخوته ان ابا بكر البغي صلى الله عليه
وسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ولم يذكر قط في رواية اذا شك احدكم فظام في الركعتين اي من الاصل كما رواه
ابن ماجة بلفظ اذا قام الامام من الركعتين يعني في موضع قيام ذكراي نوى الشك
قبل ان يستوي قائما فليجلس استدل به الشافعي على ان من شك التشهد الاول من نسيانه
فعوده او مع الاتيان به ثم تذكره قبل ان ينتصب قائما فليجلس ان يعود الى الجلوس والتشهد
الاول وقبل اذا صار الى حال هو ارفع من حد اقل الركوع وهذا عند الانتصاب فلا يعود
والخلاف مبني على ان القاعد على الانتصاب هل له ان يعود كذا كر فان استوى
اي انتصب قائما فلا يجلس الى فليجوز له ان يعود الى القعود والتشهد لانه بالانتصاب قد
تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته
لان القيام مرجوع عنه فهو بلبسه الغيا مرعند النظر وسجد للسهو لانه ترك تسليمة
وان جلس عامدا بطلت صلاته ايضا اذا عاد جاهلا بالتحريم قياسا على الناسي لانه معذور على
العوام وقيل تبطل صلاة الجاهل لتقصيره بترك تعلم ما يحتاج اليه في صلاته لا فرق في هذا
التفصيل بين الامام والمنفرد حدثنا عبيد الله بالتصغير بن علي بن سبرة الجشمي بضم الجيم
وفتح المعجمة صاحب المغيرين القوار يري حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي اما عبد
الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود السعودي الكوفي احد الاعلام قال عثمان
الدارمي قلت لابن معين المسعودي قال ثقة قال ابو حاتم محله الصدق وخرج حديثه في المستدرك
وقال المنذري واستشهد به البخاري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف المثلثة والعين
المهملة الكوفي من تابعي الكوفيين ثقة صدوق قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
صلاة الركعتين ولم يجلس عن زياد بن علاقة صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين
قام فلم يجلس يعني ساهيا فلما سبحان الله وللبخاري فسبح من خلفه فاشار اليهم ان
قوموا وفيه خذ من الرواية بتين ان للامام اذا قام حتى من صلاته فليسبح من خلفه وان الافضل

ان تسبح جماعة والاقتصار على واحد وهذا سبق ان بعد من سنا الهداية وهي قبل هو
افق للجمع افضل والاجتماع التسبيح بالصلاة على سبق الصلاة وغيره قال سبحان الله فقط
ان التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار والقرآن وكلها الصلاة لظاهر الامر بالتسبيح
الوارد في بطلان الصلاة بالكلام فخصه بما ورد به صرح الاوردي خلافا لظاهر الاستدلال
واقره عليه وبعض من صلاته والمراد من جميع به الفوز ما ظاهرهم ان فوتوا خيارا ان
يجهروا بقدره وخيارا ان يجهروا بالاداء والاسماع اليهم فواه سبحان الله اساء بها الى
طلب فيها مهم لتجتمع الروايتان فانه لم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ظاهره يدل على ان
سجود السهو بعد السلام وانه لا يتعدد فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو
ظاهره يدل على ان سجود السهو قبل السلام مرتين كما تقدم في رواية فلما انصرف من
الصلاة قال وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنع حتى صنعت تقدم قال الترمذي
حديث حسن صحيح ورواه الحاكم من هذا الوجه من حديث ابن عباس نحو

وعاصم بن ضمرة بن عاصم بن ضمرة السلولي قال الصنف رحمه الله تعالى وقال
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الامام
القاضي احد الاعلام

الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة منسوب الى شعب وهو بطن من همدان
وبعضهم يقول بفتحتين وهو منسوب الى شعبان من حمير ومن قيس قال العبدي في نازح اهل
مصر اذا نسبوا الى شعبان قالوا الاشعبي واهل الكوفة يقولون الشعبي واهل
البصرة يقولون الشعباني واهل اليمن يقولون من الذي شعبين وكلهم يريد شعبان
هذا عن المغيرة بن شعبة ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الترمذي
عن هشيم عن ابن ابي ليلى الى آخر السند ولفظه صلى بنا المغيرة من شعبة فلما في
الركعتين منحنى بالقوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو
وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وراه ابو
خميس بضم العين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود والسعودي
عن ثابت بن عبيد مصغر الانصاري اخرج له مسلم في الوضوء قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
نحو عنه مثل حديث زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال المصنف ابن خميس هو
عبيد بن عبد الله اخو عبد الرحمن المسعودي الهذلي الكوفي قال وفعل سعد بن ابي وقاص
واسمه مالك القرشي الزهري احد العشرة مثل ما فعل المغيرة ص وعمران بن الحصين بن
عبد الخزاعي اسلم يا خيبر واختلف في اسلام ابيه حصين وكنيته والاظهر اثبات ذكر
له بعثه عمر الى الخطاب الى اهل البصرة ليفقههم قال ما حدث ذكري بهما منذ ما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم شفى بطنه ثلاثين سنة كل ذلك يعرض عليه الرضى
حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى فكان مقبولا كانت الملائكة تسلم علي فلما اكتويت
امسكوا والصحابي ابو قبيس بن حارث بن قيس بن ثعلبة الفهري اخو فاطمة بنت قيس اسلم قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين ولا يثبتون له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم
فقط بجرح راهط ومعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما افتى بذلك
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال المصنف هذا الحكم فيمن قام في صلاته ساهيا
وقال فيه ثم سجد وبعد ما استتموا الخروج من الصلاة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عائشة من الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو قبل
من طريق ابي داود ونقصان قال البيهقي هذا الحديث بعد في اخوا حكيم بن رافع الرفي
وهشام بن سعد بن يوقفه قال ابو زرعة الراوي في حكيم بن رافع هذا السيء
فلو ثبت هذا كان دليلا ظاهرا في السابعة ولو لم يثبت فاذا ضعفه نفر وحكيم من بين
اصحاب هشام بن عروة والمقبل عنه هذا النفر والمتكلم على علماء العلماء في نظم الفوائد
وروى ابن شيبة عن الشعبي ان لكل سهو سجدتين وروى حديث
ثوبان عند احمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سهى بأي سهو كان شرع
له سجدتان اي للتحلل بهما سجد فيه الظاهر وتفرد في نشر بعد ولم يرفعه عن
ابيه عبد الله بن عمرو بن عثمان قال العلائي هذا الحديث احوى ما يعتمد به وسلم لحال السهو
بصيغة كل وان اباد اود اخرجه وسكت عنه والقاعدة التي سلكها الشيخ محي
الدين النووي رحمه الله تعالى كثيرا انه في شرح المهذب هذا حديث ضعيف
ظاهر الطعف ولم يبين ضعفه من اي جهة والحديث مداره على اسماعيل بن عياش
وقال احمد ثنا عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه عن ثوبان وعبد الرحمن بن جبير بن نفير ابن عبد الله و زهير بن
سالم وثقهما ابن حبان ولم يتعلم فيهما ضعفا غلب وعبد الرحمن ابن جبير بن نفير واخوه
احتج بهما مسلم فالذي سعلق عليه في هذا هو اسماعيل بن عياش فقد ضعفه الناس
وجماعة وقال ابن حبان لا يحتج به ثم قال العلائي وفي هذا التعلق نظر فقد وثقه يحيى
ابن معين ويحيى بن يعقوب بن سفيان وجماعة وقال يزيد بن هارون ما رايت
احفظ من اسماعيل بن عياش وقال احمد بن حنبل والبخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني
الشاميين فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ولذلك قال يحيى بن معين في رواية
ليس به باس يعني اذا حدث عن اهل الشام وقال يعقوب هو في الشاميين غاية وهذا الحديث من روايته
في الشاميين فتضعيفه عنه نظر ثم قال والذي اعتقده وسبب ان هذا الحديث لا يلزم
منه الدلالة على تعدد السجود لتعدد السهو وسلم ذلك فاذا اراد هذا الفعل لمعارضة
لما هو ارجح منه وابين ولكن ترط والا يلزم من رده رد الحديث من اصله بحيث يرد الفعل
الاخير وهو بعيد السجود بعد السلام وقد اعل هذا الحديث بعلة اخرى وهي الانقطاع
في سنده وتفرد عثمان للمي احد شيوخ ابي داود بوصله وهي علة حديثه وعلى
طريقته الفقها خصوصا الشيخ محي الدين النووي يكون وصله زيادة تحن تقبله فيقبل
قال ثم وجدت الامام احمد رواه في المسند فقال حدثنا الحكم ابن نافع يعني ابا اليمان
حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان فذكره فزاد ابو اليمان وهو احد شيوخ
البخاري فقد تابع عمر وبن عثمان على وصله صعصعة العليل جدا والحديث بسند اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا العلى بن منصور حدثنا الهيثم بن حميد عن
عبيد الله بن عبد الله عن زهير المعي عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصمد عن ابو نوفل بن ابي عقرب عن رافع اخو حكيم الشعبي وعنه ابن ابي سلمة وشقاع
ابن محمد العنسي شيخ مسلم لكن الاستاذ ابو منصور ان ابا بكر بن عياش مولى واصل
ابن حيان الاحدب قال البخاري قال اسحاق سمعنا ما يقول اسي وحسبنا سوا
اخرجه البخاري حدثهم عن عبيد الله بن موسى ثنا صفوان بن عبد الله الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام نسبة الى الكلاع قبيلة من حمير نزلت حمص من الشام وتعدد منهم عن زهير بن سالم
العنسي بفتح المهملة وسكون النون نسبة الى عنس بن مالك بن ادد من مذحج وهو
تفرد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير بضم النون وفتح الفاء مصغرا للحضرمي ثقة قال الحمود
ابن عثمان وعنه عن ابيه جبير بن نفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء المعجمة
ابن مالك الحوشي عامر الحضرمي بفتح المهملة نا بعي مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام صح
ثقات الشاميين عن ثوبان بن بجد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم المهملة الدال المهملة
الاولى وقال ابن عبد البر عن السرة والسراة موضع بين مضة وادنية احياء جهينة
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا حتى توفي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ سهو سجدتان بعد السلام هذا الحديث احتج به الشافعيون
الحنفيين لمذهب الشافعي وغيره المسالة الاولى احتج به على ان المقتضي لسجود السهو
اذا تعدد يتعدد فعل سهو سجدتان وحكاه النووي في شرح مسلم عن ابن الليل وحكى
ابن المنذر عن الاوزاعي انه اذا سهى سهوين سجد اربع سجدات والذي حكاه القاضي ابو
الطيب عن الاوزاعي انه ان سجد اربع سجدات وهذا وجه في مذهب احمد بن حنبل حكاه
في الحلية وحكى لنا وردي عن الاوزاعي تفصيلا اخر وهو انه ان كان السهو من جنس واحد
كانت السجدتان عن جميعه وان اختلف كان لكل سهو سجدتين وهذا كلام ابن الصباغ وذكر
انه قياس على الحج اذا فسد ثم فسد لم يتداخل وان لم تفسد لم يتداخل والذي
عليه جمهور العلماء ان سجود السهو لا يتعدد وان تعدد مقتضيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين واحاديث
الحديث فلو علل سنافي وعليه تقدير هذا الحديث والاحتجاج به فلا دلالة فيه على تعدد
فعل السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل سهو سجدتان محمول
على الحكم المقتضي للعموم في جملة ساده لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد الحديث ان كل سهو
في صلاة يأتي سهو كان شيء له سجدتان جبرا له وانها لا يختلفان بالمواضع التي بينهما
فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي بينهما فيكون الحديث دليلا على بطلان
قول داود الظاهري ومن تبعه والحمل على هذا المعنى اولى من حمله على ان كان للتفصيل
وان كان هذا هو الظاهر منا للجمع بين هذا الحديث واحاديث ذي اليدين وهو اولى من
تضعيف الحديث ورواه في مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم النخعي انهما قالا لكل
سهو سجدتان وهذا الفعل صحيحا يمكن حمله على المعنى الذي تاولناه من حديث ثوبان فلا تكون
قولهما منافيا لقول الجمهور وبعضهم حمله على تعدد السجود وتعدد السهو كما قال ابن ابي ليلى
والاوزاعي وفي سنن البيهقي من حديث حكيم بن رافع الرفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المخرج فيما هو عبادة من نحو الانصراف منها دائما وهو وجه ... قال الجرجاني
يحتمل ان يراد حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة وهو من اطلاق الكل للجزء وارادة
الكل في صلاة الفجر او السلم كما سماها الله تعالى في الصحيح تسميتها صلاة الغداة وفي
صحيح البخاري عن ابن عمر بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات وا...
ما رواه البخاري من حديث البرا انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما
صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه نحو الكعبة لان هذا الذي صلى الركوع
فكانوا يصلون في نفس المدينة في غير مسجد [illegible] صلاة العصر ثم وصل الى قبا في صبح اليوم
الثاني لانهم خارج المدينة لان قبا من جملة سوادها الا ان القبلة قد حولت
الى الكعبة زاد مسلم قبل هذا بلفظ وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فمروا
انحنا داهم مرتين كل مرة الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة استدل به
على ان القران ناسخ للسنة وعلى قبول خبر الواحد ولم يسلم لان خبر الواحد احتفت به
قرائن لانهم كانوا ينتظرون تحويل القبلة وانه حلف لهم فصدقوه وغير ذلك واستدل
به على فضيلة الانتقال من عبادة الى افضل منها وعلى جواز النسخ ركعة وعلى ان الصلاة
الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير
اجتهاده فظن القبلة في جهة اخرى يتحول اليها ويبني على ما مضى حتى لو صلى الظهر
الى الجهات الاربع كل ركعة لجهة بالاجتهاد اجزاه والله تعالى اعلم ويتلوه ان شا
الله تعالى باب تفريع ابواب الجمعة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
فرغ من كتابته في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمانمايه وستة واربعين
اخر الجزء الثاني من اجزا المصنف رحمه الله وهو احدى عشر مجلدا باب
تفريع ابواب الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي اخرج له الشيخان عن
مالك عن يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الهاد شيخ البخاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي المدني عن ابي سلمة عبد الله على الاصح ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس
فيه فضيلة يوم الجمعة ومزيته على غيره من ايام الاسبوع لان فيه الساعة المستجاب فيها
الدعا وفيه دليل لمسالة غريبة نفيسة وهو لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام
وفيها وجهان لاصحابنا احدهما وهو الاصح تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة وهذا اذا
لم يكن له نية فاما اذا اراد افضل ايام السنة فيتعين الجمعة وفي رواية البزار سيد الايام يوم
الجمعة وللطبراني سيد الايام عند الله تعالى يوم الجمعة يوم خير المبتدا الجمعة بضم الجيم
والميم وبفتح الميم واسكانها ثلاث لغات وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة وبالاسكان
قرا الاعمش في الاية ومعناه اليوم المبتدا بالتعظيم من اعرب اذا بين وسميت جمعة
لاجتماع الناس فيها فيه خلق ادم عليه السلام وفيه اهبط من الجنة قال القاضي عياض
الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان ما وقع فيه من هبوط

ادم من الجنة وقيام الساعة كما سياتي لم تعد من الفضائل وانما هو على تعداد القضايا
وتعظيم ما وقع فيه وحدث وجرى فيه من الامور العظام فيه ليتاهب العبد مستعدا
فيه متاهبا بالاعمال الصالحة لرحمة من الله تعالى لنيل انعامه ودفع نقمته وعقوبته
ثم تحصى اوامر الشكلة مبنى للمفعول كما في اعطا للمبلغ وهو من النوبة وقوله فيه
الا في ساعة منه لا [illegible] ادم عليه السلام [illegible] في هذه الساعة يسال
الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه [illegible] اي استجابة [illegible] الحاجة
فليتحرا اوقات مظان الاجابة كالجلوس الساعة [illegible] الجمعة وبين الاذان والاقامة
وعند نزول الغيث والتقا الجيوش [illegible] الاخير والاوسط [illegible] في ساعة
منه كان ادم عليه السلام فيها من مظان اوقات الاجابة الاوقات التي [illegible] فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد الانبيا والمرسلين وكذا الساعة التي [illegible] فيها
العلما الصالحون [illegible] عند موت احد منهم فليجتهد في الدعا في ختم اعماله
بالصالحات الحسنى ونحو ذلك وفيه تقوم الساعة لم يذكر قيام الساعة لوقت فضيلتها
كما تقدم عن عياض وما من دابة من دواب الارض في السبع والظاهر انه يدخل فيه
الطير الذي يطير بين السما والارض وينزل الى الارض يمشي عليها وكذا دواب البحار
السبع والانهار الكبار والصغار وقد تدخل فيه الملايكة الذين يهبطون الى الارض
ويمشون عليها والملايكة الذين في السبع الطباق [illegible] الا وهي مسيخة بضم الميم
وكسر المهملة وبعد المثناة التحتانية خا معجمة قال ابن الاثير ويروى بالصاد
وهو الاصل ومعناه مستمعة منصتة اي مقبلة على الخوف في ذلك اليوم جميعه
من الاصاخة وهي الاصغا الى استماع الصوت وابدل من الصاد سينا لقرب المخرج
جمعة من حين تصبح الى حين تمسي وهي مستمرة على ذلك في كل يوم جمعة
حتى تطلع الشمس من مغربها شفقا اي اشفاقا والشفق والاشفاق الخوف يقال اشفقت
اشفق اشفاقا اذا خفت من الموت وقيام الساعة ونحوها وبالهمزة اوله هي اللغة العالية
وحكى ابن دريد [illegible] في الحديث بهذا اللفظ من قيام الساعة وهذا الحديث يدل
على ان الحيوانات وغيرها من الدواب بعقول لا يدركون بها الامور المستقبلة وقوله [illegible]
هذا ما قاله اصحابنا وغيرهم ان الهرة ونحوها من الدواب لا تقرب على فساد الا في
حال فسادها واما بعده في وقت اخر فلا [illegible] ان لها عقل [illegible] ان هذا القرب
لما تقدم من الفساد وقد يوخذ من خوفها من القيامة انها تحشر يوم القيامة ويوخذ
[illegible] في الحديث ويدل عليه قوله تعالى وما من دابة [illegible] ثم الى ربهم يحشرون
الا الجن والانس بالرفع فيهما والظاهر ان المراد بالانس والجن ما عدا الانبيا فان الا
نبيا والمرسلون والصحابة والصديقون والصالحون الذين [illegible] الله تعالى من الخطر
واسكن الخوف المستقر في قلوبهم في يوم الجمعة وغيرها من [illegible] والاهوال
يوم القيامة والوقوف بين يدي الله تعالى وفيه ساعة لا يصادفها كذا في مسند
الشافعي ورواية الموطا ورواية مسلم يوافقها والمصادفة والموافقة سوا [illegible] عبد مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصولة رواية مسلم فانه يرسله قال القاضي عياض اختلف السلف في تعيينها
وفي نحو ثلاثين قولا ذهب جمهورهم الى انها بعد العصر وممن قال عن عبد الله
بسر ومن قال انها ملاصقة وهو المختار قال ابو عمر الاحاديث عن عليه فيما اعلمه
انه في الطلب وذهب آخرون الى انها في وقت الصلاة حضرها من حضر وقالوا الى حين يقوم
من الصلاة عند هؤلاء على ظاهر ما يسأل المسئول عنه قال وقد يحتمل حديث ابي
الاعلاء اياما وفي رواية للترمذي يستجاب لعبد في الاعاذة منه ما لم يعجل اثم او
قطيعة وهو معنى في رواية مسلم وله ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال
وعرف لم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء هذا في الموطأ وهو
كعب بن ماتع بكسر التاء المثنة وبالعين المهملة وهو من حمير ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره اسلم في زمن عمر بن الخطاب ما شيخ من في خلافة عثمان ولا في
يوم في الموطأ وعنه عن ابي هريرة قال اخرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته
ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه قبض وفيه الفزعة في الصور زاد احمد في روايته
ما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة وفيه الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا
ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يعرفن يوم الجمعة هذه الرواية قال على ان
كعبا يراه المتقدم ان من خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه دخل الجنة وفيه خرج منها وفيه قبض وفيه الفزعة في الصور زاد احمد في روايته
ما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة وفيه الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا
ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يعرفن يوم الجمعة وفيه الساعة وفيه المغفرة
قال اسحاق ذكره هنا الكعب في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض وهذه الصعقة من سخرة فزعهم ولهذا جاء في الآية الاخرى ففزع من
في السموات فاكثروا علي من الصلاة فيه اي في يوم الجمعة وكذا في ليلته بقوله صلى الله
عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله
عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد فان [illegible] وقد ارمت قال المنذري ارمت بفتح الراء وسكون
الميم قال في النهاية ورمت صدر واصله ارمصت بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الميم الاولى فنقلت فتحة الميم الاولى الى الراء فحذفت احدى الميمين كما قالوا ظلت افعل
كذا في ظللت واحسست في احسنطيقال ارم المال والبنون اذا فنوا وقيل ارمت
بفتح الميم وتشديد التاء قال الخطابي هذا يروى بالخاء المعجمة والصواب ارمت
بفتح الهمزة والراء والميم وسكون التاء فتحركت التاء الثانية الساكنة فانقلبت الفا
لفتح ما قبلها وحذفت الالف لالتقاء الساكنين ويقال ارمت بكسر
الميم الاولى وسكون الثانية اي صرت رميما وقيل انما هو ارمت بسكون الراء وتشديد
التاء على انها دغمت احدى الميمين في التاء وهذا اقول ساقط لان الميم لا تدغم في التاء ابدا
وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة يوزن امرت من قولهم ارمت الابل كادم اذا
ولت العلف وقطعته من الارض قال فيقولون معناه بليت واصل هذه الكلمة من رمة
الميت ورمة اذا بلي والرمة القطعة البالية والفعل الماخوذ منه ارم المتكلم والمخاطب
ارمت ماظهر في التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معما يقول في
سنة شددت وفي اعددت وانما يظهر التضعيف لان يا المتكلم والمخاطبة متحركة
ولا يكون ما قبلها الا ساكنا واذا سكن ما قبلها احد الميم الثانية التي سكنت ولا
يجوز تحريك الثاني لانه وقت سكونه لاجل يا المتكلم والمخاطب فلم يبق الا تحريك الاول
وحيث حركوا التضعيف والذي جاء في هذه الرواية بميم واحدة فلعل صحت الرواية ولم
تكن محرفة فلا يمكن تخريجه الا على لغة بعض العرب كما تقدم فان الخليل ذكر ان ناسا

ابن مروان العجوز
الحاج [illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الصواب بل الصواب وهو [illegible] الوقت [illegible] مرفوعا صريحا
وفي احد الصحيحين وهذا القول [illegible] احدهما
ما رواه حميد بن زنجويه عن [illegible] وحكاه البغوي في شرح السنة
عنه انها ما بين الاذان الى [illegible] الصلاة [illegible] ورواه شعبة بن منصور وابن
المنذر عن الشعبي انها ما بين [illegible] الى ان يحرم البيع وهو حين الشروع
في الاذان فهما قولان [illegible] باب فضل الجمعة حدثنا
مسدد ثنا ابو معاوية محمد بن خازم [illegible] عن ابي صالح ذكوان عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء احسان الوضوء
ان ياتي بالغسلات وسننه وياتي بسننه والآداب [illegible] عليه ثم اتى الجمعة يؤخذ منه عدم
وجوب غسل الجمعة لاقتصاره على الوضوء وفيه مع ترتيب الفضل عليه وعلى ما بعده
فاستمع اي اصغى بسمعه اليها وانصت اي سكت وقد جمع الله تعالى بينهما في قوله
فاستمعوا له وانصتوا وهذا الفضل الذي بعده مخصوص بمن استمع وانصت من
الخطبة من اولها الى اخرها غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة الاخرى يعني ما عدا الكبائر
يعني حقه وحقوق الادميين وزيادة ثلاثة ايام بالنصب على الظرف كذا قال النووي يعني
اضافته الى الظرف وهو ثلاثة ايام والثلاثة تكمل بها الاسبوع عشرة ايام
اذ الحسنة بعشر امثالها واليوم بعشر امثالها ايام ويجوز النصب بالعطف على محل
النايب عن الفاعل الجار والمجرور في قوله له قال العلماء معنى المغفرة له ما بين
الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الى الذي قبله فيه هذه
الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها كما تقدم الحديث في التيمم
في باب الغسل يوم الجمعة ومن مس الحصا فقد لغى اي اتى لغوا من الفعل كمن
لغا في قوله وفيه نهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة
الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة وعلى الله تعالى والاعراض عن جميع انواع اللهو والمراد
باللهو هنا الباطل المردود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الحافظ شيخ الشيخين انبانا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عمرو الهمداني الكوفي سكن ناحية بالشام تسمى الحدث
من الثغور حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الداراني حدثني عطا بن ابي مسلم
ميسرة الخراساني مولى المهلب بن ابي صفرة عن مولى امراته ام عثمان بنت عطا قال سمعت
عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت بالترا
بيث الشياطين رواية احمد خرجت الشياطين ترابا بها الى الاسواق فيرمون الناس
هكذا روي في غير هذا الحديث قال المنذري الترابيث ليس بشيء وانما هي الربايث بفتح
المثناة فوق والراء بعد الالف باء موحدة واخره ثاء مثلثة قال في النهاية يجوز ان صحت
الرواية ان يكون جمع تربيثه وهي المرة الواحدة من التربيث يقول ربثته تربيثا
وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديما وتقدمة واحدة او للمشقة من عطا او غيره يا خذكم
بالربايث بالراء والباء الموحدة ثم الف ثم ياء مثناة تحت بعدها ثاء مثلثة جمع ربيثة وهي الامر

الذي

الذي يحبس الانسان عن مقصده و[illegible] عنه [illegible] المهمين تشغلهم وتبطيهم
عن السعي الى الجمعة و[illegible] الحاجات [illegible] على المبادرة اليها قبل
ان تفوت ويطمعهم في ان الوقت [illegible] الوقت بذلك الى ان يذهب الا
وقات الفاضلة ويشطونهم [illegible] للمبادرة الى الجمعة كما ان للملائكة
فضيلة ومن استحوذ الشيطان [illegible] به يشطون الذين يخرجون الى
الجهاد ويقولون لهم [illegible] فايدة ولو نعلم قتالا لاتبعناكم
وتغدو الملائكة [illegible] المساجد وزاد احمد وتقعد الملائكة
على ابواب المساجد [illegible] الحافظ ابو نعيم في الحلية مرفوعا اذا
كان يوم القيامة [illegible] نوروا فلا مرحبا نوروا وهذا يدل على ان
الملائكة المذكورين [illegible] الرجل اي اسم الرجل المتقدم في المجي الى الصلاة
من ساعة واحدة و[illegible] اسم الرجل الذي بعده ومجيه من ساعتين والذي يليه
من ثلاث ساعات [illegible] مراتب السابق الى المسجد والسابق بعده لتفاوتهم في
الفضيلة حتى يخرج [illegible] فاذا خرج الامام طووا الصحف وحضروا يستمعون الذكر
واستنبط الماوردي منه ان التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من اقرب
ابوابه الى المنبر [illegible] جلس الرجل الداخل المسجد مجلسا يستمكن اي يتمكن فيه من
الاستماع للخطبة والنظر الى الخطيب فيه الدنو من الامام واستحباب النظر الى الخطيب
[illegible] فانصت ولم يلغ اي بالكلام الباطل كان له كفلان بكسر الكاف وسكون
الفاء هو [illegible] النصيب ويذكر وفي بعض النسخ كفلان من الاجر وان نأى اي بعد
عن الخطيب حيث لا يسمع الخطبة فانصت ولم يلغ بكلام كان له كفل هو الحظ والنصيب
وكره الشعبي الشرب من ثلمة القدح وقال انها كفل الشيطان يعني انها مقعده
واذا دانها مركبه لما يكون عليها من الاوساخ وقيل معناه ان الكلام من اجزاء من
الثواب وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع مع الفهم والنظر للخطيب اذا نظر
اليه وكان ممن يقتدى به فلغا ولم ينصت بضم اوله وكسر ثالثه كان له عليه كفل كقوله
تعالى وان اسائتم فلها وقوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء كفل من وزر اي
وذنب واصل الوزر الحمل والثقل كما قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن قال
يوم الجمعة حال استماع الخطبة لصاحبه الذي يقرب منه وان لم يكن يعرفه صه كلمة
كلمة بنيت على السكون وهي للزجر ومعناه اسكت ويكون للواحد والاثنين والجمع
والمذكر والمؤنث بمعنى اسكت وهي من اسماء الافعال واذا نونت في الوصل فهي للتنكير
كانك قلت اسكت سكوتا واما اذا لم تنون فهي للتعريف اي اسكت السكوت المعروف
منك معناه تكلم فقد لغا بفتح الغين يقال لغا يلغو لغوا ولغا يلغا ولغي يلغى اذا
بكسر الغين
جاء من الاجر وقيل معناه تكلم وقيل صارت جمعته ظهرا وقيل مال عن الصواب وكتب
له في جمعته تلك شي من الاجر لانه سقط بلغوه ثم يقول كذا رضي الله عنه في اخر ذلك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال المصنف ورواه الوليد بن مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العين بالهوسة او غرس حمايم فليتصدق الاول بالسهم او بالمخيرين
الدرهم ونصف درهم والدرهم افضل او شاة متطة او نصف صاع والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالعراقي قال المصنف سنده رواه سعيد بن بشير بصري نزيل
دمشق حافظ روى عن قتادة واخرج له الاربعة هذا الاثر قال في وواسنده جعل
المصنف به عدالة نصف مد وقال ابن سمرة بن جندب والمد رطل وثلث والرطل
مائة وثلاثون درهما وباقي منه كلام ابن العربي في الدينار واختلف هل يقبل ثمنها
كملا مع انه يصلى الظهر جماعة انه لا يقبل لان الجماعة لا تسقط باعذار كثيرة
وقاله الغزالي في الفتاوى وتبعه الزاوي وقيل يقبل الا ان نقص وليس الظهر قضا
عنها واختاره ابن العماد وقال في الاحوذي ان جاحدها كافر والا فلا
من الكبائر على الظهر اولم يصل بأ — من تجب عليه الجمعة حدثنا احمد
احمد بن صالح المصري حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني علي بن الحارث ان يعقوب
المصري عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر الاموي القرشي المولاهم المصري
نعم ومات ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس مهان — فوق معلون
من النوبة اي يحضرون تعاقبوا وفي حديث الدعا بأ ارحم من اشابه المرحومون المحضرة
وفي رواية كان الناس مبتذلين بون ذكرها ابن حجر الجمعة من منازلهم ومن العوالي
واد ناها على اربعة اميال من المدينة وهي قرى محققة حول المدينة زاد في رواية البخاري
ومسلم ينتابون في العبا بفتح المهملة والموحدة وللبخاري عباؤن في الغبار يصيبهم
الغبار ويخرج منهم العرق وفي الحديث دليل على حرص الصحابة على افعال الخير واستقلال
الامر ولم ينكر عليهم قال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على
من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي مناسبا و
بواحي الحضور ولكانوا لحضروا جميعا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن حالد بن
فارس الذهلي النيسابوري اخرج له البخاري في مواضع ولم يبينه حدثنا قبيصة
ابن عقبة السوائي حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد الطائفي ابي سعيد المؤذن
عن ابن سلمة بتبية مضم الفوق وفتح الموحدة مصغر اللخمي عن عبد الله بن هارون
ويقال ابن ابي هارون قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابي سلمة ان عبد الله بن هارون
تابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
علق من سمع النداء استدل به الفاكهي على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو
يسمع نداء المؤذن في المكان الذي يصلى فيه خلافا لابي حنيفة سن سفيان الثوري
مقصورا على عبد الله بن عمر ولم يرفعه والصحيح انه اسنده قبيصة بن عقبه السوائي وهذا
الحديث وان كان في اسناده عبد الله بن هارون وهو مجهول الحال فقد ذكره البيهقي
شاهدا باسناد جيد فقال روى شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له قال ابو عبد الله الحاكم

هذا حديث وعبد هشيم بن بشير وقرأ على نوح عبد الرحمن بن عوان عن سعيد
وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من حديث هشيم وقد رواه العبدي عن
عبد بن ثابت هذا مرفوعا وقد اعتبره مسلم فلم يجد له عنه متابعا ولا شاهدا
والله اعلم وعمرو بن عاصم البصري روى عنه غير واحد من الثقات
باب الجمعة في اليوم المطير وبه قال حدثنا هدام عن قتادة عن ابي الخليل بفتح الميم
اسمه هاشم بن اساءة بن الهيثم بن عامر بن لحيس واسم ابي اهيس عمير الهذلي عن ابي
اسامة بن عمير المذكور الصحابي رضي الله عنه في اهل البصرة ان يوم جمعة كان هو يوم قتل
لفظ الشافعي عن ابي الخليج عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين
فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم استدل
به على ان المطر عذر في اعذار الجمعة والجماعة لكن مطلق المطر ليس بعذر بل هو مقيد
بالشديد لما رواه الاحكام احمد والحاكم عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا كان يوم مطر وابل فليصل احدكم في رحله وقال الحاكم صحيح
الاسناد فعلى شرطهما فيكون المطر عذرا ان يحصل منه مشقة كما صرح به الرافعي
وقيد الماوردي العذر بالمطر الشديد وعلى هذا لا يكون الخفيف عذرا والوابل الشديد اذا
كان يشق في مشي ولكن القاضي في باب الجمعة ان المطر وحده ليس عذرا في ترك الجماعة
بل معه من الوحل ما فامر النبي صلى الله عليه وسلم منادية ان ينادي فتح الهمزة
وتشديد النون ويجوز بكسر الهمزة لان النداء في معنى القول ويجوز الفتح على تقدير
حذف حرف الجر التقدير بان الصلاة في الرحال قال في النهاية يعني على المكان الذي
نزل فيه المسافر ووضع فيه آلة السفر وان لم يكن فيه بناء ولا غيره حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى عن عبد الاعلى القرشي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن صاحب له
عن ابي الخليج انه ذكر انه كان يوم جمعة وهاتان انه عذر في الجمعة فهو عذر في الجماعة
من باب الاولى وفي حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا سفيان بن حبيب البزار روى
له البخاري في الادب والباقون سوى مسلم حدثنا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن
يزيد الجرمي عن ابي الخليج عن ابيه سالم بن عبيد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
بالتخفيف كما رواه الربيع عن الشافعي رضي الله عنه في يوم جمعة واصابهم مطر يعني قبل الزوال
لم يبتل بفتح المثناة الفوقية اوله وسكون الموحدة وفتح التاء وتشديد اللام فاعل
(سفل تعالهم من المكان الذي اصابه المطر حتى مشوا فيه ولفظ ابن ماجه عن ابي الخليج
قال خرجنا في ليلة مطيرة فلما دخلت استفتحت فقال ابي من قالوا ابو الخليج قال لنا
اتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابنا بسالة تبل اسافل
نعالنا والنعال جمع نعل وظاهره ان الرادية النعل التي تليس في الرجل وهي مونثة

والعرب

والعرب تذكره حيث يرفعها عن الارض وتجعلها من اسافل النعل واما حديث ابن عباس
فالمراد بالنعال ما يشمل الخف والجورب وفي الحديث دليل على ان الصلاة في الرحال
رخصة وليست بعزيمة وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان
وجماعة من اصحاب الحديث هي عزيمة واحتجوا بظاهر قوله
الا صلوا في رحالكم فانه خطاب لجميعهم وبقوله ان صلوا في رحالكم
اي منازلهم بدل من الجمعة ويجاب عن هذا الحديث بما في حديث الصحابة
ومن معهم ولم ينههم عن الجمعة بل امرهم بالمشي الى الجمعة التي تسمى اليوم التاسوعة واجاب بعضهم
الامر في الاصل طلاق واحد لجميع ما يطلق عليه ذلك الشيء فيصح نفيها لما كان
يطلب عليهم من العاقر والطلاق الواحد او في شدائد من المشاق المشي فيها
واما من يشق في العقاب فيه المرتفقة فلا شك عليهم المشي في كثير من المطر واذا
لم يشق لا يكون عذرا وامر هنا لترك الجمعة والجماعة وحمايد على ان الرخصة
متعلقة بالمشقة ما رواه الاحكام احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال وزاد البزار وكراهة ان يشق
عليهم فالامر هنا للاباحة باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
حدثنا محمد بن عبيد العنبري اخرج له مسلم حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان ابن عمر نزل بضجنان بضاد معجمة مفتوحة فجيم
ساكنة فنون فجبل بضم الجيم وتخفيف الموحدة من مكة
طريق المدينة في ليلة باردة اي شديدة البرد قال النووي في شرح المذهب البرد
الشديد عذر في الليل والنهار وعلى هذا فالليل ليس بشرط في الترخص للرواية الاتية
في الباب في الليلة المطيرة والغداة الباردة فامر المنادي فنادى بان بفتح الهمزة ادخلوا
رحالكم لما علمها الصلاة في الرحال قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر
وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل قال ايوب السختياني وحدثت
نافعا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة بارة بالرفع
فيهما على ان كان تامة وفي بعض النسخ بضبطها على ان ناقصة او مطيرة قال
الكرماني فعيله بمعنى فاعله باسناد المطر اليها مجازا والاحتمال انها بمعنى مفعوله
اي ممطور فيها لوجود الهاء فيها وفي قوله مطيرة اذا قال فيها ممطورة او ذات مطر
او ذات ريح ودليل ذلك ان الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع
لكن عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط الصلاة بالنصب على الاغراء او دونكم
الصلاة او على اسقاط حرف الجر بتقدير بان الصلاة كما تقدم في الرحال كما هو مصرح
موصل بن هشام البشكري بفتح الموحدة حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الاسدي عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن نافع قال نادى عبد الله بن عمر بالصلاة بضجنان بفتح الضاد
المعجمة هكذا تقدم قريبا لما عزموا على الاتيان الى الصلاة نادى ان صلوا في رحالكم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

الذي بالجمعة قال اي بني الانصار ومجمع بنا فلطان حاجة اول من جمع بالجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ... الطبراني في الكبير والا
وسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم المهاجرين المدينة مصعب بن
عمير وهو اول من جمع بنا يوم الجمعة جمع قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف وبقية رجاله
الاول بان هو اسعد هذا احمد او ضعف اما احمد ... عبيد بن حميد في تفسيره عن
ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل
الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام ولنا مثله فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا
اليه فذبح لهم شاة فانزل الله تعالى في ذلك يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية في هزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم
موضع بالمدينة قال البلدي في معجم البلدان في المشتبه هو هزم بن بياضة وهزم
الارض ما انهزم منها اي حسر وشق ومنه الحديث الاخر ان زمزم هزمة جبريل
وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا فوسقم فاحسبوا هزم الارض
خانقا هاوى العوام ويروى هرم بعدها يا اخر الحروف ساكنة وبعدها يا ثالث
حمى من اليمن قال البكري هو جبل بقبا وحماه على بريد من المدينة وهان ابو
سفيان لما انصرف عن بدر وقد ران لا حبس راسه حاجق يقول والله ارسول الله صلى
الله عليه وسلم تخرج في عاتي راكب بين عينيه فسلك الحدة حتى نزل بعير وقناه
الى جبل يقال له السمد فبعث رجلا الى المدينة فاتوا ناحية يقال لها الفريق فمروا
في اصول نخل وقتلوا رجلا من الانصار فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طلبهم من حرة بفتح الفا والراء المهملتين والراء المشددة بقي بياضة وهي قرية على ميل
من المدينة وبياضة بطن من الانصار في قبيع بفتح القاف والنون وادي من اودية المدينة
له قبيع للقضاء بفتح القاف وكسر الضاد المعجمتين قال البكري هكذا جمع خضمه وهو
هو ضبط مذكور في رسم السد وهو من اودية الحجاز يدفع سيله الى المدينة قلت
كما تقدم في حديث ابي سعيد قال ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال انه على شرط مسلم
ووجه الدلالة ان الغالب على اهل المدينة هو العدد والاربعون اقلها ورد وروى
البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون
رجلا وفي رواية لي نحو اربعين وروى الطبراني والبيهقي من حديثه على خمس جمعة
ليس فيها دون ذلك وحكى صاحب التلخيص عن الشافعي في القديم انعقادها باثنا عشر
وغلطه اكثر اصحابه والثلاثة اما مأموم وبدل عليه حديث ام عبد الله الدوسية
موضع بالجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم
رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا والله اعلم باب اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغة اهل الشعر مع الاصوات والنصب والتنافض بين اولية الجمع وصوت بعضهم هذا
الطير صيد وبعض ليس بصيد فتحل الظاهرة وهذه الاشياء الاثنين بالمساجد فان لاذى
في الشيء ليس فيها اثم ولا بأس فيه تنصب والا فاعلن وحدة وفيه جواز ان
الاشياء يباح تسديد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا يتعلق
وبهي عن التخلق بفتح اللام مع فتحها وفتحها مع جلفه بسكون اللام وعلى يسكن
اللام قال الجوهري فتح اللام من الجمع على غير قياس فيقال للشمس ويروى وينهى عن
التخلق كما في البيوع وهو تطيب الناس خلوقه اشتارع الخلق والاجتماع وامر
بالعلم والذاكرة فيه لان الفهم اذا اجتمعوا للتعلم لا يسمعون للخطبة والناس يحتاج
باستماع الخطبة والسخرية حيث لا يسلم من دخل قبل الصلاة يوم الجمعة حال الخطبة
فان سلم الباب ويفهم من قوله قبل الصلاة ان التخلق المنهي وهذا خبر العلم بعد
الفراغ من الصلاة جائز حاشية ـــــ (اذا المذكر) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبيد بالتنوين القاري بفتح القاف ويهم
الالف وامن القارة وهو حي من العرب سموا بذلك لاجتماع الداع اليهم واداتهم بغزهم
في بطون هذا القبيلة فقال يعقوبهم وهو نادر كما جزم به الجوهري صحيح مثل اجمال الطلع العرجي
حليف بني زهرة قال حدثني ابو سلمة بن دينار المدني التابعي ان رجالا اخوا سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه وقد اختلفوا بتخفيف الراء تحمل من المراء والتماري
والمراة الجدال والتنازع والاختلاف ويقال للمجادلة مماراة لان كل واحد منهم
يستخرج ما عند صاحبه ويستدري كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال الجوهري هو
من الامتراء وهو الشك في المنبر بكسر الكاف الميم من نبرت الشيء انبره نبرا رفعته
روى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل
لك منبرا كما رايت يصنع بالشام فشاور المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس
ابن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال عمر ان يعمل للدين رجلا
فحاف الا الطاء في ثم خبر مقدم على المبتدا وهو بالان الكلا الاستفهام الذي فيه
له صدر الكلام وعوده مبتدا صوخر اي من اي شيء عوده فساله عن ذلك فقال واتته
فيه الفهم على الشيء لارادة فالبد للسامع اني لاعرف صاكر الرواية والمغازي وغيره
واللغة المشهورة عم عوده لان هرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذفت الفه
كقوله تعالى فلينظر الانسان عم خلق ولقد راتيه اول يوم وضع واول يوم جلس عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه زيادة على الرحال لكن فايدته عم تكرر اعلامه
مقوة معرفته بما سالوه عنه وجزم ابن سعد بان عمله كان في السنة السابعة وردبان
قدوم العباس كان بعد الفتح في اخر سنة ثمان وفدوم تميم سنة تسع وجزم ابن النجار
بان عمله كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما ورد من حديث الافك في الصحيحين عن عايشة
قالت الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

فنزل

فنزل فصلى بهم ركعتين ثم قال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي
من الصلاة فرواها سهل بن سعد الخ ينبغي الراوي اسمها ان يعرف علما
الفاء وفي اسم الها اقوال احدها ابراهيم اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق عمر
هنيا وفيها باطل موضوعة وفاه ضعيفة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف
منقطع ومسلمة ابو سلمة في المعرفة لابن مندة وابو نعيم في الصحابة وهم فالذي صاح بعلم الصلاة
للمامة بعدها عمر خفيفة واخرجها صلة فهد ابن شكال باسناد شديد الانقطاع
وابهما قتيبة او نفسه الخ وهي ذهبة بن شنبة في الصحابة باسناد مرسل حسن
عن طلاب مولى العباس كما قدم ساسا تميم الداري قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لما حضرته الا اتخذ لك منبرا يجمل عظامك قال بلى فاتخذه اثنتي عشر اعواد الجذع
المرفوع عليها اذا كثرت الناس فاخرته فعلا على طرفيه بفتح الطاء وسكون الراء
تثنية من كل البادية واحد فاطرفه بفتح الفاء وعن سيبويه الطرفاء احد وجمع وفي رواية
الصحيح من اثل الغابة والمغايرة بينهما فان الاثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو
اعظم منه والغابة بالغين المعجمة وتخفيف الموحدة هو منبع خوبب من المدينة من عواليها
من ناحية الشام وبعالها عوالي المدينة والغابة اقربها قريبة بالتحريك ثم تاتيها اي بالاعواد
التي عملها المراة فاخذ وسنته بعين المهملة ورواية البخاري فامرت فعملت فحذف الها اي ارسلت
المراة تعلم انه فرغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها فوضعت لارادة الاعواد والدرجات وفي رواية مسلم فعمل له هذه الدرجات الثلاث
هو سمعت هاهنا في مكان المنبر فراتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
اي على الاعواد وهاهنا صلاته على الدرجة العليا وهي الثالثة من المنبر مقصر للاعواد
والبخاري فكبر بالفا وهو ظهر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى بالقصر
وهدا مشى الى خلف والعامل عليه الجملة على استقبال القبلة ولم يذكر القيام بعد
الرفع ولا القراءة بعد التكبير وقد ثبت ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم عند البخاري
ولفظه كبر فقرا وركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى وفي رواية هشام بن سعيد
عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة عليه فكبر وهو على
المنبر فاحادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فسجد في اصل المنبر اي على الارض
الى ناحية الدرجة السفلى تعهدا الى الدرجة العليا فصلى عليها فلما فرغ زاد مسلم في
رواية عبد العزيز حتى فرغ من اخر صلاته اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت
هذا لتاتموا بي ولتعلموا بفتح اللام الاولى وفتح المثناة فوق وتشديد اللام
الثانية وفتحها اي لتعلموا صلاتي وعرف منه ان للمكلة في صلاته على المنبر ليراه من قد
خفي عليه رويته اذا صلى على الارض وفيه جواز تقدم تعليم المامومين افعال الصلاة
بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق حدثنا الحسن بن علي الحلواني
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو مولى
المهلب بن ابي صفرة استشهد به البخاري تعليقا ثقة عابد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بقدر الم تنزيل السجدة وفي العصر على النصف من ذلك وفي الصبح بأطول من ذلك وهذا لفظ ابي عبيد وهو في حديث مسلم وفي الظهر بنحو من ثلاثين آية وفي العصر على النصف من ذلك وفي الصبح بستين آية وهذا لفظ ابن ابي حاتم وفي حديث ابن ابي حازم عند مسلم وكان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمسة عشر آية أو نصف ذلك فلما بلغ ظننا أنه يريد أن يركع ركع وهو الذي يسميه بعض الصحابة بعضا منه وقول القائل قال أتم الدارمي أن أحد الرواة منه أو يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فيه نظر لأنه لم يقل أحد من الرواة منه أو يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وإنما هو شيء ظنه الدارمي من عند نفسه وفيه استنباط الإمام في حال ما يعلم احتياج المأموم إليه قال ابن حاتم وفيه أن الخطيب إذا أفاض في العلم بين حكمة الصحابة وعلمهم استحسانا لما فاتهم من الوقوف على مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الاجتماع بالصلاة في ظل المنبر وبعده إما شعرا وإما نثرا صوتا بين جهر اليسير ويجوز فعلها الضحى على أنه ممنوع الاقتداء العصر عند بعض أصحابنا لأنه لا صلاة بعد العصر وإنما هو بعد صلاة العصر وقال ابن سيد الناس من هذا الطبراني من حديث سهل ابن سعد صلى الله عليه وسلم قال الطبراني أخرج إلى الغابة واتخذ من طرفاها أعلى منبر إلا هل عليه الناس فعمل له منبرا له عينتان وجلس عليها والهيثم للرقاة من الدرجة وفي الحديث عن الدرجة التي يجلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم أنها التي تلي بيته أمه أن بين الدرجتين كما بين السماء والأرض قال الحافظ خطب الوتين في المورد العذب حتى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم درجتين وقعد على الثالثة وفي صحيح مسلم التصريح بأن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد **باب** موضع المنبر

حدثنا محمد بن خالد السعدي العسقلاني نزيل طرسوس بتخ مسلم حدثنا أبو عاصم النبيل عن يزيد بن أبي عبيد بالتصغير بن خالد عن مولاه سلمة بن عمرو بن الأكوع ويقال سلمة ابن وهب بن الأكوع واسمه سنان شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام وفي أوسطه وفي آخره وبايعه يومئذ على الموت قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط ممر شاة لعل هذه الفرجة التي بين المنبر والحائط وهي تسع مصل جاز الليل بقطع الصف بالمنبر عند القائل به قال الرافعي كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة **باب** الصلاة قبل الزوال يوم الجمعة حدثنا محمد بن عيسى أبو الطباع أخرج له البخاري تعليقا حدثنا حسان أبو إبراهيم الكرماني العنزي قاضي هرمان أخرج له الشيخان عن الليث بن أبي سليم القرشي مولاهم أحد الحفاظ أخرج له مسلم عن مجاهد بن أبي الخليل صالح بن أبي مريم صعصعة بصري روى له الشيخان عن أبي قتادة الحارث ابن ربعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة نصف ما ذكر على حذف حرف الجر أنه ذكر عند الاستواء الحديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس والظهيرة هي شدة الحر وقائمها هو البعير يجوز بارد كما في نقوم عن شده

الحر الأمن والظهيرة هنا حر الحقيقي لا حر على الأصح خلافا لقال السبكي والحد الموصل وهو هذه الحرارة التي تنشأ عن الصلاة واعلم أن وقت الاستواء وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يشتغل به حتى تزول الشمس الآن الخبر قد تعلق انتفاء كل صلاة في هذا الوقت بزوال الشمس وقوله في الحديث أشرفه قال الله أعلم تعجب سيد مرسله عبد هاجير أي ظرفه قال الخطابي وأصل التهجير السير في الهاجرة وهي نصف النهار والمراد به التبكير إلى الجمعة وقيل هو السير في الهاجرة وهي شدة الحر وقد يعبر به عن السير في أول النهار وإن لم يكن هاجرة وقد يعبر به عن السير في آخر النهار وإن لم يكن هاجرة وقال ابن عباس الأبهر عرق الظهر فيحتمل الاستثناء من محذوف أي لا يشق عليه ظل هاذ الشمس عند الاجتماع وقيل من محذوف وعليه العباس لا ينتفعان بظله فلا يشق عليهما فوات انقباض وجوده واجتماعه إلى الفعل بخلاف الجنس الاستثنائي لا الاستثنائي بل ينتفي كراهة صلاة النطوع يوم الجمعة لشرفه في جميع النطوعات لأن حكم المستثنى يعلم قال المحدث هو مرسل إذ أبو الخليل صالح لم يسمع من أبي قتادة كما نص عليه الشافعي وغيره إذا انضم إلى أحاديث وقد وجد هنا فيشهد بعضها بعضا رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد ورواه البيهقي بسند آخر عن عطاء بن يسار قال صاحب الإمام وفوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وظاهر هذا الصدر الأول فرق هذه بين المرسل والمنقطع وهي طريق بعض أهل الحديث واختار أهل الحديث على النقاير ومجاهد أكثر قوله من أبي الخليل كان الفضل ابن معبون قال سمعت مجاهدا يقول قرأت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وعن مجاهد قال لي ابن عمر وددت أن نافعا حفظ حفظك وأن علي درهما أخفى قلت هذا كان جيدا فإنه كذا كان في نفسه قيل ربما أخذ ابن عمر بركاب مجاهد **باب** وقت الجمعة حدثنا الحسن ابن علي الحلال حدثنا وهب بن الجناب أبو الحسين العطار البراساني أخرج له مسلم حدثني فليح بن سليمان الخزاعي حدثني هلال ابن علي ابن أسامة ابن عبد الرحمن التيمي أخرج له البخاري ولأبيه صحبة قال سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس عن حاجبه وسطا إلى جهة المغرب ورواية البخاري عن أبي برزة إذا زالت الشمس قال النووي والمراد بالزوال ما يظهر لنا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في التهجير قبل ظهور الزوال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير أو في أثنايه لم يجز الظهر وهان التهجير حاصل بعد الزوال في نفس الأمر وهذا القول في الصبح حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي حدثنا يعلى ابن الحارث المحاربي الكوفي أخرج له الشيخان قال سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع وليس للحيطان فيء فيه هو الظل الذي يكون بعد الزوال وأصل الفيء الرجوع وسمي الفيء هنا ظلا لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق واعلم أن الشمس إذا طلعت وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

والاصل الذي ذكره المصنف في التعريف هو ابن مسعود واسناده صحيح ولا علة
للخطيب في انما الخطبة وظن ان فيه احاديث تخالف هذا الاصل قال البيهقي
اختلفوا في ان الخطب اذا لم يستمع هل لمن يتكلم بما يعنيه في حال الخطبة ام لا على قولين
ابن امية هما على حالهما قبل الخلاف الحادث به قال ابو حنيفة انتهى والاول هو
المسموع عند اصحابه وقد اشار المصنف لهذا الحديث بقوله فان لغا ويحتمل ان
يكون به استدلال من الضرير الغائب عن الفاعل على المضي على المال وجه ثم
بين الوجه الذي ذكره فقال وجهه انه راوه الناس الغائبون عن اصحاب بن
جريج او عطاء عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخبره ابن راويتهم جابرا
ثم قال ومحمد بن يزيد الخزاعي تابع ابن جريج ان يعتبر بحديثه وقد احتج به الشيخان في
صحيحيهما لكن قال الامام احمد كان يهم وعلى هذا يكون انتفاء شاذا لان الاصل
وهو محمد مخالف من هو اولى منه عند المحدثين واعتمد الفقهاء على الامي والاصح
خلافه للانقطاع باب الجلوس اذا صعد المنبر حدثنا محمد بن سليمان
الانباري بتقديم النون على الموحدة سنة اثنتين وثلاثين ومائة على الفرات على عشرة
فراسخ من بغداد وصار اليها سلة باعلا البلد يقال لها سلة الانبار وبيب
اليها ابو الحسن بن عبد الله الانباري وقد وهم فيه ابو عاصم فنسبه الى مدينة
الانبار وليس بصحيح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم البصري اخرج
له مسلم والاربعة عن عبد الله بن عمر وعن ابيه عنها ابن خفص مولاهم البصري اخرج له
عاصم بن عمر بن الخطاب البصري اخرج له مسلم في الحدود والادب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين استدل به على ان
للخطبتين دون من ادعاء الجمعة ومن شروطها خطبتان قبل الصلاة كما يأتي اذا
صعد بفتح العين المنبر اي اعلاه فيجلس جلوسه على المستراح وهو فتحة على الدرجة
التي تلي المستراح حتى يفرغ اراه بضم الهمزة اي اظن المؤذن بفتح الواحد هنا تقدم
وحقق يجيب المؤذن ويدعو بالدعاء المسرع عقب الاذان وان احامه جهر ليقتدي به
الحاضرون فلا باس واجابة الخطيب سنة ان لم يخف اجاب الاذان الذي قبله الذي زاده
عثمان فان كان اجابه فهل يجيب هنا نظر اما لانه خلاف صنع على ان الامر هل تكرر
بتكرر السبب ام لا واعتمد من بناه على ان الامر يقتضي التكرار ام لا ثم يقوم ان قدر
لهذا الحديث والاطباق الناس عليه وقبل ان يخطب فاتته اصح القديم فان فاتته فاتته بالاول
فيخير المخطب عند المقام فالاولى ان يستخلف غيره فان لم يفعل جاز فيخطب ويستحب
ان يكون الخطبة بليغة مفهومة فصيحة ثم يجلس لغير سورة الاخلاص استحبابا ان قراها
في جلوسه فهو افضل فلا يتكلم حتى تقوم ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانيا وبشرط ان تكون
الخطبة بالعربية وقيل لا يجب فان اوجبنا هاثم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها
واورده القاضي حسين في تعليقه سوا الافعال اذا لم يعرف القوم العربية فما فايدة الخطبة
واجاب بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة باب الخطبة قائما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ظرف منها يوقف في سعده الذي ذهب عنه واما ابن اذا مضى صرفه بوجه
حتى ان ذا في الصبح فلط الاصمعي استشهد ابو احمد العسكري اما قال الدولي
ان يحيى المازني قاله موقوف واحد اذا في الجمعة خلاف الصبح فلا وجه لهذا
الرد على ما ذكره ابن حبيب انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقي المنبر وجلس اذن
المؤذنون مثنى مثنى واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب والذي ذكره
الرافعي في الشرح الصغير ان المشهور هو ذن واحد فقلد في الكبير عن الجامل صاحب
الافصاح ثم قال وفي خلاف اصحابنا ما يشعر باستحباب التعدد فانهم يسمون المؤذنين
قال الاسنوي والتعبير بالمؤذنين غايب مصرح به في الوسيط للشافعي اذن ثلاث
في الامر الاقصر بالاول اذا وقال لكثرة الزيادة على الواحد ثم وجهه
كما تقدم حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذوبب الذهلي شيخ البخاري
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الزهري حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح بن كيسان عن محمد بن شهاب الزهري ان
السايب ابن يزيد الكندي الصحابي ابن اخت نمر بن سعد بن عايذ الكندي اخبره
بما تقدم وقال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا
الحديث المتقدم ولفظه يشبه لفظه كما تقدم بيا ـــــ الامام يحلف الرجل
خطبته حدثنا يعقوب بن خطب المطلبي الانطاكي قال ابن الاثير في اللباب في معرفة
الانساب هو بفتح الخاء وسكون الفاء وبعدها باء نسبة الى بلد انطاكية من الشام والى الدوا
المسمل الذي يقال له الانطاكي وهو السقوني حدثنا حامد بن يزيد القرشي مولاهم
البراني اخرج له الشيخان حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقر يوم الجمعة يعني
على المنبر قال اجلسوا فجلس ابن له اما استقر قاعدا سنويا على المنبر فاحواله اعظاما فقال
اجلسوا فانفضوا كما تفعل الاعاجم ويد لها على قيامهم رواية الترمذي عن ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
فضة صنعيف ضمع ذا عبد الله بن مسعود وكان ابيا الى المسجد او كان قد قام مع
من قام فجلس مع من جلس على المكان الذي كان فيه عند باب المسجد او كما قال
فيكون على بمعنى عند كقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم والاتيان
بفا التعقيب يدل على المبادرة الى الجلوس وفيه ان فعل الامر يدل على الفور فلهذا الزيوجب
الجلوس الان ينتهي في مشيه الى ان يدنو من الخطيب بل جلس في المكان الذي سمعه
فيه فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جلس لانه عاين جاهد كما تقدم فقال ايعد
ان شرع في الخطبة عتب امرهم بالجلوس بقال بفتح اللام واصله ان الرجل الذي في المكان
العالي ينادي السافل فيقول تعالى ثم عبر حتى استقل بعض هلم مطلقا سواء كان موضع
المنادي اعلا او اسفل او مساويا فهو في الاصل بعين خاص ثم استعمل في معنى عام حدثنا
عبد الله بن مسعود يجوز في عبد الضم على اصل النداء والفتح اتباع لان المنصوب بعده

ماشا

قوله عن ابن شهاب الزهري والمعنى ذكر ابن شهاب الزهري او لم يتبع به لفظ
الثاني هكذا قال تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد هكذا حدثنا
محمد بن مهدي عند العدل هو ناشعثة ابن سوار حدثنا
ابن عبد الرحمن بن سياف الانصاري عمة عبد الله بن محمد بن عقيل المدني اخو له
مسلم عن ام هشام الانصارية الاعرج اسمها بنت الحارث وسلم بنت حارثة يعني
بالمهملة ابن النعمان احدى عمرة بنت عبد الرحمن احدا الانصارية الحارثية بايعت بيعة
الرضوان روت عنها احدى الامهات عمرة بنت عبد الرحمن التابعية وجماعة قال النووي
قوله مسلم عن احدى لعمرة هذا متفق عليه ولا يصح تسميتها الا هما بايعت الحارثية
كلهم عدول وفي الحديث فضيلة قراءة ق في الخطبة واخذها على غيرها لما فيها
من الوعظ والتذكير وذكر المبدا والمعاد والموت والبعث والمعاد وغير ذلك
من المواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دليل لقراءة في الخطبة كما سبق وفيه
استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة قالت ما حفظت تنور الا من فيك
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على الاعتناء بالاصغاء الى الخطيب وحث
ما سمع منه وعلى رفع الصوت بالخطبة ليسمع من بعد من الرجال والنساء الحيث يزدحم
على الاربعين وفي هذا الحديث دليل على حضور النساء الصلاة الجمعة واستماعهن الخطبة
وقد يؤخذ منه جواز استماع المرأة كلام الاجنبي العالم فيما ينتفع به والنبي صلى الله عليه
وسلم لم ينظر هذا في حضانيه ومعروفه ومعناه يخطب تعالى كل جمعة فدخل كلا
منها على الجمع التي حضرتها ويحمل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من غيرها
على انها لم تحضره حتى ذكر لها ما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب ان صلى الله عليه وسلم
قرا في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله وفي رواية لسعيد بن منصور والشافعي
عن عمر انه كان يقرا في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي
اسناده انقطاع قالت وكان تنورنا بفتح الفوقية ونون وضم الراء بعدها
نون اي استصباح وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واستصباحنا واحد اي بنار
واحدة قال في ديوان الادب تنورت استضات ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سنتين او سنة وبعض سنة قال
النووي فيه اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها
من منزله يعني لان تاذن واحد منهما يلوح ضوءها وينظر للاخر اذا اوقدت وظاهر ان
المراد انها مجاورة للنبي صلى الله عليه وسلم او بالقرب بحيث ان كلا منهما اذا اراد الا
ستضاءة او اخذ نار احتاج اليها بالطبخ وغيره ياخذ من الاخرى كما جرت العادة قال الكرماني
قال روح بفتح الراء ابن عبادة الحافظ العبدي البصري عن شعبة قال في رواية بنت الحارث
ابن النعمان للحديث وقال محمد بن اسحاق ابو بكر الصغاني اصله من خراسان سكن بغداد
ابو هشام ابن النعمان بن حارثة بالحاء المهملة هكذا نقدم حدثنا محمود بن خالد بن زيد السلمي

الدمشقي حدثنا مروان بن محمد بن الحارث الطاطري حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي المدني حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الحديث وفيها ام هشام بنت حارثة الانصارية قالت ما اخذت سورة
قاف الا من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها على المنبر اذا خطب الناس كل جمعة
قالت وكانت تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة
قال النووي فيه اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها
من منزله يعني لان تاذن واحد منهما يلوح ضوءها وينظر للاخر اذا اوقدت وظاهر ان
المراد انها مجاورة للنبي صلى الله عليه وسلم او بالقرب بحيث ان كلا منهما اذا اراد الا
ستضاءة او اخذ نارا احتاج اليها بالطبخ وغيره ياخذ من الاخرى كما جرت العادة قال الكرماني
قال روح بفتح الراء ابن عبادة الحافظ العبدي البصري عن شعبة قال في رواية بنت الحارث
ابن النعمان للحديث وقال محمد بن اسحاق ابو بكر الصغاني اصله من خراسان سكن بغداد
ابو هشام ابن النعمان بن حارثة بالحاء المهملة هكذا نقدم حدثنا محمود بن خالد بن زيد السلمي
الدمشقي حدثنا مروان بن محمد بن الحارث الطاطري حدثنا سليمان بن بلال القرشي
التيمي المدني حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الحديث وفيها ام هشام بنت حارثة الانصارية قالت ما اخذت سورة
قاف الا من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها على المنبر اذا خطب الناس كل جمعة
قالت وكانت تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة
قال النووي فيه اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها
من منزله يعني لان تاذن واحد منهما يلوح ضوءها وينظر للاخر اذا اوقدت وظاهر ان
المراد انها مجاورة للنبي صلى الله عليه وسلم او بالقرب بحيث ان كلا منهما اذا اراد الا
ستضاءة او اخذ نارا احتاج اليها بالطبخ وغيره ياخذ من الاخرى كما جرت العادة قال الكرماني
قال روح بفتح الراء ابن عبادة الحافظ العبدي البصري عن شعبة قال في رواية بنت الحارث
ابن النعمان للحديث وقال محمد بن اسحاق ابو بكر الصغاني اصله من خراسان سكن بغداد
ابو هشام ابن النعمان بن حارثة بالحاء المهملة هكذا نقدم حدثنا محمود بن خالد بن زيد السلمي

www.alukah.net

المساجد رفع اليدين في الخطبة بالدعاء وهو قول مالك واصحاب الشافعي وغيرهم وحملوا ما في
الحديث الصحيح ولهذا ان هذا معروف من السلف قال القاضي وهو قول بعض اصحابنا وتحكي عنه
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وهو على الخطبة يوم الجمعة حين استسقى واجاب
الاولون بان هذا الرفع كان لعارض قال القاضي … الحديث واستحب قوم الكلام
صح اطلاق الفعل على القول باليد … واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام اي
ضمها مع الابهام كما يفعله في التشهد ووضع اليد على الركبة في التشهد واشار بالسبابة ولمسلم واشار
باصبعه المسبحة يعني لم يرو علينا باب اقصار الخطبة حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني حدثنا ابي عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي
ابو هشام حدثنا العلاء بن صالح ثقة يغرب حدثنا عدي بن ثابت قال الترمذي سالت محمد بن
اسماعيل يعني البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال ما ادري ما اسمه قال وذكر عن يحيى
ابن معين وابوه اسمه … دينار عن ابي راشد ذكره ابن عبد البر … لم يذكر له اسم
سوى … بسكون الموحدة وضم الحا المهملة عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطبة في الخطب اي بان نصلي في الخطبة الى
الاقتصار لحديث المتقدم كانت خطبته قصدا وعبارة الرافعي والنووي يستحب للخطيب
ان لا يطيلها ولا يمحقها بل تكون متوسطة كما تقدم حدثنا محمود بن خالد بن يزيد الدمشقي
قال ابو حاتم كان ثقة رضي حدثني الوليد بن مسلم ابو العباس عالم اهل الشام اخبرني
شيبان بالشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي المؤدب ابو معوية مولى بني تميم عن سماك
ابن حرب حدثني جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل
الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات بالرفع صفة … مفهومات
بليغات باب الدنو من الامام عند الموعظة حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المديني الحافظ شيخ البخاري حدثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
البصري قال وجدت في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه هذا الذي يسمى عند المحدثين
بالوجادة والصحيح عندهم ان حكمه حكم المنقطع ولهذا قال المنذري عقبه في اسناده
انقطاع ورجح جماعة ان حكمه الاتصال وعلى كلا التقديرين فيعضده رواية الاتصال
من رواية الطبراني والاصبهاني وغيرهما ولفظهما سياتي قال قتادة حدثنا يحيى بن مالك
ابي ايوب العتكي المراغي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال احضروا مجالس الذكر يعم جميع انواع الذكر وخصصه الطبراني والاصبهاني بلفظ
احضروا الجمعة وادنوا من الامام يوم الجمعة وغيرها فيه فضيلة القرب من الامام
فله بكل خطوة يخطوها اليه بعمل سنة صيامها وقيامها رواه الامام احمد عن عمرو بن
العاص وضابط ما يحصل به القرب ما تقدم من رواية علي رضي الله عنه وعنه فاذا جلس
مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من الاجر
فان الرجل لا يزال يتباعد عن الامام والمواعظ والاجر الذكر حتى يوخر بتشديد الخا
المعجمة المفتوحة يعني يتاخر عن المجالس العالية في الجنة وان حصل له ان دخلها ولفظ

روايه

رواية الطبراني والاصبهاني وان الرجل ليكون من اهل الجنة فيتاخر عن الجمعة فيوخر عن
الجنة وانه لمن اهلها باب الامام يكلم الرجل في خطبته
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ابو كريب الحافظ … الى … المنسوبة
الموحدة الاولى ابو الحسين العلاء الخراساني اخرج له مسلم والاربعة … الحسين بن واقد
ابن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان احمران فذكره ابن ماجه في اللباس وبوب
عليه لبس الاحمر للرجال … المثلثة … والنسائي … الحنفية على انه يجوز للولي
ان يلبس الصبي المميز الطويل … كما يجوز تطويله … وكما يجوز للولي الباسه الصغير
لانه غير مكلف … يعثران … فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملهما والنسائي
فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر وابن ماجه فوضعهما في حجره وبوب عليه النسائي باب
النزول للامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة يوم الجمعة ثم قال صدق الله زاد ابن ماجه ورسوله
فيه جواز الاستشهاد في الحديث بالقران والاعتراض في حجره … بعد ان صعد بهما الى المنبر
جلس عليه ووضعهما فانه صدق الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة قال المفسرون في قوله تعالى ان
من ازواجكم واولادكم عدوا دخل من للتبعيض لانهم كلهم ليسوا باعداء ولم تذكر من في قوله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة لانها لا تخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما والفتنة البلاء
والاختبار لانهم يحملونهم على اكتساب الحرام ومنع حق الله تعالى فلا يطيعوهم في معصية
الله تعالى وفي الحديث يوتى بالرجل يوم القيامة فيقال اكل عياله حسناته وعن بعض السلف
العيال سوس الطاعات قال القتيبي فتنة اي اغرام يقال فتن الرجل بالمراة اي شغف
بها وقيل فتنة محنة قال ابن مسعود لا يقولن احدكم اللهم اعصمني من الفتنة فانه ليس
احدكم يرجع الى اهل ومال وولد الا وهو مشتمل على الفتنة ولكن ليقل اللهم اني اعوذ
بك من مضلات الفتن رايت هذين الصبيين يمشيان ويعثران في قميصيهما
كذا للنسائي فلم اصبر عنهما زاد النسائي حتى قطعت كلامي فحملتهما ثم اخذ في الخطبة
فبنى على ما تقدم من الخطبة ولم يستانف باب الاحتباء والامام يخطب
حدثنا محمد بن عوف بن سفيان ابو جعفر الطائي قال ابن حنبل ما كان بالشام منذ اربعين
سنة مثله حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ … بمكة حدثنا سعيد
ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافري مولى بني ليث مصري عن سهل
ابن معاذ بن انس الجهني الشامي نزيل مصر اخرج له البخاري في كتاب الادب عن ابيه معاذ
ابن انس الجهني الصحابي نزيل مصر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة
بكسر الحا وضمها وحبية بكسر الحاء والحبا والجمع حبا وحبا ومنه قول الاحنف لما قيل له
في الحرب اين الحلم فقال عند الحبا اراد ان الحلم يحسن في السلم لا في الحرب وسياتي تفسير
نهى عنه لان الاحتبا يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض عند من يقول
به ويلحق به في الكراهة الاستناد الى الحائط لانه في معنى الاحتبا اذا … يوم الجمعة المراد
باليوم حال استماع الخطبة ويدل عليه قوله بعده والامام يخطب تقديره نهى عن الحبوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما الخطبة الاحاد وقد لحق بعض بجمعة وجلس ينتظر صلاة الجمعة وفي معناه كل من
جلس ينتظر صلاة العيد بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ينتظر العشاء حدثنا داود بن
رشيد الهروي شيخ مسلم حدثنا هقل بن حيان بالفتح وتشديد الموحدة المنقاري بفتح الراء وتشديد القاف هذه النسبة الى الرقة وهي مدينة على طرف الفرات خربت والى
تسمى اليوم الرقة كانت تسمى ولا الرافقة بنسب اليها كثير من العلماء من هذا الوجه
صدوق حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبير قال قال ابن السمعاني بكسر الزاي وسكون
الموحدة وكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف نون صدوق روى عنه ابن ماجه حديثا واحدا
عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر على كل مومن حرام
عن ثابل بن شداد بن اوس الانصاري ابن ثابت ذكره وذكر سليمان الراوي عنه ابن
حبان في الثقات وهان والده شداد بن اوس خطيب بيت المقدس ومات بها وغيره ظاهر
بها الى الان بباب الرحمة قال اشهدت اي حضرت مع معاوية بن ابي سفيان الظاهر ان ذلك
لما بويع بالخلافة مقتل علي بن ابي طالب بالكوفة سنة اربعين من الهجرة وخوطب في
ذلك الوقت بامير المومنين وكان قبل ذلك يدعى بالامير بيت المقدس بفتح الميم
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ويقال البيت المقدس بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة وبين القدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب جمع بتشديد
الميم اي صلى بنا الجمعة اما صاحبه ان الامام الاعظم يقدم على الامام الراتب وكان الراتب
بها شداد بن اوس وعاش بها الى ان توفي سنة ثمان وخمسين سكنت في الصلب فاذا جل
بضم الجيم وتشديد اللام اجمع مظهر من راتبت في المسجد الاقصى المحراب بالرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قريبهم محمد بن والاجتباء هو ان يضم الانسان مخذبه وساعديه الى صدره
بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاجتباء باليدين عوض الثوب
قال ابن الاثير وفي الحديث الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا
ان يستندوا احتبوا الان الاحتباء بينهم من السقوط وبصبر لهم كالجدار قال المصنف كان
عبد الله بن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك والقاضي شريح بضم الشين المعجمة بن الحارث
الكندي ولاه عمر قضاء الكوفة وعلي قضاء البصرة وشعشعة بن صوحان بضم الصاد وفتح
الحاء المهملتين ابن حجر العبدي الكوفي احوز بين صوحان شهد مع علي صفين وامره على
الخوارج بنهروان وشهد معه الجمل وهانت الراية يوم الجمل في يده وفي يد اخيه زيد روى له
النسائي حديثا واحدا في النهي عن حلقه الذهب عن علي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب
وابراهيم بن يزيد النخعي ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ونعيم بن سلامة وقيل سلام قال الذهبي له صحبة وجا ذكره في حديث لابي هريرة قال نعيم
ابن سلامة لا بأس به ونقل ابن المنذر عن الشافعي انه لا يكره وبهذا قال صاحب البيان
ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري وعطاء وابن سيرين وابن الزبير وسالم بن عبد الله وعكرمة
ابن خالد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحاق وابي ثور قال ثم
هو بمعنى ان احدا كره الاحتباء الا عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الكندي ابو عمر

الازدي سمع ابن عمر وابن عباس المهلب معدود في طبقة ابن عمر قال طبري احد ما حفظ عنه هل
يفقه عليه فقال ما علمت فيه الا قليلا قال ابن المنذر وهو كما قال بعض اهل الحديث حديثه
فيه بعض الضعف لا هو هو الحبوة ورواه الترمذي وقال حديث حسن قال الموزعي
في اسناده ضعيفان فالاسلم حسنه والضعيفان ذهبا الذهبي قال اسماعيل بن معاذ
كنيته ابو نشر جهم مضعوف ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم
ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي الخير في حديثه وهلي تقدير انه حسن فهو محمول على
انه مخصوص بمن احتبى بثوب واحد قال ابن الاثير اما اذا تعمم الانسان وارخى عليه الا
ثوب واحد وما خرج عن الرأس وزال الثوب فسد وعدوه او محمول على من احتبى مستند الظهر
الى حائط فانه ابلغ في سترة العورة باب الكلام والامام يخطب
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت زاد البخاري وغيره لصاحبك
بالانصات السكوت عن مخاطبة الناس دون ذكر الله وتنقيب بانه يلزم منه جواز القراءة
والذكر حال الخطبة فالظاهر ان اللغو والسكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم
من تجويز القصة لبلال الناهي جواز الذكر مطلقا والا لم يغلب عليه الرد على من حمل الامر
الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية فتخرج ما تحمل
خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الاولى ان ينصت لو هو دلالة
فيه والجلوس بين الخطبتين لحكمي صاحب المغني عن الحنفية قولين بناء على ان الخطاب
او ان زمن سكوت قليل فاشبه السكوت المتنفس فقد لغوت هذه اللغة الفصحى قال
الاخفش اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه قال ابن عرفه اللغو الساقط وقيل
ما لا يعتد به من كلام وغيره وقيل ما لا يحسن من القول والفعل وقيل ما لا يعقد عليه القلب
فضيلة جمعة واقوال اهل اللغة متقاربة المعنى وشهد للقول بان المراد صارت
جمعتك ظهرا ما رواه المصنف وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من لغا وخطا
فلا جمعة له الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزات عنه الصلاة وحرم
فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له
وللمصنف نحوه ولاحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة قال العلماء معناه لا جمعة له
كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وعند احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة
في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك نفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام
وبه قال الجمهور فحظر من سمعها قال واذا اراد الامر بالمعروف فليفعله بالاشارة حدثنا
مسدد وابو عامر العقدي قالا حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية الخافظ عن حسين بن ابي
حرمة ابي محمد المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده
الا علا عبد الله بن عمرو بن العاص وبالتصريح بالرواية عن جده عبد الله انتفى احتمال الارسال
الموجب لعدم الاحتجاج به عند بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخصر بوعة ثلاثة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى تاخير خطبة الجمعة شرحبيل ثلاثة اقساء اسماء وهواء ناها رجلها فهى
عضرلبة وهو بلطو نهو اى فالعواز الذى وقع منه قطع اى جزء وقيه منها الاضب
له مثل الاجر فيها ورجل عضرها وقصده من العضر ان يكون اسم الفاعل الذى هو عاقا الذى
فاعره الله تعالى ان شاء فعله ماساله وان شاء منعه اياه والثالث اعلاها وهو رجل عضرها
بالفتات وسكون عثمان ان يريد بالتوليد ولم يقع الى اخر بين العين لاختلاف اللفظين
الالزى اى فى بعض الفاظ الحديث وصنى ولم يكتب ومعناها واحد يحتمل ان يراد بالانصات
الاصغاء الى الخطبة وبالسكوت السكون عن الكلام وفى لسكتين معنى تين وسكوت اى بالنزوم
بدل الفاء اى سكوت هنا بدون عن الجمعة فى الصلاة ولم يتعلق رقبة مسلم وفى رواية
سلمان الفارسى وغيره ولم يفرق بين اثنين وفى رواية الى الورد ولم يتخط احدا يعنى لغير
حاجة ولم يؤذ احدا من المسلمين بقول اوفعل بها كفارة من تلك الجمعة الى الجمعة التى
قبلها وزياده ثلاثة بالجر عطفا على الجمعة ويجوز النصب مفعولا معه على السبعة ثلاثة ايام
بعدها وذكر بان الله تعالى يجازى ان تكون الحسنة بعشر امثالها فعنده تعالى فيها فضل من ذلك
يقول فى مشروعية الانتشار وابتغاء الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اى
عشر حسنات باب الاستذان لمحدث الامام الحديث باسقاط الف
هو الذى خرج منه الحدث حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى بكسر الميم والصاد المشددة
هذه النسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر من الشام قال الاصمعى والاكثر فى ضبطه
بفتح الميم ونسب اليها كثير من العلماء حدثنا حاج بن محمد المصيصى الاعور الحافظ حدثنا محمد
الملك بن جريج اخبرنى هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن
عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم فى صلاته فليأخذ بانفه بفتح
الهمزة وبيده لحت انفه ليوهم الغرماء انه رعاف وهذا موهم من الاداب فى احكام العورة
واخفاء القبيح والعناية بالاحسن عن الاقبح ولا يدخل هذا فى باب الكذب والرياء انما هو
من باب التجمل والحياء والسلامة من الناس نبه عليه فى العلاة قال المصنف رواه حماد عن
سلمة وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
يعنى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا دخل احدكم والامام يخطب ولفظ ابن
ماجة اذا صلى احدكم واحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف ثم يتطهر اعاد ابو اسامة فى
حديثهما حدثنى عائشة لفظ تابع بن جريج على وصله عمر بن على المقدمى عند ابن ماجة عن
السند المذكور وقد اخرج له الجماعة وتابع ابن جريج ايضا عمر بن قيس عند ابن ماجه ايضا
وعلى هذا فالاصح عند الاصوليين والمحدثين حكم هذا الارسال بالاتصال وفى مراسيل المصنف
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى للجمعة قبل الخطبة كالعيد فلما انفضوا للتجارة قدم
الخطبة واخر الصلاة فكان احدنا لا يخرج رعاف او حدث حتى يستاذن النبى صلى الله عليه
وسلم بشير اليه باصبعه التى تلى الابهام فيأذن له قال السهيلى وهذا الحديث وان لم
ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يأبى ان يذهبوا الى ان الاذن دخل ورزام مخطط
حدثنا سليمان بن حرب بن محل الازدى حدثنا حماد بن زيد الازدى عن عمرو بن دينار

المعنى

المعنى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا هو سليك بن عمرو الغطفانى كما وقع التصريح
به فى مسلم وابن حبان والمصنف فى اثنى عشر موضعا قد اتى النبى صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم فى رواية جاء يتخطى رقاب الناس لفظ سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اصليت يا فلان وفى رواية مسلم اركعت ركعتين وفى الحديث دليل على جواز الكلام فى
الخطبة لحاجة وفيها جواز الخبر للخطيب لقول سليك قال لا وفيه الامر بالمعروف
والارشاد الى المصالح فى كل حال وهو وطن قال الخوارزمى فيه ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس
فى حق جاهلها كما قال النووى وخالف اصحابنا فاوجبوا بالجلوس وهذا الحديث محمول على
من تركها وهو عالم بالنجاسة اما الجاهل فيعتذر بها لقرب هذا الحديث حدثنا محمد بن بشر
ابن كامل عن الاعمش واسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر الهذلى شيخ الشيخين قال احدثنا
حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان طلحة بن نافع القرشى المكى عن جابر وزاد
عن الاعمش ايضا عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة وكذا رواه ابن ماجه من
طريق حفص بن غياث عن ابى صالح عن ابى هريرة فاجاء سليك الغطفانى بفتح الطا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت
شيئا لفظ ابن ماجه فى هذه الرواية اصليت ركعتين قيل ان نجى يحتمل على هذه الرواية
ان يكون المعنى قبل ان نجى الى الموضع الذى انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال
ان يكون صلاها فى موضع المسجد ثم يقرب من سماع الخطبة ويؤكده ان فى رواية
لمسلم اصليت الركعتين فالف التعريف التى للعهد والاحمد هنا اقرب من تحية المسجد واسقط الال
الاولى فى رواية ابن ماجة هذه على ان داخل المسجد ان كان قد صلى فى البيت قبل
ان يجى فلا يصلى اذا دخل المسجد والا فيصلى قال لا قال فصر فيه ان العالم اذا ارشد احدا
الى خير يامره بالافضل فانه امره بالصلاة فانها وان جاز فعلها خاطفا فالاولى للمراد
بالركوع الصلاة هنا بعبر عنها بالسجود واصل الركوع الانحناء الى امر اعم الانقياد
لها فيلزم فى دين الله ويندب ركعتين يوخذ منه عند القائل بعدم العدد المنع من الزيادة
على ركعتين مع انها جايزة عند اصحابنا اذا جمع ركعات بتسليمة واحدة كما فى شرح المهذب
خان صلى فتقتضى كلامه المنع قال الاسنوى والجواب محتمل وفى قوله صل دليل على جواز
الصلاة فى الاوقات المكروهة بل قديل على استحبابها فانه اذن فى مراتب الامر وفيه
ان التحية لا تفوت بالقعود للجاهل والناسى كما تقدم وفيه ان للخطيب ان يامر وينهى
فى خطبته وبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك الموالى المشترط فيها لجواز فيها
اى خففها واسرع بها ومنه حديث اسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى وظاهر قوله فيها
انه يخفف فى الفرايض والابعاض والسنن لانه يقتصر على الفرايض دون السنن والمعنى
فى تخفيفها ليسمع الخطبة بعدها قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثورى
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها وهو مروى عن عثمان وعلى رضى الله
عنهم وحجتهم الامر بالانصات وتاولوا هذا الحديث وحفوه بما فى حديث ابى سعيد الذى

قوله وفيها جواز الخبر للخطيب القول سليك قيه نظر لانه اذا جاز للنبى صلى الله عليه وسلم فاجيز وهى من اعظم الخطبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال فصل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره بالصلاة امراء بعض الناس وهو قابل فيتصدق عليه ويعيده رواية احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة فامره ان يصلي ركعتين وانا ارهو ان نحثه فيتصدق عليه واستدلوا بقولها ايضا صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الذي يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت ومحمد ابن حزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر فالواخاصره الجلوس ولم يامره بالتحية حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد ابن جعفر بن عندر عن شعبة عن ابي عمرو بن ابي الوليد بن مسلم ابي بشر العبدي البصري عن ابن سفيان الحجي عن نافع الواسطي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث ان سليكا الغطفاني جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث فتخرجه وزاد فيه ثم اقبل على الناس وقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين فيخفيهما وغيرها من حديث العيد والكسوف والاستسقاء فيدل ركعتين استدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة لان امرها اخف وزمنها اقصر والاسبار د السلام فانه واجب يجوز برفع الرای لان الجملة المدوة بالضارع في محل رفع صفة ركعتين فيها من غير زيادة عليهما باب خطى رقاب الناس يوم الجمعة

حدثنا هارون بن معروف ابو علي الحمار الضرير شيخ مسلم حدثنا بشر بالشين المعجمة ابن السري البصري الافوه الواعظ حدثنا معاوية بن صالح الزاهري عن ابي الزاهرية حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال وبالراء مصغر كريب الشامي قال سمعت عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يعني يوم الجمعة فجاز رجل يتخطى رقاب الناس جمع رقبة وشبه ان يراد بها الذات كما في عتق الرقبة يستثنى من التخطي ما اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي قال في المهذب ان لا يصل الى الصف الا بان يتخطى رجلا او رجلين لم يكره لانه يسير فلا يمنع السلام ابن بسر رضي الله عنهما جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وفي كل صلاة جماعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يعني في اثنا خطبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس استدل به اصحاب مالك ومن تبعهم على عدم جواز تخية المسجد للداخل في الخطبة لانه قال له اجلس ولو كانت التحية مستحبة لامره بها وقال صل ركعتين كما قال سليك الغطفاني وشبه ان يكون هذا الحديث محمولا على من صلى تحية المسجد قبل ان يتخطى ثم تخطى ليجلس بالقرب من الامام ويسمع صوته ويشاهده ويحتمل ان يكون المراد اجلس بعد التخية وترك ذكرها لانها كانت معهودة عندهم فقد اذيت بعد الهزة اذيت نفسك واذيت المصلين وفي الحديث كل موذ في النار وفي هذا وعيد شديد وفي لمن يوذ الناس في الدنيا يعذب النار في الاخرة لاسيما المصلين وقيل المراد انه كل موذ من السباع والهوام في النار يجعل فيها عقوبة لاهلها وزاد في رواية اذيت وانيت بعد الهزة اي اخرت المجي وابطات فيه وعنه قيل للمتشبث في الامور عنان وقال وانيت وانيت بالتشديد بمعنى واحد

واستدل

واستدل ابن المنذر بهذا الحديث على تحريم التخطي وقال في الروضة في حكاية الشافعي انه المختار للاحاديث الصحيحة فيه ما

خطب حدثنا هناد بن السري التميمي الدارمي الزاهد شيخ مسلم في ستة بسكون الموحدة ابن سليمان الدلاي الكوفي قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل بفتح العين احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في التحد فليجلس من مجلسه ذكر الضمير لانه اذا اقبل احتمل امر من الجمعة عاينه الفتور المقتضي النوم فان لم يجد في المسجد موضعا مكانا يتخول اليه فليفعله ثم تجاس قال الطاهر في الام واذا اتيت في موضعه وتحفظ من الناس بوجهه يراه ناعيا الناعس لم اجره نعاسه والاجلس اين يتحول وفي الجمعة بالتحول احتمل الفتور المقتضي النوم باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي عن جرير بفتح الجيم بزنا الازدي قال المصنف الازدي شيخ في اله مسلم بن ابراهيم والاشيخ يسمى الواو والامرواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن مالك وسكت النسائي والترمذي في اخره جرير بن حازم ربما قدم في الشيء وهو صدره وقد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يبزل من المنبر حتى اليم الحاجة فيعرض بفتح الياء وضم الراء اي يعترض فالواو والاقبال بالتثقيل ومنه تعارض البينات ان كل واحد يعترض على بينة الاخر ويضع نفوذ حاله الرجل في الحاجة له ليقوم فيه حتى يقضي حاجته يطول المدة وقصرها ثم يقوم فيصلي بهم الجمعة وهذا الحديث على تقدير صحته يشبه ان يكون حجة لاحد قولي الشافعي انه لا يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة وان صلاة الجمعة تجوز بتلك الخطبة وهو الاصح عند صاحب الحاوي والمستظهري واصح القولين وهو المجديد اشتراط الموالاة ولا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة ويجب اعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة قال المصنف وهذا الحديث ليس بمعروف في ثابت ولا تفرد به جرير بن حازم قال الترمذي سمعت محمد البخاري يقول وهو جرير بن حازم في هذا الحديث وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت باب من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة يدخل فيه جميع الصلوات واما الدليل على صلاة الجمعة فرواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك ومن طريق يونس بن سعد عن سالم عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلاة ولابي سلمة وسعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى وروى هذا الاخير الدارقطني من رواية الحجاج ابن ارطاه وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك وفي اباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والباقون الا البخاري عن حديث ثعلبة حدثني يونس بن يزيد
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان معاوية خطبهم بدمشق يوم جمعة او غيرها فلبث
ايها اخرى وقد كنت صليت ان وفي لفظ فقد اردت ان اصلي وامرته على ان من ادرك
ركوع الركعة الثانية فقد ادرك الجمعة فليصل بعد سلام الامام ركعة فتتم له الجمعة
والمراد بادراك الجمعة الخضوع الخصوص للامام لا الخضوع المعتد فانا نبينا ونبين خلافه
الحديث من ادرك الامام في ركوع الاولى ثم رفع عند القيام الى الثانية وافى بثانيته
فقد تمت له الجمعة واما اذا ادركه في ركوع الثانية ولكن فاته عند التشهد او استمر في السجود
الى ان سلم الامام وهو جائز اذا قام المأموم الى الثانية فانه يجهر بالقراءة فيها خلاف
الصبح يا ـــ ما يقرأ في ثم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الاشجاعي
الحافظ عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الوادعي
عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد
وفي حديث اخر القراءة في العيد بق واقتربت وربما اجتمعا فيصلي بهما
وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت بسبح وهل اتاك وفي وقت
يقرأ في العيد بق واقتربت وفي وقت بسبح وهل اتاك قال وربما اجتمعا يعني
الجمعة والعيد في يوم واحد فقرأ بهما كذلك رواه الترمذي والنسائي ولفظ ابن ماجه كان
يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقال ابو حنيفة
الا مرتبة لهما بين السورتين ولا غيرها والسور كلها سواء في هذا وقال مالك يقرأ
في الاولى من الجمعة الجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي عن
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني اخرجه مسلم عن عبيد الله بن القبطية عن عبيد الله
ابن عتبة الفقيه الاعمى ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنهما ماذا
كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
وسبحان المنافق وفي حديث اخر هل اتاك قال كان يقرأ بهما جميعا
حدثنا القعنبي عن جعفر بن محمد الصادق اخرجه مسلم امه ام فروة بنت القاسم
ابن محمد وامها اسماء بنت ابي بكر فكان يقول ولدني الصديق مرتين عن ابيه محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سمع اباه زين العابدين عن عبيد الله بالتصغير بن
ابي رافع اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني
ابو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة ولمسلم عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا
هريرة على المدينة وخرج الى مكة وصلى بنا ابو هريرة فقرأ في الاولى سورة الجمعة
وفي الركعة الاخيرة سورة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف
القابل فاذكرت هو عبيد الله كما صرح به ابن ماجة فقلت له انك قرأت بسورتين

كان علي بن ابي طالب رفعها الى الجمعة قال ابو هريرة واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة فيه استحباب قراءتهما بهما وهو هنا
وهو هب الخلاف في قراءة الجمعة الشاملة لها على وجوب الجمعة وغيرها من احكامها
والمواعظ والحث على العمل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين اسبوع حاضرها
وتنبههم على المواعظ والاحكام التي تضمنتها في مجلس الحث من اجتماعهم فيها ظهرت الجمعة
في الاولى فراعاها الثانية مع المنافقين وان ادى الى الطويل الثانية على الاولى لتأكيد امر
السورتين وقراءة العصر صلى الاولى وافضل من قراءة فيه من غيرها الا ان يكون ذلك
الغير مشتملا على الساعة الكبرى قال ابن عبد السلام حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
الحفاظ متقاربة قال سعيد بن حماد الجعلي الصوفي العابد عن زيد بن عقبة الفزاري ذكره
ابن حبان في الثقات عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية اي الغاشية
التي تغشى الخلائق باهوالها وافزاعها عند اختلاف المفسرين وهي سعيد بن جبير الغاشية
النار تغشى وجوه الكفار ـــ الرحل يا تمر بالاهرام بينهما جدار
حدثنا عبيد بن حرب حدثنا هشيم بن بشير يوزيد عظيم السلمي انبأنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجرتي التي احتجر فيها في المسجد وحصيرا عليه مائعة عن غيره والمعنى
انه حجر طرفا من المسجد بحصير سترة فيصلي فيه بالليل وفيه استحباب ذلك ونحوه
فيكون سترة للمصلي من المار ومن نحو سوس عليه ليتوفر خشوعه وقلبه وفي الحديث
جواز اتخاذ القبة في المسجد من بناء وخوه اذا لم يضيق على المصلين ولا يأثمون به من
وراء الحجرة وبين الفائدة في رواية هذه الحجرة من رواية عائشة ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى
الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته الحديث وفيه دليل على استحباب النافلة
في المسجد وانها اذا ترخصا لانها تشبه الفرائض فحش ان تفرض على امته تحث عليها في
البيوت وفضلها فيها على نظيرها في المسجد لانها بعد عن الرياء وفيه جواز الاقتداء من لم
ينو الامامة وفيه استماع الخبر ليعمل به وفيه فضيلة الاعتكاف في رمضان والزيادة من
الصلاة وغيرها من اعمال البر من وراء الحجرة وفيه جواز الاقتداء بالامام وانحال بينهما
حائل وعلمها بانتقالاته بالمشاهدة والسماع اذا جمعهما مسجد واحد وانما حملنا الحجرة هنا
على انها كانت في المسجد لانها لو كانت في بناء غير المسجد لم يصح الاقتداء للاحاديث الدالة
عليها منعا واتفقه في الخرج من رواية عائشة مما اخرجه الشافعي من رواية الزهري اني
عنه عن ابراهيم بن محمد الذي هو ثقة عند الشافعي وثقه ابن عدي وغيره عن
عن عطاء عن عائشة ان شقوة صلت في حجرتها فقالت للمصلين بصلاة الامام فاتكن
في حجاب قال الشافعي هو مخالف للمقصورة فان المقصورة شيء من المسجد فهو وان
كان حائلا دونها وراءها بينه وبين الامام فانما هو كحائل الاعطوانة ونحوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسند وقال الصاحف وما اسمعه مما الاصح صحة الاقتداء اذا لم يعد صلاة بل قيل يجزيه هذا

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا يحيى بن حبيب بن حسان بن يزيد نصاب

العبدي البصري شيخ مسلم وسليمان بن داود الهاشمي الزهراني الحافظ نزيل بغداد

شيخ مسلم المعروف بالاخرم قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه كان يصلي ركعتين يوم الجمعة اي بعد صلاتها في مقامه بفتح الميم اي موضع

قيامه بصلاته للجمعة واما المقام بالضم فاسم للاقامة اي موضع اقامته او موضع

من اقام بالمكان اذا اتخذه وطنا مدفعة عن مقامه منه النهي عن الكروه بالفعل

وقال افضل الجمعة اربعا استفيد افضلها بعد صلاته بين الفرض والنفل واليه ذهب

اذا صليت بعدي وضعفين للجمعة بركعتي النفل كما قال الصبح اربعا ويدل عليهما

في صحيح مسلم من النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج وفيه دلالة على

انه يستحب للمصلي ان ينقل للنفل من موضع فرضه لان موضع السجود يشهد له

فاستحب تكثير مواضع السجود وكان عبد الله بن عمر يصلي يوم الجمعة بعد الانصراف

من الجمعة ركعتين في بيته وفي رواية الصحيحين كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف

الى بيته ولمسلم عن ابيهم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ولمسلم

في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين وفي هذه الاحاديث استحباب

سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتين واكملها اربع ركعات ركعتان في

المسجد منفصلة عن الفرض وركعتان في بيته وفي هذا جمع بين الروايات حدثنا

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم مولى اسد بن خزيمة واسمه عليه يعرف بها حدثنا ايوب عن

نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ان كان المراد قبل

دخول الوقت فالاصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت

الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق

نافلة لا راتبة قبل الجمعة واقلها محمل الاطالة على اربع التي تقدمت لمسلم وينوي بالاربع

سنة الجمعة وعن العمراني انه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر لانه ليس على ثقة

من استكمال شرائطها قال محمد بن علي الشافعي الناقل عنه واما بعد صلاة

الجمعة لان الغالب الحصول وعن الطبري قال لا ينبغي عندي غير ان ينوي بها سنة فرض

الوقت وتصلى بعدها ركعتين في بيته واخذا لك بهذا الحديث وهو محمول على انه

كان يصلي ركعتين في المسجد يفصلها من الجمعة وركعتين في بيته قال ابن الاثير في

شرح المسند وقد اخرج الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي حصين

عن ابي عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل

بعدها ست ركعات وقال الخوارزمي في الكافي الافضل ركعتين ثم اربعا بسلام واحد

ومدركه الجمع بين الاحاديث ولحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك فيه ذكر العالم الدليل ليكون ابلغ في العمل بقوله وحدثنا الحسين بن علي

الحلواني الجلال الحافظ شيخ البخاري حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني انبانا عبد

الملك بن جريج اخبرني عمرو بن العطاء بن ابي الفواد بضم الفاء وفتح الواو المشددة

وبعد الالف دال مهملة اخرج له مسلم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عبد الله بن السائب

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بضم المثلثة ابن الاسود ابن اخت نمر بفتح

النون وكسر الميم بكري ابو الحسن المدني ابن اخت نمر اسم جده وهو رجل ليس

باسم اه وما ذكره المزي قال المنذري وهو ظاهر اللفظ وعلى هو السائب من زعم

ان اخت نمر بن سعيد بن هانئ بن الاسود بن الحارث الكندي ولد السائب سنة

الفاشية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه يزيد والد وابنه وصحبه سائر حياته

الا انه مقبوض بعد وابنه مسلم صرح بذلك عند ابن جريج وافشافعي عن

عبد المجيد بن عبد العزيز وغيرهما سألوه عن شيء رآه من معاوية في الصلاة قال صليت

معه في المقصورة فيه دليل على عمل المقصورة في الجوامع اذا رأى في المصر حاجة وان

من عمل معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي فاستمر العمل عليها هذه العلة من

المتحصين على الامراء اثر لكل خطيب وان له بعض اعوان واختلف الناس في الصلاة

فيها فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن البصري والقاسم بن محمد وسالم

وغيرهم وكرهها اخرون منهم ابن علي والشعبي واحمد واسحاق وكان ابن عمر اذا

حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد وقيل انما تمنع الجمعة اذا كانت

صاحة لكل احد فان كانت مخصوصة بعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تمنع فيها

الجمعة لخروجها عن حكم الجامع فلما سألت عن صلاة الجمعة صحت اصلي في مقامي بفتح

الميم هكذا قيدته فصليت السنة فلما دخلت المقصورة ورائي ارسل الي فجئته فقال لا تعد

بضم العين لما صنعت لفظ مسلم لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بفتح الواو جزم

الامر على النهي بصلاة غيرها وهذا النهي يدخل فيه ان سعل من فرض الى نفل ومن نفل

الى فرض وان يفصل في كل صلاة بينهما من افراد النوافل كالصبح والتراويح وافراد

الغرائض العينية وفرائض الكفاية كالجنائز ونظير هذه العلة في عموم ما

الفعل يكون موضع بيشهد للمصلي قاله البغوي وقد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت

عليهم السماء والارض ان المصلي اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله

من السماء قيل وبكاء السماء حمرارها وخدشوهدت حمراء عند موت شيخنا القطب الغوث

ابي عبد الله محمد القرشي بصلاة اخرى حتى يتكلم شيخه ان يراه بالكلام كلام الاحياء

اصاقض للصلاة وفي شرح المهذب بكلام انسان او يخرج من المسجد لفظ روايه

الشافعي حتى يتكلم او يتقدم يعني الى مكان اخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات

متوالية قال اصحابنا والافضل الفعل الخروج الى البيت لما في مسلم اذا قضى احدكم صلاته

في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا قال القاضي

ابو الطيب في كتاب البويطي واختلف قول الشافعي في المسجد كان افضل من صلاته في البيت

انتهى ولا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى فان نبي الله صلى الله

عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل كذا لفظ رواية مسلم قال القرطبي روى لا توصل بالتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جواز حذف أحد المضافين والتقدير وذكر حين وقت صلاة العيد فقوله
تعالى فاتحا من يقوى القلوب اى فان تحظيما من فعال وهى تكون القلوب
ومنه قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اى من اثر حافر فرس الرسول
ومنه قالوا الذى يهشم عليه اى لدم وان الفاء من الذى يفتش وقوله حين السبح
يعنى وذكر الحين حين وقت صلاة العيد فدل الاعلى ان صلاة العيد سمة لهذا اليوم
وقد نكر فى الاحاديث ذكر السبح على اختلاف تصرف لفظه واصل السبح الفعل
والتشريح من الفعائل بمنزلة الطلق فعلا بسلاسة المطوع وانما فعلت سبحة
فعلة فاعلة بالسبحة وان شاركها الفريضة فى معنى التسبيح لان التسبيحات فى
فى الفرائض نفل فاعل فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار
فى الفرائض فانها غير واجبة باب خروج النساء الى العيد حدثنا قتيبة
ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام وحبيب بن الشهيد الازدى
ومحمد بن عمرو الطفاوى اخرج له مسلم وهشام ابن حسان الازدى مولاهم
الحافظ فى جماعة اخرين عن محمد بن سيرين ان ام عطية بضم النون وفتح
السين المهملة وبعدها ياء التصغير باموحدة وهى نسيبة بنت كعب وقال ابن الحاذ
الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور والحيض
ذوات الخدور هى التى تكون فى الخدر وهو الاستار التى تكون فى ناحية البيت وقيل الخدر بيت يزين عليه
ستر وامره صلى الله عليه وسلم الابكار الملازمات البيوت المختجبات بالتروز الى
العيد مرحلام الطحاوى الامر وقيل الخدر البيت نفسه يوم العيد سمى عيدا لانه
يعود ويتكرر فى اوقات وقيل لعود السرور والفرح على فى يوعه على الناس وقيل
قفا ولابان يعود على من اد ذهب كما سميت القافلة فى ابتداء خروجها قفلا ولا تعقولها
سالمة ورجوعها اصلا فالحيض بالرفع عند احذوف خبره تقديره فالحيض فاحكمن فى
ذوات الخدور والحيض جمع حائض وبدل على التقدير رواية البخارى وغيره فقلن لها
الحيض قالت نعم الحيض الست تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا وفى قال التشهدن حذف
تقديره فخرجت بشهدن اى لهن حضورن الخير فيه حذف مضاف اى تشهدن افعال
الخير قال الطحاوى وامره صلى الله عليه وسلم بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد
يحتمل ان يكون فى اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ادرها لظهور
واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح فى هذا الحديث
بالعلة وهو شهودهن ودعوة المسلمين فيه استحباب حضورهن لمسى اجتماع المسلمين
بالدعا قال ابن سيرين فقالت امراة على ام عطية يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب
كيف تصنع اذا اداوت الخروج قال تلبسها بالجزم لمحتملان يكون جوابا لشرط محذوف
دل عليه تقديره ان لم يكن لاحداهن ثوب تلبسها وحذف جملة الشرط وبقا الجواب كثير
وهو مطرد بعد الطلب للقول لغة فالى فاتبعونى يحببكم الله اى فان تتبعونى يحببكم الله
ومنه فانتهى احدكم ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك وحذف جملة الشرط

بدون الطلب فخرجن اى من اجل واسعة فاباح لهن الخروج فان لهن حالات اخلاص العباد
لى وهذه البلدة فاباح لهن الخروج لها وجوز ان يكون تلبسها مجرد ومبالغة الامر
السبق وقد جاء فى رواية وقد ذهب الجمهور فى قوله تعالى فى اعياد الذين امنوا بحل
الصلاة وقال اصحابنا يجوز ويجوز تلبسها على انه خبر بمعنى الامر اى لتخرج المخالى والحائض
يعتزلن مصلاهن قيل عن وجوب قال ابن عبد البر لم يقل بظاهر هذا الحديث فى وجوب خر
عند جواز اختيار المواجبين فى ثوب واحد وقيل انما ذكر على سبيل المبالغة اى لخرجن على
ثلاثة اثواب فى جلباب وقيل المراد بالثوب الجنس اى تعيرها من جنس ثيابها
وقد استدل به على استحباب خروج النساء الى العيد بين سواء كن شواب او ذوات هيئات
اذا لم يكن متعطرات ولا متزينات وقال القاضى عياض وهو مجمع على ابى بكر وعمر وعلى
وابن عمر وقد روى مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق
امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة والمراة لم تسم والاخت اسمها
عمرة صحابية وروى ابن ابى شيبة الفيا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد من استطاع
من اهله وعنه عن جابر مثله وعلى الندب جزم بذلك الحافظ ابن حجر وابن حاجر من
المتاخرين والظاهر من نص الشافعى فى الام يقتضى استثناء ذوات الهيئات فانه قال واحب
شهود الجنائز وغير ذوات الهيئات الصلاة وشهودهن الابعاد اشد استحبابا وروى
البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى قد روى حديث عنه ان النساء يخرجن
الى العيدين فلن كان ثابتا قلت به قال البيهقى وقد ثبت واخرجه الشيخان بمعنى حديث
ام عطية وعلى هذا فيلزم الشافعية القول به حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى
البصرى شيخ مسلم حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية بهذا الخبر المذكور وقالت فيه وتعتزل الحيض مصلى المسلمين وفى معنى
الحائض النفساء والمستحاضة ومن به جرح يسيل فيه دليل على منع الحائض من دخول
المسجد والمصلى للصيانة فمن النجاسة والخائطة بالرجال من غير حايل دمه وفى معناه
من به سلس البول والمذى وفى المصلى وجه ان المنع منه للتقدير والصواب الاول ولم
يذكر المؤلف فى هذا الحديث قالت وحدثت عن ايوب عن حفصة بنت سيرين التابعية
اخت محمد واسم ابنى سيرين عن امراة حدثته عن امراة اخرى الظاهر انها ام عطية
قالت قيل يا رسول الله احدانا لا ثوب لها جلباب فذكر معنى حديث موسى بن اسماعيل
المتقدم ذكره فى الثوب على ما تقدم حدثنا عبد الله بن محمد الفضلى حدثنا زهير حدثنا عاصم
ابن علي الاصول البصرى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت لنا نؤمر
هذا الخبر لا يصح الاستدلال به لظهور الامر على وجوب صلاة العيدين والخروج اليها الان
فيه توجه الخطاب الى من لبست علد بالصلاة بالاتفاق فتعين ان المراد به المشاركة
فى الخير وظهور الاسلام وشعاره بقلبه اذ ذاك قالت والحيض يعتزلن مصلى الناس
لا يختلطن بالرجال ولا يدخلن المصلى فيكثرن بتشديد الموحدة مع تكثير الناس
فيه دليل على استحباب التكبير عقب الصلاة مع الامام وغير ذلك من الاقوال فى حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ثم سمي العيد على اقتاب الصلوات بقولهم مع الامام ومنهم من خصه بالجمعة دون العيد ومنهم من خصه بالعيد دون الجمعة والله اعلم

حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي قالا حدثنا اسحاق بن عثمان الخلال ثم حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية قال هذا ما عهد اليه سيف الامناء ربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم ان يجمعوا الصلاة ويجمع النساء بغرة من الوعظ ليلا يختلطن بالرجال ومنعهن ان يخرجن الا باذن ومنعهن ان يتطيبن بالطيب ومنعهن ان يتزين بالزينة ومنعهن ان يخرجن الا باذن ومن غير ملاءة الساكن بينه وبينه الا ازرهن لما في الصحيحين لما استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش عالية اصواتهن على صوته فلما استأذن قمن يبتدرن الحجاب فقال عمر اي عدوات انفسهن تهبنني ولا تهبن رسول الله قلت نعم انت اغلظ وافظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ورواه الترمذي عن بريدة الا دخل عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والجارية السوداء تضرب بالدف لها فزجرتها فاقتعدت الدف وجلست عليه بعض من هيبته وهان فدخل علي ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخل عمر القيته ومضيت تحت استها الا حوتا من عمر وذكر النبي صلى الله عليه وسلم غيرته لما دخل الجنة ورأى قصره

جابر يقال عمر اعقل مني اعاد فقام على الباب يعني ولم يدخل عليهن وسلم علينا بعض من دوالباب فيه استحباب السلام على النساء الكثيرات قال النووي لو كان الساجد مسلم عليهن الرجل او كان الرجال جماعة كثيرة اشتركوا على المرأة الواحدة فهي سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن فيه شيء كما في حديث اسماء بنت يزيد مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا كما سيأتي بحسب ذكره المصنف قريبا وذكر عليه السلام فيه وجوب رد السلام على الرجال وان صوتهن في رد السلام ليس بعورة فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن فيه اعلام من انه لا ريبات اليهن من تلقاء نفسه بل ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ابلغ في القبول وامرنا بالعيدين ان نخرج بهن النون وكسر الراء فيهما للجمع جمع حايض كما تقدم والعتق بتشديد الشاة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل هي الذي لم تبن بعد عن والدتها ولم تتزوج وقد اد رخت وشبت واضاسمت به لانها اكرم ما تكون عند اهلها واحر والعتيق الكريم الرايع من كل شيء وكل شيء بلغ اباه فهو عاتق ولا يعتزلن حتى لان في تكليفهن بالخروج الى المسجد ومشيهن في الطريق ورجعا ادى الى مخالطة الرجال والى مفسدة فعقول عايشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن ونظائر عن اتباع الجنايز وقد صح النووي في زوايد الروضة انه مكروه لهن اتباع الجنايز وقيل لحرم وهو مقتضى النهي في الحديث باب الخطبة حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير حدثنا الاعمش عن اسماعيل عن رجا اخرج له مسلم

عن ابيه وعابس بن ربيعة الزبيدي اخرج له مسلم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وقال الاعمش في روايته المسندة المقدم ذكرها عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اخرج مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي وكنيته ابو عبد الملك وفي صحيح مسلم في كتاب الايمان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان وقيل اول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينصرفون عند تمام الصلاة والا ينتظرون الخطبة فقيل بل ليدرك الصلاة من تاخر وبعد فعله ولا يصح هذا عنهم وقيل اول من بدأ بها عثمان وقيل اول من جمع بينها وقيل اول من فعل ذلك معاوية وقيل ان زيادا اول من فعله بالبصرة كما تقدم وذلك كله ايام معاوية لانه من حاله وفعله ابن الزبير اخر ايامه وعلل بعضهم فعل من فعله انهم لما احدثوا في الخطبة من اجل طول بسببه وهان الناس ينصرفون ليلا يسمعوا ذكر فامروا الصلاة ليسمع الناس المنبر في يوم عيد فالخطبة عليه بعد الصلاة قبل الصلاة لما راهم ينصرفون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة حتى انفرد مقام رجل فقال بانبر وان خالفت السنة المعروفة حتى اخرج المنبر في يوم عيد ولم يخرج منبر المفعول فيه طرفي يوم الجمعة وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فيه الانكار على من اراد اذا لغا الخروج السنة فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اما هذا فقد قضى ما عليه اي اوجب ما تعبد به عليه قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم المناسك فيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر باليد فعليه ان ينهى بلسانه وينكر بقلبه وهي الدرجة الوسطى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا وفي معنى الرؤية من علم به من جمع لا يمكن تواطيهم على الكذب فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده هذا امر ايجاب باجماع الامة ومن واجبات الايمان وهو واجب على الكفاية والاعيان خلاف المنهدمة فان لم يستطع فبلسانه اي بالقول المؤثر نفعه بالذين ان امكن فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فان لم يستطع بلسانه فبقلبه اي ان خاف من القول القتل والاذى غير قلبه بان يكره ذلك الفعل بقلبه وان قدر بعد ذلك وذلك اضعف الايمان اي اضعف خصال الايمان وليس دونه مرتبة وكذا جاء في رواية ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وسياق الكلام على هذا الحديث حيث ذكره المصنف في الملاحم لكن بدون القصة حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وبرسان قبيلة من الازد قالا انبانا عبد الملك بن جريج قال اخبرني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فيه دليل على وجوب القيام في النفل كما يجب في الفرض يوم العيد فصلى صلاة العيد قبل الصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فيه فتقديم الصلاة على الخطبة خلافا لمن تقدم فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فيه دليل على ان صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مرتفع لما يقتضيه قوله نزل لكن رواية البخاري في باب الخروج الى المصلى وقوله فاول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس

وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فيمر في الناس فاتيا من مصلاه
والذي حوسبه في رواية محمد بن عبد الله بن رافع عند ابن خزيمة هو عبد الله بن عبد الله بن رافع
وهذا يدل على ان ذلك لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم وصنيع مروان يدل على ذلك فانه لما جاء الى سعيد فلم ينزل الناس
على ذلك حتى خرج مع مروان وعرض ذلك ان اول من احدث مروان ووقع في
المدونة للمالكية ورواه ابن ابي شيبة عن الحسن عنه قال اول من خطب الناس
بالمصلى على بن عفان رضي الله عنه فلما رآهم على هيئة بنى لبنة من طين بناحيتهم بين الخطبة وهذا
معضل ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع
ذلك ابو سعيد وانما اختص لشهرته بالصلت بينا المنبر بالمصلى ان داره هاشت
مجاورة للمصلى لحديث ابن عباس وانما هشم بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بمدة لهذا لما صارت شهرة في ذلك الوقعة ووصف المصلى بجوارها واذا
تقرر هذا فيحمل قوله على هذا اللفظ على ان الراوي عبر عن النزول معنى الانتقال
لاجتماعهما في الجملة قال الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي زعم ابن عباس ان خطبة النساء
كان في اثنا الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم
وتعقبه البيهقي بان ذلك كان بعد الخطبة وهو فوله فلما فرغ نزل حتى اتى النساء فكون
يتوقا اسقط الفاء من قوله وهو يتوكأ اصح وعبارة الركوب لمن احتاج اليه فكان
يقول الاولى المشي حتى يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قائما على
رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على يد بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق
بكل منهما على يد بلال ابن ابي رباح وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة فحكم
ابن جريج من قوله الصدقة انها صدقة الفطر اخذا من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يتبع
كان الذي يلقى فيه شيء يحتاج الى قسمه تهو لا يلقى بعد صدقة الفطر فلهذا قال اعطانا تلقى المرأة
خرصها بفتح الفاء والشاة خوص وبالجيم بعد اللام خرص بين لاعطاء ان صدقة
التطوع وان الفتح لا يجزي في صدقة الفطر والفتح جمع خرصة وهي حلقة من فضة لا
فص لها فاذا كان فيها فص فهو الخاتم وقيل الفتح للخواتيم الكبار قال ابن السكيت
تلبس في اصابع اليد قال ثعلب قد يكون في اصابع الرجل ايضا وصح حديث عائشة في
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالت القلب والفتحة والقلب بضم القاف
السوار وتلقين فاعاد الضمير اولا على المرأة والمراد جنس النساء ثم عطف عليهن تلقين
بصيغة الجمع وهو الاصل اوالمراد تلقى المرأة وكذا الباقيات يلقين وكرر يلقين اشارة
الى التوزيع وسياتي بعده فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم والبقية فيلقين الفتخ
والخواتيم وقال محمد بن بكر البرساني في روايته تلقي فتخا بزيادة ها التانيث جمعها
فتخات حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وبعد الواو ضاد معجمة بقال انه موضع
بالبصرة حدثنا شعبة وحدثنا محمد بن جعفر انبانا شعبة انبانا ايوب عن عطاء قال اشهد
على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما واشهد بن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم نزل فاتى النساء فظن انه سمع من

الخطبة

لفظه بعد هذا من الرجال وانفراده عن بعضهم بالزيادة على شيخه لا يضر خصوصا
تعدد مخرجه فالحمل على تعدد الوعظ على شيخه اولى من الحمل على الاضطراب
فيحث الساعي على الصدقة فمنهن من ذكر في مجلس متعدد ومحل ذكر اذا امنت الفتنة
والمفسدة وعند خروج السائل المصلي ان الصدقة من دواعي العذاب لانه معلل بالنهي
عن اهل النار وليس فيما يدفع منهن من حلوان الفقر فحمل بعض استدل به على جواز صدقة
المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها او على عقد او معين من مال الزوج قال
القرطبي والاظهر في هذا ان ازواجهن هاهنا حضورا لان ذلك لا يثقل ولا يغفل فليس
فيه تسليم ازواجهن اذ لو حضر لمنعهن كما لا يخفى وبقاؤه حتى يصرح باسقاطه
فان من قواعد الشافعي ان الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل لم يثبت هنا ان ازواجهن
مرجوعا بذلك واما كونه من الثلث فلم يثبت ايضا لان الجمهور لا يجوزون التصدق فيما زاد
على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وحدثنا مسدد وقال ابو عمر عن
ابن عمر ومن ابن الحاج ميسرة المنقري مولاهم البصري المعنى قال احدثنا عبد الوارث عن
ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال اظنه عن ابن عباس لم يسمعه بضم اوله وكسر الميم
اي لم يسمع علي وعظ النساء فحش بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملة فحشهن وامرهن
بالصدقة فيه وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويتقي
فخذات المرأة تلقي القرط بضم القاف وهو حلق في شحمة الاذن من ذهب كان او فضة
وغيرها من حلي الاذن وجمع على اقرطه واقراط وقرطة والخاتم بفتح التاء وكسر الخاء
مشهور ثلاث وفيه الفتح من لبس الخاتم الذي سلطان بعض اذا السبه لغير حاجه بل للزينة
المحضة فكره ذلك وبعض السلطان لحاجته اليها في ختم الكتب في ثوب بلال فيه التوكيل
في قبض الصدقة وفي الحديث دليل على جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان
الا المبعث محتاجا اليه حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال
فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وجعل بلال موذن النبي صلى الله عليه وسلم يجعله في
كسائه هذا بيان للثوب المذكور قبله قال فقسمه على فقراء المسلمين فيه تصرف العامل
في الصدقة وتفرقة على المستحقين حدثنا الحسن بن علي الحلال حدثنا عبد الرزاق انبانا
سفيان بن عيينة عن ابي جناب بفتح الجيم وتخفيف النون وبعد الالف موحدة واسمه يحيى
ابن ابي حية الكلبي قال الثناء وغيره ليس بالقوي عن يزيد عن الزيادة بن البراء
عن ابيه البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال يا رسول الله اني ذبحت
وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد
بعدك حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس قال حدثني البراء قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقال ابو بردة
بن نيار وكان قد ذبح قبل ان يغدو وعندي عناق لي جذعة هي خير من شاتي لحم
فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فقال شعبة فقلت لابي اسحاق سمعته من البراء قال نعم
حدثنا عبد الله بن يوسف انبانا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في اضحى او فطر فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر حطب جهنم فقلن وبم ذاك يا رسول الله قال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
من نقصان دينها حدثنا عبد الله بن يوسف انبانا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر او الاضحى
فصلى ركعتين ثم انصرف فاقبل على الناس وهم جلوس فوعظهم وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فانكن اكثر حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قالت يا رسول الله ما نقصان عقلها ودينها قال اما نقصان عقلها
فشهادة امراتين تعدل شهادة الرجل فهذا نقصان عقلها وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في
رمضان فهذا نقصان دينها حدثنا عبد الله بن يوسف انبانا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر او الاضحى
فصلى ركعتين ثم انصرف فاقبل على الناس وهم جلوس فوعظهم وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فانكن اكثر حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قالت يا رسول الله ما نقصان عقلها ودينها قال اما نقصان عقلها
فشهادة امراتين تعدل شهادة الرجل فهذا نقصان عقلها وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في
رمضان فهذا نقصان دينها حدثنا عبد الله بن يوسف انبانا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر او الاضحى
فصلى ركعتين ثم انصرف فاقبل على الناس وهم جلوس فوعظهم وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فانكن اكثر حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قالت يا رسول الله ما نقصان عقلها ودينها قال اما نقصان عقلها
فشهادة امراتين تعدل شهادة الرجل فهذا نقصان عقلها وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في
رمضان فهذا نقصان دينها

باب ترك الاذان في العيد

حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بعين مهملة وبعد الالف موحدة وسين مهملة بن ربيعة الغطيفي
بضم الغين المعجمة وقال البخاري النخعي الكوفي من تابعي الكبار الكوفيين وثقاتهم عن

الألوكة
www.alukah.net

وقيل محلف ليس فيها من المواهب شيء وفيه حديث ضاعفة فالبسته هذا بعد
لابس ابنها ما ـــــ يصلي الناس في المسجد الخان يوم وعوط حسنا
عاد بل هنا وقال المسلي الحفري خطيب مسجد عالمها اخرج له الغازي
حدثنا الوليد بن مسلم وحدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف الهلالي نزيل
تنيس قال ابن معين ما رفق على صحة الاذن اوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف
التنيسي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا وعلى الفروي بفتح الفاء والراء اسماعة الربيع
ابن سليمان في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة انه سمع عبيد الله القعنبي
عبد الصمد بن موهب التيمي المدني يحدث عن ابي هريرة من اسمه عائشة الباء بفتح لفظ
ابن ماجه اصاب الناس مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد
في المسجد قال النووي اسناده جيد ورواه الحاكم وصححه عليه الذهبي وفي اسناده تأمل
وعيب دليل لما قاله امامنا وغيرهم ان هذا الصلوة لم عذر في ترك الخروج الى المصلى
في الصحراء المطر والوحل وشدة البرد ونحوه لان الاعذار ولا خلاف ان الخروج الى المصلى
افضل ومما جاء في احاديث الصلى وان اتسع المسجد ولم يكن عذر في الاصح ان المسجد
افضل واجابوا عن احاديث الصلى بانها محمولة على ما اذا ضاق المسجد جماع ابواب
صلاة الاستسقاء وتقدم بها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي بفتح الميم
والواو وابو الحسن بن شنبوذ من كبار الائمة حدثنا عبد الرزاق وحدثنا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني كذا نسبه الذهبي ونسبه ابن الأثير
عباد بن تميم بن زيد بن عاصم واظنه اشتبه نسب عباد بنسب عمه عن عمه عبد الله بن
زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي ولسماعه ابا حميد الساعدي قريبا ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فاستسقى يستسقي والاستسقاء طلب السقيا
من الله عند الحاجة اليها كما تقول استعطى طلب العطا واستخرج طلب الخراج ولها انواع
ادناها تحريد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وافضلها الاستسقاء
بصلاة ركعتين فصلى بهم ركعتين وقد اتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة
الاستسقاء واختلفوا ركعتان الا ما روي عن ابي حنيفة فانه قال يدعون للدعاء والتضرع
وان خطب لهم لم يحسن ولم يصل صلاة هذا هو المشهور عنه ونقل ابو بكر الرازي عنه
التخيير بين الفعل والترك جهر في رواية البخاري بجهر بلفظ المضارع بالقراءة بهما
اي في ركعتي صلاته عليه ان السنة في صلاة العيد والاستسقاء والنوافع الجهر بلا خلاف
وحول رداءه الحديث دال على وقوع التحويل فقط ومحل هذا التحويل عند فراغ الموعظة
واراده الدعاء وسياتي كيفيته ان شاء الله تعالى ورفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
لعادوه ما نسب ان النبي صلى الله عليه وسلم شان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا عند
الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فدعا الله تعالى واستسقى اي
طلب السقيا من الله كما تقدم واستقبل بعد صدر الخطبة الثانية وهو خطبتها خلافا له
النووي في الدقائق وفي الخلاصة للزبيري ان ذلك عند بلوغ النصف حدثنا احمد بن عمرو

ابن السرح المصري وسليمان بن داود العتكي وهو الشيخين عن ابن وهب
قال الاخير اخبرني عبد الله بن زيد وهاذا من الفاظه قالوا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يتحول الى الناس ظهره ويستقبل
القبلة حين يدعو الله تعالى فان من اداب الدعا استقبال القبلة قال سليمان بن داود وفي
رواية عنه ابن السرح واستقبل القبلة وحول رداءه فحاسبا الى ثم صلى ركعتين قال
احمد بن صالح فحفظت هذا الحرف اعني استقبال القبلة وصلى ركعتين مع تحويل وتبرئة
محمد احد من بني النجار الا محمود بن ابي بكير الا فانها بعض ثقاف واختلف الصلاة
المذكورة والاحاديث فيها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه جهر فيها
سرا وهذا شاذ لعيد وانما جهر فيها من سمع وهل انك واصله في السنن بلفظ ثم صلى
وهو بين هذا فصل في العيد بن كما سياتي واعلم ان في هذا الحديث دلالة على ان
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس في الصحيحين
وغيرهما الكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد المتقدم بانه بدا بالصلاة قبل
الخطبة ولذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم خطب والمرجع عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد روايتان كذلك
وروايته بالتخيير وقد جزم النووي بالتخيير في رواية الروضة ناقلا له عن التتمة واقره
عليه حدثنا محمد بن عوف قال قرات في كتاب بكر وهب الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم
الاشعري العواطي الحمصي قال النسائي ليس به باس عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
القاضي الحمصي احد الاعلام اخرج له البخاري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده
ولم يذكر الصلاة بل قال وحول رداءه وذكر هيئة التحويل فجعل عطافه قال في النهاية
انما اضاف العطاف الى الرداء اذا اراد احدى شقي العطاف فالها ضمير الرداء ويجوز ان
يكون للرجل ويريد بالعطاف جانب رداءه الايمن قال والعطاف والمطوف الرداء
الذي يعطف به وسمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه على عاتقه
الايمن الى الايسر وتحويل الطرف الذي على الايسر الى الايمن والحكمة في ذلك تفاؤلا
بتحويل الحال من الغلاء الى الرخاء وهان عليه السلام يحب التفاؤل ورواه الدارقطني
كذلك مصرحا به فقال استسقى وحول رداءه ليتحول الخصب ثم دعا الله تعالى وهو محمول الرداء
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بضم العين بن عزيه بفتح الغين
المعجمة وكسر الزاي الحازمي اخرج له مسلم عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة فاراد ان ياخذ بحمتها فقلبها
اسود له علمان في طرفه وهذا منقول عن اهل الحجاز وغيرهم وكانت من لباس الناس
قديما وقال ابو عبيد هو شامي مربع وقال الاصمعي شامي صوف او خز معلم وقيل
كساء رقيق اصفر او احمر وهذا يوافق معنى هذا الحديث فان معنى قوله خميصة له سودا
يقتضي انها قد تكون غير سودا وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سودا معلمة والاول
اشهر فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بسفلها فيجعله اعلاها ويأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ضم احدى العضين الى الاخرى حدثنا احمد بن سعيد الايلي اخبرنا مسلم حدثنا
خالد بن نزار بكسر النون وهذا الاسم في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو نزار
ابن معد بن عدنان قال السهيلي من اثبته وهو الغالب وسبعة ان اباه لما ولد نظر الى
نور النبوة بين عينيه وهو الذي كان ينتقل في الاصلاب الطاهرة الى محمد صلى الله عليه
وسلم فرح به فرحا شديدا الخ وقال ان هذا انزع من هذا الموضع وفسي نزارا الزلة
وهاله هذا ابن نزار القرشي الايلي ثقة حدثنا القاسم بن مهرود بسكون الواو
الايلي واخرج له الباقون الا ابا داود حدثنا عبد الله بن يزيد بن الهاد القرشي مولاهم
عن ابيه عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت شكا الناس نحط المطر اي احتبسه
وانقطاعه عنهم وهو من جامع ما نحط فلا فصل عليه اي احتبس عنه فلم ينزل
وهذا في اول الاسلام ثم نسخ وفي رواية ابي عوانة ان قوما شكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحط المطر فقال اجعلوا اعلى الركب وغوروا بايديكم فعلوا فسقوا
حتى احبوا ان يكشف عنهم وهذا لفظ رواية البزار وحدثها عن عمر بن خالد حدثنا
عن جده سعد وهو ابن عبد الرحمن الطحان لقب قال ابو عامر بن زاد بعد قوله بايديكم ودعوا
السابقة الى السماء ظاهر بسنده فوسع له بالفتح ليرتفع عليه هما تعدد ووعد الناس
يوما يخرجون فيه الى المصلى قال اصحابنا وغيرهم سن للامام اذا وعدهم يوما
الخروج ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل اليوم الذي هو صيامها هم قبل الخروج بالتوبة
والتقرب الى الله تعالى بجهده البر والخروج من مظالم العباد لان ذلك اقرب الى قضاء
الحاجة قالت عائشة لخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى حين بدا بغير هم في
اخره اي حين ظهر حاجب الشمس اي جرمها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو
منها فحاجب الانسان وهاهو الجفن للحاجب الاعلى لانه اول ما يبدو والاسمى جميع
نواحيها حواجب فقعد على المنبر فكبر حين قام للخطبة وفي هذا دليل واضح لما ذكره
الجماعة في الجمعة انه يكبر في افتتاح الخطبة كما يكبر في خطبتي العيدين وعبارة
ابن صاحب البيان وغيره وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ويخطب الامام في
الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله تعالى فيهما ويحمده ويصلي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما من الاستغفار والمشهور عند الشافعية
في سبب التكبير بالاستغفار ولم ارهم ذكروا له دليلا بل قالوا انه الليق بالحال
وهذا الايراد ضعيف الحديث الذي سنده جيد كما قال المنذري ورواه ابن حبان والحاكم
وصححه ايضا ابو علي بن السكن واما الاستغفار الذي قالوا انه الليق بالحال فلا مانع منه
وان يكثر من الاستغفار بعد التكبير كما هو ظاهر نص الشافعي في الام كما تقدم ومحمد
بكسر الميم الله تعالى بعين ما في خطبة العيد ثم قال ايها الناس انكم شكوتم فيما
ذكرتم اذا صلاكم ضر في دينكم او دنياكم يشكوه الى الامام كما في الحديث انهم شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء جدب بالدال المهملة هو القحط وعلو الاسعار دباكم
اي شكوتم حصول الجدب في ديارهكم واموالكم واستبطاء بهمزة مكسورة بعد الشاة

المكسور

الخصوبة المطر اي تاخره بقال اخر وابطا عنه واستاخر بعض مرفق ابان بكسر الهمزة
وشد بعدها الموحدة بعد الالف نون اصليه وقيل بل زايده من قولهم اب الشيء اذا
تهيا للذهاب وورد على الاوجاع التشديد بالعين وعلى القول الثاني فعلاذ والعين
ظاهرة طرحن ولدن لتمام العشر وحبس زيادة عشر وهو عند ان الاستسقاء لاهل
الاعذار الخاصة اما اذا لم يكونوا محاصرين البيات يخرجون الى الفلاة يجتمعون اليه مستترا
على العادة ثم يستقي الاستسقاء المطلوب زيادة فيها يفعلونه في الصحيح على ما يشهد بكلام
الرافعي والنووي استحبابه هذا وكره مالك الخروج للاستسقاء واحب الصلاة فيه فقط
فصلها واستسقاء ابن الصلاح اذا اسر عليه هديه والاثر وقوما مرفوعا قال ان قلت
وجه الحكم ان يستسقيا لهم في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية قال الشافعي ينبغي ان يكون دعاؤهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناكما امرتنا فاجبنا واعطنا اللهم فاسقنا غيثا مغيثا هنيئا
فارفعا اجابتك في سقيانا وسعة في ارزاقنا قال الله تعالى ومن يدعو رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك قال اهل المدينة يقرؤونه ملك يوم الدين بمعنى خذ في الفعل كما تقول وان هذا للعين
حجة لهم انظر وهو قراءة لليهود لانه امدح وليوافق الابتداء والاختتام في قوله صلى الله
الناس والاحتمال لا يكون الا بالشرع وفي الحديث دليل على انه يستحب قراءة هذه الثلاث
ايات في خطبة الاستسقاء وبقوله بعدها يا مالك يوم الدين اياك نستعين على اجابتنا
في سقيانا انكر سميع الدعاء وروى الطبراني في الكبير عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه فجعل يمينه على شماله وشماله على يمينه
تخيره قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا هنيئا مريعا وطبقا غدقا عاجلا
مغدقا هنيئا مريعا وابلا سحا طبقا غدقا عاجلا غير رائث اللهم حي به البلاد وتغيث
به العباد وتجعله بلاغا للحاضر وبلاغا للباد اللهم انزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من
اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا حاحي به جدبة واسعة مما خلقت انعاما وانا سي كثيرا
قال فما برحنا حتى اقبل فرع من السحاب فالتأم بعضه الى بعضه ثم مطرت عليهم سبعة
ايام وليالي وفي سنده مجاشع بن عمرو وليس هو من رجال الكتب الستة قوله وحدا الطائر
انه بالحاء المهملة والمراد به سريع الانزال فان الوحد ضرب من السير السريع قوله عجالا غير رائث
هو بالراء المهملة وبعد الياء المثناة تحت ثاء مثلثة قال في النهاية اي غير بطيء متاخر وناث علينا
خبرا فلان يبيث اذا ابطا الا الا هو يفعل ما يريد يعني لا يمتنع عليه شيء يريده وعن
ابن السني قال دخل علينا اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
نكن نعهد وه فقالوا الا تنبيه بطبيب فقال قد رانا قالوا فما قال لك قال اني فعال لما اريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني الذي لا يحتاج الى احد وانا فقراء الى احد ونحن العقراء الجياع الى رزقك
في جميع امورنا تغني من شئت من عبادك وتفقر من شئت وهذا هو الغنا المطلق والمشاركة
الله فيه غيره انزل بفتح الهمزة علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا اي احمل ما انزلته
علينا من الغيث قوة لنا على طاعتك وبلاغا الى حين قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبد الملك بن سعيد بن جرير الكوفي مولى امية ابن خالد حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال خسفت بقاع القمر والشمس كما قال الله تعالى وخسف القمر
هذه اللغة الفصحى ان يقال خسف الشمس وخسف القمر فخسف يكون فاصرا ومعديا
يقول في القاصر خسفت الشمس وفي المتعدي خسفها الله تعالى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا هو اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من سريته مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر
ودفن بالبقيع فصلى بالناس فيه دليل على استحبابها جماعة وخسوف فرادى فقال الناس
انما خسفت لموت ابراهيم لما كانوا يعتقدونه من تعظيم الشمس وان لغاتها تأثير فقام
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى بالناس ست ركعات في كل ركعة ثلاث
وركوعات كما في الرواية قبله في اربع سجدات يفتتح فيهم في كل ركعة سجودان على
العادة كثيرا لله تعالى فيه تكبيرة الاحرام في كل ركوع كما تقدم ثم قرأ في القيام الاول
فاطال القراءة اي بقدر سورة البقرة كما سيأتي ثم ركع نحوا من القدر الذي قام فيه
قرأ اية من البقرة ثم رفع راسه سمع الفاتحة وبعدها دون القراءة الاولى وهو
كما في اية من البقرة ثم ركع نحوا مما قام يسبح كقدر ثمانين اية من البقرة ثم رفع راسه
سمع بعد الفاتحة القراءة الثالثة وهي دون القراءة الثانية بقدر مائة وخمسين اية ثم ركع
الركوع الثالث نحوا مما يسبح فيه قريبا مما قام قبله ثم رفع راسه للاعتدال الفاصل بين
الركوع والسجود فاخذ في التعقيب هنا دون ما قبله فانه اتى بثم الدالة على المهلة للجزء
الاول فسجد سجدتين يقعد بينهما كما في سائر الصلوات ثم قام بعد السجدتين فركع
ثلاث ركعات كما في الركعة الاولى قال ان يسجد للركعة الثانية لكن ليس فيها ركعة
من هذه الثلاث الا والركعة التي قبلها اطول بالرفع من الركعة التي بعدها كما تقدم الا ان
ركوعه نحو الذي الرواية بالنصب ويجوز ان يكون نصبه بكان وركوعه نحو من سجوده
وللنسائي الا ان ركوعه وقيامه دون الركعة الاولى قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف
التي خلفه حتى يحيل ان يبلغوا مع هذا معنى بعد كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان
بعده لكن لسهولة التقريب وتحقيقها اي بلفظ مع وزاد مسلم هنا في روايته ولفظه ثم تأخر
وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء قال النووي فيه ان
العمل اليسير لا يبطل الصلاة وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال
ثم تقدم امامه فقام في مقامه الاول وتقدم الصفوف زاد مسلم معه اي بعده كما تقدم
في ان مع العسر يسرا فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس زاد مسلم فانصرف حين انصرف
وحدثت الشمس بهمزة ممدودة ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف
فقال يا ايها الناس فيه دليل على استحباب هذه اللفظة في اشاء الخطبة ان الشمس والقمر
اية ان من ايات الله تعالى والاية في الاصل العلامة اي هما علامتان دالتان على
قدرة موجدهما وسلطان محدثهما لا ينكسفان لموت بشر اي احد من الخلائق فاذا رايتم

شيئا فصلوا حتى يعلن الكلام بعضهم بعضا وفي الشمس اذا خسفت وسائر فيه للجزء
على نحو ما تقدم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن عيينة عن هشام البكري القصري
سمع العلاء حدثنا اسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي حدثنا ابو الزبير محمد بن مسلم
المكي التابعي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فركع المسلم والنساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما طال القيام الا انه اخفى حطوا لجزوف الى الارض من طول القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه فاطال القيام والقراءة فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام
والقراءة ثم سجد سجدتين ثم قام في الركعة الثانية فصنع نحو ما صنع في الركعة الاولى فطن لفظ
مسلم كانت وهي افصح اذا كانت صلاة اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث
هذا الحديث وما بعده مما احتج به الشافعي قال القاضي عياض للجمهور على ما جاء في حديث
عائشة من رواية عمرة وعروة وما وافقهما من الاحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد
الله بن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان وهو ان قال ابن عبد البر
وهذا اصح ما في الباب وغيره من الروايات التي خالفها ضعيفة معلولة قال وهذا قول
مالك والشافعي واصحاب واحمد وجمهور علماء الحجاز حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري حدثنا
عبد الله بن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة بفتح السين من عبد الله بن الي فاطمة المرادي
بضم الميم شيخ مسلم حدثنا ابن وهب عن يونس عن محمد بن شهاب اخبرني عروة ان ابن
الزبير حدثه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خسفت الشمس
فيه ان الخسوف لا يختص بالقمر بل يستعمل للشمس ايضا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فيه اشارة صلاة الخسوف وفيه استحباب
فصلاتها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وان صلى في المصلى خرج الى المصلى خوفا من
ضيق المسجد في السنة المبادرة بها فقام فكبر تكبيرة الاحرام دعا نية الخسوف وهي
الناس وراءه صفوفا فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة كما تقدم ثم
كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فيه دليل على
الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وهو مستحب عند الامام والمأموم
والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفيه استحباب ربنا ولك الحمد بزيادة الواو وقد صحت
الرواية بدونها وهذه الواو عاطفة على محذوف على تقديره الهمنا ذلك او حمدناك وكل الحمد على
ذلك ثم قام مقام القراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى كما تقدم ثم ركع فركع
ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول قال القاضي عياض واختلف العلماء في القيام الاول
والركوع من الركعة الثانية هل هو اقصر من القيام والثاني من الركعة الاولى وانه معنى
قوله دون القيام الاول او مساو لذلك او اقصر من اول قيام واول ركوع وان هذا اي
معنى قوله والوجه الاول الظاهر وهو قول مالك بعين وقول الشافعي رضي الله عنهما ثم
قال سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده ربنا ولك الحمد على ما اثنت ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك اي في الكيفية لا في القدر فاستكمل بذلك اربع ركعات واربع سجدات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكسوف وانجلى الكسوف يستحب له استفتاح اعادة الصلاة مرة اخرى واصل
هذا معروف فانا على الجواز وهو احد الوجهين اصحاب الشافعي قال السلام والصحيح المنع
حتى انجلت اعلم رواية ابن حماد عن مالك بن انس حتى انجلت وزاد ثم قال ان ناسا يقولون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العلماء وليس كذلك وان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما خلقان من خلق الله وان الله يحدث
في خلقه ما يشاء وان الله تعالى اذا فعل شيئا من خلقه شيئا امر بها حدث عقيبها حتى
يعلم ان قد حدث امرها حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
اخرج البخاري عن ابي اسامة بن سالك وقال ابن بريد ابو عيسى وتفقه احد العجلي
عن محمد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قام قياما طويلا نحوا من قراءة
قال اللصوص ما كدت افعل فذكر بعضه معلقا بعد اما قال الازهري وهو كذلك شاهده
قوله فقال فذكرها وما عاد وافعلون معناه فعلوها بعد اما طال كثير لتعذر وجدان البقر
عليه وقد يجيء ما كدت افعل بمعنى ما قاربت ثم رفع رأسه فلم يسجد ثم سجد
فلم يجد يرفع رأسه من السجود ثم رفع رأسه فلم يجد سجد ثم سجد
فلم يجد يرفع رأسه من السجود ثم رفع رأسه فلم يجد سجد ثم سجد فلم يجد يفتح
الخاف وكذا كلما فعله يرفع ثم رفع رأسه وقد استدل بهذا الحديث على استحباب تطويل
السجود والجلوس بين السجدتين اما السجود فقد ثبت تطويله في الصحيحين واما الجلوس
بين السجدتين ففي صحيح مسلم عن جابر وفي هذا الحديث ما يدل على تطويله قال النووي
واما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على انه لا يطوله وحث
ابن عمرو بن العاص يقتضي استحبابه الطالته واذا قلنا بالصحيح المختار ان تطويل السجود
مستحب فالمختار في قدره ما ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع الاول والركوع
الثاني كالركوع الثاني ونص في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك ثم رفع في آخر سجوده فقال ابن استدل به على جواز النفخ في الصلاة
اذا لم يظهر منه حرفان قال الاسنوي ولا فرق في النفخ بالفم والانف وقد يحمل هذا على
ان النفخ كان من شدة التعب وطول القيام من غير قصد واما ما رواه الطبراني في الكبير
عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ
في الشراب فالمراد به النفخ في السجود ولتسوية التراب لما رواه الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسو موضع
سجوده ولا يبعد حتى اذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد فليسجد احدكم على قدر خبرة
من ان يسجد على نفخه وفي سنده عبد المنعم بن بشير وقوله فليسو موضع سجوده اي قبل
ان يدخل في الصلاة فقال اني اني قال المنذري لا يكون اني ظلاما حتى يشتد الغاجيكون
على ثلاثة احرف من اضافيف وهو قولك اني كزا خاما والغاخفيفة فليس بكلام والنافي
لا يخرج الغامشدده ولا يكاد يخرجها فاصادفته من مخرجها ولكنه نفسها من غير الجاق
السن على الشفة وما كان عذر كم لو يكن كلاما ثم قال يا رب لم تعذبني في كتابك العزيز

وما قال يسمعهم وانت تنهى ان الله تعالى اي وانت يا محمد مقيم فيهم بين
ظهرانيهم قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بمكة الرحمن
في كتابك العزيز وعلما الله معذبهم ان لا الله تعالى قال الماخوذ من مكة بقي بقية من
المسلمين يستغفرون فانزل استغفارهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني المسلمين
قال مجاهد وهم يستغفرون اي يصلون يعني لو اسلموا عذبوا وقال مجاهد وهم يستغفرون
اي وفي اصلابهم من يستغفر قال اهل العلم دلت هذه الآية على ان الاستغفار واحد وسلامه
من العذاب قال ابن عباس لو بعد الله قرية حتى تخرج منها وفي ذكري من بعض
التفاسير في الآية وما كان الله ليعذبهم وسعد وهم يعلمون انك لنبي ولغفرانك الشاي
عن عطاء بن السائب عن ابيه عبد الله بن عمرو قال انسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام دون القيمة واحسبه قال في الركعة
نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول الم تقل في هذا وانا استغفرك الم تعدني
هذا وانا فيهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاته وقد امحمت بتشديد الميم
وحا وصاد مهملتين واقتصر المنذري على سكون الميم وفتح المهملتين وفي بعض النسخ
امحص بسكون الغين اسطت من الجلت وظهرت من الكسوف ويروى امحصت على
المطاوعة وهو قليل في الرباعي واصل المحص التخليص ومنه خلوصا نقالي وليمحص الله اي
يمحص ذنوب الذنوب ازالتها وقد تمحص السن محصا اذا خلصه والمحص هواي اخلص
وساق الحديث حدثنا مسدد وحدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد بن اياس الجريري عن ابي
العلاء حيان بن عمير الجريري بضم الجيم وتكرير الراء بينهما ياء التصغير منسوب لجرير بن عباد بطن
من بكر بن وايل قاله النووي في شرح مسلم وفي عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي اسلم
يوم الفتح وكان اسمه عبد كلال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وهو الذي افتتح
سجستان وهابل لعبد الله بن عامر توفي بالبصرة قال بينا انا ارمي بسهم لي استحباب الرمي
المشدده ولفظ مسلم بينا انا ارمي باسهم لي بسهام منفردا وجماعة بنيات
جهاد للعدو وفي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن اي القيتهن
من يدي وقلت لانظرن الى ما احدث بفتح الهمزة والدال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف
بالرفع فاعل احدث الشمس اليوم لفظ مسلم لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في انكساف الشمس فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو الله تعالى حتى حسر
فانتيته وهو قاعد في الصلاة رافع يديه يحمل يسبح ويهلل ويدعو الله تعالى حتى حسر
بضم اوله مبني للمجهول اي كشف عن الشمس فقرأ في الصلاة سورتين فيهما ركعتين هذا
مما يستشكل ويقال ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك وانه
لا يجوز ابتداء صلاة ما بعد الانجلاء تتميما للصلاة حتى جعلة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف
قال النووي وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه انه مطابق للرواية الصحيحة ولقواعد
الفقه لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن الماوردي انه تاول عن صلاة ركعتين نظرا سه
بعد انجلاء الكسوف اي شكرا لله تعالى وثنا على انعامه باب الصلاة عند الظلمة وخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة المسافر باب صلاة المسافر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

اربعا

يقول

الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه على الزهري وقال
ان الذي حدث مسلم وهشام عبادا الثاني عن الطريق الاول
وهو من حديث الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
في الباب حديث ابن عباس اخرجه الاسماعيلي والبيهقي من حديث اسماعيل بن ابي اويس
ابن سعد والليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قال
النووي ومحل ما حكاه الترمذي عن ابي داود انه قال ليس في تعجيل الوقت حديث قائم
على ما قاله حسين الفراء وغلط في ذلك الاثبين عن ابي العباس محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن
ابن شهاب عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر
ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما العصر
وهو باب غريب صحيح الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي
وتعقب على الحاكم هفوة لم يدركه في المستدرك حديثا فيه من سعيد عبد الله
ابن تاج ابي محمد الجوني وهو احد المدنيين الصالحين قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو زرعة
الرازي لا بأس به وقال صاحب رأي مالك وقال بقي احد المدينة سوى مالك والليث
يحتج في الحديث بدلك عن ابي هريرة وعبد العزيز بن ابي سلمان القرشي عن سليمان بن ابي
يحيى الجهني قال ابو جعفر الطحاوي بثبته باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات لم يذكر
له المصنف غير هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في السفر الاخرة واحدة قال المصنف وهذا الحديث
يرويه عن ابي يعقوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما انه اي ان نافعا
لم يرفعه ابن عمر عبد الله جمع بينهما اي بين المغرب والعشاء الاولى الفاضلة بمعنى ليلة استوى
على صفية بنت ابي عبيد قال وروي من حديث حماد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثل قال الاخرة اخرجه قال البيهقي عقب هذه الرواية هذا الاسناد ليس بقائم وقد
رويناه عن ابن عمر بالاسانيد الصحيحة اخباره رضي الله عنه عن دوام فعله صلى الله عليه
وسلم بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا علم حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال ابن الاثير لان الصلاة اذا تفرق وتجمع في الخوف في السفر فلما
اخبر انه جمع بينهما وكانوا بالمدينة احتاج ان يقول من غير خوف ولا سفر تنبيها للحال
الاصل ليعلم ان الاعذار للجمع لم يكن في حضرته المعهودة قال مالك في الموطأ عن
هذا الحديث ادنى ما سمعت في هذا الحديث في المطر ولعل قول مالك في صلاة العابد
الى الجملة الاخيرة وهو قوله صلى المغرب والعشاء جميعا الا انها والى الظهر والعصر

بوجه احط الساعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصعر احدكم الامر الذي جاءه
من الله من جمع بين الصلاتين من المغرب والعشاء مسافرا حتى غاب الشفق
وهو من الامداء بالفاء على الجوع التي تزعم في المغرب بعد غيب الشفق وبه اخذ الشافعي
ومن وافقه من اصحاب مالك الى ان الشفق هو الحمرة المعروفة وبه اخذ ابو حنيفة فقال
لجمع بينهما فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين بنية الجمع الى وقت الاخرى حدثنا
يزيد بن خالد الرملي نسبة الى مدينة الرملة وهي من بلاد فلسطين بالشام قال السمعاني
بسكون الميم والرملي نسبة الى مدينة الرملة وهي من بلاد فلسطين بالشام قال السمعاني
ينسب اليها خلق من العلماء الصلحاء وسكنها جماعة من العلماء الرابطة ممن ينسب اليها
هذا الذي يزيد بن خالد الرملي قال ابن ماكولا وهي نسبة الى محلة بسرخس يقال لها الرملة وينسب
اليها جماعة منهم ابو القاسم ساعد بن محمد بن شيخ صالح سمع المسند محمد ابا العلاء محمد
ابن محمد بن زيد للسنن والقاسم علي بن موهب الموصلي وغيرهما قال وهي اخيرا نسبة الى
امرأتين احداهما رملة بنت مسلم وينسب اليها محمد بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان الرملي والثانية رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما والمنسب اليها سعيد
ابن يحيى بن ابراهيم الرملي هو الاموي حدث بالاندلس سنة ثلاث وتسعين ومائتين عن
ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي فقد روى عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ثم سار حتى اذا نزل
قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر بمعناهما اخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل بالاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
لفظ رواية الترمذي اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم سار الحديث وزيغ الشمس ميلها عن وسط السماء وهو وقت الزوال والذي ذهب اليه
الشافعي وان سرحل بشديد ١٢ المهملة قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين
العصر في وقت العصر وفي المغرب يفعل مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل
جمع بين المغرب والعشاء لفظ الترمذي واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
وان ارتحل قبل ان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء لفظ
الترمذي وان ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ثم جمع بينهما اذا نزل
وهذا الحديث صرح في الجمع في وقت الاولى ووقت الثانية على التفصيل المذكور وبه
ابطال تاويل المفصل في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية
الى اول وقتها وحكى عن ابي داود انه انكره قال المصنف رواه هشام ابن عروة بن
الزبير ابن المنذر واحد الاعلام عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي المدني قال المنذري وغيره لا يحتج بحديثه عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث المفضل عن معاذ المذكور قال المنذري روى ابو بكر بن محمد
ابن عبد الله الاندلسي ان حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ثم قال ويشبه ان
يكون سمعه الى حماد رواه الدارقطني من وجوه عن اختلاف الطرق انتهى اشار الى ما وجهه

معترض
ان الطلبة

بان مذهبه ومذهب احمد بن حنبل جواز الجمع بالطريق العرب والعشاء وبين الظهر والعصر وبهذا جاء حديث ابن عباس الذي ذكره في الموطأ عنه عن ابيه ان عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهم وهذا مختلف الاسباب فالمطر والريح واذا اجاز احمد الجمع بالمطر فاجاز بعض اصحابه بالوحل والريح والبرد واذا ذكرنا بعد جمل ينبغي ان يتعلق بالجميع فنقول واما وجه ما حكاه البيهقي الاتفاق على جمع المريض فقال المصنف وروى حماد ابن سلمة عن ابي الزبير نحوه وروى قرة بن خالد السدوسي عن ابي الزبير بالفظ فقال فيه في سفرة سافرناها في غزوة تبوك فجمع بنا في الطريق بعد السفق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو معاوية يعني محمد بن خازم الضرير حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقد استشكل جمع المدينة حتى قال الترمذي في آخر كتابه ليس في شيء من هذا الحديث الا وقد عمل به بعض اهل العلم سوى هذا الحرف الواحد يعني قوله بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث شعبة شاذ لم يقل به احد من العلماء الا ما حكي عن اشهب من اصحاب مالك انه قال يجوز اذا كان لعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من المتقدمين قال وهو منتقض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا قال النووي في الروضة وهو ظاهر مختار وفي شرح مسلم وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولعل ابن عباس وجماعة ممن وافقه ان هؤلاء ان المشقة فيه اشد من المطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا تحرج امته وفي رواية الاولى معناها هي المشهورة ومعناها لا يعد عليهم في الجمع وهو الصحيح وفي الحديث اللهم اخرج على الضعيف اليتيم والمراة اي اضيقه واحرجه عليهن ظلمها قال النووي وهذا التعليل ظاهر في ان العلة في الجمع المعنى الحاصل لمن لا يتخذه عادة لانه لو يعلله بمرض ولا غيره قال وهو قول اشهب من اصحاب مالك وابن سيرين وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابن اسحاق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وابن خزيمة وجوزه احمد بعذر الوحل وان لم يكن مطر ويؤيد هذا التعليل ما رواه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير علة قيل لها اراد بذلك قال التوسع على امته وتاول بعضهم الحديث على تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الاخرى لاول وقتها تاوله ابو الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن دينار في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبيد بن محمد بن وافد الجاري بتخفيف اللام المهملة وكسر الباشية الى محارب قبيلة قال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه فضيل ابن غزوان الضبي مولاهم عن نافع مولى عبد الله بن وافد ان عودن ابن عمر رضي الله عنهما

قال

قال الصلاة بالنصب على الاغراء اي عليكم الصلاة او ذكروا الصلاة ونحوها قال الماوردي تاخير سوسنة فيه تكرير فعل الامر المتاكيد كقوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم قليلا وفصل بعض حمل وانزل هذا الى بعض النسخ وفي بعض النسخ سوسنة واحدة دون التكرير حتى اذا كان وقت المغرب قبل غيوب الشفق الاحمر عند الشافعي والاصفر عند ابي حنيفة نزل فصلى بهم المغرب ثم انتظره وهو سابر حتى غاب الشفق نزل فصلى العشاء بهم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا او اجمل هكذا بالجمع اصل العملة ان تكون صفة بدات الفاعل لتعلق بها الى الامر وجعلها الامر هو الفاعل للعلة ثم لما اراد ان يبين ان السبب الداعي الى العلة هو الامر اراد ان يعرف الحد الذي يحصل به الاضاق على الفاعل وفي ادناق السير حالا امر فائدة لان الامر اذا هم من السير وانما احتاج ذلك الفهم المعنى السببي في مسيره الباعث في نفسه اعني السرعة على الامر عن السبب الاصلي الحالة التي تحدث له واوجبت السرعة منه مثل الذي يخشى فيه ان العصا خرا دخل عليه وقت الصلاة وهو سابر فينوي ان اخر الزمان ينزل فيصلي في المنزل فان خاف خروج الوقت وهو سابر نزل فصلى ثم ركب فسار في ذلك اليوم والليلة ثلاثة اي ثلاثة ايام من غلبة السير وسرعته قال المصنف رحمه الله رواه الحافظ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي النسائي عن نافع لم يروه الا يونس تفرد به عنه حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الحافظ انبانا هيثم بن يونس بن ابي اسحاق عن واصل الاحدب في الحفظ والعبادة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر على هذا اللفظ الذي ذكره وقد رواه ابراهيم ابن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة بعد ها اسهلة الربعي الدمشقي اخرج له البخاري عن نافع وقال فيه زيادة على اذا اخاف عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما اي بين المغرب والعشاء حدثنا سليمان بن حرب وحسده قالا حدثنا حماد بن زيد وحدثنا عمر و بن عون واللفظ لعمرو اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار والجميع عن جابر بن زيد الازدي احد الائمة الستة من اصحاب عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا اي ثماني ركعات وسبعا اي وصلى بنا سبع ركعات الظهر بالشفع هو ما بعده قال شمس الدين البرماوي هو بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض والاصل للظهر اشفع وتوتره الظهر والعصر بيان لقوله ثمانيا والمغرب والعشاء بيان لقوله سبعا قيل ليس هذا صريحا في الجمع فقد اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها اجاب عمرو بن دينار فقال وهذا يسمى جمعا لغويا وبهذا يقول ابو حنيفة والى هذا اشار البخاري في الترجمة على هذا المذهب بان ما اخبر الظهر الى العصر واجيب بانه لا يعتبر الاخبار به فائدة على هذا وايضا فقد رواه ابن عيينة بزيادة جميعا بعده ولم يقل سليمان بن حرب ومسدد وحدثنا بعد قوله صلى قال المصنف ورواه صالح مولى التوءمة بهم المثناة فوق وفتح الهمزة والميم وصالح هذا هو ابن نبهان بفتح النون وسكون الموحدة المدني وهو صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني قال احمد بن سعد سمعت يحيى بن معين يقول صالح مولى التوءمة لقبه قلت له والتوءمة بنت احد هما ان حاملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم هو السماع منه فقال ان ما الخطاب اذ وجهه بعد ان غيره وعرف و التوجيه بيت اصبهانا
حلقه النبي عليه السلام لفتة لها في مطلعه عن ابن عباس انه قال و جاء في غيره مطر هذا
موافق لرواية ابن عباس المتقدمة في غير خوف ولا مطر وهو يرد انه جمع بعذر
المطر جمعوه هنا انتهى حدثنا احمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد بن مهران الجاري بالجيم
والرا نسبة الى الجار بليدة على الساحل بقرب مدينة الدراوردي عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت
له الشمس بمكة لفظ النسائي غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع
بينهما اي بين الصلاتين بسرف بفتح السين وكسر الرا المهملتين بعدها فا على ستة اميال
من مكة وهذا لا يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بها ميمونة مرجعه من مكة حين
قضى نسكه وهنالك ماتت ميمونة لانها اعتلت بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني اني لا اموت بها فحملوها حتى اتوا بها سرف الى
الشجرة التي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها موضع القبة فماتت هناك
سنة ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية حدثنا محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني
ابو عبد الله الفقيه نزيل بغداد شيخ البخاري جار احمد بن حنبل ولد اخر سنة ستين ومائة
حدثنا جعفر بن عون عن حفص بن عمر بن جوية المخزومي عن هشام ابن العلا القاني ثقة
عابد او مولى ال الزبير قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف قال المنذري
وذكر غيره ان سرف على ستة اميال من مكة انتهى وبعد احزم ابن السمعاني قال وروى
الزهري ان عمر حمى السرف والربذه وهكذا ورد الحديث السرف بالالف واللام والميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب عن
الليث قال الليث قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ عرف بربيعة الراي يعني كتب ربيعة
اليه يعني الى الليث حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر اي
جملة فسرنا فلما راينا قد امسى وغابت الشمس قلنا الصلاة بالنصب على الاغرا او بالرفع
مبتدا حذف خبره او بالعكس فسار حتى غاب الشفق وتصوبت بفتح الصاد المهملة والواو
المشدده والبا الموحدة اي تنحدرت النجوم للهبوط ومنه حديث من قطع سدرة صوب
الله راسه في النار اي من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا نكس الله
راسه في النار ويقال صوب يده اي خفضها وصاب المطر اذا نزل ثم انه نزل فصلى
الصلاتين يعني المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين جميعا وفيه القصر والجمع في السفر قال
ابن بطال وهذا عام في جميع الاسفار فمن خصصه بسفر النسك فعليه الدليل وقد يحتج
به على ترك السنن الرواتب في السفر اذ لو صلوها لنقل ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير هو بمعنى عجل به السير على ما تقدم من البيان وفرق بين
عجل وجد ان عجل مترتب في السرعة وجد مبالغة عنه ولو كانا بمعنى واحد لكان في عجل
من كثرة الاستعمال والظهور ما يترجح جانبها على جانب جد قال في شرح المسند وقد يقال ان
مقبول في جد من معنى الاجتهاد ما يقابل الظهور وكثرة الاستعمال الذي في عجل او فيقطه

وكذا

وهذا الامر ... يصلي هذا الى هنه يجمع بينهما بعد مضي الليل قال المصنف
ورواه عاصم بن محمد عن اخيه عن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
المدني وروى ابن جابر عن نافع نحو هذا ورواه ابن محمد بن زيد عن يحيى بن
وابي حاتم ثقة عن سالم بن عبد الله بن عمر ... عن ابيه عبد الله بن عمر
ورواه عبد الله بن ابي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب وقال
ابن ابي ذويب القرشي المدني فقال النسائي في روايته ... ان الجمع بينهما
من ابن عمر رضي الله عنهما كان بعد غيبوبة الشفق ورواية النسائي عن اسماعيل بن
عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول
له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث
ركعات ثم صلى ركعتين على اثرها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الثقة
المعنى قالا حدثنا المفضل بن فضالة بن ابي امية المصري مولى عمر بن الخطاب عن
عقيل بن خالد الايلي عن محمد بن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تميل عن وسط السما
اخر الظهر الى وقت العصر اجمع العلما على انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فانه يؤخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما في وقت العصر واختلفوا في وقت جمع الصلاتين
بين الصلاتين فقال الشافعي وحكي عن مالك والجمهور يجمع بينهما في وقت احدهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم العصر ثم ركب وفيها انه يؤخر الظهر
الى العصر اذا لم تزغ فكذلك فلذا اتفق ما العصر الى الظهر اذا زاغت ويصليها في وقت
الظهر واحتجوا بهذا الحديث قال المصنف وكان مفضل بن فضالة المصري قاضي مصر قال
ابن يونس ولي القضا مرتين وكان محمودا بعد ان عزل عن القضا فقال اللهم حسبه فغضب
على الباطل وخلعت فقال المفضل لكن الوزير فعينا له مطلب الثنا عليه وكان مجاب
الدعوة ويعرف باجابة الدعا فدعا الله تعالى ان يذهب عنه الامل فاذهبه الله عنه فكان
لا يتناسى عقله ويهمه شي من الدنيا فدعا الله ان يرد عليه الامل فرده فرجع الى
حاله وهو ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة بن عبيد بن ثمامة ابو معاوية الرعيني
حدثنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري بفتح الميم وسكون الها نسبة الى
مهرة بن حيدان قبيلة كبيرة ينسب اليها خلق ابو الربيع رشدين بن سعد المهري
من اهل مصر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني جابر بن اسماعيل المصري لم يروه عنه
غير ابن وهب فقط وهو شيخ مسلم في كتاب الصلاة عن عقيل بهذا الحديث باسناده
عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه وقال فيه ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا
حين يغيب الشفق في وقت العشا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيس

الى العدو واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ولحظ النساء مقابلة العدو وذهاب
الطائفة التي معه واقبالهن الى مقابل العدو وكل منهما في الذهاب والاقبال ماموم على نحو
الامام فلا يقدح اتحاد الافعال الصلاة مع ما شرع في هذه الصلاة الا ان ما ورد هنا مما
ليس في محل الضرورة فلا يقاس به غيره ثم ركعوا بعد قراءة الفاتحة وما معها وسجدوا
سجدتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بهم فلما رفعوا رؤسهم قام بعضهم ثم قاموا خلفه
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى هو لنفسه وركعوا معه وسجد
السجدتين وسجدوا معه وهذه الركعة لهم اولى فراغ الطائفة التي كانت مقابلة
العدو في الحراسة فركعوا وسجدوا السجدتين لانفسهم والمتابعة عليهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم بهم ينتظرهم ومن كان معه ينتظرون واختلفوا هل يقرأ الامام
في الانتظار قراءة ما ويتشهد في الانتظار فقال الشافعي في موضع او ليحات الطائفة
الثانية قرأ وقال في موضع اخر يطيل القراءة حتى تلحقه الطائفة الثانية ومن
اصحابنا من قال فيه قولان احدهما لا يقرأ حتى تلحق الطائفة الثانية فيقرأ معها ولا يقرأ
مع الطائفة التي قدرات تامة فيجب ان يقرأ مع الثانية قراءة تامة والاصح انه يقرأ آخر
فان السلام هذه هكذا التامة التي لا تحتاج الى خبر والتقدير خرجات وقف السلام فسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم تسليمتين وسلم ايضا الطائفة التي قامت معه لما
والطائفة الثانية فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين مع الطائفة التي قامت
معه ومع الطائفة الاخرين ركعة وكان بهذه الصلاة لكل واحد من الطائفتين ركعة
مع الامام وركعة لانفسهم وهي الجمعة فوهم هذه الصلاة لان كلا من الطائفتين
احرموا مع الامام وسلموا مع الامام وحصل لكل من الطائفتين فضيلة صلاة الجماعة لانهم
ادركوا مع الامام ركعة وفضيلة الجماعة تحصل بركعة حدثنا محمد بن عمرو بن بكر التميمي
الرازي الحافظ السلمي شيخ مسلم حدثنا اسامة بن الفضل الابرش بالشين المعجمة الازرق قاضي
الري وثقه ابن معين قال ابو جعفر الصدق حدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن
الزبير بن العوام ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال هرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهد
عشرة مضت من ربيع الاول كما تقدم الى نجد من اليمن فسرنا حتى اذا كنا بذات الرقاع
قال محمد بن جرير ذات الرقاع من نجد ومن رواية جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذات الرقاع من نجد ولقي النبي صلى الله عليه وسلم جمعا من غطفان بن محارب بن حصفة
فلم يكن قتال واجاب الناس بعضهم بعضا فصلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة بن شريح وقال فيه حتى ركع بمن معه وسجد
قال فلما قاموا من السجود مشوا القهقرى مقصورا فهقر وهو الرجوع الى خلف فاذا
قلت رجعت القهقرا فانما تقول رجعنا الرجوع الذي يعرف في هذا الاسم وفي الكلام حذف
تقديره مشوا القهقرى حتى وصلوا الى مصاف بتشديد الفاء الذين يقابلهم الذين مقابلوا العدو
ولم يذكر في هذه الرواية استدبار القبلة فقد حكى القرطبي انما انفق استدبارهم بذات

الرقاع قال الصنعاني وما عبد الله بن عمير بن اسحاق اخرج له البخاري حدثنا وقال
حدثني علي عفو بن ابراهيم بن سعد الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد العوفي
المدني عن عمه محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد
حدثه ان عائشة حدثته هذه القصة وقالت فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطبقت الطائفة الذين صلوا معه تكبيرة الاحرام ثم مضوا ووقفوا خلفه فكبر
وكبروا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ثم سجد السجدة الاولى ثم سلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسا جلوسه بين السجدتين الانتظار وجهد الطائفة
هنا كما جهد بقطوبه في صلاة التسبيح على ما تقدم ثم سجدوا هم لانفسهم السجدة
الثانية الى يقيمهم سريعا عاجلا ثم قاموا للجراسة منكصوا والنكوص هو
الرجوع الى ورا وهو القهقرا على اعقابهم ليحرسوا القهقرى يقابلونهم حتى قاموا
الحراسة منوالهم في الصف مقابل العدو وجاءت الطائفة الاخرى الذين كانوا في وجه
العدو فيرسون فكبروا وكبروا تكبيرة الاحرام خلف النبي صلى الله عليه وسلم فركعوا
الطائفة وما معها ثم رفعوا لانفسهم الركعة الاولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم باق
على هيئته الى ان سجدوا لانفسهم السجدة الاولى هي الركعة الاولى ورفعوا رؤسهم
منها ثم استاجعوا الى السجدة الثانية سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا
معه السجدة الثانية ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للركعة الثانية وتحركوا
هم لانفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفتان الطائفة التي خلفه والطائفة الذين كانوا
يستقبلون العدو حتى حاصوا من ورائهم جميعا للتاكيد المعنوي وصلوا اي الطائفتان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا معه ثم سجد فسجدوا جميعا معه سريعا كالمسرع
الاسراع ثم قاموا الى السجود سجد السجدة الثانية وسجد والطائفتان معه سريعا عاجلا
كاسرع الاسراع الممكن حاصوا اي بالغاضية غاية الجهد والطاقة في اسراعهم خوفا من
مدافعة العدو لهم لا بالونا اي لا يقصرون سراعا في الاسراع وهذه فتوى لقائل لا يالونكم
خبالا وفي الحديث حاصن وال الاولى بطانتان بطانة تامره بالمعروف وبطانة لا يالونه
خبالا اي لا يقصر في افساد حاله ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفتان معه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للانفراق من صلاته وقد شارفه الناس اي الطائفتان
جميعا في الصلاة طها اي في كل ركعة من الصلاة شارفها الطائفتان باب
من قال يصلي لكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة
حدثنا مسدد وحدثنا بشر بن بكر ح وحدثنا الاوزاعي عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى زاد مسلم صلاة
الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو بالوجه حذر
المتبدا اوجه الطائفة ثم انصرفوا اكذا للسلم والنساء انطلقوا والمعنى واحد الا ان بعضهم كره
لفظة انصرفوا لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم والاصح الجواز كما في الحديث تقدما
في مقام اولئك ولمسلم في مقام اصحابهم وزاد مقبلين على العدو وجاء اولئك الذين كانوا

في مواجهة العدو وصلى بالم ركعة اخرى اى ثانية في حقه واما في حقهم فهي اولاهم فسلم النبي صلى الله عليه وسلم واذا سلم وقد اتم بركعتين وارتبع سجدات فليهم منه ان الامام يسجد لان منوى سلامه السلام على كل من اقتدى به من المؤمنين من ملائكة وانس وجن فلم يأتوا بالطائفة مقتضا بقضاء الثانية التي يذهب عليهم وقام هؤلاء الطائفة فقضوا ركعتهم الثانية وقد يحتج الشافعي بهذا لما ذهب اليه انه لا قضاء ركعة المسبوق مع الامام هو اولا صلاة ومع صلى بعد سلامه هو اخر صلاة خلافا لمالك قال الامام حمامن وغيره وقد اختلفوا في تأويل هذا فقيل قضوا معا وهو تأويل باطل حبب وعليه حمل قوله انه حبب وقيل قضوا متفرقين مثل حديث ابن مسعود وهو المشهور الاشهب قال العيني والصحيح انهم قضوا صفوفين انتهى وفي رواية الساعي عليهم فقام كل رجل من السلبين فوقع لنفسه ركعة وسجدتين قال المصنف ولذا قال رواته ناقع هو ابن عمر وطاوس عقدان بفتح الميم ابن ابي كرب الشامي الفلاعي من اهل حمص من عظماء الشاميين قال لقيت سبعين بدريا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات بطرسوس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول مسروق بن الاجدع الهمداني البصري اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة يقال انه سوق مخبزا وعاشت عايشة ثنتاه وتوسعين سنة وتوسعين بكسر الميم وسكون الحاء الاولى هكذا ضبطه الترمذي ووثقه ابو زرعة عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا دوى يونس بن عبيد بالتصغير احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه حكاه كذا رواه الترمذي وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابي هريرة باب من قال يصلي بكل طايفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يمضي الاخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة حدثنا علي ابن عبيد المنقري بكسر الميم وفتح القاف شيخ البخاري حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ حدثنا حصين بضم الحاء المهملة وفتح المهملة مصغر بن عبد الرحمن الخدري صدوق عن ابي عبيدة بضم العين مصغر اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود الا انه لم يسمع من ابيه عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ليس المراد بصلاة انها تقتضي صلاة مستقلة كصلاة العيد ولان الخوف صور في تغيير في قدر الصلاة او وقتها لقولنا صلاة الصبر وانما المراد التاثير في كيفية اداء الفرايض واحتمال امور فيها كانت الاحتمال والخوف ثم لما يستقبل بخلاف الحزن فانه غير لما مضى ورواية البيهقي فصففنا صفين صف خلفه وصف مواجهة العدو فدل على ان رواية المصنف فقاموا مصمنة فصففنا وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الخوف على هيأتها المروية عنه حتى نزلت الاية واذا كنت فيهم فاختلفوا الصلاة الاية فقاموا صفا صفوب احا على المصدرية الموجه لان قاموا بمعنى صفوا اى اصطفوا صفا او على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل كقوله تعالى ان اصبح ماؤكم غورا اى غايرا والتقدير قاموا مصطفين صفين صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل بالرفع صفة لمستقبل وهكذا جاءت الرواية العجيبة

بالافراد على لفظ الصف وفي بعض النسخ الصحيحة مستقبلوا بالجمع على معنى الصف الجزئي عليه الحاشية وفي بعضها مستقبلي على الحال وجاز النصب على الحال مع ان صاحب الحال مجرور لكونه مضافا اليه مضافا مخصصا وغير من التعريف ولتنوير الصف صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو وقعوا من عند ابعدوا واذهبوا وهو يطلق على الواحد فيه وفي المذكر والمؤنث بلفظ واحد ثمن ووزنه وبمعنى الجمع كما هو هنا قوله تعالى فانهم عدو لي ورب العالمين عدو لي غير ياس لانه مجعول بمعنى فاعل فلا يؤنث بالتاء لكن حمله على مقابله كصديق وصديقة ولم يسمع مذكر لهذا الجمع فيما قاله الفراء بمعنى العدو ومقابل الاولى قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وهذه الصلاة محققة بما اذا كان العدو في غير جهة القبلة فصلى بهم اي بالصف الذي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم ركعة بسجدتيها وانصرفوا بغير سلام وعبر في الصلاة الى وجه العدو وجاء الصف الاخرون بفتح الجيم اخر يجوز ضم فعل واصله اخر بكسر ففتح ابدلت الثانية الساكنة الوقف همزة مفتوحة في المصدر والانثى اخرى اصله اخر بكسر ففتح قابل اول والانثى منه اخرى وجمعها اواخر فتقدموا مقامهم اي مقام الصف الذين ذهبوا الى وجه العدو واستقبلوا بعض الصف الذين انصرفوا بغير سلام وجه العدو فصلى بهم اي النبي صلى الله عليه وسلم بالذين جاءوا اخرا وجه العدو ركعة سجدتيها هي للنبي صلى الله عليه وسلم ثانية ولهم اولى ثم سلم لنفسه وقوم مقام هؤلاء اي الطايفة الثانية الذين جاءوا من وجه العدو وانفتل وانصرف في هذه الركعة فصلوا اي قضوا الاخيرة ركعة مع سجدتيها وهي غايتهم ثم سلموا بعد صلاتهم ثم ذهبوا الى وجه العدو فقاموا مقام بفتح الميم اولئك الذين صلوا اول الركعة خافوني وجه العدو وهم في حال قيامهم مستقبلي وجه القبلة والحراسة ورجع اولئك الذين خافوني وجه العدو الى مقامهم الذين صلوا فيه الركعة الاولى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة مع سجدتيها وهي الركعة الثانية ثم سلموا لانفسهم تسلية للخروج من الصلاة فظاهره ان الطايفة الثانية ركعتيها فرغت الطايفة الاولى بعدها وهذه الكيفية هي التي اخذ بها ابو حنيفة ورجحها على صلاة ذات الرقاع التي اخذ بها النبي صلى الله عليه وسلم في رواية صالح بن خوات المتقدمة وصورتها اذا كان العدو في غير جهة القبلة ايضا انه يقوم الامام مرة قيامين وليصل بكل طايفة ركعة ثم تتم لنفسها وتنصرف الى الحرب وجاء بالثانية ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها وهذا الذي قال به الشافعي اشبه بكتاب الله تعالى من وجهين احدهما انه قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وامتعتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الشافعي بان هذه الصورة التي ذكرها خلاف الاول فان الفرقة تفارق الامام وتسبقه بركعة الناسية مع قيامه في التحريم وهذا الخروج كما قاله في صلاة الجمعة وتعقب الفرقة الخبري ما قاله مع الامام قبل قراءته وهذا الخروج كالسبق بركعة وينتظر الامام فرجع للمأموم وقال البويطي اجاب اصحاب الشافعي بان المفارقة جوز بعذر وبغيره وعلى المنع الفوراني وهذا محال العذر واما سبق الامام فلا يجوز اذ ابقى على متابعته وهذا فرجع عن متابعة والجمعة اصل منفطعة عن الاصول بالكمال فلا يرد عليه صلاة الخوف والله اعلم لا يجوز اذا جمعتها قبل الامام وهنا يجوز واما الاشتغال بالقضاء فانه ليجوز المسبوق الاشتغال بما متابعة وهذا الامر متابعة بالاجماع واما الانتظار فلا يرد عنه بالاجماع لان عندهم ينتظر المأموم في الطايفة الى وجه العدو وحدثنا صبيح من السمط الواسطي انا اصحاق ابن يوسف الازرق الواسطي عن شريك بن عبد الله القاضي القاضي احد الاعلام استشهد به البخاري في الجامع في رفع اليدين وغيره وروى لمسلم في المتابعات عن حصين بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن الحزري باسناده المذكور ومعناه وقال عند قوله فكبر الى الله صلى الله عليه وسلم هذه صفة اخرى غير التي قبلها فكبر معه الصفان جميعا هكذا جميعا قال المصنف رواه سفيان الثوري بهذا المعنى عن حصين بن عبد الرحمن قال المصنف حصين ابو ساسد عبد الرحمن بن سمرة بن جبير بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسلم يوم الفتح وسمى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد كلال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن هكذا الان الطايفة الثانية التي صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة مع سجدتيها وهي للنبي صلى الله عليه وسلم ثانية ولهم اولى وسلم لم يصلوا لانفسهم ركعة بعد سلامه كما في الرواية التي قبلها بل مضوا الى مقام اصحابهم وهم على صلاتهم باقون ليقضوا في وجه العدو وجاء هؤلاء يعني الطايفة الاولى الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرى وثبت عليهم ركعة الى مقامهم الذي صلوا فيه الركعة الاولى فصلوا لانفسهم ركعة اي اتموا لانفسهم ركعة وهي الثانية التي تعقب عليها فسلموا هكذا اذكر ابو داود هذا الحديث معلقا قال المصنف وحدثنا ابو سلمة ابن ابراهيم الازدي العراهيدي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الدال المهملة نسبة الى عود بن سود بضم السين بن عجر وهو بطن من الازد ينسب اليه كثير منهم هارون بن يحيى ابن دينار الازدي العجرفي ابو حبيب بن عبد الله الازدي روى عن الحاكم بن عمرو الغفاري انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي عداده في اهل البصرة وهو الذي فتح سجستان وقابل لعبد الله بن عامر بن كريز ولم يزل بها الى ان اضطرب امر عثمان بن عفان فخرج واستخلف رجلا من بني يشكر ومات بالبصرة سنة احدى وخمسين قابل بفتح الكاف وبعد الالف باء موحدة مضمومة ولام هي ناحية من ثغور خراسان ولها حدود وبها عود وزعفران وحلبلج لانها مزاحة لها عند بنب اليها غير واحد من الرواة ولعبد ذكر في الفتوح وبكارستان بضم الباء الموحدة وبعدها كاف مفتوحة وبعد الالف نون وبقال فيها قاركستان بالكشاة فوق المضمومة كذا ذكره المذري في حواشيه وقال

البكري

البحر في معجم البلدان قرى بضم الباء الموحدة معروفة في بلاد الترك عنها اهل سغد ابن مسعود فصاحبه الاسبيجة فدخل بها طائفة منهم فاجتمعوا جاليه من عين بلخ بينها وبين بلخ مرحلتان يخصب بها الزعفران وغيره من الفواكه وبها قناب نخيل نهر ولذلك قال الشاعر وذا بانا نزرع فمصانا من خلفنا فالحسب السليم فصلى بنا صلاة الفرق على الصفة المتقدمة وهذه الصفة لم يفعلها من تقدمه ولا بالاجتهاد بل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يقتضي حديثنا هذا ما قاله مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال حدثني الاشعث قال الزهري بالمدينة هذا وشعب الحاج عرفة واخبر ابن الشفاء سليم بالتصغير الهادي من الاسود بن هلال الهادي اخبرنا الشيباني عن عقبة بن زهدم بضم الزاي والهاء المهملة بينهما عاصم نهشلي من التميم الخلطان نزل الكوفة قال الزهري خالد بن عبد الله بن عبيد وقال البخاري وقال الفروي له صحبة ولا يعرف وذكره في الصحابة ولم يخرجوا لهذا الهادي قال فصاح سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن امية بن عبد شمس القرشي والد عمرو الخيرة وقال من اشراف قريش صاحب الجفنة والفضاخة وهو احد الذين ضبطوا القرآن واسكنه عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فاختطها وبقيا نفر منهم اصهبان واسمعيل وزيبان فاختفى ولما وقعت الفتن بعد قتل عثمان اعتزل الناس فلما استوثق لمعاوية ولاه المدينة بطبرستان بفتح اوله وثانيه واسكان الراء المهملة وفتح السين المهملة كذا ضبطه البكري وقال مدينة عظيمة معروفة سميت جذكر لان الشجر كان حولها اساما فعمل البها جنود فارس حتى قطعوه بالفؤوس والطبر بالطبرزينية الفاس وكذلك طبرين واسمها الشجر وهربت العرب استان فقالت لغزب من الشجر اسبن قال الشاعر عمد عن اسبن سعود اساغله وصل الاما العوادي خيل الخرما وقال المذري طبرستان ولاية تشتمل على بلاد كثيرة كما ذكر اهل السير فتحها في ايام عثمان رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال احمد بن البرقي هكذا خرج به النسائي في روايته انا فصلى بهم ركعة وهو ركعة وهو ركعة بين النسائي في روايته ما اختصره المصنف هنا قال فظاهر حديثه وسنذكر انا سنخلفه معين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا انتهى وروى النسائي ايضا الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى ايضا قال ابا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صف خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة وثبت حتى القرطبي عن جماعة من العلماء في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولهذا الحديث الجهر بذلك عنه قال ابن اللقن في التوضيح في شرح الجامع الصحيح
اختلف العلما في صلاة الطالب على ظهر الدابة حيث توجهت فاختار عامة الطلب راكبا
ذهب طائفة الى ان الطالب لا يصلي على دابته وينزل فيصلي على الارض هذا قول واحد
وقال الشافعي الا في حالة واحدة وهو ان يقطع الطالبون من امامهم فيضطرون عوده الى المطلوب
فيصلي ايما لانه في عوده والوصول الى الحقيقة امن وقد اداه وهو مذهب الاوزاعي
وشهيل وذكر ابن المنذر عن الاوزاعي فاذا خاف الطالبون ان تفوتهم الارض فوت العدو
صلوا حيث وجهوا حتى كما قال الاذني حال ان النفر الذين خافوا فوات الطلب وعن الاوزاعي
ان خاف الطالب قرب المطلوب او ماوا الاعلى وعن الشافعي ما سلف نظر وهذا بين
هذا استدلاله انتهى واستدل اصلاة الراكب والماشي اما بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة وظهر عليهم بالوحي انهم لا يأتونها الا بعد السبت وقد غربت الشمس
وهي قاستدل انها جاز للذين وصلوا الى بني قريظة ترك الوقت وهو فرض وله يعنفهم
عليه السلام فلذا كان سائغا للطالب ان يصلي راكبا وماشيا بالايما ويكون للركوع والسجود
المفترض كتركه الذين صلوا في بني قريظة فريضة الوقت وانما استدل البخاري بالحديث على
صلاة الطالب والمطلوب راكبا وماشيا ان الامر عليه السلام لما امرهم بالاستعجال الى
بني قريظة والنزول فيها في مقصود البعد الموصل فمنهم من بنى على ان النزول للصلاة مقصود
للامر الخاص بالجد فتركها الى ان فاتت وقتها لوجود التعارض ومنهم من جمع بين دليلي العملا
ووجوب الاسراع في هذا السير فصلى راكبا ولو خر شاذ لم يلتفت لما كان ذلك مضادا لما
امر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الاظهر يا حد من الصحابة على تقوية افهامهم
واذا جاءت الصلاة للطالب راكبا والايما بالركوع والسجود والمطلوب اومى يعني بالراس
للركوع والسجود ايما وهذا مسلم وبه اعليه فوله ان عمر خاف خرج اعذر من ذكر
فصلى راكبا وقايما يومي ايما رواه مسلم واذا اومى بهما فيكون السجود اخفض من الركوع
لخوه اي لخوف المطلوب وان كان مستقبل القبلة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا وفي ابن
وغير مستقبلها رواه البخاري فلما دنوت منه قال لي من انت ايها الرجل قلت رجل من
العرب عرب خزاعة بلغني انك تجمع لهذا الرجل فيعين محمد صلى الله عليه وسلم فجئ
في ذلك لاكون معك فيه دليل لما قاله الغزالي وغيره ان الكلام وسيله الى المقصود
فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام ولكن
امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه واجب ان كان تحصيل ذلك المقصود
واجبا ومباحا ان كان المقصود مباحا فهذا ان عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان
في الصدق سفك دمه حرم هنا وهما ضمن اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب وهما
كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب
فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن والذي يدل على الاستثناء من الكذب
ما روى مسلم في صحيحه من حديث ام كلثوم قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرخص

يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولم يرد به الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها الحديث وهذا قال اهل الفقه الكذب في الرابعة اذا لم يكن فيه ضرر على الغير فان كان فيه ضرر فهو حرام وان احتاج اليه جاز كما لو اختفى عبد من ظالم فقال له سيده ما رأيته وهذا يحلف حتى لا ينتهي الى حيائه وتفوت عنه اعيانه وهذا الناس وما هو الا شيء علقه بسبب فضربه فقتله حتى يرد بقتله للوجوه والى ما مات واخذت راسه فقال في الحيل وضربت به العنكبوت على وجه الطلب فلم تجد واشيا وانصرفوا راجعين فذهب فلبث اسبوعا الجبل والوادي بالغار حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالسا واني قائم فاقبل الوجه فلما اتيته وجلست بين يديه اخبرته خبري فدفع الي عصا وقال لعل قومك في لبنة فكانت عنده فلما حضرته الوفاء اوصى اصحابه ان يدفنوها في كفنه ففعلوا وكان خروجه من المدينة لخمس خلون من المحرم على راس خمس وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت غيبته ثمانية عشرة ليلة وقال هو هو ابن عقبة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره فتقبل فقد وجد عبد الله بن انيس قال ابن هشام وقال ابن اسحاق وقال عبد الله ابن انيس في ذلك شعر ترك ابن شوذب الجواد وهو له نواح تغري كاهب مقدد تناولته والطعن خلفي وخلفه بابيض من ماء الحديد مهند اقول له والسيف يعجم راسه انا ابن انيس فارس سمير بدره وقلت لهذا ضربة فاجده حنيفي وبن البيض يعجم راسه ولب ادلهم للنبي بكاف سمعت الله بالنسان والبيد قال ابو عبيد بن سيد الناس في سيرته قال وقوله يعجم راسه من قولهم فلان يعجم العنبا اي يعلوها ويعضها والعقد الجبال

باب تقريع ابواب صلاة التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عبيد ابن فضيل البغدادي الحافظ ابن الطبلع شيخ البخاري حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية الامام المفسر حدثنا داود بن ابي هند دينار البصري احد الاعلام حدثني القعقاع بن سلم الطائفي اخرج له مسلم عن عمرو بن اوس الثقفي عن عنبسة بن ابي سفيان الاموي القرشي اخو معاوية بن ابي سفيان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ولا رواية لي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض داود والقعقاع وهي وبنت عن اخته ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى وسلم وغيره زيادة ولفظ عامر عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم في اليوم اثنتي عشرة ركعة وفي رواية لمسلم في يوم وليلة والمراد بالنفل او بالنفل تطوعا ذا مسلم غير فريضة بني مبني للمفعول اي بنى الله تعالى له بهذا بيت في الجنة في هذا الحديث حجة لما ذهب اليه الليث وابن الفرات من ان الفرائض لها رواتب مسنونة قال الفرات وذهب مالك في المشهور عنه الى ان رواتب لا رواتب في ذلك ولا توقيت ركعتي الفجر قال العلما والحكمة في مشروعية النوافل تكميل الفرائض ان عرض فيها نقص لما رواه الترمذي وغيره عن ابي هريرة اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان انتقص من الفريضة قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

على نفي متعلق بالمصدر وهو صفة له ثم وصف بما ذكر من النواصل جمع ناصلة وهو طرف
في اللغة الزيادة فسمي هذه الصلوات بذلك لزيادتها على الفرائض والصحيح ان السنة
والمندوب والمستحب والتطوع والمرغب فيه مترادفة الفاظ اختلفت وقد يفرق بينها
فيقال السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما رغب فيه ولم
يصر على تاركه والتطوع ذكره الغزالي في الاحياء والمرغب فيه ذكر ابن الرفعة
معاهدة منصوب على التمييز وذكر لفظ صلوات فعل التفضيل من ظاهر على ما شرحه
الجمهور ان الايزيد الفعل على ثلاثة احرف والعاهدة المحافظة على الشيء والمواظبة عليه
ومقابل المعاهدة تعاهدها بينا وهو واضح في هذا الموضع من الظاهر ان الفاعل لا يكون
الا من شيئين والمراد بصيغة المعاهدة تحققها وهو قول ابي حنيفة ان الامام الرافعي
في المحصول نقل عن الفقهاء ان اهل مجلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالاصرار قوتلوا
بالسلام وهذا غريب ولا يعرف عن الفقهاء الا غيرهم وانما ذكر في الاذان والعيد والجماعة
ونحوها من الشعائر الظاهرة وصرح ذكرنا اصحابنا بانهم انما يقاتلون عليها اذا قلنا انها سنة
متعلق باشد على الركعتين قبل الصبح واعلم ان في هذا الترتيب اشكالا من جهة الاعراب
عراب ذكره العلامة شمس الدين البرماوي فقال اعلم ان في هذا الترتيب اشكالا من جهة الاعراب
بمعاهدة لانه قد استوفى فاعله ومفعوله بشيء من النواصل كما هو اشد تعاهدا على ركعتي
الفجر والمفضل عليه بصيغة اشد معاهدة والجواب عنه ان يقال ان اصل الكلام ان النبي صلى الله عليه
وسلم يشدد المعاهدة على النوافل ومنها ركعتا الفجر الا ان شدة تعاهده على ركعتي
الفجر يزيد على شدة تعاهده على غيرها من النوافل فان قبل التركيب في هذا الحديث
لا يفي بهذا الدليل الذي فيه نفي اشدية تعاهد غيرها عليها ورواه اصرانه اشد منه
على ركعتي الصبح والمساواة بينهما والجواب هنا ان افعل التفضيل بمعنى الفعل كما
قد اهل العربية ذكروه في مسألة الكحل اذ قالوا في نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل
منه في عين زيد ان معنى احسن يحسن حسنه فان جاء التفضيل على بابه لم يحصل المقصود
لانه لا يلزم من نفي احسنية الكحل في غير عين زيد ان يكون كحل عين زيد احسن مما سواه
ذكر المساواة وتقديره ذكرنا ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشدد تعاهده
على شيء من النوافل كما يشتد تعاهده على ركعتي الفجر فحصل التفضيل بهذه الطريق

باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن عبد الله بن ابي شعيب الحراني بفتح المهملة
اخرج له البخاري حدثنا زهير بن معاوية بن حديج الكوفي الجعفي حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري المدني عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين حدثته عن عائشة رضي الله عنها وعاشت في حجرها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر الى قوله الا قاعدا لانه كان
لا يصليهما في المكتوبة احداث حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالاقامة وكان يخفف صلاة الفجر ويقلل حتى
انه ورد ان المراد من تخفيفه عليه السلام بيوم الغيم حتى يكون تقدير ركعتي الفجر فاستحب تخفيفها
وبان تحصل له ذكر حتى الى بكسر همزة الى لان اللام دخلت على خبرها لانه قول اقرأ

صبيحة اخر القرآن وهو الفاتحة سبب بذلك لانه افتتح عليه بها القرآن الفاتحة ما
تعلق باسم تعالى وهو الثناء عليه والعباد وهو العبادة والاستعانة بالله تعالى
لا يحيط بشرحها وبحر مرو احمد بن محمد بن عبد الرحمن سمع عمه عبد الرحمن
ما يفيد ان جميع اصحابه سلم كانوا يطلقون الجهر بقراءتها فالله
الكتاب فهذا اثبت قراءة الفاتحة خلافا لمن خالف واستدلهم على ان البداءة
الكتاب وهو مروي عن عبد الله بن عمر وابن العاص وهو مشهور عن مذهب مالك وهو بدأنا
مع الفجر من حيث الصورة قال ابو عبيد ومن سنة الركعتين ان يكون الركعتان تمام القرآن وحجة
من قال بسورة فقيه حماد واه ابو معمر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة يقرأ الركعتين من صلاة الغداة وفي
الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي هذا الحديث حجة لمن روى
عن ابراهيم النخعي ومجاهد انه يطيل القراءة فيهما فكره ابن ابي شعيب قال ابو حنيفة اكره له
فيهما حزبي من القرآن واختلف هذا العلماء وفي قال العلماء ركعتا الفجر من افضل التطوع وهو
احق الصلاة بفعلها حدثنا يحيى بن معين ابو زكريا العنبري البغدادي حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري الحافظ حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي
مولى عزة بفتح المهملة والزاي الاشجعية عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الطبراني وابو يعلى باسناد
حسن ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربع القرآن وهان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وقال هلتان الركعتان فيهما
رغب الدهر فذرجع في هذا الحديث فتواه رغب الدهر بفتح الراء والغين المعجمة ورواه الطبراني
ايضا واحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل الفجر فان فيهما
الرغائب ورواه احمد عنه وركعتي الفجر حافظ عليهما فان فيهما الرغائب ما يرغب فيه
من الثواب العظيم وبه بسنده صلاة الرغائب واحد ما رغبه حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو
المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر بن عطاء الربعي
ابو زرعة دمشقي حدثنا ابو زرعة عبيد الله بالتصغير من زيادة الكندي وثقه دحيم عن بلال
ابن رباح مولى ابي بكر الصديق امه حامة ان حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة
اي ليعلمه باجتماع الناس وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام ليعلمه بدخول وقت الصلاة
وباجتماعهم وفي رواية الطبراني في الاوسط عن بلال انه كان يقول عند اذانه السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله الصلاة يرحمك الله وروى الطبراني في الكبير عن قتادة انه عثمان اذا
جاء من يؤذنه بالصلاة قال مرحبا بالذين جاءوا بالصلاة مرحبا واهلا والصلاة مرحبا واهلا وقتادة لم يسمع من
عثمان بصلاة الغداة فيه تسمية صلاة الصبح بالغداة كما تقدم مرات فشغلتنا جارية ربيع بنات
قبل سكون تاء التانيث عائشة رضي الله عنها بلا الا باهر سالته عنه فيه جواز حديث المرأة لغير
زوجها وسوالها اياه عما يحتاج اليه وطول الحديث معه وان كان قد جاء في حاجة لزوجها وتعظيمه
لحرمتها في عدم انكاره عليها واعلامها اياه انها شغلته عما جاء بسببه وان المصلين ينتظرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو ربعة وغيره حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عثمان بن علي بن موسى
التيمي ولي الفضل المنصور عن ابي القعيس سالم مولى ابن المطيع عن ابي هريرة وعن اسمعة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى منها والمرسلات وفي الاخرى منها
الم تر كيف لم يصلوا في الركعة الاولى منهما وبعده الآية اذا لها ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين قال ابن عباس معناه اجعلنا من امة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يشهد على الناس
والمراد اثبتنا سلفا مع اصحابهم واجعلنا من جملتهم وقيل ان معنى قولها ننتهي قول الجاحدين
عنادا بالآية فاكتبنا مع الشاهدين فان الايمان والشهادة تقدم من جنسهم فيما تعاونوا
في الطاعة وتختص النبي ربنا الآية من كلام الله تعالى او من كلام من حكى عنه قطعها
لهذه الامة وادبا لهم ان يقتدوا بجواب عيسى وقولوا ما امرهم الله به والله ولي التوفيق
وصلى الله على محمد وآله وسلم باب الرسالة وسألوا ان يكتبهم مع من يشهد لنبيهم
ويصوب هذا اشعارا في حكاية قول العلة بانها الفعل او خلوه اسألكم لانكم سلمتم
وجنوده انتهى كلامها قال اعداء الملائكة وهم لا يشعرون وزاد بعض المتأخرين
وهو الزركشي سيمي هذا من الدرج في كتاب اسمها جا الدرج في الاحاديث النبوية
اهـ الخير ولم ارض ذكر هذا آو سمعه بقراءة هذه الآية التي في البقرة انا ارسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا نصب على الحال وتذيرا عطف عليه ولا تسأل فهم النا ورفع اخره قرأ نافع
للجمهور وقرأ نافع بفتح التا وخفض اخره على النفي عن المسؤول عن اصحاب الجحيم وفي معناه
وجهان احدهما النفي عمن مضى وعمن بقي من الانبياء لم لا تطع او نوخ من بعد الانذار وفي
عن السؤال بعد انه قد يتغير حاله والثاني السؤال عنهما تكاثر قريه عن ابويه او غيرهم
وقد يؤخذ من هذا الحديث جواز القراءة في الركعات على غير نظم سور القرآن فقد صرح
في هذا الحديث بان الركعة الاولى قال اصنا بالله وهو في الاعراف وعين ان الآية التي في
البقرة في الثانية وان كان المستحب الترتيب وقد روى عن الاحنف انه قرأ بالكهف
في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بها استشهد به البخاري مع
ان عن مسعود انه سيل عن بقرأ القرآن منكوسا قال ذاك منكوس القلب وضم
ابو عبيد بان يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها اخرى هي قبلها ويستدل به على انه لا يكره ان يصل
الصور وبلا واخر السور بلا اولها ونقل الغزنوي عن احمد بن حنبل في الرجل يقرأ من اوسط
السورة واخر طفقال اما اخر السورة فارجو لا باس واوسطها فلا والله اعلم ان يدا وم
على ذلك وعلى ما قاله المفسرون ان ربنا امنا بما انزلت الآية تفيد كلا من المعاد بين
فيستدل بها على ان يجوز للمصلي ان يبتدئ قراءته بما هو متعلق بما قبله كما في الآية شك
عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين وبعد الالف واو مفتوحة ثم راء ساكنة
قال ابن السمعاني كان ابو محمد بن عبيد من دارابجرد وكان مولى لجهينة فاشتكوا ان
يقولوا دارابجردي فقالوا هو دراوردي وقيل انه من اندرابة شك في اي الابنين
سمع من شيخه باب الاضطجاع بعدها هو سنة واجب كما قال الحنفي

وعبيد الله بالتصغير بن عمر بن عيسى العواريسي بفتح المهملتين قال الواحدي الواحد
زياد والعبدي هو الاشهر المهدي حدثنا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن
السراج عن ابي هريرة وعن اسمعة عليه معلول لانه لم يسمع ابو صالح من ابي هريرة
والصحيح انه سمع منه كما قال البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع اي ليضع جنبه على الارض وقيل ان يضجع
معانق حدثني اي انفرد بجمع كوفة من رجل وانضم عليها وهو مطاوع اضجعه فاضجع
وضجعته فانضجع والطاء فيه مبدلة من تاء الافتعال وانما جاء الرباعي قليلا من
الثلاثي لما فيه من معنى التكلف وجوب الاضطجاع لوجوه والاصح وهو
المرجوب والفعل ورد بالنهي عن خلافه فعن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وعند البيهقي وصححه قوي ان الصلى بالليل
اذا ركع ركعتي الفجر فان عليه ان يضطجع ولحقوا بهذا الحديث واستناده صحيح على
شرط الصحيحين وقال الترمذي حسن صحيح وقال القرطبي وصحيح والاستراحة ليست
واجبة عند الجمهور والسنة خلافا لمن حكم بوجوبها من اهل الظاهر ولمن حكم بسنيتها
وهو الشافعي ومن قال بوجوبها الذين على سنية قول النواوي على شقه الايمن هيئة
انه يستحب في النوم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر او النوم في الليل انيا وعلى جنبه
الايمن بان يكون مقدم جسده المغلوم مع قبالة يده على الشق الايمن هاستشكل المنتقي الحد
فقال لم هو وان ثبت العلم من ابي العباس بن سريج ولي العادة المرتبة لما ورد دعا الى نفسه
بعد موت يزيد قال هو لف لابي هريرة لما سمعه يحدث منقطعا اصلا يقول احدنا اما
اي على رجليه الى المسجد اذا ذهب الى الصلاة بعض عن الاضطجاع على يمينه حتى
يضطجع على شقه الايسر لما بين الصلاتين قال الحبيد احمد بن عمر بن عيسرة العواريسي في
حديثه معه قال الاقال لعلع ولا بعد اه من عمر وعن اسمه عنها فقال احمر ابو هريرة
على نفسه فيما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو صالح فقبل الا بنقل منكر
عليه شيئا صاحبه وكل قال الاولى فهم اجتزا بفتح التا والراء والعين اسرع ابو هريرة صلى الله
على الفول عن غير ثوفق وجبنا لحن عن القول اي توقفنا عنه يقال جبن يوزن قرب
فهو جبان اي ضعيف القلب وذكر الاثرم عنه وجوه عن ابن عمر انه انكره وقالوا انها
بدعة وعن ابراهيم وابي عبيده وجابر بن زيد انهم انكروا ذلك وصفوه مذهب مالك
انه لا يسن وقال عياض عن هذا الاضطجاع انما هو الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل
ركعتي الفجر وذكر البيهقي عن الشافعي انه اشار الى ان الاضطجاع للفصل بين الناقلة والمكتوبة
لفريضة وذكر ابن شيبة قال قال ابو الصديق الناجي راى ابن عمر توحا قد اضطجعوا
بعد ركعتي الفجر فنهاهم فقالوا نريد السنة قال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة
ورواه البيهقي ايضا وعن ابن المسيب راى ابن عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال احمقه
نقله عنه ابن الملقن قال العلع ولا ابا هريرة قال ما ذنبه ابي حفظت وعصر الفا
عما قال تعالى وحفظناها وهزة ان مفتوحة والنون ساكنة لانها مصدرية والتقدير

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ان كنت حفظت هما قال ان كان ذا مال وبنين ما ذكرته من ان هذه
حفظته هذه الرواية الصحيحة وفي بعض النسخ العتيدة ان كنت حفظت بكسر الفوقية
وضم الظاء على ان تكون ان شرطية والجواب محذوف دل عليه ما قبله اي ان
كنت حفظت هذا فنعم والا فلا يجوز ان يخبر عما في نفس الظاهر جملة جواب الشرط ان التي بعدها
وقد تقدم ان ما الاستفهامية اذا دخل ما بعدها عليها حذفت الالف فقوله بكسر الفوقية فكان
ذا مال وبنين على ان ان شرطية ايضا وشواهد ما سمعه وهو كثير لا يخفى لا يجوز ما ذكر
عليه وقد قال يا رسول الله اسمع شيئا اشياخا حفظها فقال اسطر اسطر الى قسطته حديثا
حديثا كثيرا وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما حدثنا يحيى بن بكير بفتح
المهملة وكسر الكاف ابو سعيد المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي
المصري حدثنا عقيل بن خالد الايلي انس عن سالم بن ابي امية الى المغيرة هذا هو المخزومي مولى عبد الله البكري
القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر الى الفجر فان كنت مستيقظة حدثته
فان قبل فما وجه ترجمته عليه الصلاة والسلام استغفار حين كان يجد لها اذا كانت مستيقظة
وقد مدح الله المستغفرين بالاسحار واجاب ابن بطال بان الاستغفار المندوب اليه المرجو
ترجمة اجابته هو قبل الفجر وقد جاء في حديث النزول ان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له الى السحر وعلى تقدير ان السحر بعد الفجر انها قليس المستغفر ممنوعا
من ان يتكلم في حال استغفاره بما تدعو الحاجة اليه من اصلاح شانه ولا اخرجه ذلك
من ان يسمى مستغفرا وان كانت ثانية اليقظة للوتر وليسلم كان يصلي صلاته من الليل
وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوتر قال القرطبي فيه دليل على
مشروعية تنبيه النائم اذا خيف عليه وقت خروج الصلاة قال ولا يبعد ان يقال ان
ذلك واجب في الصلاة العاجلة لان النائم وان لم يكن مكلفا في حال نومه لكن مآله
سريع الزوال فهو كالغافل ولا شك ان نحو تنبيه الغافل وعلى الرقعتين ركعتي الفجر
ثم اضطجع على شقه الايمن وحكمة الاضطجاع على الايمن انه لا يستغرق في النوم لان
القلب في جهة اليسار فيتعلق اذا نام على اليمين عن الارض ويرتفع ليلا يستغرق في النوم
بخلاف ما اذا نام على يساره لان القلب يلتصق بالقلب بالارض فيكون في وجه واستراحه
يستغرق حتى يأتيه المؤذن بتشديد الذال فيؤذنه بصلاة الصبح قال النووي فيه دليل
على استحباب المؤذن تأييب للمسجد يعني بكون منوطا ان وجد قال وفيه جواز اعلام
المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامته استدعاء لها وقد صرح به اصحابنا فيصلي ركعتي
خفيفتين تقدم استحباب تخفيفهما خلافا لابي حنيفة ثم يخرج الى الصلاة بعد الاضطجاع
لما تقدم وحدثنا مسدد وحدثنا حيوة بن شريح عن ربيعة بن عبيد عن ضمرة عن زيد بن
ابي عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقية ابو عبيدة قال المنذري هذا مجهول عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي

الألوكة
www.alukah.net

الى جواز تعجيل الفرض في السفر والامام يصلي والناس يصلون وفي انكار عليه السلام
على الصلاة معه دليل في جانب السجود على نسخ الشيء من صلاتها والامام
في الصلاة خلاف للشافعية قال ابو حنيفة عن دخل بصلاة المسجد والامام
في الركعة الاولى من صلاة الصبح ان صلى ركعتي الفجر في رحبة المسجد ثم يصلي
بالجماعة واحتج حماد وحجاج بن نصر عن عاصم بن بهدلة عن المسيب عن عطاء عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وزاد
الاربعة الصبح ثم قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها في حديث حماد وحماد وسفيان قد رويا
ما قالوه عن ابي الدرداء وعبد الله فلا مخالفة قال وروينا عن غير واحد خلاف ذلك وعن ابن
وروينا من السنة الصحيحة عن اولى الفجر اذا صليت وحدك او التي تليك فقد
ظاهره ان الصلاة لا تجوز مع الاقامة بل لا بد من تقييد بقية السنة فلو جاز ان يصلي صلاتين
فتفوت الصلاة عن احدهما لم تفت الصلاة حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي حدثنا هداب
ابن سلم ح وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر عندوقال احدثنا شعبة عن ابي جمرة
وهو نصر بن عمران الضبعي وهو من اقران الحافظ ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني قال
ابن زيد عن ايوب السختياني ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرزاق عن زكريا بن
اسحاق المكي كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس سمع ابا هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة المكتوبة لان الاقامة مع الاذان
لا يشرعان الا للمكتوبات للنص فلا صلاة الا المكتوبة استدل به الرافعي على ان من دخل
المسجد والامام يصلي وعليه ركعتا الفجر فهو مامور بتاخيرها الى ما بعد الصلاة بعض
وان علم انه يدرك تلك الفريضة ثم قال وفي معنى ركعتي الصبح سائر التوابع المتقدمة على
الفرائض قال شيخنا ابن حجر واصرح منه هذا الدليل في الاستدلال لما رواه الامام احمد بلفظ
فلا صلاة الا الفريضة قاله القرطبي وظاهر الحديث انه لا تنعقد صلاة تطوع في وقت
اقامة الفريضة وبه قال اهل الظاهر وابو هريرة وراوي انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه
المكتوبة وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة وذهبت
طائفة الى انه يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد الاقامة في المسجد باب
من فاتته متى يقضيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن
سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري المدني اخو يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن جده قيس بن عمرو بن سهل كذا للترمذي نسبته لجده وقال
هو قيس بن محمد وقيل قيس بن عمرو بن محمد بن سعد بن عبادة بن النجار وهو جد يحيى بن سعيد
الانصاري قال الترمذي حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد
قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى
هذا الحديث مرسلا قال وسعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد الانصاري ومتن هذا اجد يحيى بن
سعيد قال واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس وسند ابن
ماجه مثل سند المصنف قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح فقال

رسول

صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان واخطأ ابن ماجه فقال صلاة الصبح
حرفين ولفظ الترمذي فقال يوشك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصلى
معها الصبح ثم انصرف الى الرجل فصلى الله عليه وسلم على فعل صلاة هما قيس اصلاتان
معا قال لا اما انك لم تحسب صلاة الصبح التي رأتك فصليتها الان فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استدل به على الوجه الذي اختاره المصنف لفظ الموطأ الوقت
وبوب عليه ذكر الصلاة اذا صلى بعض صلاته ثم ذكر انه على غير وضوء او
ذكر انه على غير وضوء انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم وهذا
حدث الظهر ثم توضأ وبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وفي الموطأ قال احمد
وبه نقول فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة اخرى انه يمضي في التي هو فيها ثم يقضي
ما ذكر وبقول الفريضة الذي بعدها فلا يقضي الا فريضة بعد فريضة الصبح مثل ما قال في بعض
اذا ان من فاتته الرابعة مع الفرض تقضى معه وان فاتت وحدها فلا وذكره الشيخ
ابو محمد في الفروق حديث جابر بن زيد الباقي فقد من اعلم قال لا اسمعها الا عن عبيد
قال ابن عبد البر روى هذا الحديث ابو بكر بن ابي شيبة عن سعد بن سعيد الانصاري
وروى عبد ربه ابن سعيد اخو سعد الانصاري وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل
ابن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الامام الانصاري قاضي المدينة للسفاح هذا الحديث
مرسلا ان عبد ربه وقيل ابن ثعلبة الانصاري صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالاربع قبل الظهر وبعدها حدثنا موسى بن المثنى حدثنا ابو سعيد قال ابو جعفر فذكر
وفي حديث محمد بن شعيب بن شابور بالجهر والمواظبة الدمشقي كان يقعد في مجلس الاوزاعي
عن الفضل بن المندر عن كامل الخاص عن مسلمة بن ابي سفيان قال المنذري ذكر ابو
زرعة وهشام ابن عمار وابن عبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي
سفيان لكن صححه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابي امامة
قال حدثت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار وفي رواية
وفي رواية له حرمه الله على النار وفي رواية حرمه الله على النار وفي رواية لمسلم
النار وفي رواية له عن حسان بن عطية قال المازني بعضهم جعل يتضور فقيل له فقال ما
سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من
ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار فما تركتهن منذ سمعتهن
وفي رواية له عن محمد بن ابي سفيان قال المازني به الموت اخذه امر شديد فقال حدثتني اخت
ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال المصنف ولم اطلب لهذا متابعا
للحرمي الدمشقي الفقيه وسليمان بن موسى القرشي الاموي قال الحميدي فقيه
اصيل مكحول مثله اي مثلها تقدم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر هذا وفي نسخة
قال سمعت عبيدة بضم العين مصغر بن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه متفق عليه والمقصود منه مراعاة ما سبق من الفضلة ان النوم فيه اكثر مما سبق فيكون العبادة اشد حتى تصلى بكسر اللام ونصب اليا مبنى للفاعل الصبح بدخل فيه جمعى الظهر فانها داخلة فى المعنى ثم اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد وهى لغة من اقصر الصلاة قال ابو عبيد فيه ثلاث لغات قصرت الصلاة واقصرتها وقصرتها وعلى الاعلى الفصحا جا القران فى قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان تقرا هن بوصل الهمزة وضم الصاد المهملة حتى تطلع الشمس فهو بفتح النصب على العطف قيس بكسر القاف وسكون المثناة تحت ثم سين مهملة مضمومة اى قدر رمح فيقال قيس وقاس وقيد وقاد وقاب بمعنى واحد وقد تكرر فى هذه الالفاظ فى الحديث ليس ما ليس فيه من الفراغة وقد يكون هذه الامة قيس شبرا اى قدر شبر او قدر ذراعين قال النووى اعلم ان الكراهة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح او قدر رمح هذا هو الصحيح الذى قطع به الشيخ ابو اسحاق فى التنبيه والجمهور وفى وجه حكاه الخراسانيون ان الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكماله للحديث المتقدم الثابت فى الصحيحين نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقوله قيس رمح او رمحين المراد به فيما يراه الناظر براى العين فانها تطلع بين قرنى شيطان وفى رواية الموطا فانها تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقد اختلفوا فى قرن الشيطان فقيل قوته وقيل معناه علوه والمعنى ان الشمس اذا طلعت استشرف لها الشيطان فيبسط شعاعها على راسه لا انه قرن كالقرن للثور لكن لما طلعت على راسه فى موضع القرنين اطلق ذلك عليه وقيل ان الشيطان يدنو من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها ساجدين له ويصلى بكسر اللام وسكون اليا لها الكفار عبدة الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل بفتح اليا وكسر الدال اى يقابل الرمح ظله وهذا من المقلوب تقديره عرضنا الناقة على الحوض والمراد هنا حتى يعدل الرمح ظله اى حين يقابل الشمس ويقوم مقابله قبل الزوال فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستوا وفى رواية صحيح مسلم حتى يستقل الظل بالرمح وفى رواية حتى يستقل الرمح بالظل قال ابو عبيد بن سلام اى حتى يبلغ ظل الرمح فى الارض ادنى غاية القلة والنقص لان ظل كل شى فى اول النهار يكون طويلا لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند انتصاف النهار وذلك وقت قيام الشمس وهو موقف لها عند اعتدالها قبل ان تزول الشمس وهذا وقت الكراهة فاذا زالت عن كبد السما وسطه عند ذلك اخذ الظل فى الزيادة دخل وقت الظهر وجازت الصلاة وذهب وقت الكراهة وهذا الظل المتناهى فى القصر هو الذى يسمى ظل الزوال اى الظل الذى تزول الشمس عن وسط السما وهو موجود قبل الزيادة وقوله فى حديث الباب حتى يعدل الرمح ظله معادله عند التوقف هو هنا فى حديث المعراج انيت بانا من كل بينهما اى توقفت

فيما

فيما بينهما قال ابو عبيد هو من قولهم هو يعدل امره يعدا لهما او هو ينكص امرين ايهما يانى ولم يكن يحمده طمعى ثم اقصر عن الصلاة فان جهنم تسجر وقت الزوال اى توقد عليه او يرى الامرا بالظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل اوارها وجاء فى الحديث الاخر ان الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فاذا زالت فارقها كما تقدم ولعل سجر جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان وتهيئة الان يسجد لها عبادة الشمس فلذلك نهى عن الصلاة فى ذلك الوقت والعمل بالاقصار عن الصلاة واقصر ابوابها الست واستثنى اصحابنا من كراهية الصلاة وقت الاستوا يوم الجمعة لما سيأتى للمصنف من رواية ابى الخليل عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقال انه مرسل فان ابا الخليل لم يسمع من ابى قتادة والمرسل حجة عندنا قال صاحب الامام ومما يقوى الشافعى ذكره ما رواه عن ثعلبة بن مالك عن عامة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة فاذا راغت الشمس فصل ما شئت من التطوعات والنوافل فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى العصر ثم اقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان قيل بين احدى الشيطان الاولين والاخرين وكل هذا لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان يسول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها وفى حديث صاحب هذا قرن قد طلع اراد فيها احدا انا ابتدع بدعة لم تكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى لها الكفار فى ذلك الوقت وقص عمرو بن عبسة حديثا طويلا ذكر فيه غسل اعضا الوضوء فاذا غسل الطهر خرجت خطاياه قال فيه لما حدث عمرو بن عبسة ابا امامة قال له يا عمرو انظر ما تقول فى مقام واحد يعطى الرجل هذا فقال عمرو لقد كبرت سنى ورق عظمى واقترب اجلى لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من ذلك ذكره مسلم فى صحيحه بطوله قال العباس بن سالم هكذا حدثنى ابو سلام ممطور الحبشى عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه كما ذكرت الان احكى بضم الهمزة شيا لا اريده ولا افسده ولا احقر عليه قلت مما سبق به اللسان استغفر الله تعالى واتوب اليه هذا ادب من اداب المحدث اذا فرغ من التحديث يجدد التوبة من الله تعالى والاستغفار مما عساه ان يكون وقع منه فى حديثه من زيادة لم يقصدها او ابدال لفظ ما يخالف معناه او تحريف او تصحيف او تقصير فى حق من حقوق ادابه وغير ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى حدثنا وهيب بن خالد الباهلى حدثنا قدامة بن موسى الجمحى اخرج له مسلم عن ايوب بن حصين ورواية الترمذى عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين وعند ابى داود بن حصين التميمى وكذا ذكره ابن عبد البر ايوب بن حصين ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له غير هذا الحديث عن ابى علقمة الهاشمى المصرى مولى عبد الله بن عباس وقيل حليف الانصار ذكره ابن عبد البر ممن لم يذكر سوى كنيته اخرج له مسلم فى الصلاة والنكاح والجهاد عن يسار بالمثناة والمهملة قال ابن عبد البر بن نمير مولى ابن عمر التابعى ذكره ابن حبان فى الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرني سيدي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا الحفظ بعد طلوع الفجر فقال اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا وانتم على هذه الصلاة بعد الصلاة التي تعيبون فيها هكذا اسقاط ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا يبلغ الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو سلم الامر للوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد هنا ما تبليغ كم هذه الصلاة او تبليغ الاحكام الشرعية والظاهر ان الثاني مقصود اذ ان ابلغ شاهدكم الى غائبكم وفيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم بلسانه او قلمه ما لم يقم غيره لمن لم يبلغه لمن بعدهم وحفظ الكتاب والسنة من التحريف والتصحيف واستنباط الاحكام الشرعية لمن بلغهم والمهارة لمن لا يدركه لا تفعلوا بعد الفجر الا ركعتين اي ركعتي سنة الفجر وبه ليل رواية الترمذي بلفظ لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر رواه الدارقطني واحمد فقد استدل به احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعي وبه يبدو قولهم اذ هذا صراحة النفي عن الله عليه وسلم من الالفاظ المجملة ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالفجر وان ذلك دليل خطاب وهذا منطوق به فهو اولى من حديث عمرو بن عبسة المتقدم فان اختلفت الفاظ الرواة فيه وهو من سنن ابن ماجه حتى بطلع الفجر والامر عند الشافعية وقول الجمهور ان وقت الكراهة من ابتداء وقت صلاة الفرض وان وقت الكراهة يمتد بتقدم الصلاة وبتقدم تاخيرها وبلغنا في ذلك قول ابن تيميه شيخ الحنابلة في المتقى بعد ان ذكر احاديث النهي الصحيحة هذه النصوص الصحيحة تدل على النهي في الفجر لا تتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ومسروق قالا حدثنا شيخ على عائشة رضي الله عنها لفظ البخاري عن ابي اسحاق رايت الاسود ومسروقا شيخ على عائشة اتفقا قالت ما من يوم يا تي الي النبي صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تيني في يوم الا وهو يصلي بعد العصر ركعتين وجمع بين هذا الحديث والاحاديث التي قبله من النهي عن الصلاة بعد العصر ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب فضا فائتة الظهر كما تقدم وان النهي هو فيها يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وان النهي كان للكراهة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ورفع وهم التحريم وان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبه بهم وكواجب عليه اجبرا لما وقع منه وانه صلى الله عليه وسلم لما فاتته فاتته ذلك اليوم فتخلف في فوائته نوع تقصير فواظب عليها جبرا لما وقع منه واصح من هذه الاجوبة ان النهي قول والصلاة فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به وقال محي السنة فعله اول مرة فضا فرائضه وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وفي صحيح مسلم كان اذا صلى صلاة اثبتها حدثنا عبيد الله بن سعيد ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق بن يسار الحافظ اخرج له مسلم عن محمد بن مسلم وبن عطاء بن عباس بن

علقمة

علقمة النخعي عن عقبة ان ابا تميم وعمرو بن حريث رضي الله عنه رضي النبي صلى الله عليه وسلم وخادمها وكان دبيبة على باب الحجرة فحدثتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينكر عليها اي عن صلاة هاتين الركعتين حديث فكوان هذا وهو على ما يفيده واحد صلاها بدا على ان حديث عائشة المتقدم مما من يوم الا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا قوله في الحديث بعض نسائه عن فعلها وفي هذا حجة على من نازع في ذلك وما طوله ويدل على ان خصائص امتها قوله بعده بهذا الوصال يعني هذا يواصلها في الاحاديث الصحيحة وان العرصاني كان من خصائصه ايضا ما ـــــ الصلاة قبل المغرب ـــــ

حدثنا احمد بن ابي بكر بن مسرة القواريري الحافظ بروي عامة الحديث بشيخ الشيخين حدثنا عبد الوارث بن سعيد قاضي حسين للعلم قاضي اسبذ بريه بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قاضي مرو احد مسليمان فقيه يموت عن عبد الله بن بريدة المروزي عن ابيه عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوا قبل المغرب ركعتين استدل به على [illegible] الاحيا نا على استحباب الركعتين قبل المغرب لورود ه في البخاري لكن من غير تقييد الصلاة بركعتين قال النووي في الروضة والصحيح استحبابهما ثم قال الاسنوي وهو الصواب لاحاديث كثيرة صحيحة لكن قال الرافعي على القول بالاستحباب ليستا من الرواتب المؤكدة وقد اهملها النووي ولم يذكرهما في الروضة ولا في غيرها واذا قلنا باستحبابهما فيسن ان يكونا خفيفتين كذا ذكره الرافعي في المحرر وفي باب المواقيت من الشرح الصغير ولم يتعرض له في شرحه الكبير ولا في الروضة وشرح المهذب والكفاية خلاف الركعتين بعدها فانه سيتي بطولها حتى قالوا في الكفاية مستدلا برواية المصنف ويدل على استحباب الخفة في الركعتين المتقدمتين ما رواه مسلم انهم كانوا يصلونهما عند اذان المغرب انتهى وفي هذا دلالة على انهما مغفرتان على اذان المغرب وانهما يصليان وان ادى ذلك الى فوات اجابة المؤذن ويدل على خفتهما رواية ابن حبان انه لم يكن بين الاذان والاقامة شيء قال في شرح المهذب هذا الاستحباب انما هو بعد دخول الوقت وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة وهذا انما يتبع تقديم الركعتين على اجابة المؤذن وكنت اتردد في هذه المسالة في صلاة المغرب خلف المغاربة في الاقطار فانه لا يمكن الجمع بين الركعتين والاجابة فلما صليت مع المغاربة لسرعة الاقامة لكن قال الاسنوي المتجه اجابة المؤذن تقديما لاجابة الحديث الاتي وهو في الصحيحين بين كل اذانين صلاة لمن شاء والمراد بين الاذان والاقامة هكذا قال ولم يتعرض لحكم الصلاة في المسالة والله اعلم زاد في البخاري قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة يعني انه اصار الى الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة موكدة وهي سنة موكدة كما تقدم عن الراعي حدثنا عبيد الله بن سعيد بن محمد العقيلي حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عليه البصري ابو بشر عن سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير بن عباد الى الحارث بن صعصعة ابن قيس بن عقرب وابل عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل فقوله صلوا قبل المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة وروى البزار

من طريق حبان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وفي اخره الا المغرب وفي بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستنا محفوظا لم يخالفه بريدة ومراده بالاذان الاذان والاقامة وفيه من باب التغليب والمغرب للشمس والقمر وخصها بذلك على الاقامة اذ انها اعلام لجميع اهل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت والاصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذان والاقامة مطلوبة والخبر ناطق بالتخيير اقوله اصلي شاء ذلك او الجاري ثم قال في الثالثة لمن شاء اي لعلمه بانه سيواظب عليها مستقبلة وهو صلى الله عليه وسلم لم يصليها لانه في الاستحباب بل ليعلمهم انها ليست من الرواتب المؤكدة والى استحبابها ذهب احمد واصحاب الحديث وقد روى محمد ابن نصر وغيره من طريق قويه عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يصلونها وعن مالك قولان اخر باستحبابها ورجح النووي وعن بعضهم استحبابها وقال قوم لمن قال ان فعلها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قال العلامة بن حجر مجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفها حتى بخصص الفجر والظهر في الندب اليها وحاجة المؤذن الدعاء بين الاذان والاقامة لابرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز شيخ البخاري وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي والبرقي ليس هو البزاز فان البرقي هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم وهذا الرجل عند البخاري انبانا سعيد بن سليمان العوفي بسعويه الضبي حدثنا منصور بن الاسود الليثي الكوفي قال احمد بن خليفة عن ابي معين فقه قال ابو حاتم يكتب حديثه عن الحجازيين فاضل الكوفيين عمرو بن حريث المخزومي اخرج له مسلم عن انس بن مالك وعن ابن عمر قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم عنا فصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل غروب الشمس قبل صلاة المغرب قال مختار ابن فلفل قلت لانس اراه حرر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها قال اكثر رانا نراه امرنا ولم يرنا بعد انا عاقرها على ذلك استدل بعضهم بهذه الصلاة التي قبل المغرب على ترجيح استدراك وقت المغرب وان لها وقتا وليس ذلك بواضح فان هاتين الركعتين ورد الشرع بتخفيفها مع التحيين لاجله وقتها فلا تعم حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن ابي شعيب بالموحده اخره ويقال سعيب بالمثلثة صاحب الطيالسة هذا قال المزي في تهذيب الكمال وقال ابن عبد البر بين عرف بكنيته ذكر اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال ابو شعيب الذي روى عن طاوس عن ابن عمر حديث بسري عن طاوس قال سيل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال لما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما هذا لا فيه على ان ابن عمر لم ير احدا يصليهما الا انكان ثم شيخ كما ادعاه بعض المالكيه وقال انما كان ذلك في الاول حيث لم يكن عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فين لم يذكر وقت الجواز فتذهب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلم تستمر المواظبة على الاتيان

بعد ما قال لما كان ذلك يرجع الى ما قبله فالاولى وقفها وتعقب بان فيه كلاما في النسخ والدليل عليه هو هذا الحديث الاول فيصل رواية انس المثبتة مقدمة على النفي والمقبول عن المثبتات الا ان يعتضد النافي بما يقويه ومنه مفهوم ابي ابراهيم الذي هنا فتطوع وليس لهذا فيه دليل على المنع والظاهر في اجاب التطوع من الجاري ان هشيمة بن حاضر سيل عن الركعتين قبل المغرب فاجاب بما ذكر عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الان قال الشغل فاطلق عليه انها اشغال وهي في الحقيقين هي الفضل بل لسبب متقدم عليه سنة الظهر او سنة العصر فالاشغال بالنافلة بالنافلة بفتح الميم مقول في اي شعيب هو شعب الراوي عن طاوس وهو شعبة في احد ابي شعيب وقد تقدم ما ـــــ صلاة الضحى هذا الحديث جميع بفتح الميم وكسر النون الملقب الحافظ صاحب السند تبع الحافظ عبد الغني هداب بن خالد بن حبيب بن الهيثم بن ابي صفية الازدي ح وحدثنا حسدد وهشام بن زيد العقيلي قالا حدثنا يحيى بن ابي كثير ح وحدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي حدثنا هشام الدستوائي كلهم عن يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف واسكان المثلثة واخره راء اسمه يسار مولى ابي سعيد بن الهيثم بن ابي صفرة اخرج مسلم هذا الطريق عن ابي كثير فقط وعن مولاه ابي سعيد بن سليمان النحوي الواسطي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير فقط وعن مولاه ايضا عن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف الانصاري المازني عن يحيى بن ابي كثير بفتح الميم وضمها قاضي مرو عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم جمع سلامية وهي الانملة من اناميل الاصابع والقدم والرجل وقيل واحده وجمعه سلاميم على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والمعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وفي صحيح مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة من تكبير الدون التقاء الساكنين وبجوز الفتح ابن ادم صدقة للاضافة تسليمه على من تقي صدقة المفعول المحذوف وفي على كل من لقيه صغيرا وكبيرا عرفه اولم يعرفه صدقة عليه وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة اي عنه اجر والاجر شيئا وان خاجر التسليم الذي بدابه ليس خاجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان هذا من الفروض بخلاف التسليم فانه من المندوبات واجر الفرض وباجر دون اجر المفروض واماطتك الاماطة الازالة والتنحية قيل ان خاط لازما بمعنى تباعد واماط يعدى بالهمزة ومنه اماطة الاذى لان التنحية ابعاد ومنه من يقول الملاق والرباعي يستعملان لازمين ومتعديين وانكره الاصمعي الاذى هو كل موذى في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها عن الطريق وغير دخل فيه طريق الشريعة فضن ازال عنها كل ما يدخل فيها ويطرا عليها من الحوادث والبدع فعليه صدقة عظيمة واجور جسيمة نسال الله تعالى ان يوفقنا ولوا جدر من ذكر هذا العين وبضمه بضم ابا الموحده وسكون الضاد المعجمة والعين المهملة مرفوعة مبتدا والبضع اصله الفرج ويطلق هنا على الجماع ويطلق ايضا على التزوج وايضا على المراة ايضا لتزوجها والاستبضاع نوع من نكاح المابعليه وهو استفعال من البضع بالضم وهو الجماع وذكر ان تطلب المراة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط هان الاكثر يقول لامته او امراته ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ومعنى لها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وفي الحديث ان عبد اسما ابا النبي صلى الله عليه وسلم مر باعراة فدعته الى ان يستبضع منها فله

من الصدقة او اسم مصدر وصدقة منه عليها لنفعتي شهوتها وبضعها والجزء من
ذلك قال المنذري ضبطناه بوجهين بضم اوله وفتحه وضم اوله يعني مع همز جزءه
عن الاجزاء والنفع منه جزا يجزي بلا همز اي كفى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا وفي الحديث تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك اي يكفي عن هذه الصدقات
المذكورة كلها عن هذه الاعضاء الستين والثلاثمائة [illegible] ركعتان [illegible] دليل على فضيلة
صلاة الضحى وان اقلها ركعتان فان ركعتين من الصلاة [illegible] على جميع
اعضاء الجسد فاذا صلى الركعتين فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الاصل الذي
ذكر في الحديث من صلاة الضحى سميت بوقتها التي تفعل فيه [illegible] الضحى [illegible]
لبيان الجنس وفي هذا الحديث دليل على نفع المتعدي على النفع القاصر ويؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام انه ندب بصيغة الوجوب وهي على معظم الصدقات التي فيها النفع المتعدي
فان فيها الاجر الكثير بادخال الراحة والسرور على قلب المؤمن ولذلك جعلت الصدقة على
من اشتدت حاجته [illegible] ويجزي عن ذلك ركعتان من الضحى وهي فعل قاصر
ويدل على ذلك كفارة اليمين [illegible] الاكتفاء بالصيام الا من عجز عن الطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة لان هذه الثلاثة فيها النفع المتعدي بخلاف الصيام
مع فضيلة الصيام [illegible]
بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة وزاد في حديثه وقال كذا وكذا كأن الراوي شك
في اللفظ فكانه [illegible] وهو من الفاظ الكنايات مثل كيت وكيت وفي صحيح
مسلم يجيء انا واحد على كذا وكذا [illegible]
ابن حنبل في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته فيه دليل معناه مراجعة العالم في بيان
ما اشكل عليه وفي تفصيل المجمل وتخصيص العام وفيه دليل على ما للصحابة علينا من الفضل
فانهم بلغوا الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور واتضحت ظاهرة
الى يومنا [illegible] الصحابي [illegible] من المعلوم عندهم وفيما بينهم ان الاجر انما
لا يكون الا فيما فيه مخالفة النفس وكسر شهوتها ورأوا هذا الكلام فيه الفضيلة مع
تحصيل شهوة الادمي وملائمة طبعه [illegible] وهذا انما هو غالبا في المباحات وهذا يتعلق بما
اختلف فيه الاصوليون في ان حقيقة التكاليف الشرعية ما هي هل هي الزام ما فيه كلفة على
النفس ومشقة وعلى هذا لا يكون المندوب والمباح من التكاليف او هي طلب ما فيه كلفة
ونحوه ويرد على هذا ان الشارع قد ندب الخلق الى ما فيه داعية النفس وتشوق اليه كتعجيل
الفطر وتأخير السحور وقوله عليه السلام ارحنا يا بلال وكذا من هذا وطء الزوجة عند توقان
شهوته الى الوطء فان هذه احكام تكليفية وليس فيها كلفة على النفس بل هي من اعظم لذاتها
ومآربها والجواب عن هذا ان الكلفة باعتبار الجنس لا باعتبار كل فرد فرد وان يكون بالنصب
لان ان الناصبة تنصب الفعل المضارع بعد الواو التي وقعت في جواب الطلب والاستفهام وطلب
والتقدير ايأتي احدنا شهوته ويكون له اجر وذهب بعضهم الى انه ما بعد الواو والفاء منصوب
بالمخالفة والجمهور بان المقدر [illegible] بالنصب [illegible]

الشهوة

الشهوة [illegible] قال ارأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر [illegible] وفي رواية مسلم عن ابي ذر
[illegible] وضعها في حرام [illegible] فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر [illegible] من الاصوليين القياس عكس الحكم بهذا الحديث [illegible] وهذا
القياس [illegible] في المحصول [illegible] الحكم في صورة اخرى لعلة [illegible]
العلة الاولى واستشهدوا بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم حين عدد لاصحابه وجوه
الصدقة وانواع [illegible] قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في الحلال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] مع حسن النية [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الوطء المباح [illegible] الحرام [illegible] في العلم [illegible]
[illegible] في اللفظ [illegible] في المعنى [illegible] على ظهوره حدثنا وهب بن بقية
الواسطي شيخ مسلم انا خالد بن عبد الله [illegible] عن يحيى بن عقيل
بالتصغير عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ظالم بن عمرو ويقال ظالم [illegible] بصري
الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة [illegible] نسبة الى الدول
بني حنيفة وقيل الدول امرأة من بني كنانة وقيل [illegible] المفتوحة [illegible] عبد
القيس وقيل الديل في بني حنيفة والدول من كنانة وفيه خلاف [illegible] الديل بضم الدال
وكسر الهمزة هو في الاصل اسم دويبة تشبه ابن عرس [illegible]
[illegible] الاسود الدؤلي [illegible] فتحوا الهمزة
في النسب [illegible]
الميم [illegible] فقلبوا الهمزة واوا لان الهمزة اذا انفتحت وكان قبلها ضمة
فتخفيفها ان تقلبها واوا [illegible] وقال ابن الكلبي هو الديل فقلبت الهمزة ياء فاذا
انقلبت ياء انكسرت الدال لتسلم الياء [illegible] عن ابي ذر رضي الله عنه
قال ويصبح على كل سلامى من احدكم صدقة [illegible] صلاة صدقة فيدخل في الصلاة سجدة
الشكر وسجدة التلاوة والفرائض والنوافل وصلاة الجنازة [illegible] صدقة وحج صدقة وفي
معنى الحج العمرة وان كانت فضيلتها دونه وتسبيح صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة غير ذلك [illegible] مسلم [illegible] في المسجد [illegible]
ثم قال ويجزي [illegible] حدثنا محمد بن سلمة
بن عبد الله بن ابي فاطمة المرادي الحمصي شيخ مسلم حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى
ابن ايوب الغافقي المصري احد العلماء عن زبان بزاي معجمة وباء موحدة ابن فايد بالفاء [illegible]
فائد الحمراوي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري
في الادب عن ابيه معاذ بن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد
في مصلاه [illegible] في جماعة [illegible] رواية الطبراني والافضل
ان يكون حتى [illegible] من صلاة الصبح حتى يسبح [illegible]
بهذا الاسم وان [illegible] في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد بن عبد العزيز الدمشقي السوطي عن مكحول عن ابي مسلم سيد احمد دمشقية
عن عمرو بن عبسة المعروف الصحابي او هو سعيد بن ابي مريم عن نافع بن يزيد الحاسوري
الحمير وبالراء وقال هما رجلان وهو قبله الان الدال الموحدة عوض الحاء وقال هو الوصل الحير
حال مهملة وقال حماد الحاء حاجبة وقال ابو بكر الخاء وقال الخفيف الحير وهو من عطفان بن
سعد بن قيس بن قيلان وقيل من خطفان جد ام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يقول الله تعالى فيه دليل على جواز اضافة الرجل مطرف بن عبد الله التابعي على ما رواه
ابن ابي داود بسنده الى مطرف رحمه الله انه كره ان يقول الانسان اذا استذل بالله من
الفقر يقول في دعائه اعوذ بالله من الفقر او اتعوذ بالله من الفقر او اسئل بالله الفقر
ذكره الخوف لفظا صادما مقتضاه المال وقول اسئلك بالله هو كلامه والصحيح مذهب اهل
السنة انه قديم وحروفه ومعانيه في خطاب الله فقال تعالى الله يقول الحق
وهو الذي يهدي السبيل وفي الاحاديث هذا الحديث الذي نحن فيه وقول عائشة لما قالت من زعم ان
محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية وقال لما سمع ان الله تعالى يقول
الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين فقالت انما هو جبريل انما سمع ان الله تعالى يقول
ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او على هذا فيجوز الاضمار عند قال الله في كتابه
وهذا متفق عليه ويقول الله في كتابه وهو الذي خلق منه مطرف ابن بالنصب على الذم ادم
لا تعجز في ضم التاء وكسر الجيم اي لا تعجز من العباده هكذا في اكثر النسخ من اربع
ركعات من قولهم اعجزه الامر اذا اخانه وفي بعض النسخ المعتمدة لا تعجز بفتح التاء وكسر
الجيم ولفظة في المقله بها مضروب عليها وجود هذا رواية الامام احمد بسنده رجاله
ثقات عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم لا تعجز عن
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره ورواه الامام احمد ايضا وابو يعلى بسند رجاله
رجال الصحيح عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكفني اول
النهار باربع ركعات اكفك بعده اخر يومك قلت لخيل ان يكون معنى اكفني احرسني
من اول النهار اجاز كما من لفظ الكفاه جمع كاف وهو الخادم الذي يقوم بامر
الانسان ويكفون اجاز كما من باب قوله تعالى وملكوا وملكوا وروى الطبراني في
الكبير عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ادم اصلي لي ركعتين من اول
النهار اكفك اخره وفي الكبير ورجاله ثقات عن النواس بن سمعان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات اول
النهار اكفك اخره وفي الكبير عن ابي امامه انه تعالى يقول ابن ادم اركع لي اربع
ركعات من اول النهار اكفك اخره وفي اول النهار ثم قال المنذري حديث هيم اختلف الرواة
فيه اختلافا كثيرا وقد حققت طرقه في جزء مفرد وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى
وذكر بعضهم ان نعم ابن هار ويقال هار صيغتين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
واحدا وذكر هذا اقال وقد وقع لنا احاديث من رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير هذا اكفك اخره بفتح الهمزة اي عن العمل في غيره ويحتمل اكفك من الثواب العظيم

عقيل لصلاة الضحى لحة اذا ضاء الشيء والاضاءة وقعتي الصبح للجمع بين احاديث
الباب ان يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وارتفاعها وقيل الضحى الغي
اول ركعات فان وابي الطبراني في الاوسط ثم جلس في مجلسه حتى يسلم الصلاة
كانت بعد ثلاثة ركعة متصلة وفي رواية الترمذي حتى تطلع الشمس ثم صلى وصلى
كانت له حجة وعمرة تامة تامة وفي رواية البيهقي حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين او اربع ركعات لم يسبق جلده النار واخذ الحسن بن علي رواية بجلده فحده الا قليل
في ذلك المجلس الامير او رواية ابي يعلى حتى صلاة الضحى او قال الغداة ثم قعد ولم يقعده فلم
يتكلم حتى من امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى اربع ركعات هو حق من ذهب به كبير
والله اعلم اذا ذهب له فعرف لحفظ اياه وان خالف لفظه من زيد الخير الزيد بفتح الزاي
والباء من الجبر وغيره هكذا رغوه قال الزهراوي في التعريف في الطب قيل انه شيء يشبه
الاسفيذج عنه صلابة يعوم عليها على الماء وقيل ان تلك الرغوة التي من البحر تجتمع وتتراكم
ثم تصلب وجد هنيء على ساحل البحر قال الزهراوي عنبره وهو ينفع من بياض
العين وظاهر الحديث يدل على كثرته وانه استعمل في معنى المبالغة والكثرة وقال ضمنا الجبر
عدد الرمل والحصا والتراب ونوح البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا الهيثم
ابن حميد الغساني هان اعلم الناس بقول مكحول قال المصنف ثقة قد روى عن يحيى بن الحارث
الذماري احاديث جامع وصدق قول الغزالي على وائلة ثقة عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي
ابي عبد الرحمن صول عبد الرحمن ابن خالد الاموي التابعي ادرك اربعين من المهاجرين
وقيل اربعين بدريا عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة ذكر المصنف هذا الحديث والذي قبله يدل على ان من صلى
الصبح ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى اذا طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين هست
من النفل وخصوصا بذلك في روايات منها رواية الطبراني من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت
حتى يسبح تسبيحة الضحى غفر له كاجر حاج ومعتمر وعلى ان من جلس يذكر الله تعالى حتى
طلعت الشمس وهو يتنفل الصلاة فهو في صلاة ما انتظر الصلاة ثم صلاة الركعتين اذ هذا
الانتظار صلاة محصلة للفضيلة وعموم اللفظ شامل لكل صلاة خلف صلاة لا لغو فيها اللغو
التكلم بالكلام المطرح من القول فيما لا يعني الانسان عتاب فيه وجهان احدهما اتركتاب
اخر هذه الصلاة والثاني اكتب في علليين ما اعد الله لهم من الكتابة والكتاب والثواب
وهن صفاتان الكتاب في علليين اي مكتوب لهم في ساق العرش في علليين قال الزجاج في اعلا
الاعلين واعرب هذا الاسم كاعراب المجموع لانه على لفظه ولا واحد له من لفظه لم تزل ثمين وعشرين
وتسعين قال جماعة عليون هي السماء السابعة وصنه الحديث ان اهل الجنة ليزارون اهل علليين
كما يرون الكوكب الدري في افق السماء وقيل هو اسم لديوان الملائكة الحافظة يرفع اليه اعمال
الصالحين من العباد وقيل المراد به اعلا المراتب واقربها الى الله تعالى في انوار الحضرة وقرب
ما لجزء في عالم العالمين حدثنا داود بن رشيد بالمعجمة ابو الفضل الخوارزمي مولى بني هاشم شيخ مسلم
حدثنا ابو الوليد بن مسلم قيل من كتب مصنفات الوليد صلح للقضا وهي سبعون كتابا غير

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدو على جواز الاقتصار على افضليتها واما حديث على الباقي فاخرجه مسلم وغيره
وزيادة الفاء والواو من الثقة مقبولة قال ابن عبد البر رواه عن ابن عيينة عن
نصف اصحابه هذا لفظ سواء ما سبب صلاة التسبيح حدثنا عبد الرحمن بن بشر
الحافظ العبدي النيسابوري بفتح النون بنسا بور احسن عبد بخراسان والله اعلم خبرا
واصا قيل لها نيسابور لان سابور لما بناها قال لاصحابه انى بنيت هاهنا مدينة وعانت فلما
فاء بقطع القصب وان تنبت هذه فقيل نيسابور والنون مفتوح النون القصب وهو شيخ
المسيحي حدثنا موسى بن عبد العزيز المعروف ابو شعيب القشاري بكسر القاف وسكون
النون والقشاوش بلغة بربر السفن قال عبد الصمد احمد من معين الاوى بهاساوتال
الناس ليس بهاس وقال ابن حبان في الثقات قشاوه موضع بعرف عند الحاكم بن ابان غير منسوب
الى القشاري بكسر القاف وسكون النون وباوحده فصل الالف نسبة الى القشار الذي
يجر به السفن عما تقدم وهو من لبن للجوز الهندي مقال لمن يفتله ليجر به للمراكب البحرية
فيتادى وهذا القشار يحول ويصير في الماء الملح فاذا اصابه ما عذب من حمل او غيره منه
وذهبت خونته والحاكم بن ابان ثقة صاحب سنة اذا هجرت العيون في البحر الى وكتبته يوخر
انه تعالى وعن سيد اهل اليمن عن علي رضي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اهبك الا اعطيك بضم الهاء وسكون الموحدة
الباء المثناة الفوقية اي الا اعطيك عطية بفتح الميم وزيد بعد الالف ها السكت الا بتحقيق الالف معناه العرض
عليه اعطيه الا اصلك بفتح النون وضمها والفتح اكثر والاسم منه المنحة بكسر الميم
وهي العطية واصلها الشاة تعطيها صاحبها حلابا تشرب لبنها ثم يردها اذا افقى اللبن
هذا اصله ثم كثر استعماله حتى اطلق على كل عطاء الا اهبوك بضم الباء وسكون الواو بقال
هباه هذا وبكذا اذا اعطاه الشيء بغير عوض والهبا بكسر الهاء مخففة الموحدة مع المد هو
الهبة الا افعلك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر
الله لك ذنبك اوله وهو ما قبله منصوب بدل مما قبله وهو بدل اشتمال واخره قديمه
وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره رجاية ابن ماجة بزيادة واو العطف ولفظه وقديمه
وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره سره وعلانيته عشر بالنصب بدل لخصال ان
بفتح الهمزة وسكون النون تفسيرية لما يعطيه ويمنحه وفيه دليل على ان صلة الرحم تحصل
بتعليم ما ينفعه من الاحكام الشرعية والصلوات والدعوات وغير ذلك فصلى اربع ركعات
قال الغزالي ان صلاها نهارا يتسلم بتسليمة واحدة وان صلاها بالليل يتسلم بتسليمتين احسن اذ ورد ان صلاة
الليل مثنى مثنى متفق عليه يقرا في كل ركعة من الاربع فاتحة الكتاب وسورة بعدها
كاملة افضل من بعض سورة فقرها فاذا فرغت من القراءة في اول كل ركعة قلت وانت
قائم كذا لابن ماجه وللمصنف وانت قائم بها بر قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال الغزالي وان زاد بعد التسبيح والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك
في بعض الروايات خمس عشرة مرة ثم ترفع فتقولها وانت راكع بعد تسبيح الركوع الى ان
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا عقب ذكر الاعتدال بكماله كما في

العود فقد جاء في الترغيب عن الشافعي انه يفعل في صلاة الصبح بعد ما يرفع راسه
من الركوع في الركعة الثانية وقرفي من قوله ربنا لك الحمد الى آخره تحول بكسر الواو
ساجدا فيقولها بعد ارتفاع السجود وعشرا اخر في قومه راسك من السجود وتقولها عشرا قبل
الاسنوي في طراز المحافل في الغالب السابق بتخطيها اسقاب فهو بعد قراءة السورة
وقبل الركوع من غير جريان سبب له من القلا وتخطيها اقذر وهنا الطويل الجلوس بين
السجدتين بما تقدم في صلاة الخوف انه سيغتفر طويل الجلوس بين السجدتين اضعافها
تقدم في حرف عائشة انه طويل الاضطرار ولا اعرف الغرض المناسبين ذاتا ولم يذكر
الاسنوي غير التطويل في صلاة التسبيح ثم تسجد للثانية فتقولها عشرا تقدم ذكر السجود عشرا
ثم ترفع راسك من السجود من السجدة الثانية فتقولها عشرا وعمل جزء الصدر هوى الضم
قبل ان يجلس الى الركعة الثانية فعلى ما نسب عليها النووي في الاذكار قال الاسنوي ومن الالغاز
معناه ان يقال لنا اسحاب ذكر بعد السجدة الثانية يعني قبل القيام قال ومنها ان التكبير
لقصود جلسة الاستراحة بعد السجدتين لا يسن هنا صرح به لان التسبيح يقطع ما لاجله
بعد التكبير المذكور فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة بفعل ذلك في اربع ركعات
فيها ثلثمائة تسبيحة وهذه صلاة الخوف بعينها ولا يسن ان استطعت ان تصليها
في كل يوم وليلة مرة واحدة فاحفظ ذكر في ليل او نهار غير انك لا تفعلها في اوقات الكراهة
كما اشار اليه الغزالي وغيره فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة واحدة فان لم تفعل ذلك لعذر
او لغير عذر ففي كل شهر مرة قال الغزالي وغيره ينبغي ان لا يخلو الاسبوع عنها مرة
واحدة او الشهر فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك بضم الميم مرة واحدة
بس المعنى من عمرك وعرف فضيلتها واحرص عليها وعلى تكرارها في الايام والاقل كل
الاشهر والاقل السنين ولم ار لها في ادبي هذا حديثا حدثنا محمد بن سفيان بن الوداد الابلي
بضم الهمزة وبالموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابلة بلدة قديمة معروفة على اربع
فراسخ من البصرة في جانبها الجنوبي وهي اقدم من البصرة ويقال انها من بناء بعض ملوك
الاصنام اسم نبطي ينسب اليها جماعة من رواة الحديث منهم شيبان بن فروخ الابلي شيخ
مسلم ومحمد بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الباء
الموحدة بن هلال الباهلي ويقال الكناني البصري ابو حبيب مات سنة ست عشرة ومائتين
حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى الازدي مولاهم المحولي البصري حدثنا عمرو بن مالك النكري
بضم النون وسكون الكاف ثم راسنبة الى نكره بن منصور بن افصى بن عبد القيس وهو
كندي عبدي بصري ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الجوزا بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة
زاي معجمة اسمه اوس بن عبد الله ربعي بصري تابعي قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون
بضم الياء اي يظنون انه عبد الله بن عمرو هكذا رواه البيهقي من حديث ابي حيان التيمي
عن ابي الجوزا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
الا احبوك الا اعطيك بالصفة التي رواها الترمذي عن ابن البادية وستاتي قال ابن حبان
بسكون الهمزة بعد هزة الوصل المحذوفة وكسر الفتاء فوق ونون الوقاية اي حبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهاشمي قال ابو حاتم ابيض صادق ووثقه غيره حدثنا محمد بن موسى القطري بفتح القاف
وسكون الطاء المهملة وبعدها را نسبة الى موالي القطريين وهم موالي بني مخزوم [illegible]
عنه قتيبة بن سعيد و[illegible] حدثنا [illegible] في صحيح مسلم في الاطعمة عن ابن الكلبي
[illegible] والقطريون موالي معاوية بن ابي سفيان ذكره كذا ابو فرج الاصبهاني
وساق سنده الى ابن الكلبي [illegible] الى [illegible] بن كعب [illegible] من امية القضاعي البلوي
[illegible] الانصار [illegible] عن ابيه اسحاق بن كعب بن عجرة اخرج
له الترمذي والنسائي عن جده كعب بن عجرة من امية البلوي بفتح الموحدة واللام وتاخر
اسلامه وكان له صنم في بيته [illegible] وكان عبادة بن الصامت صديقا له فلما خرج من بيته
دخل عبادة فكسره بالقدوم فلما جاء كعب [illegible] يريد ان يسال عبادة ثم فكر
في نفسه [illegible] هذا الصنم باطل لامتنع فاسلم حينئذ وحسن اسلامه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل [illegible] بطن من الانصار
فصلى فيه المغرب رواه ابن ماجه عن رافع بن خديج بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا وفي هذا الحديث دليل على ان الامام الاعظم
اذا حضر في مسجد له امام راتب فهو احق بالامامة من الراتب وبه قال اصحابنا قال النووي
قال اصحابنا اذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على الافقه والاقرا والاورع وعلى امام
المسجد وعلى صاحب البيت اذا اذن صاحب البيت في اقامة الصلاة في ملكه فان لم يتقدم
الوالي قدم من شا ممن يصلح للامامة وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فاختص
بالتقدم والتقديم ولا يعارض هذا ما رواه المصنف والترمذي من حديث مالك بن الحويرث
مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم فانه محمول على الامام الذي حضر في مكان مملوك فلا
يؤم المالك فيه الا اذا اذن صاحب البيت في اقامة الصلاة في ملكه بان يتقدم قال ابن المنير
في حديث من زار قوما فلا يؤمهم مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر في
مكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة لكن ينبغي ذلك للامام ان ياذن فيه ليجمع
بين الحديثين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه فلما قضوا صلاتهم
راهم يسبحون بعدها اي يصلون النوافل بعدها في المسجد والنوافل الرواتب وغيرها في
البيوت افضل للحديث المتقدم افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة فقال هذه
صلاة البيوت الصلاة التي يصلونها في المسجد هي نافلة والنافلة في البيوت افضل ولفظ
رواية ابن ماجة قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ولفظ الترمذي فراه ناس
يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة في البيوت تحضهم على الافضل وهو
الصلاة في بيوتهم واقراره لهم على صلاتهم ولم يامرهم باعادتها دليل على ان صلاتهم صحيحة
ويدل على الجواز رواية الترمذي بعد هذا عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال
يصلي في المسجد حتى صلى العشا الاخرة ثم قال ففي هذا الحديث دلالة على ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي
هكذا في بعض النسخ المعتمدة قال ابن السمعاني هو بالرا الساكنة بين الجيمين المفتوحتين

وفي

وفي اخره را [illegible] هذه النسبة الى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط
نسب اليها جماعة وفي بعض النسخ الجرجاني قال السمعاني بضم الجيم [illegible] اللام المهملة نسبة
الى [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا يعقوب بن عبد الله
ابن سعد الاشعري القمي بضم القاف وتشديد الميم [illegible] بين اصبهان وساوه واكثر
اهلها الشيعة [illegible] ابو موسى انتقل من البصرة الى قم فهو
الذي اظهر بها التشيع ونسب اليها [illegible] صاحب اصحاب القران امام الحنفية في عصره
عن جعفر بن ابي المغيرة القمي [illegible] اخرج له الترمذي والنسائي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد صلاة المغرب
[illegible] في المسجد حتى يتفرق اهل المسجد هذا الحديث [illegible] غريبا عند الترمذي عن
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشا
الاخرة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد والعلم
فعلهما [illegible] على الجواز [illegible] للحديث الصحيح عن ابن عمر وغيره ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ومعلوم انه كان يفعل على الكثرة
والدوام قال المصنف رواه نصر بن زيد البغدادي ثقة [illegible] المجدر بضم الميم وفتح الجيم
والدال المهملة المشددة وفي اخره الرا قال ابن السمعاني [illegible] وعرف
به نصر بن زيد يروي عن مالك وشريك وغيرهما عن يعقوب بن عبد الله القمي بضم القاف
وتشديد الميم منسوب الى قم وهي بلدة كبيرة بين اصبهان وساوه واسنده مثله قال
المصنف حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع حدثنا نصر بن زيد المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد
ابن عبد الله بن موسى [illegible] وسليمان بن داود العتكي قال احمد حدثنا داود بن عبد الله
عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وهو حديث
مرسل قال المصنف سمعت محمد بن [illegible] حميد الرازي [illegible] يقول سمعت يعقوب
يقول كل [illegible] حدثتكم عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير فهو مرسل عن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب الصلاة بعد العشا حدثنا محمد بن رافع بن ابي زيد سابور القشيري
مولاهم الزاهد احد الحفاظ والرحالين شيخ الشيخين حدثنا زيد بن الحباب بضم المهملة
وتخفيف الموحدة المكررة ابو الحسين العكلي بضم العين المهملة الخراساني اخرج له مسلم
حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو قال حدثني مقاتل بن بشير
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل بن
لجيم بن صعب ذكره ابن حبان في الثقات عن شريح بضم الشين المعجمة [illegible] بن هانئ
عن عائشة رضي الله عنها قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات
استدل به على استحباب اربع ركعات بعد العشا ويدل عليها ما رواه المصنف ايضا عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشا الاخرة اربع ركعات

لعايشة وقد وقعت على هذه الرواية ... ابن الحنفية عنه الاثر الذي
سمعه ابو اسود حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي
الحنفي اسمه ... اخرج له مسلم والحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة مشهورة من ربيعة
نزلوا اليمامة وهو تابعي ... عن ابن عباس قال لما نزلت اول سورة المزمل كانوا
يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان في صلاة الليل ثم ... تقدير ...
قيامها ... وذلك ان الله تعالى لما امر في اول المزمل بقيام الليل الا قليلا
ثم بينه بانه النصف او ينقص منه قليلا وهو السدس ليبقى الثلث او يزاد عليه قليلا وهو السدس
ليبقى الثلثان فخيرهم الله تعالى بين هذه المنازل الثلاث فكان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف
ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا ياتي بالقدر الواجب فشق عليهم ذلك
واشتد وانتفخت اقدامهم فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونزل ... آخرها وهو قوله
تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وكانت مدة ما بين اولها وآخرها
يعني نزول اول السورة ونزول الآية التي في آخرها سنة اثنا عشر شهرا في السنا

باب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اختلفوا فقيل هو عقد حقيقي
بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتاثير
السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه وكانه يوسوس له في نفسه ويحدثه بانه بقي عليه ليل طويل فيتاخر عن القيام
وقيل انه مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل قال في النهاية المراد منه تثقيله
في النوم واطالته له فكانه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد على قافية راس
احدكم وقافية الراس مؤخره وقيل وسطه اذا هو نام ظاهر الحديث انه يعقد على راس
كل من نام فيدخل فيه من يصلي ومن لا يصلي وتبويب البخاري عليه يدل على ان العقد
على من لم يصل فانه قال باب عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل وقد
اعترض عليه الماوردي وقول تبويبه على ارادة استدامة العقد انما يكون على من
ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره ثلاث عقد
قال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلاثة اشيا
الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على
قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان
واسرعها اجابة لدعوته يضرب مكان كل عقدة وفي رواية يضرب على كل عقدة عليك
ليلا طويلا قال النووي معظم نسخ بلادنا عليك ليلا طويلا ونقله القاضي عن الاكثر
عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواية المصنف عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك
ليل طويل قال ابن بطال قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله

عليك

١١٦

عليك ليل طويل فارقد فكانه يقول ذلك اذا اراد ... الاستيقاظ الى حزبه فيعقد في
نفسه انه بقي من الليل بقية حتى يقوم يصلي حزبه فان استيقظ من نومه فذكر الله
تعالى ... الله تعالى عند الاستيقاظ لقصد تحصيل هذه الفائدة الجليلة عقدة
او ... لهذه الفضيلة ذكر الكشاف الافضل المأثور ... القراءة ان في خلق السموات
والارض وقيل ذلك ... الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني ... معلوم
مظنته فان توضأ انحلت عقدة بضم العين وفتح القاف وضم الدال وهاء الضمير على لفظ
الجمع هكذا رواية البخاري ومسلم بكماله وفي بعضها على الافراد والاول اولى للمعنى
واحد الافعال انحلال العقدة الاخيرة انحلت جميع العقد ... فاصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ووعد به من الثواب العظيم طيب النفس
لما بارك له فيها والا اصبح خبيث النفس اي ثقيلها كريه الحال ومنه الحديث الآخر لا
يقولن احدكم خبثت نفسي اي ثقلت وغثت كانه كره اسم الخبث وسبب خبث نفسه
بتوهمه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير كسلان عن العبادة التي حملت عليه ...
في هذا الحديث مخالفة لحديث لا يقولن احدكم خبثت فان ذلك نهي للانسان ان يقول
هذا اللفظ من نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان مقتضى قوله والا اصبح ان
من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيث
النفس كسلان وان اتى بعضها حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا ابو داود سليمان
ابن داود حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغر الرحبي
الهمداني اخرج له مسلم قال سمعت عبد الله بن ابي قيس وقيل عبد الله بن قيس
ابو الاسود النصري بالنون المضمومة اخرج له مسلم ايضا قالت له عائشة من انت قال
رجل من اهل الشام مولى عطية بن عازب او سليمان ... عطية بن عازب النصري
قالت عطية بن شقيق قال نعم يقول قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن ابي
قيس لا تدع اي لا تترك قيام الليل الذي اعتدته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يدعه بل كان يواظب عليه وان قل وقد روى الطبراني باسناد رجاله ثقات
عن اياس بن معاوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد له من صلاة
بليل ولو حلب شاة ... وما كان بعد صلاة العشا فهو من الليل وروى في
الكبير والاوسط عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل
ورغب فيها حتى قال عليكم بصلاة الليل ولو ركعة وكان اذا مرض او كسل بكسر
السين قال في مجمل اللغة الكسل التثاقل عن الامر صلى قاعدا هكذا رواه ابن خزيمة
في صحيحه وروى ابن حبان في صحيحه عن ام سلمة قالت مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وكان احب العمل اليه ما داوم عليه صاحبه
وان كان يسيرا حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا محمد بن
عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني من اهل المدينة اخرج له مسلم عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حواب لعل هما قراه جعفر عن عاصم بنصب لطلع جواب لعلى التي قبلها لان لعل التي في الابيه معناها التمني الذي هو في معنى الامر غالبا فان لعل في هذا الذي هنا فانما هي ومعنى نصب نفسه عندي هنا الدعا عليها لانه اذا ذهب ينتفع وينعم لنفسه وهو لا يعقل ربما غلب العاقل هواه نفسه واستاثر بعقله فيعجز عن انه الجهول الانسان ان يدعو على نفسه والسبب قال الاحام وهذا الحديث حجة على من زعم ان النوم ينقض الوضوء بكل حال لانه يحتمل ان نقاض الوضوء انما علل بانه سبب نفسه وقد اختلف الناس في هذه المسالة فقال الذين النوم ينقض الطهارة قل اصغر وذكر عن بعض الصحابة انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهو حجة من العلما يقول ينقض على صغره وساهذه الاحاديث ابو حنيفة يراعي الاضطجاع وما اشبهها من حالة تغلب على الظن خروج الحدث فيها والشيخ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فيلم فاستعجم اي استغلق القرآن على لسانه فلم يفهم بلسانه ولم ينطق به ولا قدر على تخليصه نظر في لغلبة النوم عليه حتى كانه صار بلسانه عجمة فلم يدر ما يقول في صلاته من القراة والا ذكار والدعوات فليضطجع على جنبه الايمن للنوم وهذا في معنى الحديث الذي قبله ليلا يغير كلامه على ما يريده ولعله فيما ياتي في ذكر ما الجوز من قلب معانيه وتغريبه لحالة قال عياض وهو الاشهر من الاول الذي قبله حدثنا زياد بن ايوب الطوسي شيخ البخاري وهارون ابن عباد الازدي يان الانطاكي ان اسماعيل بن ابراهيم بن علية الامام حدثهم اي حدثهم بها جميع عنهما وحقيقة ان يكون من اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لان التثنية جمع شي الشي وسال سيبويه الخليل عن قولهم ما احسن وجوههما قال الاشخاص جماعة واستدل على ذلك بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واجمع اهل العلم على ان الاخوين فصاعدا يحجبان الام من الثلث الى السدس واشد واعلى هذا قول الشاعر يحيى بالسلام غير قومي ويخيل بالسلام على الغفير اليس الخوت بينهما سوا اذا ما تواصا وابى الغفير قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري البناني بضم الموحدة من ثقات التابعين والبناني منسوبة الى بنانه بضم الباء محلة بالبصرة تعرف بسكة بنانه وليس منسوبا الى القبيلة التي ينسب اليها ثابت البناني وغيره عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود لعله حان ممدودا بالطول الباء العرض فذكر ابن ابي شيبة عن ابي حازم ان صولاته كانت في اصحاب الصفة فقالت وكانت لنا حبال نتعلق بها اذا فترنا ونعسنا في الصلاة فاتى ابو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال وافضوا الى الارض بين سارية بعين الاسطوانتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش وفي البخاري هذا حبل لزينب وزينب هذه هي ابنة جحش كما في رواية ابن ابي شيبة الاسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في الموطا انها للولا بنت نضلة فاذا اعيت بفتح الهمزة وسكون العين ويقال عييت بكسر العين الاولى وقد تدغم الباقي انبا ثلاث لغات اذا تعبت ويقال اعيا في هذا الامر اتعبني فيتعدى لازما ومتعديا تعلقت به قال عمرو بن مالك

اذا بقيت الناس في رمضان تربط لهم الحبال فيتعلقون بها من طول القيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل احدكم نشاطه فاذا ذهب نشاطه فليقعد وعلاه احمد حدثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقد ذهب البخاري والنسائي الى ان النعاس في الصلاة لا ينقض الوضوء الا ان يكون معه حديث النفس وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف منهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وابن عمر وابو طلحة وابو عبيدة وعروة بن الزبير وعطاء وطاوس والحسن البصري وابو مجلز وابو العالية وسعيد بن المسيب وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبيدة السلماني ومسروق بن الاجدع وابو رزين مسعود بن مالك الاسدي وابو بردة بن ابي موسى الاشعري وابو عمرو الشيباني وابو عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وابو عثمان النهدي وابو الشعثاء جابر بن زيد وابو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي وقيس بن عباد وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي وابو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي وابو مليح عامر بن اسامة الهذلي وابو رافع الصائغ نفيع المدني مولى ابي هريرة وابو عثمان سعيد بن مسلم بن بابشاذ مولى بني امية وابو حاتم سهل بن محمد السجستاني وابو بكر بن المنذر النيسابوري وابو سليمان حمد بن محمد الخطابي وابو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده الحافظ وابو القاسم عبد الرحمن بن مندة الاصبهاني وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري وابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني وابو بكر احمد بن الحسين بن مهران النيسابوري وابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحكم المصري وابو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الهمداني وابو الحسن محمد بن احمد بن الحداد المصري وابو الحسن محمد بن المظفر الحافظ وابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري وابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني وابو بكر احمد بن الحسين بن مهران النيسابوري وابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني وابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحكم المصري وابو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الهمداني وابو الحسن محمد بن احمد بن الحداد المصري وابو الحسن محمد بن المظفر الحافظ وابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري

باب التشديد في العبادة

حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي الدمشقي هربت بدامه حين قتل ابوه سهرا في صبرا اخرج له البخاري حدثنا سليمان بن داود العتكي شيخ البخاري ومحمد بن سلمة المرادي قالا انبانا عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري عن يونس بن يزيد الايلي احد الاثبات عن محمد بن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد وعبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد القاري قال وعبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا هو حاصل ما ذكره الطيبي وبين ابو نعيم في المستخرج سليمان بن داود وهو
ابن سلمة في روايتهما عن ابن وهب ويونس عن عبد الرحمن بن عبد وقال عبد الرحمن بن
عبد الله القاسمي عن الغاية وهو ابو سعيد وقال سعيد بن عفير عن الهون بن خزيمة بن موهب
وقال الواقدي هو السباق بن عبد الله بن ثعلبة بن سعيد بن عليم بن الهون بن خزاعة
سماه الواقدي الاصغر بن السراج اذا وان يقرأ في صلوة كانه فعلا يعلمهم وعلى قاريه
والاصوب ما وقع في اصل الطيبي وصحابة اسم بن سعد عن عمر بن الخطاب قال اسمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن
شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل هذا لفظ
مسلم حزبه بكسر الحاء المهملة الورد الذي يعتاده الشخص من صلاة وقراءة وعبادة وروى
ابن ماجة حزبه بضم الحاء قال القاضي عياض في اعمال العلم فيه دليل على صلاة الليل والذكر
فيه افضل من صلاة النهار وعلى اذا الحق الله هذه الفضيلة الا لفعلة يواظب عليه ويقدر
ما اقدر في الغالب على عليه الصلاة والسلام باب من نوى القيام فنام

حدثنا القعنبي عن مالك عن علي بن الحكم وكنيته ابو الحكم سعيد بن جبير على رجل يقدم فرحلي والرجل
المرحل هو الاسود من يزيد النخعي قال ابو عبد الرحمن السنائي عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عاص امره ويكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة وهذا اخبر في الفعل ومجاز انه بسببه وهذا الحديث كان عادة تكلم
ظاهره ان اجره للنيه عاملا عن عمله وقد ان اوحيه عنه وقد جاءت بهذا ظواهر احاديث
كثيرة ولهذا اجاز مالك لمن ان يصلي بعد طلوع الفجر وكان ذلك الوقت عنده وقت عذر ورخصة
لمن عاق عن نوافل الليل عقياحه ونوم ليله وهو لما يجيز النفل بعد طلوع الفجر وروى عن طاوس
وعطا اجازة ذلك مطلقا وظاهر بعضهم يحتمل ان يكون اخر عا قضاه غير مقاعن بعشره امثاله
خلاف ما اذا نام في وقت اذا ذي بصلاتها في وقتها اخر اجرا ويكون لمن قضاه قبل صلاة
الظهر ظاهره تفضلا والاجور ليست بقياس وانما هي تفضل من الله تعالى يعطي منها ما شاء
لما شاء وامارواية مالك فيكون له اجر بنيته او اجر من ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه
على ما فاته منها والاول اظهر لاسيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة باب

اي الليل افضل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابي عبد الله الاغر الاغر لقب واسمه
سليمان قيل له الاغر لغرة في وجهه اي بياض مولى جهينة من اهل المدينة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عنده بعضهم بعض اوله من انزل فيكون
ينتدب الى مفعول محذوف اي ينزل ملكا ربنا عز وجل قال الامام قيل معناه ينزل ملكا
ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال فعل السلطان كذا وان كان الفعل وقع من اتباعه
وفيه ان الفعل اليه لما كان عن امره صح ان يكون عبر بالنزول عن تقريب الباري
تعالى الداعين حينئذ واستجابته لهم وخاطبهم عليه السلام بما جرت به عادتهم ليفهموا
عنه وكان المبعوث هنا اذا كان في بساط مع من يريد الدنو منه يخبر بان يقال جاوني

وان

وان كان في طرف قبل نزل وفي رواية النسائي عن الاعمش عن المسيب عن ابي صالح بدل ابي سلمة
وذكر هنا ان ينزل بخير امرضنا دنيا بنادي يقول هل من داع مجيب الخ وهذا تفسير لمعنى
المعنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث بنزل امره ونهيه وامتثاله في كل حين
فقد يراد بالامر هنا في هذه الساعة خصوص نفاذ امر الليل كما يخص موجود رمضان وبوم
عرفة وليلة القدر وغيرها من الاوقات بأوامر من اوامره وقد يكون النزول بمعنى
القبول كقوله تعالى سانزل مثل ما انزل امه فاضافة الى سماء الدنيا هو من اضافة الاسم
الى صفته كقولهم صلاة الاولى والمقدر بها الساعة الدنيا وصلاة الساعة الاولى حين
يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة الثلث والقصص ما ثلث لانه وقت التعرض للعطاء
يقول من يدعوني فاستجيب له قال ابو البقاء نصب الافعال الاخيرة جواب الاستفهام
من هو كقوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا هذا قال والظاهر ان الاية ليست كذلك
لان الاستفهام في الاية عن نفس المعنى وهو الشفاعة ولعل هذا الذي فاته الاستفهام
فيه عن الداعي حتى يستجاب له عن الدعا لكن يحمل النصب على ان يكون جواب الاستفهام
في المعنى لان اللفظ لان المستفهم عنه في الاية وان كان هو الداعي في اللفظ فهو من الدعا
في المعنى لانه لم يستفهم عن فاعل الدعا الا من اجل الدعا فكان الكلام ايد عواحد
اليه فيستجيب له فان قيل هل يجوز النصب بان المصدرية المقدرة ظاهرة وما بعدها من
المصدر ويكون هذا الفعل المقدر وما المصدر معطوفا على مصدر يه عوني فيكون كقول
الشاعر للبس عباءة وتقر عيني قيل لا يجمع هذا الان عطف الاستجابة على الدعا يوجب
ان يكون معمولا لليدعو فلا يصح هذا المعنى لان الاستجابة ليست دعا وانما هي
فعل من الله تعالى ويجوز الرفع في فاستجيب على القطع على تقدير مبتدا محذوف وتقديره
فانا استجيب له او فانا اعطيه او اشبهه من يسألني برفع اللام فاعطيه بنصب الياء
فان قيل فما الفرق بين الدعا والسوال اجاب الخطابي بان المطلوب بالدعا رفع غير الضار
او طلب الملائم وذلك اما دنيوي او ديني والاستغفار هو طلب سائر الذنوب اشارة الى
الاول والسوال هو الطلب الحاصل بمصدر واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها
من يستغفرني فاغفر له فيه دليل على ان احزا الليل افضل للدعا والسوال والاستغفار
قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان باتي المسجد
في السحر فيجد بدار عبد الله بن مسعود فيسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني
فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب اخر سه الى السحر
بقوله سوف استغفر لكم ربي باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي قال ابو حاتم حدثنا حفص بن غياث بن
طلق بن معاوية الاحوزي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم فظه الله عز وجل بالليل
فالباء بمعنى في كما قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وانهم لتمرون عليهم مصبحين
وبالليل فيشتغل بجزوه فصلى السحر الذي قال الله تعالى فيه وبالاسحار هم يستغفرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمستغفرين بالاسحار والسحر اخر الليل قال الزجاج وغيره هو قبيل طلوع الفجر وهذا اصح
لان ما بعد الفجر هو من اليوم لا من الليل وقال بعض اللغويين السحر من ثلث الليل الاخر
الى الفجر قال ابن عطية والحديث في التنزيل والاية في الاستغفار يؤيد هذا حتى يقوم
من جزئه بضم الجيم وسكون الزاي ثم همزة هو النصيب والقطعة من الشيء الذي
جزأه وقسمه وجعله على نفسه من قراءة او ذكر او صلاة ونحو ذلك وقد كان السلف
الصالح لهم اوراد في الليل والنهار واحوالهم في مقدار القراءة مختلفة وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان يختم القرآن في سبع وهكذا كان جماعة من الصحابة يختمون
القرآن في كل جمعة كعثمان وزيد وابن مسعود والختم في شهر كل يوم جزء ومن ثلاثين مبالغة
في الاقتصار قال المنذري قال بعضهم انما هو حزبه بالحاء والزاي والحزب من القرآن
الورد وهو شيء يجعله الانسان على نفسه كل ليلة وقيل على الحزب جماعة السور التي كان
يقرؤها في صلاته بالليل حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الحافظ شيخ الشيخين حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ح وحدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص سلام
وهذا حديث ابراهيم بن موسى عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن
اسود المحاربي الكوفي عن مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي التهجد من الليل قالت كان اذا سمع الصراخ
بضم الصاد وتخفيف الراء وبضم الصاد وتشديد الراء جمع صارخ نحو عذال جمع عاذل ورواية
الصحيحين اذا سمع الصارخ يعني الديك باتفاق العلماء لانه يكثر الصياح في الليل وهو
نحو رواية احمد وابن حبان من طريق ابي ذر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الليل افضل
قال نصف الليل يعني الباقي ويدل عليه حديث داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه قام
من نومه كان صوت الصارخ ما دمه واخص قيامه صلى الله عليه وسلم بصياح الديك
دون غيره من الحيوانات والانس لانه لا يصيح الا اذا راى ملكا ووقت حضور الملائكة
يستجاب الدعاء وتقبل الصلاة كما جاء في رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم صياح الديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا وصلى كما قدر له ح
ابو توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري القرشي عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالفقه في المدينة عن عائشة قالت ما الفاه اي ما وجده السحر بالرفع مرفوع بانه فاعل
عندي الا نائما يعني نومه بعد قيام الليل وبوب عليه البخاري باب النوم عند السحر قال
ابن الملقن في شرح البخاري المراد بهذا النوم الاضطجاع على جنبه الايمن لانها قالت في حديث
اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاة فيحصل بالضجعة
الراحة من تعب القيام ولما يستقبله من صلاة الصبح والذكر بعدها فلذلك كان ينام عند
السحر وهذا كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه
قد ثبت عنه تاخير السحور وفي الصحيح بعض النبي صلى الله عليه وسلم كان لا تجده السحر
عندها الا نائما حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ابن الطباع روى عنه البخاري تعليقا

حدثنا

حدثنا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار الحنفي عن محمد بن عبد الله بن ابي قدامة الحنفي
الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة عن عبد العزيز بن اخي ذكر البخاري ان عبد العزيز
ابن اخي حذيفة وقال ابو اليمان ابن عبد العزيز بن اليمان اخو حذيفة وذكره بعضهم في
الصحابة فيه ابن حبان في الثقات عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا حزبه بفتح الحاء والزاي المخففة والباء الموحدة امر اي اذا نزل به امر
مهم والمرء اذا اصابه غم احزنه من امور الدنيا والاخرة في اهل او نظار ... ومقتضى
قواعد المذهب انها تصلي في اوقات الكراهة لانها ذات سبب متقدم فالتحقيق خلاف
المقرأ واحيانا بالسبب المتقدم عن المتاخر ... الاحرام والاستخارة فان
السبب فيها متاخر عنها فلا تفعل ... بعض مشايخنا يفعلها في غير وقت الكراهة
حتى قصد بعض الطلبة ان يذهب الرملة ويسكن ... فاجتمع اهل الدولة من اطراف
الرملة يقابلونهم ويذبون عن اهليهم وقد ادهم لذلك وهو مقبل في صلاته على الله
تعالى الى ان هزمهم الله تعالى وردهم خائبين بحمد والله الحمد حدثنا هشام بن عمار ابو
الوليد السلمي الدمشقي المقرئ خطيب دمشق شيخ البخاري حدثنا الهقل بكسر الهاء
واسكان القاف بن زياد السكسكي بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف
الاولى بينهما سين مهملة نسبة الى سكسك بطن من الازد ... عن الهقل
كاتب الاوزاعي اخرج له مسلم في الصلاة والبيوع حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ربيعة بن كعب بن مالك الاسلمي
كان من اهل الصفة وقيل انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له صحبة قديمة وكان
ينزل على بريد من المدينة يقول كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اتيه بوضوئه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وبحاجته اي بحوائجه التي يحتاج اليها فقال لي يوما
سلني حاجتك فقلت زاد مسلم اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك بفتح الواو العاطفة كما
قال النووي وكان الاصل تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات
الاستفهام نحو وكيف تكفرون وانتم تتلى ونحو فما لكم في المنافقين فئتين ونحو فاي
ايات الله تنكرون ونحو فاين تذهبون والخبر لان حرف الاستفهام جزء من جملة
الاستفهام فكان فيقال في افتطمعون فاتطمعون والخبر ذلك في ثم اذا ما وقع لان اداة
الاستفهام لها صدر الكلام وهي من حروف الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل
والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها
على انها اصل ادوات الاستفهام لها صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة
فاراد التنبيه عليه بينها على انها اصل ادوات الاستفهام وغيرها فرع عليها والاصل
قوة في الكلام على غيره من الفروع الا ترى الى قول اصحابنا في الفروع الفقهية انه
يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء بخلاف التيمم فانه فرع عن الوضوء فلا يجوز تقديمه
لضعفه وقال القرطبي في قوله او غير ذلك رويناه باسكان الواو من غير نصب غير
او تبدل غير ذلك كانه حضه على سؤال شيء اخر غير مرافقته لانه فهم منه انه يطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المساواة معه في درجته وذلك صالا يبغي لغيره فلما قال الرجل قلت هو ذاك يعني لا غير
اسال قال له فاعني على تحصيل ذلك بمعاهدة نصيحة بكثرة السجود اي الصلاة لله تعالى فان العبد ادنى
القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من حضرته وان لم يسأله فيها ولا يعتز من على
هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم صاروا وحديفة ليلة الاحزاب الا رجل يأتي بخبر
القوم جعله الله معي يوم القيامة الا تسئل هذا قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن اولئك رفيقا لان هذه المعية هي النجاة من
النار والفوز بالجنة الان اهل الحق على مراتبهم ومنازلهم بحسب اعمالهم واحوالهم وقد دل
على هذا ايضا قوله عليه السلام المرء مع من احب ولما لست انتهى كلام القرطبي قال
النووي وفيه دليل على الحث على كثرة السجود والترغيب فيه وان كثرة السجود افضل من
طالة القيام وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ولان السجود غاية التواضع والتعبد لله تعالى اذ فيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها
وهو وجهه من التراب الذي هو ارذل ومنتهى حقنا ابو بكر احمد بن حسن الحيري
شيخ مسلم حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة مهران العدوي عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك في هذه الآية قوله تعالى تتجافى تتنحى وتتباعد وهو تفاعل
من الجفاء وهو البعد وانتباعد تقول العرب جافى جنبك عن الدار عن المضاجع
موضع الاضطجاع على الجنب والمراد بهم بعضهم وموضع الاضطجاع بالقيام الى الصلاة
استغنى لاطلاقة العبادة عن لزة النوم يدعون ربهم خوفا يعبدون الله خوفا من عقابه
وطمعا في ثوابه وقوما يعبدون خوفا من عذابه وطمعا في رضوانه وما رزقناهم اعطيناهم
والرزق عند اهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما ينفقون الانفاق اخراج
المال من اليد وعنه المبيع خروجه عن اليد ومنه للمنافق لانه يخرج منه الايمان والانفاق
هنا التطوع الذي يتقرب به الى الله تعالى لقتادة تتجافى تطوع الصلاة وهو معروض المدح
خلافا لمن قال الاحلا وقال جعفر معناه وهما علمناهم يعلمون حكاه القشيري قال
كانوا يتيقظون بفتح الياء والنون والباء والقاف المشددة وضم الظاء المعجمة من اليقظة
التي هي ضد النوم او من اليقظة التي هي عند الغفلة اي لا ينامون لعل العموم
يتغلون بتشديد الظاء بين المغرب والعشاء بل يصلون صلاة الاوابين يدل عليه
ما رواه بسنده الى ابان جاءت امراة الى انس بن مالك فقالت اني انام قبل العشاء قال
لا تنامي فان هذه الآية نزلت في الذين لا ينامون قبل العشاء الآخرة تتجافى جنوبهم
عن المضاجع وروى الترمذي عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون اختلفوا في حكم ما فجعله بعضهم نفيا وقال تمام الكلام عند قوله
كانوا قليلا اي كانوا قليلا من الناس ثم ابتدا فقال ما يهجعون اي لا ينامون بالليل
بل يقومون الى الصلاة والعبادة وجعله هو صول بمعنى الذي والكلام متصل بعضه
ببعض والمعنى كانوا قليلا من الليل الذي يهجعون وقيل ما مصدرية تقدر هي وما
بعدها بالمصدر تقديره كانوا قليلا من الليل هجوعهم كقوله تعالى بما ظلموا اي بظلمهم

وجعله

وجعله بعضهم صلة اي كانوا قليلا من الليل يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين
بين المغرب والعشاء ومن الحسن كانوا لا ينامون من الليل الا اقله وبالاسحار هم
الى السحر وهم يستغفرون وقال مطرف قل ليلة تاتي عليهم الا يصلون فيها لله اما من
اولها واما من اوسطها وزاد في رواية يحيى بن سعيد واذا انتبهوا في جنوبهم عن المضاجع
باب افشاء السلام حدثنا يحيى بن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي شيخ البخاري
حدثنا سليمان بن حيان بتشديد المثناة تحت ابو خالد الاحمر الازدي عن عطاء بن حسان
الازدي مولاهم الحافظ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل يتهجد فليصل ركعتين خفيفتين يستفتح بهما ما
بعدهما قال الصباغ وبهما تتم الركعتين ثم عدد زيد بن خالد الآتي وفيه قال اتصفحه وفي
هذا التفنيق المروايات حدثنا محمد بن حاتم ابو محمد السمسار في غير طرسوس شيخ مسلم
حدثنا ابراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن عن رباح بفتح الراء الموحدة بن يزيد الصنعاني
ثقة زاهد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا قام احدكم من الليل
ثم ذكر بمعناه وزاد ثم ليطول بعد ذلك ما شاء اصافي رواية زيد بن خالد الآتي يعني ثم
من اراد ان يزيد في القراءة ويطيل في الركوع والسجود وكان يصلي لنفسه فليطول
ما شاء اقال النبي صلى الله عليه وسلم واذكر من صلى لجماعة يريدون ان يطولوا صلاته
وقد كان بعضهم يختم في كل ثلاث ليال ختمة وكان الاسود يقرا القرآن في كل ليلتين
قال القشيري روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة رووه عن
هشام بن حسان عن محمد ووقفوه على ابي هريرة ولم يرفعوه قال ابو داود
وهذا اكثر رواه ايوب عن ابن سيرين وعبد الله بن عون مولى عبد الله بن مغفل
البصري احد الاعلام رواه ابن سيرين ووقفوه على ابي هريرة ورواه محمد بن عون
ايضا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال فيهما اي في الركعتين يجوز بفتح الثاء
والميم وضم الواو المشددة ثم زاي وهو مصدر من يجوز في الصلاة اذا تخفف
فاتيت بما قل ما يكفي من الصلاة في القراءة والركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وهو
بمعنى التخفيف حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور الهاشمي اصله
بغدادي سكن المصيصة قال قال عبد الملك بن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان
ابن جبير بن مطعم قاضي مكة اخرج له مسلم عن علي بن عبد الله الازدي عن عبيد
ابن عمير قاضي مكة عن عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة الخثعمي ابو قتادة نزل مكة روى في قطع السدر وفي فضائل الاعمال عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال
افضل قال الطول للقنوت رواية مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي
الصلاة افضل قال طول القنوت والقنوت هو القيام وقد استدل بها على ان طول القيام
في الصلاة افضل من تطويل الركوع والسجود ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ولان ذكر القيام القراءة وهي افضل

www.alukah.net

من نهار الصوم والصوم وذهب جماعة من العلماء الى ان تطوع الصوم والصوم افضل من تطويل القيام وهذا الترمذي والبغوي في شرح السنة لقوله عليه السلام افرض ما يكون العبد ربه وهو ساجد والمذهب المقدم تطويل القيام في السجود وقال بعض العلماء هما سواء ونوقض احمد وقال اسحاق بن راهوية اعاني القيام مصير الجنوب والسجود افضل واما الليل فتطويل القيام افضل قال الترمذي اما قال اسحاق هذا انما هو في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فتطول القيام خلاف النهار ـــــ صلاة الليل ـــــ حدثنا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل البادية قال ابن الملقن لم اره هكذا مسمى عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال ابن عبد البر مثنى مثنى كلام خرج على جواب السائل كانه قال ايها رسول الله يصلي بالليل قال مثنى ولم يقل ايها النهار ما ان يقول له ذلك وجاز ان يقول اصلاة فيه وفي الحديث الطحاوي ان ابن عمر هو السائل لفظ في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وبين السائل وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى يشهد في كل ركعتين ثم يخير لا ملاء نهار وان خالف شيئا الا مفهوم باسناد صحيح بالنظر وجوده والاصول توافقه مثنى بدون تنوين فيهما فان فيها فاجابة تنوين التحقيق فالجواب الغالب قال الكسائي اهل نجد يعرفون لمعرفة العلمية وفي اغيره المعدل عن الوصف فاذا احتمى احدهم الصبح صلى ركعة واحدة توترا له رفع وجملة الفعلية في محل نصب صفة لركعة له حاذفت صلى فيه حجة على ان وقت الوتر المنقذ عليه حاله يطلع الفجر قال الكسائي وهذا قول كافة العلماء وفيه دليل على ان السنة جعل الوتر اخر صلاة الليل واما دعى بعضهم ان معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح فاصلى ركعة واحدة لا يفتقر الى نية وليس كما ذهب اليه بل الاحوط ان يصلي ركعتين كاملة بعد الشفع وهل يحتاج الوتر الى نية قال احمد نعم وخالفه اصبغ وقال الحداد الاحوط شفع ثم جعل وتر الظهر يريد وخوله في الحديث فوتر له ما قد صلى استدل به مالك على ان يكون قبل الوتر شفع وهو مشهور مذهبه باب ـــــ رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حدثنا محمد بن جعفر ابن زياد ابو عمران الاحمر كان بفتح الهاء وسكون الراء وبعد الخاء والالف نون نسبة الى ورهم من اعمال خارا قال الذهبي هو خراساني نزل بغداد اخرج له مسلم حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بتخفيف النون واسمه عبد الله بن ذكوان استشهد به البخاري في مواضع عن عمه وعن ابي الزناد مسيرة صول ال المطلب بن عبد الله المخزومي المدني عن عائشة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بها على قدر ما يسمعه من بعض الدور في الحجرة يسمعه لان يراد بها الحجرة النبوية وهي الدور منه وهو في المسجد صلى الله عليه وسلم في بيته في ليله بالليل ولهذا قال الصحابة انا نسمع في قراءته في خيام الليل ان يكون بين الجهر والاسرار وكذا في نوافل الليل كلها غير التراويح قال

القاضي المسعود وذاهب الشافعي بقوله بين الجهر والاسرار وهذا الحديث فيه [illegible] حدثنا الحسين بن علي بن ابي الحسين الجعفي وشيخ الهادي ابن الزبان الهاشمي مولاهم البغدادي حدثنا الحسين بن الوليد عن عمران بن ابي انيسة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه انه رأى رجلا من بني سليط يفتح النون وكسر الشين المشددة ثقة عن ابي الدهماء زيد وقيل هرم الكوفي الوالبي بكسر الهاء وابدال الهمزة الثانية الفا والبطن من بني اسد قال السمعاني ينسب الى جماعة منهم سعيد بن جبير الوالبي الكوفي مولى والبة وهو احد اتباع بعين فقيه الجاوين يوسف سمع ابن عيينة انتهى قلت اخرج له النسائي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع صوته طورا ويخفض طورا بعني حينا كذا والطور جمعه اطوار وعنه حدث عائشة قال ذا الدهر هادر بما ما الا تختلفه مرة هكذا ومرة هكذا ومرة فيه دليل على جواز الجهر والاسرار في صلاة الليل ويدل عليه حديث الترمذي عن عبد الله بن ابي قيس سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كل ذلك كان يفعل ربما اسرع ربما جهر وقال هذا حديث حسن صحيح قال القسطلاني ابو خالد الوالبي والبة قبيلة في بني اسد انتهى هرم وقيل هرم حدثنا قتيبة حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني بضم الباء الموحدة من اهل البصرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح حدثنا يحيى بن اسحاق ابو زكريا البجلي اخرج له مسلم والاربعة السلمي بفتح السين المهملة وسكون اللام فخاء معجمة وفتح الفاء وهو لقب المهلب وسكون الشاه فخاء مثنوة نسبة الى سليمين قرية قديمة من سواد الكوفة الى بغداد قال لها ابن سماعين حدثت سنة ست عشر وماتين حدثنا حماد بن سلمة بن دينار ثابت البناني عن عبد الله ابن ابي رباح عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يصلي ويخفض من صوته وهو يقرأ قال ابو قتادة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته بالقراءة في الليل فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي بالليل تخفض من صوتك قال ابو بكر قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله يعني الله تعالى سرا وفي رواية المغيرة اني اسمع من اناجي حبيبي رسول الله قال ابو قتادة وقال لعمر بن الخطاب مررت بك وانت تصلي لفظ الترمذي مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك في الليل فاما صوتك بالقراءة قال فقال يا رسول الله انما اوقظ الوسنان اي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه والوسن اول النوم واطرد الشيطان وفي رواية احمد واقزع الشيطان زاد الحسن بن الصباح في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر يا ابا بكر الصدق ارفع من صوتك بالقراءة قليلا وقال لعمر اخفض من صوتك قليلا وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخفض من صوتك بالقراءة شيئا حدثنا ابو حفص بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة بن ابي لبيد محمد بن ادريس بن ابي ليلى ميمون الحزامي فقد حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم الكوفي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي اخرج له مسلم عن ابي سلمة

وان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى والنسائي هذا لفظ ابي داود
وفيه فسألته اسعد انا بعثه فسكت ثم قال بل نوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجلسة الخامسة التي قبلها او في محل القيام القريب وهذا هو الاصح
عند ان جلوسه حينئذ ليس مقصودا لذاته بل ليستريح بين النهضتين وانما المراد بالجلوس في هذا الباب
انما هو الجلوس المشهد قال الرافعي قال الشافعي رضي الله عنه معنى هذا قال احد الناظرين
سمعان يوتر بواحدة واحدة وفيها وجه ضعيف ان يفصل عليه وهذا هو الطريق
عند اهل العلم في احاد الشافعي ان يوتر بخمس ان لم يفصل الا في الاخيرة وبثلاث يصل الا
عليه وسلم لم يكن في حكمه مرة واحدة حتى اذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت
منافية وهذه الاشعار بفعلها على جميع الاوجه التي رواها هو الا الثلاث
ويعتمد بالجميع هذا قال الشافعي رضي الله عنه فان اوتر بسبع لم يقعد الا في السادسة منها ثم يقوم الى التاسعة
فيصلي ركعة اخرى لا يجلس للتشهد في شيء من الركعات الا في الركعة الثامنة هي الجلوس
وكذا الجلس في التاسعة والاسلم في الثامنة والاتي فيها الا في الركعة التاسعة او يجلس
ويسلم بزيادة لفظ فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم
يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين زاد مسلم بعد ما يسلم وهو جالس فتلك احدى
عشرة ركعة هذا سبق شرحه قريبا ابي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم قال النووي وهذا هو المشهور في اللغة وفي بعض نسخ مسلم سن بدل
الالف ومعنى اسن كبر فهو سن ومعنى اخذ اللحم كبر لحمه كما في رواية فلما اسن
وكبر لحمه وانكر ابو عبيد كبر لحمه وقال لا نعرفه خلافا صفته صلى الله عليه وسلم اوتر
بسبع وكعات لم يجلس للتشهد الا في السادسة يسلم ولا سلام ثم في الركعة السابعة بعدها
مع سلام ولم يسلم في شيء من التشهدين الا في التشهد بعد السابعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك تسع ركعات فاما مع الركعتين قاعدا تسع ركعات ثم قالت
يا بني ولم نقم مفتح الياء وضم القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في لفظه قبله كاملة
يتمها جميعا بالصلاة الى الصباح احتج به وبقوله صلى الله عليه وسلم اخبرت انك
تقوم الليل فقلت لا افعل فانه يكره قيام كل الليل دائما والفرق بينه وبين
صيام الدهر فانه غير مكروه ان قيام كل الليل حضر للعين ولسائر البدن كما في الحديث
فان لعينك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولان من صام الدهر يمكنه ان يستوفي في الليل عاقبة من العمل
النهار وصلى الليل لا يمكنه نوم جميع النهار لما فيه من ضياع دينه ودنياه هكذا
قرر في شرح المهذب ونحو لاحظ الطبري هذا المعنى فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب
لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد ان خشي بسببها محذورا كره والا
فلا ولم يجد القرآن جميعه في ليلة قط وقد كان بعض السلف يختم القرآن في كل ليلة لكن
قال الغزالي كرهه جماعة ولم يصم شهرا كله بالصيام غير رمضان فيه جواز قول رمضان
دون شهر وذكر كرهه بعضهم وقال ابن عباس رضي الله عنه يكره ان يصوم شهرا كاملا
غير رمضان وروى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى

عن صيام الشهر كاملا ويقول لا تصوموا الا كما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
غير رمضان متفق عليه المدينة الا ان يكون رمضان هذا لفظ احدهما لفظ
البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستكمل صيام شهر قط سوى رمضان
صحيح مسلم وغيره ان المراد استكمال يصوم عليه فالطاق على الكل مجازا في ظاهره
وكان ذا اصله صلاة دائمة عليها فيه انه ينبغي استكمال طرفي الاخير وكل احواله الجليل
من العبادة الاحاطة الدوام عليه فيحافظ عليه ولا ينقطعه وكان اذا غلبه نوم
تركه فصلى من النهار اي ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما تقدم الفصل
عشرة ركعة وفي صحيح هذه الرواية في رواية مسلم كان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام
الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وفيه دليل على استحباب المحافظة على الاوراد
المعتادة وانها تقضى قال سعيد بن هشام قلت لابن عباس لعلك اردت ان تقول
هو الصبح ولكنك اهاب الانتهاء حتى اشافهه بمشافهة قال الشافعي في هذا
الحديث حجة على طلبة علم الاسناد قال الخطابي لابن عباس لو كنت انت الاصل ما حملك
قال العلم طابق العقل على ترجيح الاول حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده نحوه وقال فيه كان يصلي ثلاث ركعات
لا يجلس فيهن الا عند الركعة الثامنة فيجلس فيتشهد ويذكر الله تعالى ثم يدعو ثم
يسلم تسليما يسمعنا تسليمه ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك احدى عشرة يا بني
يا بني فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم كما تقدم او تربع ركعات
قال الشهاب اضاهان يوتر بسبع والله اعلم حين دفناجيه الغني واحاذ الاشبع له ضاهان
يتقص عن حصر الطائفة التي بينها وبين الفرائض التي امتثلها النبي صلى الله
عليه وسلم في فرائضه واشتغالها في الصلوات المسنونة وصلى ركعتين وهو جالس بلا
مسلم بمعناه المذكور الى يشذ به الياء قوله حدثنا اشاهنا مشافهة الى من في الى فيه
حدثنا قال نا ابي شيبة حدثنا محمد بن سير بن العراء عن ابن العاص العبسي الكوفي حدثنا
ح سعيد بن ابي عروبة بهذا الحديث وقال فيه فيسلم تسليما يسمعنا حماد الطيالسي بن سعيد
القطان حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن ابي عروبة بهذا
الحديث قال محمد بن منهال يعني حديث يحيى بن سعيد المذكور الا انه قال في هذه الرواية يسلم
تسليمة يسمعنا فقد مر حدثنا علي بن حسين بن منصور الدرهمي بكسر الدال وفتح الهاء
نسبة الى ابراهيم جده البصريين وثقه النسائي حدثنا يحيى بن ابراهيم بن ابي بكير عن ابن
ابن جابر عن زرارة بن ابي اوفى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جوف الليل اي اوسطه فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم
الجلوس ثم يرجع الى اهله فيرقد اول ما يدخل اربع ركعات ثم الغزالي رأيته صلى الله
اربع ركعات بعد الفريضة واستدل به وكل من تبعه بتبدئه به وفي هذا الحديث ان الافضل
ان يكون في البيت بعد ان يرجع الى اهله ثم يأوي بعد الصلاة الى فراشه فيه دليل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعداء فراش المنوم يرفع جنبه عن الارض ويرفع منوره ويضع الارض لكن لست
كما صنع البعير فهو حديث عائشة الصحيح عليه كان لهم اذا اخذ احدهم مضجعه من ادم حشوه من
ليف والى الشيخ من حديث ام سلمة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوا مما ينام الانسان في قبره والى الشيخ من حديث عائشة كنت اسوي فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أعداد من الاضاء وفراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فقد
جمع بين الحديثين قال الحافظ الله في بيت عائشة من ادم حشوه ليف وفي بيت الانصاري
من الروحية عباءة مجموعة مثنية وبيان وطهوره بفتح الطاء الذي يعد للطهارة
معطوف عند راسه فيه استحباب تغطية الاناء اذا كان فيه طعام او ما الشرب او
للوضوء وغير ذلك ويستحب مع التغطية ان يسمى عند التغطية على السنن الاعطى
التغطية وسماه الوضوء عند راسه وهذا من اداب النوم المعتبرة وهو ان يجعل
عند راسه سواكه وطهوره وسنوي العشاء المعاده عند الحفظ وكما تنسه استدلال
عمر لا شك ان يقال صلى الله عليه وسلم ولا يستحب اعداد اسباب العباده قبل وقتها
كما تقدم في الجهاد انه يجب سلاحه وحمولته وزاده وان الجهاد وسيلة اوجبناه
تفاعل من الزكاة قبل وقتها لكون هذا من المسارعة الى المغفرة واسبابها حتى يتقدم
اي بعد فقه الله تعالى من نومه في ساعته التي يبعثه اي يوقظه الله تعالى وهو
اسم به تعالى الباعث وهو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيامة من
الليل اي في جوف الليل بتسوك فيه سنة السواك عند القيام من النوم لان النوم يغير
رائحة الفم والسواك يزيل التغير ويسبغ الوضوء اتباعه الوضوء اتباعه ومنه حديث
شرح اسبغوا الطهور في الفقه اي اتقنوا عليه تتماما يحتاج اليه ووسعوا عليه
فيها ثم يقوم الى مصلاه عنه استحباب اتخاذ مصلى في بيته يعتاد الصلاة فيه وفي
المدينة تطهيره وتطييبه وصلى جميع الاعتكاف فيه وجه فصل فيه قال ركعتان
خفيفتان تقدم بقراءتهما جاهر الكتاب وذكره السورة بعد الفاتحة على ان هذه السنة
لا تحصل الا بان يجهر بعد الفاتحة فان قدمها على الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب
المنصوص خلافا لمن في الروضة وفيه دليل على قراءة السورة كاملة اولى من تجزئ
سورة طويلة وهذه عبارة الرافعي وهي صريحة في تفضيل السورة على بعض سورة
وان كان الطول ولذا صرح بذلك في الشرح الصغير رحمه الله تعالى بعد السورة وفيه
دليل على صفر وهيئة الجمع بين السورة في صلاة الناقلة فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
في ركعة سورة البقرة وال عمران والنساء وقال ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التي
كان يقرن بينهن واحدا الغريبة فكره بعضهم والاصح الجواز اذا رعى الماهو مون فقد
روى الحاكم باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين جميعا في الركعة ولا
يعهد في شيء منها حتى يعهد الناشئة عن عائشة المتقدم انه كان يسلم من كل ثنتين
اولى لانه اعرف بحديث عائشة بكونه ابن اختها وفقيه وروايته بامور الدين
اكثر وهو احد الفقهاء السبعة من التابعين فخر رواية الزهري اعنا اولى لانه احفظ

واقفه

قرأ فيها المشهد ويدعو بما شاء الله ان يدعوه من امور الدنيا والاخرة ثم السلام
وسيأتي وجه تعقب البيهقي تسليمة واحدة عند من ذهب هما الى ان تسليمة
واحدة تلقاء وجهه وهو قول ابن عمر وابن سيرين وسلمة بن الاكوع وعائشة وغيرهم
ولما روى ابن ماجة عن سلمة بن الاكوع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى تسليمة واحدة وان تسليمة الواحدة تجزئ عما عن الصلاة فلم يشرع عنه
فيها الا شرع قال تلقاء شقه الايمن رفع صوته بالسلام رفعا قريبا من رفع الاول وهو قال اهل
البيت من سنة رفع صوته تسليمة تقريبا وهو قال اقدام القفا ومعناه متقارب
تقدم ان يقول امام القفا اذا زلت وترجع وهو قال عند يرجع عن يمينه الا
على قيام فيما تقدم ويسمع تشريفه راسه فيجلس ثم يسجد السجدة الثانية كتقريرا
في الثانية ام القفا والعاد ويرفع ويسجد سجدتين وهو قاعد تقدم صفتها
لانه لا يقوم فيأتي بعض منع ان يبدأ الا اجاعا عن الله تعالى او عن رسوله تشريع
عن الصلاة ويصرف الى قراءته ولم تزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تبدأ بفتح الباء الموحدة وضم الدال وتشديدها مثل ضمة مقاعة فهو يدين
اي عظم بدنه قلة لحمه وكذا ورد لاتبادروني بالركوع والسجود فاني تبادنت قال
ابو عبيد هكذا ورد في الحديث قال وانا هو وقال المنذري الصواب بدنت بفتح الباء والدال
المشددة اي كبرت واسن وانكر ابو عبيد وغيره التخفيف وقال الواقدي هذه صفته
واضع الرواة بين التخفيف قال المنذري وفي حديث عائشة بعين المتقدم عاد بعير الرواية
وهو قولها فلما اسن واخذ اللحم قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم بادن من حديث
انس ابن مالك بادن متماسك وهو الذي يمسك بعضه اعضا بعضا غير مسترخ السمن
وقولها واخذ اللحم اي زاد على ما كان قبل ولو صيل الى حد السمن ضمن بتخفيف الثاني
من السبع وهملين ثنتين فجعلها اي الاثنان التي يقعد فيها والتسعة التي يسلم فيها
الى التسعة التي يقعد فيها للشهد والسبع معناه تمام السبع اي فصل بعد الست تركعة
تمت بها السبع وهو معنى قوله تعالى قل اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
الى قوله في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام ومعناه في يومين اخرين تمت الجملة بها
اربعة ايام ومثل رواية مسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع
في القبر فقيراطان المراد فقيراطان بالاول ومنه حديث يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم ضبعقدة ثلاث عقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت
عقدة فان المراد بالعقدة الاولى ومنه حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وكصلى ركعتين بعد
السبع وهو قاعد وسلم وانصرف حتى صلى اي قضى الله تعالى على ذلك حدثنا
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي شيخ مسلم حدثنا يزيد بن هارون السلمي
الواسطي احد الاعلام حدثنا نفر بن حطيم بن معاوية بن حديد وثقه جماعة وذكر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net